وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد خيضر ـ بسكرة
University of Mohamed Khider - Biskra

كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Science
قسم الحقوق
Law Department

المواجهة القانونية لانتشار اسلحة الدمار الشامل

أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه علوم في الحقوق

تخصص قانون دولي عام

إعداد الطالبة:
عزي زهيرة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
نصر الدين عاشور

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
دبابش عبد الرؤوف	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
نصر الدين عاشور	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
مستاري عادل	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مناقشا
راعي العيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مناقشا
فاضلي سيد علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة مسيلة	مناقشا
بركات عماد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الطارف	مناقشا

السنة الجامعية: 2025 -2026


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الْحمد للهِ ربّ الْعالَمين

الَّذِي بنعمته تتِمُّ الصَّالِحات

وَبعونه تكتب الْفَلَاحَاتُ

وبعد...

أتقدم بأصدق كلمات الشكر والعرفان:

للأستاذة الفاضلة المشرفة الأولى على هذا البحث "**لشهب حورية**" رحمها الله وأسكنها فسيح جناتها، التي غرست بحكمتها أول بذور هذا العمل، وكانت نورا يضيء طريق العلم والجد .

للأستاذ الفاضل "عاشور نصر الدين"، المشرف الجليل الذي لم يبخل جهدا في توجيهي برأيه الثمين، وإرشاداته العلمية، فكان خير معين بعد الله سبحانه.

لكل من مد يد العون من قريب أو بعيد، وخصوصا :

عائلتي الكريمة التي كانت دعائم صبري وسناد أملي.

أخي العزيز، الدكتور "**أحمد عزي**" الذي لم يبخل بعلمه ودعمه.

صديقتي وزميلتي الدكتورة "**حفيظة مستاوي**" التي كانت خير معين في كل محطة.

فلكم مني جزيل الشكر والتقدير، فما كان هذا العمل ليرى النور لولا تشجيعكم وعطاؤكم.

الإهداء

إلى أرواحٍ ظلَّتْ تئنُّ تحت رمادِ الذُّرى، وإلى ذِكرى من سُلبوا بِرداءِ السّلامِ، إلى أهالي "رقّان" و"إن إيكر" في الصَّحراءِ الجزائريّةِ، حيثُ ارتفعتْ سحابةُ الفطرِ السَّوداءُ فجرَ 13 فيفري 1960، مُعلنةً أوَّلَ جريمةٍ نوويّةٍ فرنسيّةٍ، تاركةً وراءها 57 تجربةً إشعاعيّةً تَعْبَثُ بالأرضِ والإنسان.

إلى سكان هيروشيما وناغازاكي، الَّذينَ احترقوا تحتَ سَماءِ أوت 1945، حينَ حوَّلتْ قنبلتا "الولدُ الصغيرُ" و"الرَّجلُ البدينُ" مدينتَيْهما إلى جحيمٍ مُشعٍّ، فكانتْ شهادتُهما النَّاطقةَ على أوَّلِ استخدامٍ للقوَّةِ النَّوويَّةِ في الحربِ .

إلى أطفالِ غزةَ الَّذينَ تَسَوَّختْ أَجسادُهم بِالفوسفورِ الأبيضِ، وَإلى أُمّهاتٍ يحمِلْنَ أَطفالًا مُشَوَّهينَ بسببِ القَنَابِلِ المُشِعَّةِ، وَإلى أرضٍ تبكِي زيْتونتَهَا الَّتِي احْترَقَتْ بمخلَّفاتِ اليورانيومِ.

إلى إخوانُنا في سوريا الَّذينَ تَساقطوا كَالزَّهْرِ اليانعِ تحتَ عاصفةِ السُّمومِ الكيماويَّةِ، ففي غُوطَةِ دِمَشقَ وَحَلَبَ، حَيثُ تَنَفَّسَ الأبرياءُ غازَ السَّارينِ.

مقدمة

تعد الحروبُ من أقدم الظواهر التي رافقت التاريخ البشري، وشكلت أحد أبرز مظاهر الصراع الانساني، حيث لم تكن مجرد وسيلة للدفاع أو الهجوم، بل تحولت إلى أداة لتغيير موازين القوى وإعادة تشكيل الخرائط السياسية، ومع تطور وسائل القتال انتقلت البشرية من استخدام الأدوات البدائية مثل السيف والسهم والمنجنيق –التي كانت محدودة التأثير نسبياً –إلى اختراع أسلحة متطورة كالبنادق والمدافع والدبابات، وصولاً إلى العصر الحديث الذي شهد ظهور أخطر أنواع الأسلحة على الإطلاق وهي أسلحة الدمار الشامل، تتميز هذه الأسلحة بقدرة تدميرية غير مسبوقة لا تقتصر على ساحات القتال فحسب، بل تمتد آثارها لتشمل كافة عناصر البيئة.

فبينما كانت الأسلحة التقليدية تؤثر في نطاق محدود، نجد أن أسلحة الدمار الشامل كالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية تُحدث دماراً شاملاً يطال البشرَ والحجرَ والطبيعةَ بأكملها، فالقنبلة النووية على سبيل المثال لا تقتل الأحياء في لحظة التفجير فحسب بل تترك إشعاعاتٍ قاتلةً تستمر لعقود، مما يؤدي إلى تشوهات خلقية وأمراض مزمنة بين الناجين، كما أن الأسلحة الكيميائية تُلوث التربة والمياه لسنوات بينما يمكن للأسلحة البيولوجية أن تفتك بالبشر والحيوانات على حد سواء بل وتُهدد بانتشار أوبئة عالمية .

ويعتبر المجتمع الدولي أسلحة الدمار الشامل بأنواعها الثلاثة النووية والبيولوجية والكيميائية بأنها الخطر الأكبر الذي يهدد البشرية فهي تُشكّل تهديداً وجودياً للإنسان بسبب قدرتها التدميرية غير المسبوقة التي لا تُبقي ولا تذر، فبإمكانها القضاء على الكائنات الحية جميعاً من بشر وحيوانات ونباتات مع بقاء آثارها الكارثية لسنوات طويلة.

ولإدراك المجتمع الدولي لهذه المخاطر الكارثية التي تهدد البشرية جمعاء سارع الى إنشاء نظام قانوني متعدد المستويات، يشمل اتفاقيات دولية وإقليمية وثنائية لتعزيز التعاون الجماعي في مواجهة هذا التهديد الجسيم للأمن والاستقرار العالمي، فعلى المستوى العالمي تم إبرام اتفاقيات أساسية مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 التي وضعت إطاراً لتنظيم امتلاك الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية لعام2017 التي تواجه اعتراضات من الدول النووية، ومعاهدة الحظر الشامل

للتجارب النووية لعام 1996 التي تعد إحدى الركائز الأساسية في نظام عدم الانتشار النووي الدولي حيث تهدف إلى حظر جميع التفجيرات النووية في أي بيئة سواء لأغراض عسكرية أو سلمية، بالإضافة إلى اتفاقيات حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993 والبيولوجية لعام1972.

وعلى المستوى الإقليمي ظهرت مبادرات والتي عملت على اخلاء مناطق معينة من الأسلحة النووية مثل معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية "معاهدة تلاتيلولكو" سنة 1967، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في دول جنوب آسيا لعام (معاهدة بانكوك) 1995 ومعاهدة بليندابا لعام1996 لإفريقيا خالية من الأسلحة النووية، وما زالت المبادرات الدولية تسعى بشكل فعّال نحو إعلان الشرق الأوسط منطقةً خاليةً من الأسلحة النووية بالتوازي مع تعزيز نزع السلاح في مناطق أخرى من العالم، وتأتي هذه المساعي ضمن إطار الجهود المتواصلة لتعزيز نظام عدم الانتشار النووي والحدّ من المخاطر التي تشكلها هذه الأسلحة على السلم والأمن الدوليين.

كما شهد المستوى الثنائي إبرام سلسلة من الاتفاقيات بين الولايات المتحدة وروسيا (الاتحاد السوفياتي سابقاً) الهادفة إلى خفض حجم الترسانات النووية لكلا البلدين، والحد من إجراء التجارب النووية في إطـار الجهود المشتركة لنزع السلاح والحد من التسلح النووي عالمياً .

ويستند هذا النظام القانوني إلى إطار رقابي متعدد المستويات، يشمل آليات رقابية على الصعيدين الدولي والإقليمي فعلى المستوى الدولي تُعتبر الأمم المتحدة الجهة الرئيسية في هذا المجال، حيث تعمل من خلال أجهزتها المتخصصة على تعزيز التعاون الدولي في مجال الرقابة والالتزام بالاتفاقيات، وقد اتخذت المنظمة الدولية خطوات ملموسة في هذا الإطار شملت إصدار القرارات والتوصيات، ودعم المفاوضات الدبلوماسية الرامية إلى إنشاء أنظمة رقابية فعالة، كما تلعب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية دورًا محوريًا في تعزيز آليات المراقبة والتحقق، فضلًا عن تقديم المساعدة الفنية للدول لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

أما على المستوى الإقليمي، فتوجد عدة هيئات رقابية متخصصة منها الوكالة الأوروبية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، بالإضافة إلى هيئات عربية تعمل في مجال حظر الأسلحة النووية وضمان الامتثال للالتزامات الإقليمية والدولية .

كما قام هذا النظام القانوني بوضع قواعد محددة للمسؤولية الدولية في حال انتهاك حظر الانتشار حيث شملت نصوصاً تُحدد عقوبات رادعة تتناسب مع خطورة الانتهاك.

أولا: أهمية الدراسة

–تكتسي دراسة المواجهة القانونية لانتشار أسلحة الدمار الشامل أهمية استثنائية نظراً لخطورتها البالغة على السلم والأمن الدوليين، حيث تُعد هذه القضية من أبرز التحديات التي تشغل المجتمع الدولي في الوقت الراهن، وتنبع أهمية هذا الموضوع من عدة اعتبارات جوهرية أولها الطبيعة التدميرية غير المسبوقة لهذه الأسلحة التي تهدد الوجود البشري نفسه، وثانيها التعقيدات القانونية والسياسية المصاحبة لآليات منع انتشارها، كما يزيد من أهمية الموضوع التحديات العملية في تطبيق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والخلافات بين الدول حول تفسير بنودها خاصة في ظل تطور التقنيات العسكرية وبروز دول نووية جديدة على الساحة الدولية.

– وتكمن أهمية هذه الدراسة أيضا في كونها تتناول قضية معاصرة تشغل حيزًا كبيرًا في المؤتمرات الدولية والخطابات السياسية نظرًا لتداعياتها الخطيرة على الأمن والسلم العالميين، وارتباطها الوثيق بالقانون الدولي العام حيث تسلط الضوء على ضرورة وضع إطار قانوني محكم ينظم هذه القضية بما يتوافق مع مبادئ القانون الدولي وقواعده، وتظهر أهميتها كذلك في سعيها إلى تحليل الجوانب القانونية لهذا الموضوع مما يسهم في تعزيز الفهم المشترك لأبعاده ويفتح آفاقًا جديدة لتطوير الآليات الدولية الرامية إلى معالجة هذه الإشكالية بشكل فعال.

–الحفاظ على الأمن الدولي حيث يساهم فهم الإطار القانوني في تعزيز التدابير الوقائية ضد الحروب النووية والبيولوجية والكيميائية التي قد تؤدي إلى كوارث إنسانية.

– ابراز دور القانون الدولي كأداة حيوية لضمان الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية ولتحقيق الاستقرار العالمي وحماية الإنسانية من مخاطر التسلح غير المضبوط، ويأتي ذلك من خلال تعزيز سيادة القانون الدولي كركيزةً أساسيةً في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، اذ يشكل حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل ونزع السلاح أحد الأهداف الجوهرية للأمم المتحدة منذ نشأتها، مما يسهم في تحقيق الأمن الجماعي والحد من النزاعات المسلحة.

–في ظل تزايد النزاعات المسلحة الحديثة أصبح انتهاك قوانين الحرب ظاهرة مقلقة، خاصة فيما يتعلق باستهداف المدنيين واستخدام أسلحة الدمار الشامل، وتُظهر الأحداث الأخيرة في مناطق الصراع حول العالم أن القواعد الدولية مثل اتفاقيات جنيف غالبًا ما يتم تجاهلها مما يعرض حياة الآلاف من الأبرياء للخطر، ومن هنا تبرز الحاجة الملحة إلى تعزيز الحماية القانونية للمدنيين عبر آليات أكثر صرامة لتجريم استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية والتي تخلف آثارًا كارثية طويلة الأمد على الافراد والبيئة.

– تسليط الضوء على الدور المحوري للمجتمع الدولي في الحد من الانتهاكات خلال النزاعات حيث يتعين عليه تحمل مسؤولياته عبر فرض عقوبات رادعة على الجهات المنتهكة وتعزيز آليات الرقابة على تداول هذه الأسلحة.

–كما تتمثل أهمية هذه الدراسة في تقديم دراسة أكاديمية منهجية للمبادئ والقواعد التي أقرها القانون الدولي للتصدي لمخاطر أسلحة الدمار الشامل والحد من انتشار الحروب غير التقليدية التي تهدد الأمن العالمي.

ثانيا: أسباب اختيار موضوع الدراسة

يرجع اختيار الموضوع الدراسة إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية فمن بين الأسباب الشخصية

–البحث المتعمق في هذا الموضوع، وذلك من أجل التعرف على ماهيته والنظام القانوني الذي يحكمه ودور الهيئات الدولية والوكالات المتخصصة، إلى جانب الشغف الشخصي بالبحث والغوص في مثل هذه القضايا التي تُثير جدلاً واسعاً على المستوى الدولي،

ومحاولة المساهمة ولو بشكل متواضع في إثراء المكتبة الجزائرية بدراسات أكاديمية جادة في هذا المجال.

أما الأسباب الموضوعية لاختيار البحث هي:

– تسليط الضوء على الطبيعة الكارثية لهذا النوع من الأسلحة وآثارها التدميرية على البشرية والبيئة لأن استخدام هذه الأسلحة لا يستهدف أطراف النزاع فحسب، بل يمتد ضرره ليشكل خطراً على الإنسانية جمعاء مما يجعلها انتهاكاً صارخاً لمبادئ الإنسانية وتهديدا لوجود البشرية، فأسلحة الدمار الشامل تمتلك قدرة تدميرية غير مسبوقة، فيمكـن لسلاح نووي واحد تدمير مدينـة بأكملها بينما تؤدي الأسلحة الكيميائية والبيولوجيـة إلى معاناة إنسانية طويلة الأمد.

–سعي العديد من الدول لأجل الحصول على أسلحة الدمار الشامل وخاصة النووية منها، حيث تُثير هذه الظاهرة مخاوف عديدة حول ما قد ينتج عن انتشار هذه الأسلحة في عالم يشهد توترات وصراعات متكررة، ويُعزز هذا الخطر تزايد عدد الدول المالكة لهذه الأسلحة وتطويرها المستمر وتراكم المخزونات العالمية منها، مما يزيد من احتمالية استخدامها في أي مواجهة مستقبلية.

–تتمثل أحد الأسباب الجوهرية لاختيار هذا الموضوع في تزايد احتمالية حصول الجماعات الإرهابية والتنظيمات المسلحة على أسلحة الدمار الشامل، بفعل التقدم التكنولوجي وسهولة انتقال المعرفة عبر شبكات الإنترنت والتهريب الدولي. هذا الأمر يشكل خطراً وجودياً يتعذر احتواؤه ويستدعي دراسة فعالية المواجهة القانونية للحد من هذا الانتشار.

– أصبح التهديد بسلاح النووي والبيولوجي والكيميائي مصدر من مصادر زعزعة الأمن والسلم بمختلق مستوياته ويستوجب الوقوف بشكل حازم لتحجيمه والقضاء عليه باعتباره ظاهرة خطيرة ومخيفة تهدد الحياة المعاصرة مما يستوجب تسليط الضوء على أهمية البحث في جذور وتاريخ تلك الحروب وتداعياتها وكيفية التصدي لها وتحجيمها في سبيل حماية الأمن الانساني.

ثالثا: إشكالية الدراسة

توصل المجتمع الدولي إلى إبرام العديد من الاتفاقيات على المستويات العالمية والإقليمية والثنائية بهدف منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، كما تم وضع آليات رقابية متنوعة تشمل أنظمة عامة تشارك فيها منظمات دولية مثل الأمم المتحدة، واخرى متخصصة كالوكالة الدولية للطاقة الذرية وذلك لتعزيز الامتثال للالتزامات الدولية وضمان حفظ الأمن والسلم العالميين.

وعليه تطرح الإشكالية التالية **ما مدى كفاية وفعالية الجهود الدولية المبذولة في سبيل الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل؟**

تندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي تخدم الدراسة ويمكن إجمالها فيما يلي:

-ماهية أسلحة الدمار الشامل وماهي أنوعها

-ماهي الضمانات والآليات القانونية الدولية التي تبناها المجتمع الدولي لحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل

-ما هو دور الهيئات الدولية بمختلف أنواعها ومستوياتها للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل

- ما مدى مسؤولية الدول عن اضرار أسلحة الدمار الشامل

رابعا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

-بيان ماهية الأسلحة النووية، والكيميائية، والبيولوجية من خلال التعرف على النشأة التاريخية لتطور هذه الأسلحة وتعريف كل نوع منها والتطرق إلى أنواع كل واحدة منها وآثارها.

-استعراض أبرز الاتفاقيات الدولية التي تحظر أسلحة الدمار الشامل (النووية البيولوجية والكيميائية) ، وتقييم مدى فعاليته في الحد من مخاطرها.

- تقييم دور المنظمات والأجهزة الدولية العامة والمتخصصة في تطبيق أنظمة منع الانتشار، مع بيان الصلاحيات والآليات المتاحة لها في هذا الصدد.

– دراسة طبيعة المسؤولية الدولية الناشئة عن امتلاك أو استخدام أسلحة الدمار الشامل، وتوضيح دور المحكمة الجنائية الدولية، في إثبات المسؤولية الدولية للدول عن اضرار استخدام أسلحة الدمار الشامل.

خامسا: صعوبات الدراسة

واجهت هذه الدراسة جملة من الصعوبات التي أثرت على سير العمل البحثي، حيث تمثلت أساساً في ندرة المراجع القانونية المتخصصة التي تعالج الموضوع من زاوية قانونية محضة، إذ اتسمت معظم المراجع المتاحة بالتركيز على الجوانب السياسية والأمنية والاستراتيجية على حساب التحليل القانوني المتعمق، أما على المستوى الموضوعي فقد تمثل التحدي الرئيسي في الطبيعة المركبة للموضوع الذي يقع بين القانون الدولي والسياسة الدولية، مما استلزم بذل جهود مضاعفة للحفاظ على المنظور القانوني كإطار مرجعي أساسي وسط سيطرة الاعتبارات السياسية والمصالح الداخلية على الممارسة الدولية.

سادسا: الدراسات السابقة

أما فيما يتعلق بالدراسات السابقة، فقد تناول هذا الموضوع عدد من الدراسات والتي يمكن اجمالها في:

–**الدراسة الأولى: وهي رسالة ماجستير بعنوان "مدي مشروعية أسلحة الدمار الشامل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية** " من إعداد الباحث ما هو شيزا حاج عبد الله كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

يتناول هذا البحث دراسة أسلحة الدمار الشامل من منظورين رئيسيين وهما الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، يقسم البحث الى أربعة فصول حيث يبدأ بالفصل التمهيدي الذي يحدد منطلقات البحث، ثم يتناول الفصل الأول التعريف بأسلحة الدمار الشامل (النووية، الكيميائية، والبيولوجية) وأنواعها وآثارها، ويبحث الفصل الثاني القواعد الحاكمة للحرب في الشريعة الإسلامية، بما في ذلك مقاصد القتال وآدابه وموقفها من حيازة هذه الأسلحة، بينما يناقش الفصل الثالث الضوابط الدولية المتعلقة بها، كالقانون الدولي والعرف والاتفاقيات، ويختتم البحث بمقارنة بين موقفي الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

من أسلحة الدمار الشامل، بهدف تحليل أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما. تتفق الدراستان في تناولهما لموضوع أسلحة الدمار الشامل من منظور قانوني، مع التركيز على القانون الدولي والاتفاقيات ذات الصلة، ويهدفان إلى تحليل الإطار المنظم لهذه الأسلحة، وتختلفان في المنطلق الأساسي، فهذه الدراسة تركز على "مشروعية" الأسلحة في الأساس مستندة للشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي، بينما الاطروحة الحالية تركز على "المواجهة القانونية" لظاهرة انتشارها، أي التركيز على القانون الدولي دون الخوض في المشروعية الدينية.

-**الدراسة الثانية:** وهي أطروحة دكتوراه في القانون العام بعنوان "**أسلحة الدمار الشامل بين المقتضيات الأمنية العسكرية والاعتبارات الإنسانية: دراسة حالة الملف النووي الإيراني** "أعدَّ هذه الدراسة الباحث عبد الحق مرسلي، نوقشت بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة 2012، 2013.

تقدم هذه الدراسة تحليلاً قانونياً متعمقاً لإشكالية أسلحة الدمار الشامل في إطار القانون الدولي، مع تركيز خاص على الملف النووي الإيراني كدراسة حالة، حيث تعالج الدراسة الإطار القانوني الدولي المنظم لهذه الأسلحة، مع تحليل التداخل بين المبررات الأمنية والعسكرية لامتلاكها والضوابط الإنسانية والقانونية التي تحد من استخدامها، كما يتناول بالتحليل دور المنظومة الدولية في مراقبة تطبيق الاتفاقيات ذات الصلة مع إبراز التحديات العملية التي تواجهها، ويخصص القسم التطبيقي من الدراسة لتحليل دقيق للملف النووي الإيراني، من حيث تطوره التاريخي وأبعاده الاستراتيجية والجوانب العقائدية المرتبطة به، مع تقييم للآليات القانونية التي تم اعتمادها للتعامل مع هذه القضية الدولية المعقدة. تتفق الأطروحتان في تناولهما لأسلحة الدمار الشامل من منظور القانون الدولي، والاعتماد على نفس المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ودور الآليات الرقابية. وتختلف هذه الاطروحة عن الاطروحة الحالية بتركيزها على التوتر القائم بين المبررات الأمنية والاعتبارات الإنسانية مع تطبيق ذلك عملياً على الملف النووي الإيراني كدراسة حالة معمقة، مما يمنحها بعداً تحليلياً واقعياً يربط القانون بسياسات الدول. بينما تركز الاطروحة الحالية على النظام الوقائي لمنع الانتشار وآليات الردع والعقوبات،

-**الدراسة الثالثة:** وهي أطروحة دكتوراه أيضا في القانون العام بعنوان " **مسألة الدفاع الشرعي الخاص بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي**" أعدت هذي الدراسة من قِبَل الباحث نصر الدين الأخضري ونوقشت في كلية الحقوق، بجامعة الجزائر2007، 2008.

تأتي هذه الدراسة لتحليل الإطار القانوني الدولي المُنظِّم لاستخدام أسلحة الدمار الشامل في سياق الدفاع الشرعي، حيث تركّز على دراسة التوتر القائم بين مبدأ الشرعية الدولية وحق الدول في الدفاع عن نفسها خاصةً في ظل امتلاكها ترسانات من الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، كما تتناول بالتحليل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنظّم حيازة واستخدام هذه الأسلحة، مع تسليط الضوء على التحديات القانونية الناشئة عن ذلك. وتتفق الأطروحتان في تناولهما للظاهرة نفسها، وهي "أسلحة الدمار الشامل" (النووية والكيميائية والبيولوجية)، مما يضعهما في حقل قانوني واحد هو قانون نزع السلاح والقانون الدولي الإنساني لكن تختلفان من حيث أن هذه الاطروحة تدرس "الاستثناء" في القانون الدولي (الدفاع الشرعي) وكيف يمكن أن يتعارض مع القاعدة العامة (حظر استخدام هذه الأسلحة)، أما الاطروحة الحالية فتركز على منع الانتشار وامتلاك السلاح من الأساس فهي تدرس "القاعدة" في القانون الدولي المتمثلة في جهود الحظر والرقابة على التسلح.

سابعا: منهج الدراسة

شكّل موضوع المواجهة القانونية لانتشار أسلحة الدمار الشامل أحد أبرز القضايا المثارة على المستوى الدولي، وقد استلزمت طبيعة هذا الموضوع اعتماد منهجية بحثية متعددة الأساليب، حيث تمت معالجته من خلال أكثر من منهج علمي لضمان شمولية التحليل ودقته.

المنهج التاريخي: اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التاريخي لتتبع التطور الزمني لأسلحة الدمار الشامل، وذلك بهدف رصد المراحل المختلفة التي مرت بها هذه الأسلحة منذ بداية ظهورها واستخدامها الأول حتى العصر الحاضر.

المنهج التحليلي: اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي كمنهج أساسي لدراسة عدد من الاتفاقيات الدولية على المستويين العالمي والإقليمي والثنائي، إلى جانب استعراض جهود المنظمات الدولية العامة والمتخصصة ذات الصلة، كما تناولنا أحكام القضاء الدولي، مع التركيز على قرارات محكمة العدل الدولية وتمثل هذا التحليل في تقييم الإطار القانوني الدولي المنظم لهذه الاسلحة مع تسليط الضوء على الأدوار المختلفة للفاعلين الدوليين في هذا المجال.

المنهج الوصفي: تم استخدام المنهج الوصفي، وذلك لأن موضوع الدراسة يتناول وصف السياق التاريخي والقانوني الذي ساهم في تحريم أسلحة الدمار الشامل واستعراض أنواع هذه الأسلحة.

ثامنا: خطة البحث

سعيًا للإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق أهداف البحث، واعتمادًا على المصادر القانونية والمراجع المتاحة، بالإضافة إلى المناهج العلمية المعتمدة، تـــم تقســيم الدراسة وفق خطة ثنائية تقوم على بابين رئيسيين؛ يتناول الباب الأول "الإطار القانوني الدولي للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل" من خلال فصلين، حيث يُعنى الفصل الأول بتحليل القواعد القانونية الدولية المنظمة لعدم انتشار الأسلحة النووية، بينما يركز الفصل الثاني على نظام الحظر الدولي للأسلحة البيولوجية والكيميائية. أما الباب الثاني فيستعرض "دور الهيئات الدولية في حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل والمسؤولية الدولية عن امتلاكها واستخدامها" عبر فصلين متكاملين؛ الأول يبحث في الآليات المؤسسية للهيئات الدولية المعنية بالحد من الانتشار، فيما يختص الفصل الثاني بدراسة المسؤولية الدولية المترتبة عن امتلاك واستخدام هذه الأسلحة، وتُختتم الدراسة بخاتمة علمية تستخلص أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، مع تقديم مقترحات عملية لتعزيز فعالية النظام الدولي لمنع الانتشار.

الباب الأول

الإطار القانوني الدولي للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل

- الفصل الأول: القواعد القانونية الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية
- الفصل الثاني: الحضر الدولي الاتفاقي للأسلحة البيولوجية والكيميائية

تشكل أسلحة الدمار الشامل محور اهتمام المجتمع الدولي بوصفها التهديد الأكثر خطورة الذي يواجه البشرية، وذلك بالنظر إلى ما تنطوي عليه من قدرة تدميرية هائلة تطال الإنسان والبيئة على السواء، غير أن هذا الاهتمام الدولي يقابله إشكال جوهري يتمثل في غياب تعريف موحد ومتفق عليه لهذه الفئة من الأسلحة، فقد أثار مصطلح "أسلحة الدمار الشامل" جدلاً واسعاً منذ ظهوره على الساحة الدولية وتحديداً في أعقاب الحرب العالمية الثانية، عندما تقدمت الولايات المتحدة بمشروع قرار إلى الأمم المتحدة عام 1947 عرفت فيه هذه الأسلحة بأنها تلك الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وأي أسلحة مستقبلية قد تماثلها في التأثير التدميري، غير أن هذا التعريف قوبل باعتراض من الاتحاد السوفياتي الذي استند إلى حقيقة مفادها أن بعض الأسلحة التقليدية تمتلك أيضاً قدرات تدميرية واسعة النطاق، مما يخلق تداخلاً مفاهيمياً يعيق الوصول إلى تعريف دقيق،

ومع تزايد استخدام هذا المصطلح في معاهدات دولية متعددة دون توضيح معناه القانوني سعت الأمم المتحدة في عام 1968 إلى وضع تعريف أكثر تحديداً، حيث عرفت أسلحة الدمار الشامل بأنها تتضمن أسلحة الانفجارات الذرية والمواد ذات النشاط الإشعاعي، والأسلحة الكيميائية والبيولوجية، بالإضافة إلى أي أسلحة تُستحدث في المستقبل وتتشابه خصائصها التدميرية مع القنبلة الذرية أو غيرها من الأسلحة ذات التأثير المماثل.

وانطلاقا من هذا التعريف؛ تصنف أسلحة الدمار الشامل ضمن ثلاث فئات رئيسية وهي الأسلحة البيولوجية التي تعتمد على نشر البكتيريا أو الفيروسات بهدف إضعاف البشر أو إتلاف المحاصيل، والأسلحة النووية بمختلف أنواعها (الذرية والهيدروجينية والنيوترونية)، والأسلحة الكيميائية كالغازات الحربية والسوائل والمواد السامة.

ونظرا لهذه الخصوصية التدميرية تتدرج أسلحة الدمار الشامل سواء النووية أو البيولوجية أو الكيميائية ضمن فئة الأسلحة التي تتجاوز آثارها التدميرية الحدود الجغرافية للدول، مما يجعل من الضروري وضع إطار قانوني دولي يحد من انتشارها ويُحكم السيطرة عليها، وفي هذا الإطار يسعى المجتمع الدولي إلى تعزيز التعاون بين الدول من خلال منظومة قانونية متكاملة تشمل المعاهدات والاتفاقيات والآليات الرقابية، بهدف تحقيق التوازن بين حق الدول في الأمن القومي وضرورة منع سباق التسلح الذي يُهدد الاستقرار العالمي.

لقد تطور الإطار القانوني الدولي للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل بشكل تدريجي، استجابة للمخاطر المتزايدة الناجمة عن تطوير هذه الأسلحة أو استخدامها الفعلي، أو احتمال وقوعها في أيدي جهات غير حكومية. وعليه، سيتناول هذا الباب الإطار القانوني الدولي للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل بالدراسة والتحليل، من خلال تتبع نشأته وتطوره، وأهم الاتفاقيات والمعاهدات المنظمة له، وهذا من خلال فصلين رئيسيين على النحو الاتي:

الفصل الأول: القواعد القانونية الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية

الفصل الثاني: الحظر الدولي الاتفاقي للأسلحة البيولوجية والكيميائية

الفصل الاول

القواعد القانونية الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية

- المبحث الأول: ماهية الأسلحة النووية
- المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية لحظر انتشار الأسلحة النووية

تُعد الأسلحة النووية أحد أخطر الأسلحة التي تواجه المجتمع الدولي في العصر الحديث نظراً لقدرتها التدميرية الفريدة وأثارها الجسيمة على السلم والأمن الدوليين بل على الإنسانية جمعاء، فقد شكّل استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للأسلحة النووية ضد اليابان عام 1945 (هيروشيما وناغازاكي) نقطة تحول تاريخية حيث كشفت للعالم مدى الخطورة التي تمثلها هذه الأسلحة، ومع تزايد عدد الدول التي تمتلك التقنية النووية أو تسعى لامتلاكها وارتفاع مخاطر استخدام الأسلحة ذات الدمار الشامل برزت الحاجة الملحة إلى إطار قانوني دولي فعال لضبط هذا الإنتشار والحد من مخاطره يستند الإطار القانوني الدولي المعني بمنع الانتشار النووي على مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات تعمل على المستويات العالمية والإقليمية والثنائية، وعليه سنخصص هذا الفصل لدراسة أهم القواعد القانونية الدولية المنظمة لحظر الانتشار النووي وتحليلها وتقييم مدى نجاعتها في تحقيق الأهداف المرجوة لكن يقتضي البحث بدايةً تحديد ماهية الأسلحة النووية وبذلك تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين

المبحث الأول: ماهية الأسلحة النووية

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية لحظر انتشار الأسلحة النووية

المبحث الأول: ماهية الأسلحة النووية

لقد شكّل اختراع الأسلحة النووية منعطفاً حاسماً في تاريخ الصراعات المسلحة حيث أدى استخدامها لأول مرة خلال الحرب العالمية الثانية إلى تغيير مفاهيم الحرب والردع بشكل جذري، ومنذ القصف النووي لهيروشيما وناغازاكي في أوت 1945 أصبحت الآثار المدمرة لهذه الأسلحة واضحة ليس فقط على المستوى العسكري ولكن أيضاً على الصعيدين الإنساني والبيئي وعليه، سيخصص هذا المبحث إلى التعرف على ماهية الأسلحة النووية من خلال استعراض تاريخ نشأتها وتطورها وتعريفها والتعرف على أنواعها الرئيسية.

المطلب الأول: تاريخ الحرب النووية

خلال سنة 400 قبل الميلاد، توصل الفيلسوف اليوناني ديموقريطوس إلى أن " كل شيء في هذا العالم يتكون من دقائق متناهية في الصغر لا يمكن تجزئتها الى دقائق أصغر منها سماها ذرات".[1]

وفي سنة 1660 نادى العالم البريطاني والفيلسوف "روبر بويل" بأن الهواء وباقي الغازات ينبئ سلوكها على أنها مكونة من جسيمات وهذا اعتراف بوجود الذرات [2]وهو صاحب قانون الغازات الشهير الذي يحمل اسمه، وفي سنة 1768 انتخب" انطوان لورانت لافوازيه" مديرا لكلية العلوم وكانت أكبر وأشهر خدمة قدمها "لافوازيه" لعلم الكيمياء براهينه على طبيعة الاحتراق التي اثبت فيها أن المادة المحرقة تتحد مع الأكسجين وقد تحررت الكيمياء مما كان يكتنفها من بدع وخرفات وقرر بعدها إعادة تنظيم الكيمياء

---

[1]نادر علي العجمي، **مشروعية السلاح النووي بين القانون الدولي والعلاقات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2017، ص17

[2] إن الذرة تتكون من نواة و إلكترون يدور الإلكترون حول النظام كما لو أنه نظام شمسي مصغر وتتألف نواة الذرة من العنصر الثقيل من عدد من الجسيمات التي تدعى البروتونات كما أن عدد كبير في مداراتها يكون مساويا لعدد البروتونات وهناك عددا آخرا من الجسيمات في النواة وهي النيوترونات، تكون شحنة الإلكترونات التي تدور حول النواة سالبة وتقابلها شحنة كهربائية موجبة متوازنة في البروتونات أما النيوترونات فتكون عديمة الشحنة ونستطيع التعرف على مختلف العناصر من خلال عدد البروتونات في النواة ويدعى هذا العدد بالعدد الذري. انظر: ال دبليو مكنوث، ترجمة سعد فرح عبد المسيح، **الأسلحة النووية وتأثيراتها**، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 1988، ص8.

وكانت نتيجة سلسلة من تجاربه ثورة في عالم الفيزياء والكيمياء[1]، أما في سنة 1808 أعلن "جون دالتن" أن العناصر الكيميائية المختلفة تتحد وأن ذرة العنصر يمكن أن تتحد مع ذرة أو أكثر من عنصر أخر فتتكون مركبات كيميائية[2].

أما "بريزيليوس" فقد قام بإرساء قواعد علم الكيمياء الحديثة بعد إجرائه للعديد من التجارب توصل من خلالها إلى وجود فرعين رئيسيين لعلم الكيمياء وهما الكيمياء غير العضوية وتختص بدراسة الخامات المعدنية والكيمياء العضوية التي تتعامل مع المركبات الكيميائية التي توجد في المواد الحية، وأهم انجازاته هو نظريته عن اتحاد الذرات بعضها ببعض بفعل القوى الكهربائية وهو من أوائل العلماء الذين عضدوا نظرية "دالتون" الذرية والتي تنص على أن ذرات العناصر المختلفة تختلف أوزانها، أما "افاجادو اميديو" فقد قدم فرضه المعروف والذي ينص على أن الحجوم المتساوية لجميع الغازات تحت نفس الظروف لدرجة أن الحرارة والضغط تحتوي على نفس العدد من الجزيئات، إن فرضه سمح للصيغ الجزيئية والأوزان الذرية للغازات بأن تتحد من خلال التجارب وافترض أن الغازات البسيطة مثل الهيدروجين والأكسجين يتألف كل جزء منها من ذرتين بدلا من ذرة واحدة وأن هذا الغرض متعارض مع عدم قابلية الذرة للانقسام والتي صاغها "دالتون"، أما" رونتجن ولهم كونراد" فقد كان فيزيائيا مهتما بإجراء التجارب على أنابيب مفرغة من الهواء واكتشف انه عند الجمع بين ضغط منخفض للغاز في داخل أنبوبة وجهد كهربائي عال بين طرفيها تتولد أشعة غريبة تنبعث من القطب السالب وهذه الأشعة يمكنها تسويد الأفلام الفوتوغرافية ولها قدرة على اختراق المواد المعتمة للضوء ولم يكن يعلم "رونتجن" ماهي هذه الأشعة ولهذا اسماها بالأشعة (X) وأدى اكتشافها إلى إحداث صدى كبير في العالم[3].

يمكن القول إنه وحتى القرن التاسع عشر كان الاعتقاد السائد بين علماء الفيزياء والكيمياء إن المادة مكونة من عدة ذرات صغيرة لا يمكن فصلها أو شطرها إلى جسيمات

---

[1] يوسف بن عبد الله جمل الليل، **أسلحة الدمار الشامل الحرب الذرية النووية، الحرب البيولوجية، الحرب الكيميائية)**، مكتبة جل المعرفة ومكتبة التوبة، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، 2003، ص 24-25-26.

[2] نادر علي العجمي، **مرجع سابق**، ص 17.

[3] يوسف بن عبد الله جمل الليل، **مرجع سابق**، ص27-28.

أصغر، وفي نوفمبر 1895 اكتشف "روتجن" أشعة إكس وفي بداية عام 1896 اكتشف العالم "هنري بيكريل" الإشعاع الطبيعي عندما أحس بطاقة الأشعة غير المرئية تنبعث من المعادن التي تحتوي على عنصرا اليورانيوم[1].

في عام 1898، اكتشف بيير وماري كوري أن خام اليورانينيت –أحد خامات اليورانيوم – يحتوي على مادة جديدة أطلقوا عليها اسم "الراديوم"، تميزت بكونها تنبعث منها إشعاعات قوية، وفي تطور لاحق توصل إرنست رذرفورد وفريدريك سودي إلى حقيقة تحلل الذرات وتحولها إلى عناصر أخرى، هذه الاكتشافات أثارت حماس العلماء والعامة، حيث بدأ الجميع يعتقدون أن العناصر المحيطة بنا قد تخزن طاقات هائلة غير مرئية، تنتظر من يكتشف كيفية استغلالها[2].

وقد دعت هذه الاكتشافات إلى أن يفكر العلماء في تركيب الذرة وتتابعت تجاربهم حتى اكتشف "طومسون" أن الذرة تتكون من أجزاء أصغر منها عليها شحنة كهربائية سالبة سماها الإلكترون[3].

ومع بداية سنة 1904، أعلن العالم الألماني الشهير" ألبرت الشتاين" أن الطاقة يمكن أن تتحول إلى مادة، وذلك كإحدى نتائج نظريته الشهيرة (النظرية النسبية) واستمر البحث العلمي في ميدان الذرة وانشطارها بشكل متصاعد حتى تمكن العالم البريطاني "ارنست راذرفورد" من تحويل عنصر النيتروجين إلى عنصر أثقل منه وهو الأكسجين[4]. وبعد "ارنست راذرفورد" يأتي العالم الدنماركي الشهير " نيلزبوهر" وهو متخصص في الطبيعة النظرية ودرس العلوم الذرية على يده مما كان له اثر كبير في أن يصبح من

---

[1]أحمد السروي، **التلوث البيئي بالأسلحة والحروب الكيميائية والبيولوجية والنووية**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص173.

[2]عماد محمد ذياب، **الطاقة النووية (مخاطرها ومنافعها)**، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2019، ص 33.

[3]سوزان معوض غنيم، **النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 15،16.

[4]محمود حامد عطية، **أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط (بين الشك واليقين)**، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2004، ص6.

كبار العلماء في مجال تخصصه وقد كانت بحوثه ودراساته امتدادا لبحوث معلمه "ارنست رذرفورد" في مجال التركيب الذري وقد وضع موديلا جديدا للذرة وجسيماتها وهذا الموديل يتعلق بالتركيب الذري وهو أشبه بالمجموعة الشمسية ولقد بين أن النواة تشبه الشمس ويدور حولها الكترونات في مدارات مختلفة تشبه دوران الكواكب حول الشمس وبذلك يكون "نيلزبوهر" قد أزاح الغموض حول تركيب الذرة وقد كانت هذه النظرية مذهلة حيث بينت الشبه بين الذرة والمجموعة الشمسية[1].

وعلى يد العالم جيمس شادويك عام 1932 شهدت تطورات علمية مذهلة كان من أبرزها اكتشاف النيوترون –وهو الجسيم الأساسي في تكوين المادة – وقد مهد هذا الاكتشاف الطريق لسلسلة من الإنجازات النووية المهمة، بما في ذلك اكتشاف التفاعلات الانشطارية النووية الناتجة عن قذف المواد بالنيوترونات، ثم التوصل إلى مفهوم التفاعلات الانشطارية المتسلسلة (Fission Chain Reactions) في عام 1939، والذي شكل الأساس العلمي لتصميم المفاعلات النووية، كما تطلبت هذه التطورات تقنيات متقدمة لفصل وتنقية اليورانيوم–235 من خامه الطبيعي، أو إنتاج البلوتونيوم–239 وهو عنصر أكثر فعالية عبر التفاعلات غير الانشطارية التي تحدث عند امتصاص نواة اليورانيوم–238 للنيوترونات[2].

لقد كانت "ايرين" ابنة السيدة "كوري" ـ العالمة التي اكتشفت العناصر المشعة الطبيعية وهي الراديوم والبولونيوم ـ من العلماء الموهوبين في مجال العلوم الذرية وهي محبة للعلم نشأت في بيئة علمية مشابهة تماما لحياة والدتها أما زوجها الفرنسي "فردريك" فكان أحد علماء الفيزياء الذرية وكانت هي وزجها يجرون أبحاثهم للحصول على عناصر مشعة صناعيا تحت توجيه السيدة "كوري" وقد استخداما عنصر" البولونيوم" في هذه الدراسة الذي يشع جسيمات ألفا التي استخدمت في قذف العناصر بها وتمكنا في الأخير من تحويل عنصر الألمونيوم إلى نظير مشع للفسفور في سنة 1933 ولقد كان

[1] حسنين محمدي البوادي، **الإرهاب النووي (لغة الدمار)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر2007، ص11، 12.

[2] رياض مصطفى مجاهد، **الأسلحة النووية والخيارات العسكرية الأخرى المستخدمة للإشعاعات النووية**، بحث مقدم ضمن أعمال ندوة " الخيار النووي في الشرق الأوسط، مركز دراسات المستقبل ومركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الأولى 2001، ص 295.

لهذا الاكتشاف أهمية كبيرة في الحصول على النظائر المشعة صناعيا أهلهما للحصول على جائزة "نوبل " تقديرا على هذا الإنجاز العظيم[1].

كما اهتم العالم الإيطالي "أنريكو فيرمي" بدراسة النشاط الإشعاعي الصناعي، حيث أجرى سلسلة من الأبحاث التي كشفت أنه عند قذف النيوترونات نحو عناصر مستقرة، تتحول هذه المواد إلى مواد مشعة، ثم تبدأ في إطلاق الإشعاع قبل أن تتحول إلى عناصر أخرى، ومن خلال هذه الطريقة، تمكن فيرمي وفريقه من اكتشاف ما يقارب ثمانين نواة صناعية جديدة، وعندما قصفوا اليورانيوم بالنيوترونات، اكتشفوا وجود عنصر مجهول يحمل الرقم الذري (93)، كما لاحظوا أن انشطار ذرات اليورانيوم يؤدي إلى انطلاق نيترونات جديدة، وأحدث هذا الاكتشاف تحولاً جذرياً في النظرة العلمية حول كيفية إطلاق الطاقة المختزنة داخل الذرة، حيث بدا أن عملية الانشطار النووي هي المفتاح الرئيسي لتحرير هذه الطاقة الهائلة[2].

وتستمر مراحل اكتشاف القنبلة الذرية، ففي برلين قام العالم الكيميائي الألماني"انوهان" ومعه عالمة الفيزياء النمساوية "ليزا ميتز" بإعادة تجربة العالم الايطالي" انريكو فيرمي" وذلك عن طريق اطلاق نيوترونات بطيئة على اليورانيوم ثم فحصا العناصر الناتجة من التفاعل فاكتشفا وجود عناصر كثيرة بكميات ضئيلة جدا، وبقيا يدرسان هذه العناصر بدقة متناهية على مدى عدة أعوام وقد انظم إليهما الكيميائي "فترز ستراسمان" وقد ظنوا أن هذه العناصر هي ترانسيورانيك (أي وزنها الذري اكبر من اليورانيوم) كما أن عددها الذري أكبر من (92)، وفي جويلية 1938 غادرت اليهودية "ليزا ميتز" ألمانيا إلى السويد عندما علمت بتولي هتلر زعيم الحزب النازي حكم ألمانيا وواصل "انوهان" ومعه "ستراسمان" التجربة حتى اكتشفا وجود الباريوم وعدده الذري (56) ووزنه الذري 139 وكذلك الكريبتون وعدده الذري (36) وكان من بين النواتج انشطار بعض ذرات اليورانيوم إلى شطرين يكادان يتساويان في الوزن الذري وبالنسبة للعدد الذري فيلاحظ أن مجموع العدد الذري" للباريوم" والعدد الذري للكريبتون يساوي(92) وهو العدد

[1] حسنين المحمدي البوادي، **مرجع سابق**، ص 12-13.

[2] يوسف بن عبد الله جمل، **مرجع سابق**، ص 51.

الذري لليورانيوم فأطلقت "ليزا ميتز" على هذه الظاهرة اسم" الانشطار" كذلك لاح في ذهن "ليزا" أن انشطار اليورانيوم إلى جزأين لابد أن يكون مصحوبا بكمية هائلة من الطاقة قد تنطلق وتدفع الجزأين لان يتباعدا بسرعة مذهلة وبهذا يكون العالم "نيلزبوهر" قد وصل إلى سر كبير وهو حقيقة انشطار اليورانيوم وما يصاحبه هذا الانشطار من طاقة كبيرة[1].

وعندما بدأت الحرب العالمية الثانية فر فريق من العلماء الأوربيين ومنهم العالم الإيطالي "فورمي" والعالم الألماني " ألبرت انشتاين" إلى الولايات المتحدة الأمريكية وقاموا بتحذير الحكومة الأمريكية من أن علماء "هتلر" يعملون في تطوير قنبلة ذرية مما أدى إلى تخصيص الحكومة الأمريكية ميزانية للأبحاث في مجال الطاقة النووية[2]. وبعدها أمر الرئيس "روزفلت" فورا بتكوين لجنة استشارية لليورانيوم مهمتها الاتصال بالعلماء ورفع تقاريرهم إليه، واجمع العلماء المشتغلون بالذرة في الولايات المتحدة على أن تظل كل دراستهم الخاصة بالانشطار والتفاعل محاطة بالسرية وهم يعلمون أن السرية ضارة بالعلم وأن نتائج البحوث ملك للجميع إلا أن خوفهم من تسرب المعلومات الخاصة بالتفاعل المتسلسل قد يساعد "هتلر" على أن يكسب الحرب، لقد عمل "فيرمي" و"زيلرد" على رأس الجماعة العاملة في جامعة كولومبيا على تحقيق حدوث التفاعل المتسلسل فقاموا ببناء مفاعل في شيكاغو وأصبح المفاعل قادرا أن يحدث تفاعلا متسلسلا وفي ديسمبر عام 1942 أدى المفاعل عمله على الصورة التي سبق أن حددها "فيرمي" وأمكن الوصول إلى إحداث تفاعل متسلسل مع استطاعة السيطرة عليه وكللت التجربة بالنجاح ويعتبر اليوم الثاني من ديسمبر 1942 تاريخ ميلاد العصر الذري[3].

وفي 07 ديسمبر سنة 1941، قام اليابانيون أثناء الحرب العالمية الثانية بهجوم مباغت على ميناء "بيرل هاربور" حيث دمرت معظم سفن الأسطول الحربي الأمريكي

---

[1] حسنين المحمدي البوادي، **مرجع سابق**، ص 13-14-15.

[2] محمود حامد عطية، **أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط (بين الشك واليقين)**، **مرجع سابق**، ص7.

[3] يوسف بن عبد الله جمل، **مرجع سابق**، ص 56-58-59.

ونتج عن ذلك أن فكرت الولايات المتحدة الأمريكية في الانتقام فكان أبشع انتقام شهدته البشرية[1].

وفي 26 من جويلية عام 1945، أجري أول تفجير نووي انشطاري اختباري يجريه الإنسان في صحراء "المنجوردو" بولاية نيو مكسيكو الأمريكية وكللت التجربة بالنجاح وكان هذا الاختبار جزءا من مشروع أطلق عليه مشروع "منهاتن" وقد شارك في إنجاح العمل نخبة من العلماء أصبح يشار إلى بعضهم فيما بعد إلى أنهم أباء القنبلة الذرية الأمريكية أمثال "فيرمي" و "ابنهايمر" و"تيلر"[2].

وفي 06 أوت سنة 1945، وبالضبط على الساعة الثامنة والربع من صباحه حلقت إحدى طائرات السلاح الجوي الأمريكي من طراز (B29) على ارتفاع 20 ألف قدم فوق مدينة هيروشيما اليابانية وهي محملة بقنبلة ذرية من عيار 20 كيلو طن (الولد الصغير little boy) ولم يكن أحد يدري ما ستسببه هذه الشحنة المدمرة التي ألقتها الطائرة عبر مظلة لتعلقها في الجو على ارتفاع 600م حيث انفجرت فامتد تأثير الموجة الحرارية الناتجة عن الانفجار لأكثر من ميلين من مركز الانفجار كما امتد تأثير موجة الضغط الناتجة لستة أميال وكانت نسبة الخسائر 60% من عدد سكان المدينة البالغ عددهم 300 ألف نسمة [3].

وفي اليوم التاسع من أوت قررت الولايات المتحدة الأمريكية التعجيل باستخدام القنبلة الذرية الثانية لزيادة نشر الرعب بين اليابانيين وإرغامهم على الاستلام, فأطلقت هذه القنبلة على مدينة "ناغازاكي" في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا وأحدثت من الخسائر أقل مما حدث في هيروشيما نظرا لوجود تلال بهذه المدينة كانت حائلا حمى المنازل والمنشئات من التدمير بفعل موجة الضغط كما أن وقت إطلاق هذه القنبلة كان أيضا من بين الأسباب التي قللت الخسائر مقارنة بهيروشيما حيث كان عددا من أهالي المدينة

---

[1] محمود حامد عطية، **أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط (بين الشك واليقين)، مرجع سابق**، ص8.

[2] عبد الحميد الفتياني، **أسلحة القرن العشرين**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1991، ص 110 – 111.

[3] محمود حامد عطية، **أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط (بين الشك واليقين)، مرجع سابق**، ص 8.

بداخل المنشآت أثناء عملهم، لقد أدى إطلاق هذه القنبلة إلى قتل الكثير من سكان المدينة وكان من بينهم عدد من جنود الحلفاء الأسرى كذلك وتسببت في هدم المستشفيات والكنائس والمدارس وما حدث في ناغازاكي كان يشابه ما حدث في هيروشيما، وبعد أسبوعين استسلمت اليابان وقبلت بشروط الحلفاء باستثناء تنازل الإمبراطور على عرش اليابان وانتهت أحداث الحرب العالمية الثانية[1].

ولم ينقضي عام 1949 إلا وكان أباء القنبلة الذرية السوفييتية أمثال "كيرشاتوف" "سيخاروف" و"ارتسيوفتش" قد تمكنوا من إنجاح أول تجربة نووية سوفييتية ودخلت الدولتان العظيمتان في سباق لتطوير إمكانياتهما النووية من ناحية قوة التفجير والتحكم في نواتجه، إضافة إلى زيادة المخزون من الرؤوس النووية لدى كل منهما وتطوير وسائل حمل هذه الرؤوس ونقلها وهذه الرؤوس النووية بعضها مركب من رؤوس صواريخ عابرة للقارات أو صواريخ تكتيكية أو جوالة في صوامع تحت الأرض أو داخل غواصات نووية وبعضا محمول على قاذفات قنابل وبعضها على شكل ألغام حتى أن هناك قنابل ذرية على شكل حقائب سفر صغيرة تزن الواحدة منها 25 كيلوغرام فقط من أجل استخدامها خلف خطوط القتال من قبل أفراد الكوماندوس[2]. وبعد نجاح الولايات المتحدة الأمريكية في تجربتها النووية وتبعها الاتحاد السوفييتي آنذاك وتبعتهما كل من المملكة المتحدة البريطانية سنة 1952 وفرنسا سنة 1960[3]، وفي نهاية عام 1964 أنتجت الصين

---

[1] حسنين المحمدي البوادي، **مرجع سابق**، ص66.

[2] عبد الحميد الفتياني، **مرجع سابق**، ص111.

[3] لقد قامت الحكومة الفرنسية بإنشاء موقع للتجارب العسكرية في الصحراء أطلقت عليه اسم المركز الصحراوي للتجارب العسكرية(CSEM) ، تأسس هذا المركز عام 1957 على مساحة تقدر بحوالي 108.000 كلم² بهدف إجراء تجاربها النووية العسكرية، وقد تم تحديد معايير الأراضي المستخدمة في هذه التجارب حيث يبعد الموقع بحوالي 50 كلم عن منطقة رقان في منطقة تعرف باسم "حمودية"، التي تقع على بعد حوالي 700 كلم جنوب أكبر عرق غربي من بشار، أما الموقع الثاني فيُعرف باسم "اينكر" ويبعد بحوالي 150 كلم عن تمنراست، حيث تم إنشاء مركز للتجارب العسكرية في الواحات، تحت نفس التسمية المركز الصحراوي للتجارب العسكرية(CSEM) ، وقد أجرت 57 تجربة نووية، منها 39 في منطقة حمودية (4 جوية بين 1960-1961 و35 تحت الأرض بين 1961-1963)، و18 في منطقة عين مقل (13 باطنية و5 سرية بين 1961-1966)، استُعمل البشر كفئران تجارب (كوباي) في التجارب الجوية برقان، بينما تسببت الانفجارات الباطنية بحوادث إشعاعية خطيرة كحادثة "بريل" الشبيهة بتشرنوبيل، وقد خلفت التجارب

قنبلتها النووية وانضمت إلى النادي النووي وفي عام 1973 أجرت الهند أول تفجيراتها النووية وأنكرت حينها أنها أنتجت قنبلة نووية وبعد 25 عاما وعلى وجه الخصوص سنه 1998 فجرت خلالها الهند سلسلة من خمسة قنابل نووية تبعتها باكستان بعد عدة أسابيع وفجرت قنبلتها النووية وبكل صراحة وبذلك أعلنت هذه الأمم السبعة امتلاكها القنابل النووية[1].

المطلب الثاني: تعريف لأسلحة النووية

سيتناول هذا المطلب ثلاثة محاور رئيسية أولاً يتم تعريف معنى الأسلحة النووية من الناحية اللغوية، وثانياً عرض التعريفات التي قدمها فقهاء القانون الدولي للأسلحة النووية، وثالثاً استعراض التعريف القانوني لها كما ورد في بعض الوثائق الدولية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

1-الأسلحة: لقد ورد لفظ السلاح في معجم لسان العرب لابن منظور بمعنى: كل ما يُتَقَوَّى به في الحرب، من آلةِ حربٍ أو دِرعٍ أو غير ذلك[2].

أما في المعجم الوسيط فورد لفظ السِّلاح بمعنى: أداة القتال، مثل السيف والرمح والمسدس "[3].

والسلاح في القرآن وسيلة للقتال والدفاع، تشمل الأدوات المادية وتُستخدم في سياقات الجهاد والتحذير من الغفلة عن العدو.

التكميلية برقان انتشارا للبلوتونيوم، فيما لوثت التجارب السرية بالكبير مئات الهكتارات. تعادل قوة هذه التفجيرات 40 مرة قنبلة هيروشيما، مع استمرار الكارثة البيئية والبشرية إلى اليوم.لأكثر التفاصيل انظر: سميرة نقادي، **التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية مقاربة اجتماعية تاريخية**، مجلة الدراسات التاريخية، المجلد 17، العدد 1، قسم التاريخ، جامعة الجزائر 2، الجزائر، ديسمبر 2016.

[1] محمد زكي عويس، **أسلحة الدمار الشامل**، دار العين للنشر، مصر،2003، ص 67-68.

[2] ابن منظور، **معجم لسان العرب**، دار صادر، 2003، الطبعة الثالثة، (مادة "س ل ح").

[3] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق، القاهرة، طبعة الخامسة 2011، ص 454.

وقد وردت في قوله تعالى:**{ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ}**

{ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ[1]} ومعناه الأمر بحمل الأسلحة أثناء صلاة الخوف لمواجهة العدو، مما يدل على أن "السلاح" هنا يشمل أدوات الحرب كالسيف والدرع.

وفي قوله تعالى:**{ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ}**[2]، وفُسِّرت "القوة" هنا بالسلاح والعتاد الحربي، مما يشمل كل ما يُعدُّ للقتال من أدوات .

2-النووية: نسبة إلى النواة

وقد ورد لفظ النواة في المعاجم العلمية بمعاني متقاربة، ففي معجم مصطلحات الفيزياء والنوويات فالنواة(Nucleus) هي مركز الذرة، يحتوي على البروتونات والنيوترونات، وتحدث فيها التفاعلات النووية[3]، وفي المعجم العلمي العربي فمعنى النووي هو ما يتعلق بنواة الذرة أو الطاقة المنبعثة منها[4].

الفرع الثاني: التعريفات الفقهية

عرف الدكتور محمد يوسف شُبَّر السلاح النووي بأنه سلاح دمار شامل يعتمد على الطاقة الناتجة عن الانشطار أو الاندماج النووي، ويتميز بتأثيرات فورية ومدمرة تشمل التفجير والحرارة والإشعاع مع آثار بيئية وصحية تمتد لعقود[5].

كما عُرفت الأسلحة النووية بأنها أجهزة متفجرة تستمد قوتها التدميرية من التفاعلات النووية، إما الانشطار (القنابل الذرية) أو مزيج من الانشطار والاندماج (القنابل

---

[1] الآية 102 من **سورة النساء**.

[2] الآية 60 من **سورة الأنفال**.

[3] أحمد محمد الشامي، **معجم مصطلحات الفيزياء والنوويات**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2008، ص 207.

[4] أحمد شفيق الخطيب، **المعجم العلمي العربي**، مكتبة لبنان، بيروت، 2002، ص 623.

[5] محمد يوسف شُبَّر، **الأسلحة النووية في القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ص 22.

الهيدروجينية) وتُطلق كميات هائلة من الطاقة عبر تفاعلات متسلسلة، مما يسبب انفجارًا وإشعاعًا حراريًا وإشعاعًا مؤينًا قاتلًا[1].

أما Richard Garwin فيعرف السلاح النووي بأنه جهاز مصمم لإطلاق الطاقة عبر الانشطار النووي أو الاندماج النووي أو كليهما، مما يؤدي إلى انفجار ذي قوة غير مسبوقة مقارنة بالمتفجرات التقليدية، وتشمل آثاره الدمار الشامل، والأضرار البيئية طويلة المدى، والتساقط الإشعاعي[2].

وتُعرَّف الأسلحة النووية أيضا بأنها أجهزة تستخدم الطاقة الناتجة عن انشطار أو اندماج نوى الذرات، وقادرة على إحداث عواقب إنسانية وبيئية كارثية. وتتبع فتكها الفريد من الدمار الفوري وآثار الإشعاع الممتدة[3].

جميع التعريفات السابقة تُجمع على أن الأسلحة النووية تعتمد على الانشطار النووي مثل القنابل الذرية أو الاندماج النووي مثل القنابل الهيدروجينية، أو كليهما معًا، مما يولد طاقة هائلة تفوق بكثير المتفجرات التقليدية ولها آثار الفورية تتمثل في انفجار هائل يسبب دمارًا واسعًا وحرارة عالية تحرق الأجسام وإشعاعا قاتل للإنسان والكائنات الحية، وآثار أخرى طويلة المدى تتمثل في التساقط الإشعاعي الذي يلوث البيئة ويمتد لعقود، مما يؤثر على صحة البشر والأنظمة البيئية، كما أن جميع التعريفات تؤكد أن الأسلحة النووية هي أسلحة دمار شامل بسبب قدرتها على إبادة جماعية وتغيير المناخ والبيئة.

تُعتبر الأسلحة النووية أخطر أنواع الأسلحة بسبب جمعها بين الدمار الفوري المادي والآثار البيولوجية والبيئية طويلة الأجل مما يجعلها تهديدًا وجوديًا للحضارة الإنسانية وفقًا لهذه التعريفات.

---

[1] Siracusa, Joseph M, **Nuclear weapons (A very short introduction)**, Oxford University Press, 4th ed, 2020, p 5.

[2] Garwin, R. L. ، **The science and impact of nuclear weapons**, Nature Physics, 15 (3), 210–215, 2019, p. 211. **https://doi.org/10.1038/s41567-018-0408-1**

[3] Emily K. Martinez, **The evolution of nuclear weapons strategy in the Cold War era,** Doctoral dissertation, Harvard University. 2018,p 32.

الفرع الثالث: التعريفات القانونية

تناولت العديد من الصكوك الدولية الاتفاقية تعريفات للأسلحة النووية والتقنيات المرتبطة بها، حيث تم تحديد ذلك وفقًا لموضوع كل معاهدة ونذكر فيما يلي بعض هذه التعاريف:

تُعرِّف المادة الخامسة من اتفاقية تلاتيلولكو الأسلحة النووية بأنها أي ذخيرة قادرة على إطلاق طاقة نووية بشكل غير خاضع للسيطرة، وتمتلك خصائص تتيح استخدامها في الأغراض العسكرية، ويستثني هذا التعريف وسائل نقل أو دفع الذخيرة إذا كانت منفصلة عنها وليست جزءا منها[1].

كما عُرَّفت بنفس التعريف في كل من معاهدة راروتونغا لسنة 1985 الخاصة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ[2]، ومعاهدة بلندابا لإخلاء القارة الإفريقية من الأسلحة النووية[3]، ومعاهدة سيمبالاتينسك لجعل منطقة آسيا الوسطى خالية من الأسلحة النووية[4]، حيث جاء فيها أنَّ الأسلحة النووية يقصد بها أي سلاح نووي أو أداة متفجرة قادرة على إطلاق طاقة نووية بغض النظر عن الغرض من استخدامها، ويشمل هذا التعريف الأسلحة أو الأجهزة في حالتها غير المكتملة أو شبه المكتملة ولا يشمل وسائل نقل أو إطلاق هذه الأسلحة إذا كانت منفصلة عنها وليست جزءاً عضوياً منها.

---

[1] أنظر المادة (05) من **معاهدة تلاتيلولكو لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،** الموقعة في مكسيكو بتاريخ 14 -02-1967.

[2] أنظر المادة الأولى **من معاهدة راروتونغا لسنة 1985 الخاصة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ** الموقعة في 6 اوت 1985 ودخلت حيز النفاذ في 11 ديسمبر 1986.

[3] أنظر المادة الأولى من **معاهدة بلينداب لإخلاء القارة الإفريقية من الأسلحة النووية** تم التوقيع على المعاهدة في 11 أفريل 1996 في القاهرة، مصر، ودخلت حيز التنفيذ في 15جويلية 2009 بعد تصديق 28 دولة عليها.

[4] أنظر المادة الأولى **معاهدة سيمبالاتينسك لجعل منطقة آسيا الوسطى خالية من الاسلحة النووية** الموقعة في 8 سبتمبر 2006 ودخلت حيز النفاذ في 21 مارس 2009 بد تصديق جميع الدول الخمسة الاعضاء.

أما معاهدة بانكوك لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (1995)، فقد عرَّفتها بأنَّها أي جهاز تفجيري يمكن أن يُطلق طاقة نووية بشكل غير مُتحكَّم فيه[1].

ما يلاحظ على التعريفات السابقة أنها جاءت متطابقة في المضمون مع اختلافات طفيفة في الصياغة فجميعها تستثني أنظمة الإطلاق المنفصلة مما يعني أن حظر الأسلحة النووية لا يشمل الصواريخ أو الطائرات الحاملة ما لم تكن مصممة حصريًا للأسلحة النووية وتعتبر جزءًا لا يتجزأ منها.

وعرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسلحة النووية بأنها تُعتبر من أخطر الأسلحة على وجه الأرض، حيث يمكن لأحدها أن يدمر مدينة بأكملها ويقتل الملايين، ويعرض البيئة الطبيعية للأجيال القادمة للخطر من خلال آثاره الوخيمة الطويلة الأجل [2].

أما محكمة العدل الدولية فقد عرّفت الأسلحة النووية في رأيها الاستشاري الصادر عام 1996، بأنها "أسلحة تتميز بقدرة تدميرية غير مسبوقة، تسبب معاناة إنسانية لا يمكن السيطرة عليها، وتترك آثاراً ضارة طويلة الأمد على البيئة[3].

المطلب الثالث: أنواع الأسلحة النووية

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية والتي دامت 6 سنوات وكان السبب في إنهائها يعود إلى الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة لضربها اليابان بقنبلتين ذريتين على مدينة هيروشيما وناغازاكي وبذلك وضعت حد لنهاية هذه الحرب بعد استسلام اليابان، وبعدها واصلت الولايات المتحدة الأمريكية تجاربها النووية والتي اعتبرت أقوى بكثير من قنبلة هيروشيما وناغازاكي وتبعها الاتحاد السوفييتي ليدخلا في سباق نووي محموم أدى إلى

---

[1] أنظر المادة الأولى **معاهدة بانكوك لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا 1995**، تم التوقيع على المعاهدة في 15 ديسمبر ودخلت حيز النفاذ في 27 مارس 1997.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الأسلحة النووية"، تاريخ الاطلاع 15 نوفمبر2019، رابط الموقع: **https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/nuclear-weapons**

[3] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية لعام 1996، الفقرة 35 أنظر الوثيقة (218) 51 (A/الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، دورة 51 نيويورك في 15 أكتوبر 1996.

ظهور عدة أنواع من القنابل النووية تفوق عشرات المرات القنبلتين الذريتين اللتان ألقيتا على اليابان وكل نوع من هذه القنابل قادر على إبادة الجنس البشري ومن هذه القنابل القنبلة الذرية، القنبلة الهيدروجينية، القنبلة النيترونية والأسلحة التكتيكية، وعليه سوف يتم التطرق في هذا الفرع إلى هذه الأنواع بالتفصيل.

الفرع الأول: القنبلة الذرية

في سنة 1938 توصل العلماء إلى اكتشاف عملية الانشطار النووي وإطلاق للطاقة وحينها بدأت المحاولات في ألمانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في صناعة القنبلة الذرية ففي ألمانيا خصص " هتلر" مهد القيصر "ويلهلم" ببرلين لأجراء أبحاث الذرة واستخراج الطاقة منها وفي انجلترا شكلت هيئة من العلماء الانجليز لتكثيف الجهود من أجل إنتاج القنبلة الذرية وفي الولايات المتحدة الأمريكية اصدر روزفلت قرار في فيفري سنة 1940 ببدء العمل في مشروع إنتاج قنبلة ذرية وكان ذلك بعد الرسالة التي وقعها ألبرت اينشتاين مع علماء آخرين وبعثها إلى الرئيس الأمريكي يخبره فيها بإمكانية صناعة القنبلة الذرية وألح الرئيس بعدها بالإسراع ببدء الأبحاث الخاصة بها[1].

بعدها تأسست لجنة علمية على أعلى مستوى برئاسة العالم الألماني" اوبنهايمر" والذي لقب فيما بعد بأبي القنبلة الذرية وكان هدفها تركيز عملية البحث على التصميم الملائم للقنبلة الذرية والتدابير اللازمة لتجربتها[2].

وفي أوت سنة 1944 كونت مؤسسة "مانهاتن" الهندسية لهذا الغرض وامتد نشاطها إلى معامل (اوك رييدج) الضخمة بولاية تنيس، وفي "هان فورد" بولاية واشنطن إلى معامل البحث بجامعة شيكاجو وفي لوس الاموس بولاية نيو مكسيكو، وتوصل العلماء إلى صنع القنبلة الذرية على شكل أجزاء من كتل تحتوي على نسبة كبيرة من مادة اليورانوم 235 ونقل كتلة كل جزء من هذه الأجزاء عن الكتلة المطلوبة لضم بعضها إلى

[1] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، **مشروعية أسلحة الدمار الشامل، منشورات حلبي الحقوقية**، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص19.

[2] محمود حامد عطية، **أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط (بين الشك واليقين)، مرجع سابق**، ص9.

بعض وتمت صناعة القنبلة الذرية الأولى ضمن مشروع ضخم يدعى " مشروع مانهاتن الأمريكي"[1].

إن الفكرة الأساسية في صناعة القنبلة الذرية تعتمد على اطلاق كمية هائلة من الطاقة في فترة زمنية قصيرة جدا، حيث يتم وضع مادة البلوتونيوم أو اليورانيوم –وهي مادة قابلة للانشطار النووي– على هيئة قطع صغيرة الحجم كل قطعة اقل من حجم معين يطلق عليها الحجم الحرج "Critical mass" وتحفظ عل أبعاد مساوية عن بعضها حتى لا يحدث الانشطار النووي إلا عندما يولد تفجير القنبلة، وفي هذه الحالة تجمع القطع الصغيرة الحجم بطريقة خاصة وسرعة فائقة ويمكن كذلك الوصول إليها بإحداث انفجار قوي باستخدام مادة شديدة الانفجار مثل (ت–ن–ت T-N-T) وهي ثالث نيترو التولين خلف هذه القطع لتجميعها والوصول إلى الحجم الحرج فيحدث التفاعل في زمن قصير جدا وبسرعة فائقة وتنطلق طاقة الانفجار الهائلة المكونة من موجة ضغط وموجة حرارية وإشاعات مؤقتة (خارقة) وإشعاعات مستمرة (تلوث بالمواد المشعة) وتستخدم مادة البلوتينوم 239 أو اليورانيوم 235 وقد استخدمت المادة الأولى في صناعة قنبلة ناجازاكي بينما استخدمت الثانية في صناعة قنبلة هيروشيما ويطلق على اقل حجم من المادة القابلة للانشطار التي تسمح باستمرار الانقسام المتسلسل أي يؤدي إلى حدوث طاقة الانفجار الذري الهائلة اصطلاح الحجم (الكتلة) الحرجة ويعتمد هذا الحجم على كل من نوع المادة الانشطارية(اليورانيوم) 235 أو البلوتونيوم 239 وشكل وحجم العبوة شديدة الانفجار وكثافة المادة الانشطارية ووفرة النيوترونات[2].

إن القنابل الذرية تستخدم أساسا كأسلحة استراتيجية للهجوم على أهداف كبيرة مثل المدن ويمكن الآن تصنيع قنابل ذرية صغيرة تكون قدرتها التدميرية في حدود ألف إلى خمسة ألاف طن من مادة (ت–ن–ت T–N–T) وتستخدم كأسلحة تكتيكية يتم قذفها بمقاتلات قاذفة أو صواريخ للهجوم على الأهداف صغيرة مثل الطائرات ومصانع الأسلحة ومواقع الصواريخ وغيرها مما يحسم نتائج المعركة، والقنبلة الذرية تتكون في العادة من

[1]عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، **مرجع سابق**، ص19–20.

[2]محمود حامد عطية، **أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط (بين الشك واليقين)**، **مرجع سابق**، ص 10.

4-8 كيلو غرامات من عنصر اليورانيوم مقسم إلى كميتين منفصلتين احدهما من عنصر اليورانيوم 235 المخصب سريع الانشطار والكمية الأخرى من اليورانيوم 238 الخامل أو البلوتونيوم 239 وبنسبة 80% و20% على الترتيب وبواسطة جهاز خاص بالقنبلة يتم جمع وضغط هاتين الكميتين ضغطا مفاجئا إلى حجم اصغر ويمكن إحداث هذا الضغط كما قلنا سابقا باستعمال مادة (ت-ن-ت T-N-T) شديدة الانفجار وحتى يكون الانفجار ناجحا يجب الاستفادة من جميع النيوترونات المنبعثة في شطر جميع نوى اليورانيوم أو البلوتونيوم مناسبة بحيث لا تسمح بتشتت النيوترونات وأيضا يجب تحديد ما يسمى بالكتلة الحرجة التي تشغل حجما معينا عندما تضغط فجأة ويعرف ذلك كما قلنا سابقا بالحجم الحرج بحيث يسمح باقتناص كل النيوترونات وعدم ضياع أي شيء منها[1].

وعند انفجار القنبلة الذرية تنتج كرة من النار وتأخذ في الاتساع حتى يبلغ قطرها بعد دقيقة واحدة نصف كيلومتر وهي شديدة التوهج والحرارة وتسبب احتراق كل من يقابلها كما ينتج ضوء أقوى من ضوء الشمس ويسبب العمى المؤقت أو الدائم ويرجع ذلك إلى حسب القرب من مسافة الانفجار ويصاحب ذلك أيضا موجة حرارية شديدة تنتشر في جميع الاتجاهات وتصل حرارتها في مركز الانفجار حوالي مائة مليون درجة مئوية وتسبب حروقا جسيمة كما ينتج عن الانفجار الذري موجة ضغط هائلة تسبب دمارا شاملا لكل من يقابلها من منشآت كما تسبب إتلاف الأنسجة العضوية للمعدة وتحطيم الأضلع، كما ينتج عن هذا الدمار أيضا انبعاث الأشعة النووية الثلاثة أشعة ألفا، أشعة بيتا وأشعة جاما، وتختلف قوة تأثير القنبلة الذرية تبعا لارتفاع الانفجار فإذا كان:

1- الانفجار جويا يحدث على ارتفاع ما على سطح الأرض أو الماء وكلما زاد الارتفاع كلما زادت قوة تأثير القنبلة ويؤدي عادة بالى إبادة البشر والمعدات والمراكز الصناعية.

2- الانفجار على السطح سواء على سطح الأرض أو الماء فيؤدي لتلويث مناطق من الأرض أو المياه بالمواد المشعة بالإضافة لإبادة البشر والمعدات والمنشآت.

3- الانفجار تحت سطح الأرض أو الماء فيسبب تدميرا للمنشآت وخطوط أنابيب المياه ومواسير المجاري كما يسبب سحابة كثيفة من الضباب تتساقط منها قطرات ماء محملة

[1] محمد زكي عويس، **مرجع سابق**، ص 41-42.

بالمواد المشعة ذات التأثير السلبي على الصحة الإنسان وكلما زاد العمق الذي يجري فيه الانفجار كلما قلت الآثار الناتجة عنه[1].

وبعدما تم صناعة القنبلة الذرية الأولى ضمن مشروع مانهاتن الأمريكي كان لا بد من تجريب هذه القنبلة من أجل اختبار مدى نجاحا وحدد يوم 16 جويلية 1945 كتاريخ لتفجيرها وذلك في تربيتي وهي في صحراء نيومكسيكو جنوب لوس ألاموس بما يقرب من ثلاثمائة وعشرين كيلومترا وفي ذلك اليوم وقف العلماء على بعد يتراوح ما بين 15-25 كيلو متر من برج عال من الصلب أقيم في ولاية نيومكسيكو وعل قمة البرج وضعت القنبلة الذرية التي أنفقت الولايات المتحدة الأمريكية عليها ألفي مليون دولار[2]. وفي منتصف الخامسة صباحا الوقت المحدد لإتمام الانفجار ظهر بريق يعمي الأبصار ولبرهة لم يسمع أي صوت ثم لم يلبث أن حدثت هزة في الأرض أعقبها صوت مفزع وفي مكان البرج كانت سحابة كثيفة ذات ألوان عجيبة ترتفع في الفضاء إلى أكثر من 12 كيلومتر وفي ثوان حولت هذه السحابة إلى لون رمادي قاتم ولما اختفت السحابة لم يظهر من اثر البرج الصلب سوى حفرة عميقة وكانت ظواهر الانفجار حقيقية مخيفة وقد وقف العلماء مذهولين يلاحظون نتائجها وكان نجاح هذه التجربة حافزا على العمل بجد لصناعة قنبلتين ذريتين أخرتين وهما القنبلتين اللتان ألقيتا على اليابان الأولى على هيروشيما والثانية على ناغازاكي[3]، وفي ما يلي سيتم التطرق إليهما:

أولا: القنبلة الذرية التي ألقيت على مدينة هيروشيما باليابان.

في فيفري 1945، ظهر التفكير في غزو اليابان أثناء انعقاد مؤتمر (يالتا) وتم الاتفاق بين تشرشل وترومان على الاشتراك في عملية الغزو وقدر العسكريون المدة اللازمة بثمانية عشر شهرا بعد تسليم ألمانيا، وبعد نجاح تجربة القنبلة الذرية الأولى في جويلية 1945 كونت لجنة من العلماء الذين اشتركوا في مشروع إنتاج القنبلة الذرية ووضعوا تقريرا مدفوعين بالخوف والشعور بالذنب وتأنيب الضمير عن الأخطار

[1] سوزان معوض غنيم، **مرجع سابق**، ص 34-35.

[2] يوسف بن عبد الله جمل، **مرجع سابق**، ص91-92.

[3] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، **مرجع سابق**، ص 20.

الاجتماعية والسياسية التي تنتج عن استخدام القنبلة الذرية في الحرب وجاء في هذا التقرير أن العلم سوف يعجز عن توفير الوقاية من القنبلة الذرية، وان استخدامها قد يؤدي إلى الندم عندما تصبح الولايات المتحدة الأمريكية هدفا لهذا السلاح بالإضافة أنها ستكون هي البادئة في استخدام وسيلة القضاء على المدنيات، لكن لم يأخذ بما تضمنه تقرير العلماء وكون ترومان لجنة لدراسة مشكلات القنبلة الذرية التي أوصت باستخدام القنبلة الذرية دون تحذير خاص خوفا من أن يقوم اليابانيون من جمع الأسرى الأمريكيين في مكان الانفجار إذا كان معروفا من قبل وأوصت باستخدامها بأسرع وقت ممكن وضد هدف منتخب ليظهر قوة تأثيرها بجلاء[1].

وفي يوم 26 جويلية سنة 1945، صدر إنذار ضد اليابان موقعا من الرئيس "هاري ترومان" و"ونستون تشرشل" مطالبينها بالاستسلام دون قيد أو شرط أو الدمار الشامل للمدن اليابانية ولما رفضت حكومة اليابان هذا الإنذار أصدر الرئيس الأمريكي أوامره بإلقاء القنبلة الذرية على إحدى المدن اليابانية الأربعة ومن بينهم هيروشيما وناغازاكي وفي فجر اليوم السادس من أوت عام 1945 وضعت القنبلة الذرية (وهي مصنعة من اليورانيوم) في الطائرة التي تحركت من هدفها فوصلت فوق هيروشيما في تمام الساعة الثامنة والربع صباحا وأطلقت القنبلة بمظلة الهبوط[2].

وقد بلغ وزن قنبلة هيروشيما الذرية 9000 رطل وأطلق عليها اسم "الولد الصغير" وأعطت قوة التفجير 22.5 كيلو طن وكانت أغلى قنبلة في تاريخ البشرية وأكثرها كلفة قد تكلفت ما يزيد عن 1000 مليون دولار[3].

ثانيا: القنبلة الذرية التي ألقيت على مدينة ناغازاكي اليابانية

في التاسع من أوت قررت الولايات المتحدة التعجيل باستخدام القنبلة النووية الثانية لزيادة نشر الرعب بين اليابانيين وارغامهم على الاستسلام وفي تمام الساعة الثانية عشر ظهرا أطلقت هذه القنبلة على مدينة ناغازاكي وأحدثت من الخسائر أقل مما حدث في

---

[1] يوسف بن عبد الله جمل، **مرجع سابق**، ص95-97.

[2] حسنين المحمدي البوادي، **مرجع سابق**، ص64-65.

[3] عبد الحميد الفتياني، **مرجع سابق**، ص113.

هيروشيما نظرا لوجود التلال بهذه المدينة كانت حائلا حمى منازلها ومنشآتها من التدمير بفعل موجة الضغط كما أن وقت إطلاق هذه القنبلة لعب دورا في كون وجود عدد من أهالي ناغازاكي داخل المنشآت أثناء تأدية عملهم[1].

وبعد أسبوعين من إلقاء الولايات المتحدة الأمريكية القنبلتين الذريتين على اليابان استسلمت اليابان وانتهت فصول الحرب العالمية الثانية بعد إلقاء هاتين القنبلتين.

الفرع الثاني: القنبلة الهيدروجينية

تنتج الطاقة في هذا النوع من القنابل نتيجة اندماج نوى الذرات الخفيف مع بعضها مثل (نظائر الهيدروجين) بحيث تكون كتلة النواة الجديدة أقل من كتلة المكونات الأصلية وهذا الفرق في الكتلة هو الذي يظهر في صورة طاقة ويطلق على هذه القنبلة اسم القنبلة الاندماجية ويسمى هذا التفاعل بالتفاعل الاندماجي وهو عادة يحدث في الشمس والنجوم حيث تتوافر درجات الحرارة الشديدة الارتفاع وهي ضرورية لهذا التفاعل ونظرا لصعوبة التوصل إلى هذه الحرارة بأي وسيلة فقد وجد أن الحرارة المتولدة في القنبلة الانشطارية هي السبيل الوحيد لإحداث التفاعل الاندماجي حيث تتولد حرارة تصل إلى عدة ملايين[2]. وهذه القنبلة تتكون في عادة من مادة بادئة للتفجير هي البلوتونيوم 239 توضع في داخل القنبلة يحيط بها عنصر الديتوريوم والليثيوم ثم تحيط بها أيضا قشرة من مادة البلوتونيوم 238 وكل هذه الكرة المركبة توضع داخل مادة كيميائية شديدة الانفجار والتي بتفجيرها يتم إطلاق الطاقة من عملية انشطار كل من البلوتونيوم 239 و238 واندماج كل من عنصري الليثيوم والديتيريوم ويلاحظ على التفجيرات النووية الحرارية ليس لها حد أعلى لقيمة التفجير لعدم ارتباطها بكتلة حرجة محددة إلا في عملية بادئ التفجير[3].

وكمثال على القنبلة الهيدروجينية هو ما أجرته الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1952 من سلسلة من التجارب على هذه القنبلة ونشرت بعض نتائجها في العام التالي ففي هذا العام قامت الولايات المتحدة الأمريكية في جزيرة (ايلوجيلاب) في المحيط الهادي

---

[1] حسنين المحمدي البوادي، **مرجع سابق**، ص66.

[2] حسنين المحمدي البوادي، **مرجع سابق**، ص 75.

[3] عبد الحميد الفتياني، **مرجع سابق**، ص115.

وقدرت قوتها بما يعادل خمسة ملايين طن وأدت إلى زوال الجزيرة من الوجود وفي مكان الجزيرة ظهرت حفرة قطرها أكثر من ميل وعمقها 185 قدما من المركز وامتدت آثار القنبلة التدميرية إلى سبعة أميال تدميرا كاملا وعشرة أميال تدميرا أقل نسبيا وأصبحت المنطقة مشعة وانتشر الإشعاع الذي تكوَّن فوق مكان الانفجار لمسافة 200 ميل في اتجاه حركة الرياح من موقع الانفجار ولوث مساحة كبيرة [1]. ثم أجرت الولايات المتحدة الأمريكية تجربة بقنبلة أخرى قوتها عشرون مليون طن وقدرت المساحة التي شملها التدمير الكلي بما يعادل 4000 ميلا مربعا[2].

أما الاتحاد السوفييتي فقام بتجربة القنبلة الهيدروجينية الأولى سنة 1953 وقدرت قوتها بما يعادل عشرة إلى عشرين مليون طن وقدرت المساحة التي شملها التدمير الكلي (50.000) ميلا مربعا، أما تجربته الثانية فكانت سنة 1961 وهو أكبر تفجير نووي في التاريخ بلغت قوته 60 ميغا طن وكان ذلك في منطقة تجاربه النووية "نوفارمليا"[3].

لقد تبين من تقارير اللجان المشكلة لدراسة آثار تفجير القنبلة الهيدروجينية احتمال سقوط الغبار الذري فوق مساحة تقدر بمائة ألف ميل مربع كما دلت إحصائيات الحكومة اليابانية أن تجربة القنبلة أثرت على بعض الصيادين على مسافة تسعين ميلا من مكان الانفجار وان هذه التجارب سببت أمراضا إشعاعية حادة ووراثية للحيوانات والنبات وقد تبين من الإحصاءات والتقارير التي رفعت بخصوص تفجير القنابل الهيدروجينية أنها تسبب تدميرا شاملا يؤدي الى محو الحياة والموجودات في المنطقة 300 ميل مربع تقريبا أيضا تؤدي إلى تلوث منطقة تقدر مساحتها بمائة إلى مائة وخمسين ألف ميل مربع بالغبار الإشعاعي تلوثا خطيرا يسبب الوفاة، كما أن شدة الرياح واتجاهه تؤثر على مكان الغبار الذري مما يجعل هذا السلاح أداة حرب لا يمكن السيطرة على نتائجها، إذ لا يمكن تقدير مكان تساقط الغبار الذري عند استخدامها. كما يرى علماء الوراثة أنه في حالة ما إذا تكرر إجراء التجارب النووية لفترة طويلة فان تضاعف كمية النشاط الإشعاعي سوف

[1] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، **مرجع سابق**، ص 22.

[2] يوسف بن عبد الله جمل، **مرجع سابق**، ص144.

[3] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، **مرجع سابق**، ص 22.

يكون له تأثير ضار تناسليا ووراثيا، وقدروا أن تفجير خمس وسبعين قنبلة هيدروجينية بمعدل قنبلتين ونصف كل عام كاف لأحداث النشاط الإشعاعي الضار هذا بالإضافة إلى التأثيرات الإشعاعية المميتة الناتجة عن الإشعاع الحراري وأشعة جاما والنيترونات الناتجة عن عملية الانفلاق التي تمتد إلى ألاف الأميال تمتصها المواد الأخرى فتصبح مصدر إشعاع خطر على الإنسان والحيوان والنبات[1].

وخلال الحرب الباردة لم يكتفي العلماء بتصنيع القنابل الهيدروجينية بل قاموا بتطويرها إلى أنواع اشد فتكا وخطورة لتحقق أكبر قدر ممكن من الدمار والحرب الشاملة وقد كان من هذه الأنواع:

أولا: القنبلة فوق الهيدروجينية

تمر هذ القنبلة بثلاثة مراحل وهي الانشطار- الاندماج- الانشطار وعندما تنفجر هذه القنبلة فان أول عملية تحدث هي انشطار اليورانيوم أو البلتونيوم مع انطلاق طاقة تعادل 20 ألف طن من مادة (ت-ن-ت) فترتفع الحرارة حوالي 20 مليون درجة مئوية وعندئذ يحدث التفاعل الاندماجي في مركب الليثيوم ديوتراید مع انطلاق طاقة تعادل 12 ميغا طن من مادة (ت-ن-ت) وفي هذه الحرارة الشديدة ينشطر اليورانيوم 138 المغلف للقنبلة[2] بواسطة النيوترونات السريعة وتنطلق طاقة إضافية هائلة مع انطلاق مقادير عظيمة من نواتج الانشطار الشديدة الإشعاع[3].

وقد فجرت الولايات المتحدة الأمريكية في مارس 1953 قنبلة رهيبة من هذا النوع في جزيرة "بيكيني" بالمحيط الهادي وقد كان لهذه القنبلة اثر خطير في التلوث الإشعاعي

---

[1] يوسف بن عبد الله جمل، **مرجع سابق**، ص146-147.

[2] وهكذا استطاع الإنسان أن يحيل جزءا من العناصر الموجودة تحت يديه والتي تحتوي في مواد تركيبها على اليورانيوم من الأرض ونظائر الهيدروجين من الماء إلى قطعة من الشمس ولكن ليس على مسافة 146 مليون كيلو متر وهي المسافة التي تفصلنا عن الشمس وإنما عن سطح الأرض ذاتها، وأصبح لديه الإمكانية لوضع هذه القطعة من الشمس فوق أي عاصمة كبيرة وان هذه الدول التي تملك هذا النوع الرهيب من القنابل لديها ما يكفي لإفناء الحياة كلها على وجه الأرض وفي حالة التقاذف بهذا النوع من القنابل فإننا نكون غير مسيطرين على التيارات الهوائية أو البحرية وسينتقل الإشعاع بالتدريج إلى أماكن بعيدة فيشملها انظر: يوسف بن عبد الله جمل، **مرجع سابق**، ص149-150.

[3] حسنين المحمدي البوادي، **مرجع سابق**، ص 76-77.

حول منطقة الانفجار لمسافات بعيدة تصل إلى مئات الكيلو مترات لدرجة أن الإشعاع الذري أصاب 23 صيادا يابانيا على الرغم من وجودهم خارج المنطقة الخطرة ومات عدد منهم وأعدمت الحكومة اليابانية مئات الأطنان من الأسماك التي تلوثت بالإشعاع وصرح العالم الياباني "تيشيو أكى " بأن الأمطار التي هطلت على مدينة اوساكا وباقي المدن اليابانية وجد أنها مشعة وقد ترتب على ذلك تلوث عدد كبير من الحيوانات وكذلك النباتات والخضراوات، وكان هذا كله نتيجة للغبار الذري الملوث بالإشعاع الناتج عن انفجار القنبلة الفوق الهيدروجينية في "بيكيني" وهي إحدى جزر المحيط الهادي وهي بعيدة عن المدن الكبرى الآهلة بالسكان ومع ذلك فإن قوة التفجير وانتشار الإشعاع الذري قد وصل لمسافة بعيدة أبعد مما كان يقدره العلماء الذين أنتجوا هذه القنبلة أما الاتحاد السوفييتي فقام بتفجير هذا النوع من القنبلة سنة 1958[1].

ثانيا: قنبلة الليتيوم

توصل العالم" هانس بيته" أن ثمة تحولات تعطي المقدار للطاقة الشمسية على سطح الأرض عند مستوى البحر ولكي تكون درجة الحرارة بالقدر الذي يصلنا فإنه لا يوجد إلا احتمال واحد هو تحول الهيدروجين إلى هيليوم فاتخذ الكربون في الشمس كوسيط نووي لهذا التحول، وللحصول على الهيليوم من الليتيوم لتكوين ذرتين اثنتين من الهيليوم وقد استخدموا الليتيوم بعد أن جمدوه وأحالوه إلى مادة صلبة لسهولة وضعه في القذائف الموجهة صنعوا منه قنابل (ليتيومية) اقوي بكثير من القنابل فوق الهيدروجينية وهذه القنابل الفاتكة لا يزيد وزن الواحدة منها من 2 طن ويمكن إرسالها بالقذائف إلى أي مكان[2].

ثالثا: القنبلة الكوبالتية

تملك القنبلة الكوبالتية قوة تدميرية خارقة باستطاعتها إبادة الجنس البشري بأكمله كذلك إبادة كل الكائنات الحية الأخرى من حيوان ونبات وذلك في منطقة الانفجار وما حولها لمدة قد تصل إلى عشر سنوات، ونظرية هذه القنبلة تتلخص في أن النيترونات

[1] حسنين المحمدي البوادي، **مرجع سابق**، ص 77.

[2] يوسف بن عبد الله جمل، **مرجع سابق**، ص50.

الناتجة عن انفجار القنبلة الهيدروجينية تؤثر على ذرات الكوبالت59 وتحوله إلى الكوبالت 60 المشع وهو عنصر شديد الإشعاع وقد اختير هذا العنصر لأن زمن نصف العمر له 5.2 سنة أي أن ذراته المشعة التي تنفجر في الجو يمكن أن يستمر إشعاعها ما يقارب من عشر سنوات فإذا استخدم في هذه القنبلة كمية من الديتريوم وزنها 10 آلاف طن من الكوبالت لاستطاعت هذه القنبلة إبادة أهل الأرض بأكملها في خلال عام واحد هذا السبب الذي جعل العلماء يمتنعون عن تنفيذ هذه القنبلة البشعة شديدة الخطورة[1].

الفرع الثالث: القنبلة النيوترونية

إن الطاقة المتولدة من أي تفجر نووي قياسي تتكون من عدة صور وبنسب مختلفة فالطاقة التفجيرية تستهلك 50% من مجمل الطاقة، والطاقة الإشعاعية الحرارية تستهلك 35% من هذه الطاقة، أما الإشعاع النووي اللاحق والمتأخر فيستهلك 10% ولا تتعدى نسبة الإشعاع اللحظي نسبة 5% من مجمل طاقة التفجير وبالطبع تختلف هذه النسب باختلاف قوة ونوع التفجير، وقد أدى التطور التقني الكبير في صناعة الأسلحة النووية إلى التحكم في النسب السابقة إلى حد كبير حيث صار بالإمكان الحصول على نتائج معينة من التفجير على حساب نتائج أخرى واحدث صور هذا التحكم من أسلحة ما يطلق عليه اسم القنبلة النيترونية أما الاسم العسكري والعلمي لهذه القنبلة فهو سلاح إشعاع معزز منخفض التفجير ومن خلال هذه القنبلة يمكن الحصول على 90% من الطاقة الناتجة عن التفجير على صورة إشعاع لحظي أما بقية 10% وحدها فتكون صور الطاقة الأخرى للتفجير النووي[2].

وترجع قصة هذه القنبلة إلى عام 1958 عندما أعرب "ابنهايمر" الملقب بأبي القنبلة الذرية عن حاجته إلى مجموعة من الدارسين النابهين لمساعدته في عملية ما أسماه" تنظيف الأسلحة الذرية" وكان القصد منها تقليل التلوث بالمواد المشعة كإحدى نواتج الانفجار الذري، فقام الجيش الأمريكي بمساعدة اوبنهايمر باختيار مجموعة ممتازة من الباحثين الشبان من مختلف المعاهد العلمية الأمريكية وكان من بينهم "سام كوهين"

[1] حسنين المحمدي البوادي، **مرجع سابق**، ص 79.

[2] عبد الحميد الفتياني، **مرجع سابق**، ص116.

الطالب في معهد التكنولوجيا بكاليفورنيا والمسمى (ام –آي –تي M–I–T) والذي تخرج منه كبار العلماء الأمريكان وقد تمكن "سام كوهين" أو أبو القنبلة النيوترونية من خلال تنفيذ هذه المهمة من التوصل إلى اختراع القنبلة الذرية النظيفة(القنبلة النيوترونية) وقد سميت بهذا الإسم لأنها تسبب في قتل الأفراد وسائر الكائنات الحية نتيجة تولد ومضات سريعة ومفاجئة من النيوترونات ذات السرعة العالية ويكون انبعاث النيوترونات من القنبلة على حساب قلة موجة الضغط العالية والموجة الحرارية، ومن هذا يتضح أن الفكرة العامة لقنبلة النيوترون تحقق الهدف الرئيسي منها وهو إبادة القوة البشرية مع الإبقاء على المنشآت والمباني وباقي الأشياء دون إصابتها بأضرار[1].

إن من الواضح أن القنبلة النيوترونية تستمد طاقتها أساسا من الانشطار الذري وكانت التجارب الأولى قد أكدت أن إحاطة قنبلة ذرية من اليورانيوم 235 بغلاف يحتوي على قدر من (ديوتريد الليثيوم–6) يؤدي لزيادة كبيرة في كمية النيوترونات المنطلقة وتنشيط عملية انشطار الذرات الثقيلة لليورانيوم والتحام ذرات الهيدروجين المتخلخل من مركب الليثيوم وفي الحالتين تنطلق كمية كبيرة من النيترونات السرية وإذا أضفنا لغلاف قنبلة نووية كمية من اليورانيوم 238 وهو عنصر غير مشع في الأحوال العادية ولكنه ينشط وتتحطم ذراته مطلقة نيوترونات في درجات الحرارة العالية الناتجة من التفاعل النووي فإن الطاقة التدميرية والإشعاعية للانفجار تتضاعف عشرات المرات ويلاحظ أن ترسب مواد القنبلة الذرية سيكون كمية من اليورانيوم 235 والبلوتونيوم 239 في المركز للتفاعل الذري غلاف من ديوتريد الليثيوم للتفاعل النووي وغلاف ثالث من يورانيوم 238[2].

والقنبلة النيوترونية هي عبارة عن قنبلة هيدروجينية مصغرة قوتها أقل كثيرا من القنبلة الهيدروجينية العادية فمعظم مفعولها يكون على شكل أشعة نيوترونية ذات سرعة عالية تخترق أجسام الأفراد وباقي الكائنات الحية وتقتلها في الحال بينما تبقي على المنشآت دون أضرار تذكر واستخدام هذه القنبلة يكون مقتصرا على ميدان المعركة لأنها

[1]محمود حامد عطية، **أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط (بين الشك واليقين)**، مرجع سابق، ص 11.

[2]يوسف بن عبد الله جمل، **مرجع سابق**، ص151–152.

ستحدث دمارا كبيرا في القوى البشرية مع الإبقاء على المنشآت[1]. ولقد تم تجريب القنبلة النيوترونية[2]. من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لأول مرة في بئر في صحراء نيفادا عام 1963 وأخذ الاهتمام بها يزداد كسلاح تعبوي مضاد للدبابات منذ عام 1975 فدائرة انفجارها التدميرية لا يزيد قطرها عن 140 ياردة بينما يفتك إشعاعها القوى من نيوترونات على الفور بكل الكائنات الحية في دائرة قطرها نصف ميل ويسبب موت كل الأحياء الذين لا يتخذون احتياطات للوقاية من الإشعاع في دائرة قطرها ميل وتحمل قنبلة النيوترون في مقدمة صواريخ مداها 75 ميلا طراز " لانس" الامريكي[3].

الفرع الرابع: أسلحة الجيل الثالث

لقد بدأ نوع جديد من الأسلحة نتيجة لاجتهاد العلماء في تطوير الأسلحة النووية ويسمى هذا النوع بأسلحة الجيل الثالث ويركز على إنتاج نوع معين من التأثيرات يتماشى مع الاستخدام الدفاعي لها ولقد تم تطير هذا السلاح من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في معمل "لورانس ليفرمول" وقد طرحت عدة أفكار تتعلق بأسلحة الجيل الثالث منها:

– استخدام الأشعة السينية الناتجة من انفجار نووي لإنتاج شعاع ليزر يستخدم كوسيلة دفاعية ضد مقذوفات العدو وهي لا تزال في الجو أو كسلاح ضد الأقمار الصناعية.

---

[1] سوزان معوض غنيم، **مرجع سابق**، ص 38.

[2] لقد اختلف المعلقون العسكريون وكذلك معاهد الدراسات الاستراتيجية بين مؤيد ومعارض لمثل هذا النوع من القنابل الجديدة فالمؤيدون يرو أن هذه القنبلة ضرورية للحفاظ على أمن حلفاء الولايات المتحدة الأمريكية في أوربا وخاصة ألمانيا الغربية وكوريا الجنوبية لأنها تبعد عن العناصر المعادية من حلف وارسو بأقل من خمسة كيلو مترات، هذه بالإضافة إلى عدد مدنها الكثيرة المكدسة بالسكان والمنشآت والمصانع الكبيرة التي تقوم بتقديم الخدمات الإنسانية، ولما كان رد أي اعتداء يقع من دول حلف وارسو على ألمانيا الغربية أو كوريا لا يمكن إيقافه باستخدام الأسلحة التقليدية إذا استخدم حلف وارسو الأسلحة النووية فإن استخدام القنابل النووية العادية ذرية كانت أو هيدروجينية يصبح من الأمور الضرورية لصد هذا الهجوم لكن هذه القنابل ستحدث دمارا كبيرا في المدن الألمانية والكورية ومن ثم تكون قنبلة النيوترون أفضل عند استخدامها لأنها ستؤثر فقط على القوة العسكرية، أما الرأي الأخر أو الطائفة المعارضة فيرون أنه لا يتصور أن يسعى العلماء لإنتاج قنابل جديدة تقتل البشر والحيوان وتحافظ على المنشآت وباقي المظاهر المادية الأخرى ويرون في الوقت نفسه أن الاتحاد السوفيتي السابق لن يستمر في استخدامه الأسلحة التقليدية طويلا بل سيعتمد على الأرجح عند إحساسه بالهزيمة إلى استخدام الأسلحة الذرية تكتيكية واستراتيجية بحيث تتحول الحرب المحدودة في أوربا الغربية إلى حرب ذرية شاملة تقضي على الإنسانية والحضارة. انظر: محمود حامد عطية، **أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط (بين الشك واليقين)**، **مرجع سابق**، ص11–12

[3] يوسف بن عبد الله جمل، **مرجع سابق**، ص152.

– التوجيه الراداري للأسلحة النووية عالية الإشعاع ذات الأعيرة الصغيرة من 50–100 طن وتفجيرها داخل المسار الخاص بالمقذوفات المعادية القادمة من الجو ومن هذه الأسلحة الرأس النووي للمقذوف "سنترى Sentri» المضاد للمقذوفات والذي سيتم تطويره بصورة مكثفة في معامل" ليفرمول Lever-Mour" الأمريكية ويصفه الخبراء بأنه أول سلاح نووي يستخدم للأغراض الدفاعية[1].

وقد أقر الكونغرس الأمريكي إنتاج هذا الجيل من الأسلحة التكتيكية الصغيرة حتى يمكن أن تستخدم في ضرب مخازن أسلحة الدمار الشامل المدفونة تحت الأرض ويرى فيها الأمريكيون ضرورة لمواجهة مخاطر الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل المدفونة على أعماق بعيدة تحت الأرض ولقد اتجهت روسيا أيضا نحو تطوير وامتلاك الأسلحة النووية التكتيكية ورغم أن المعلومات الرسمية عن عدد هذه الأسلحة قليلة بصورة عامة إلا أنه بناء على البيانات القليلة الصادرة عن روسيا وبناء على تقارير أمريكية شديدة الدقة والتي قام بإعدادها خبراء أمريكيون تم التوصل إلى عدد تقريبي من هذه الأسلحة بحيث تم تقديرها تسعة آلاف وسبعمائة وأربعين سلاحا نوويا تكتيكيا منها ثماني مائة صاروخ ينطلق من قواعد أرضية وألف وخمسمائة صاروخ دفاع جوي بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا تقوم كل من الصين وفرنسا وبريطانيا بنشر الأسلحة النووية التكتيكية إلا أنها تنتج هذه الأسلحة بمستوى اقل ورغم أن ذلك يعتبر عائقا أمام محاولات الحد من التسلح ومنع انتشار الأسلحة النووية فان الدول النووية الخمس تقوم به[2].

[1] محمود حامد عطية، **أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط (بين الشك واليقين)، مرجع سابق**، ص12.

[2] سوزان معوض غنيم، **مرجع سابق**، ص39.

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية لحظر انتشار الأسلحة النووية

لقد شهد العالم خلال القرن العشرين سباقًا محمومًا بين الدول الكبرى لتطوير ترساناتها النووية حيث سعت كل منها إلى تعزيز قوتها العسكرية وفرض هيمنتها على الساحة الدولية، وقد بدأ هذا السباق بإنتاج القنابل الذرية، التي تعتمد على الانشطار النووي، كما حدث في هيروشيما وناغازاكي عام 1945، ثم تطور ليشمل القنابل الهيدروجينية الأكثر تدميرًا والتي تعتمد على الاندماج النووي وأدت هذه التطورات إلى تغيير جذري في موازين القوى العالمية، حيث أصبحت الأسلحة النووية عنصرًا أساسيًا في الاستراتيجيات العسكرية للدول العظمى، غير أن الخطورة البالغة لهذه الأسلحة وقدرتها على إبادة ملايين البشر وتدمير كوكب الأرض عدة مرات، دفع المجتمع الدولي إلى البحث عن سبل للحد من انتشارها عن طريق ابرام العديد من المعاهدات العالمية والإقليمية والثنائية، والتي هدفت إلى حظر انتشار الأسلحة النووية ، وعليه سيخصص هذا المبحث لدراسة المعاهدات الدولية لحظر انتشار الأسلحة النووية وذلك من خلال مطلبين يتناول الأول المعاهدات العالمية وفي الثاني المعاهدات الإقليمية والثنائية.

المطلب الأول: المعاهدات العالمية لحظر انتشار الأسلحة النووية

يُمثّل ظهور المعاهدات الدولية الرامية إلى حظر انتشار الأسلحة النووية خطوةً محوريةً في تعزيز الأمن والسلم الدوليين، حيث تُشكّل هذه الاتفاقيات الركيزة الأساسية للنظام العالمي الذي يسعى إلى الحدّ من انتشار الأسلحة النووية، وعليه سيخصص هذا المطلب إلى عرض أبرز هذه الاتفاقيات العالمية.

الفرع الأول: معاهدة حظر التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء 1963 (معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية)

تعتبر معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية أول معاهدة عالمية تعنى بالحد من التجارب على الأسلحة النووية سيتم فيما يلي التعرف على الخلفية التاريخية لإبرام المعاهدة ومضمون وأحكامها وفي الأخير تقييمها.

أولا: الخلفية التاريخية لإبرام معاهدة

احتلت قضية حظر التجارب النووية مكانة بارزة في مباحثات الحد من الأسلحة ونزع السلاح، وتم تناول هذه المسألة بصورة نشطة من عام 1955 إلى 1958 حيث أبلغ الرئيس السوفيتي "خروتشوف" نظيره الأمريكي" ادوارد إيزنهاور" بقرار حكومته بوقف التجارب النووية داعياً الدول النووية الأخرى إلى المقابلة بالمثل مع احتفاظه بحق استئناف التجارب النووية إذا واصلت الدول الغربية تجاربها النووية[1]، وقد اتفقت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي (السابق) بخطابات متبادلة في الفترة من أفريل إلى جوان سنة 1958 على دعوة مؤتمر للخبراء لدراسة أماكن كشف انتهاك الاتفاقية المرتقبة لوقف التجارب النووية، واتفق الطرفان على أن يحيطا الأمم المتحدة علماً بمناقشاتهما بواسطة الأمين العام[2].

وفي بداية الستينات، بدأت مفاوضات دولية لتحريم التجارب النووية وعقدت اجتماعات كثيرة للخبراء بخصوص منع هذه التجارب إلا أن هذه الجهود تعثرت، وبعد الأزمة الكورية بدأت الاتصالات السياسية والدبلوماسية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وبريطانيا الى أن تم التوصل الى عقد اتفاقية موسكو حول تحريم التجارب النووية في والجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء[3].

تم التوقيع على المعاهدة في موسكو في 5 أوت 1963 ودخلت حيز النفاذ في10 أكتوبر 1963 ولم تنظم إلى المعاهدة كل من فرنسا والصين بالرغم من إعلان

---

[1] لقد بلغ عدد التجارب النووية التي جرت قبل المعاهدة المذكورة الى 500 تجربة نووية تم فيها تفجير 600 ميغا طن من المواد المتفجرة، تفوق كمية المتفجرات التي استخدمت في الحرب العالمية الثانية بمئات المرات وكان من ضمنها تفجير رؤوس هيدروجينية أقوى ب 4000 مرة من قنبلة هيروشيما انظر: فادي محمد ديب الشعيب، **استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي**، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2013، ص81.

[2] رقيب محمد جاسم الحماوي، **الوضع القانوني للتجارب النووية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى،2014، ص 103

[3] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، **مرجع سابق**، ص66.

فرنسا التزامها بمراعاة نصوص المعاهدة[1].

ثانيا: مضمون وأحكام المعاهدة

تؤكد ديباجة المعاهدة على رغبة الدول في وضع حد لتلوث البيئة التي يعيش فيها الإنسان بالمواد المشعة والعمل على حظر تجارب تفجيرات الأسلحة النووية إلى الأبد وعزمهم على مواصلة المفاوضات لتحقيق أهدافهم من أجل الوصول إلى اتفاق دولي لنزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفقاً لأهداف الأمم المتحدة

ووفق نص المادة الثالثة من الاتفاقية يتعهد كل طرف من أطراف هذه المعاهدة بحظر ومنع وعدم إجراء أي تجارب للسلاح النووي في:

- أي مكان يخضع لولايته أو سيطرته
- غلافه الجوي أو خارج حدوده بما في ذلك الفضاء الخارجي
- الماء بما في ذلك المياه الإقليمية أو أعالي البحار في أي مكان أخر إذا كان هذا التفجير يسبب نشاطا اشعاعيا خارج الحدود الإقليمية للدولة التي يتم إجراء مثل هذا الانفجار تحت ولايتها أو سيطرتها

ثالثا: تقييم المعاهدة

تعتبر معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية أول معاهدة عالمية تعنى بالحد من التجارب على الأسلحة النووية وتشجع على الاستفادة من الطاقة النوية في الأغراض السلمية كما أنها ساهمت في الحد من تلوث الجو والبحار بالإشعاع النووي، وهي بذلك تعد خطوة أولى ومهمة في نظام حظر التجارب النووية غير أنها لم تسلم من الانتقادات والتي تمثلت في:

[1] استمرت فرنسا في تنفيذ تجاربها النووية حتى أنهت برنامجها عام 1974، بينما واصلت الصين تجاربها حتى عام 1980. وبفضل المعاهدة، انخفض عدد التفجيرات النووية فوق الأرض بعد عام 1963، بينما زادت نسبة التفجيرات تحت الأرض.

– التحريم التي جاءت به المعاهدة لم يشمل التجارب التي تجرى تحت الأرض طالما لا تتعدى اضرارها حدود الدولة التي أجريت في اقليمها ولهذا يمكن للدول الاطراف المتعاقدة مواصلة اجراء تجاربهم تحت الأرض[1].

- المعاهدة لم تمنع التفجيرات النووية وقت الحرب ولا تمنع أية تجارب أو تفجيرات نووية لأغراض سلمية بما فيها أجهزة التفجير النووي للأغراض السلمية والتي تتشابه في استخدامها مع الأجهزة للأغراض العسكرية وقد ظهرت أهمية ذلك بعد التفجيرات النووية الهندية لأن الاستمرار في التجارب لأغراض السلمية ستبقي الباب مفتوحا أمام انتشار الأسلحة النووية[2]

– لم تحد المعاهدة فعليا من انتشار الأسلحة النووية ففرنسا والصين لم تنضما إلى المعاهدة وقاما بأجراء عدة تجارب نووية من أجل اللحاق بالدول النووية الأخرى كما أن الولايات المتحدة وبريطانيا وروسيا لم يتوقفوا عن اجراء التجارب النووية.

– كما هو معروف في القانون الدولي أن أحكام المعاهدة لا تكون ملزمة إلا للدول الأطراف فيها وبالتالي تبقى الدول غير الأعضاء حرة ويمكنها في أي وقت إجراء تجاربها لتفجير الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء وتحت الأرض دون الالتزام بما جاء بالاتفاقية من أحكام، ومن بين هذه الدول دول نووية لا تزال تجرى تجاربها من أجل اللحاق بالدول الأخرى المتقدمة في صناعة هذه الأسلحة[3].

– لم تتضمن المعاهدة بنداً خاصاً بالرقابة بحجة عدم امتلاك أطرافها لتكنولوجيا مراقبة كافية، وبذلك كانت كل دولة تعتمد على نفسها وأجهزتها الذاتية فقط فيما يتعلق بالرقابة والتفتيش، كما أنها تخول أطرافها حق الانسحاب منها، بما يمكنهم من إجراء التجارب النووية في البيئات المحظورة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب، ومن المآخذ الأخرى

---

[1] سمير محمد فاضل، **المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم**، عالم الكتب، القاهرة، مصر الطبعة الأولى، 1976، ص303

[2] سوزان معوض غنيم، **مرجع سابق**، ص384.

[3] سمير محمد فاضل، **مرجع سابق**، ص303.

أنها أعطت وضعا مميزا لأطرافها الأساسيين الثلاثة فيم يتعلق بتعديلها مما يشجع الدول الأخرى على رفض الانضمام إليها[1].

الفرع الثاني: معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1967

تُعد هذه المعاهدة من أهم الاتفاقيات الدولية المنظمة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، حيث تشكل حجر الأساس في القانون الدولي للفضاء، وسيتناول هذه الفرع ثلاثة محاور رئيسية: أولاً الخلفية التاريخية لإبرام المعاهدة، ثانياً مضمونها وأحكامها الأساسية، وأخيراً تقييمها.

أولا: الخلفية التاريخية لإبرام المعاهدة

إن غزو الإنسان للفضاء الخارجي أكسب بعدا آخر لمسائل نزع السلاح في الفضاء الخارجي فبعد ظهور الأسلحة النووية وبغية تحقيق مزايا عسكرية واستراتيجية تسابقت بعض الدول في الوصول إلى أبعد ما يمكن أن يصل إليه البشر، ومنذ أن أطلق الاتحاد السوفيتي سفينة الفضاء (لسبونتيك) تنامى شعور متزايد لدى المجتمع الدولي بضرورة عدم استخدام الفضاء الخارجي للأغراض العسكرية، وفي عام 1959 شكلت الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4987 لجنة لبحث الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي[2].

وفي سنة 1963، اقرت الجمعية العامة في قرارها المرقم (1884) في دورتها الثامنة عشرة مجموعة من المبادئ التي تبنتها فيما بعد معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وتعد هذه المعاهدة أول وأهم وثيقة دولية لتنظيم الفضاء الخارجي، وهي تتضمن قواعد دولية تعاقدية ملزمة بشأن ارتياد الفضاء والأجرام السماوية ودعت فيه جميع الدول إلى الامتناع عن أو تشجيع الدول الأخرى على وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية في

[1] رقيب محمد جاسم الحماوي، **الوضع القانوني للتجارب النووية**، مرجع سابق، ص 117، 118.

[2] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، **مرجع سابق**، ص132

أي مدار حول الأرض أو في الفضاء الخارجي أو على القمر أو على أية أجرام سماوية أخرى [1].

بتاريخ 28 جانفي 1968، تم التوقيع على المعاهدة ووقعت عليها كل من الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي (السابق) وبريطانيا، ودخلت حيز النفاذ في 10 أكتوبر 1968 عندما تمت إجراءات التصديق عليها من طرف ثلاث عشرة دولة.
تتضمن المعاهدة ديباجة وسبعة عشر مادة.

ثانيا: مضمون وأحكام المعاهدة

جاءت ديباجة الاتفاقية تؤكد على أهمية المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في تقدم استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية ويجب ان يكون استكشافه واستخدامه لصالح جميع الشعوب أيا كان درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي، وتؤكد على رغبتها للمساهمة في التعاون الدولي الواسع النطاق في الجوانب العلمية والقانونية المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية.

نصت المادة الأولى من المعاهدة على مبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى، ويكون متاحًا لجميع الدول دون أي تمييز، ويجب أن يتم ذلك لصالح جميع البلدان بغض النظر عن مستوى تطورها .

أما المادة الثانية من المعاهدة حظرت التملك الوطني للفضاء فلا يجوز لدولة ما أن تدعي سيادة أو تملكًا على الفضاء الخارجي، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى، عن طريق الاحتلال أو بأي وسيلة أخرى.

وبموجب المادة الرابعة حظرت المعاهدة وضع أو تركيب أي أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في مدار الفضاء الخارجي على بأي طريقة أخرى، كما حظرت إنشاء قواعد عسكرية وأي منشآت أو تحصينات، واختبار أي نوع من الأسلحة والقيام بمناورات عسكرية على الأجرام السماوية، وسمحت المعاهدة لجميع الدول الأطراف باستخدام الأفراد العسكريين في البحث العلمي أو لأي غرض

[1] رقيب محمد جاسم الحماوي، **الوضع القانوني للتجارب النووية**، مرجع سابق، ص135.

سلمي آخر. واستخدام أي معدات أو مرافق لازمة للاستكشاف السلمي للقمر والأجرام السماوية الأخرى.

وبموجب المادة السابعة من الاتفاقية تترتب المسؤولية الدولية على كل دولة طرف تطلق أو تسمح إطلاق جسم في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى وتلحق أضرار بدولة أخرى طرف في المعاهدة أو بأشخاصها الطبيعيين أو القانونيين بسبب ذلك الجسم أو أجزائه المكونة على الأرض أو في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، وتتخذ عند الضرورة بموجب المادة التاسعة التدابير المناسبة عن أي تلوث ضار يصيب تلك الأجرام وأي تغيير يصيب البيئة الأرضية نتيجة القيام باستكشافها أو استخدامها من قبل احدى الدول الأطراف في المعاهدة.

وتلزم المادة الحادية عشر الدول الأطراف في المعاهدة بضرورة إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة وكذلك الجمهور والمجتمع العلمي الدولي على طبيعة الأنشطة التي تقوم بها في الفضاء الخارجي كيفية سيرها ومواقعها ونتائجها، وعلى الأمين العام نشر هذه المعلومات فور حصوله عليها.

ثالثا: تقييم المعاهدة

تعد هذه المعاهدة أول معاهدة تحقق نزع سلاح عام شامل في هذا النطاق، وتلزم أطرافها بالعمل على إبقاء الفضاء خاليا من الأسلحة والتفجيرات النووية نتيجة للأضرار التي تسببها وما يخلفه الغبار النووي وتساقط الاشعاعات النووية من اثار مدمرة للبيئة وليس الفضاء الخارجي فقط، ولكن تبقى هذه المعاهدة لا تلزم الا أطرافها ولقد تعرضت المعاهدة الى مجموعة من الانتقادات منها:

-ما يلاحظ على المعاهدة أنها استعملت العبارات نفسها التي صاغتها الجمعية العامة في قرارها رقم 1884 والمتعلق بمنع وضع أية أجسام على المدار، أو أي جسم يحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل، أو وضعها على الأجرام السماوية، وهذا ما أكدته المادة الرابعة من معاهدة الفضاء التي منعت وضع الأسلحة النووية وأسلحة

الدمار الشامل في مدارات حول الأرض، ولكنها لم تنص على حظر الاستخدامات العسكرية الأخرى للفضاء، فيما عدا القمر والأجرام السماوية[1].

–المعاهدة لا تتضمن أي نظام للتفتيش والمراقبة.

– الحظر الوارد في هذه الاتفاقية لا يحد من الأسلحة المضادة للأقمار الصناعية والمتمركزة على الأرض أو أي أسلحة أخرى تستخدم متفجرات تقليدية أو أية وسائل أخرى لتدمير الأهداف، كما أنها لا تحظر الصواريخ المجهزة بأسلحة نووية التي تصعد مباشرة لأهدافها دون الدخول في المدار[2].

الفرع الثالث: معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968

تُمثل هذه المعاهدة الركيزة الأساسية في المنظومة القانونية الهادفة إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية، كما تُعد المرجعية الرئيسية لإبرام الاتفاقيات الأخرى خاصةً على المستوى الإقليمي، لذلك سيتناول هذا الفرع دراسة المعاهدة من خلال ثلاثة محاور أولا الجهود الدولية التي سبقت إبرامها، وثانيا الأحكام والقواعد الواردة فيها، وثالثا تقييم المعاهدة.

أولا: الجهود الدولية لأبرام المعاهدة

منذ بداية اكتشاف الطاقة النووية واستخدامها عسكريا لأول مرة في هيروشيما وناغازاكي في عام 1945، اتضح أن تطوير الدول لقدراتها النووية قد يمكنها من تحويل هذه التكنولوجيا وموادها لأغراض التسلح من هنا بدت مشكلة منع هذا التحول قضية أساسية في المناقشات المتعلقة بالاستخدامات الشاملة للأسلحة النووية[3]، ولقد ظهرت منذ الخمسينيات أصوات مناهضة لعمليات الاختبار والتسلح النووي، إذ أجريت منذ 16 جوان 1945 وحتى 31 ديسمبر 1953 أكثر من خمسين انفجارا نوويا تجريبيا، الأمر الذي دعا

---

[1] رقيب محمد جاسم الحماوي، **الوضع القانوني للتجارب النووية**، مرجع سابق، ص137.

[2] عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر، **أسلحة الدمار الشامل في ضوء قواعد القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 135، 136.

[3] نادر علي العجمي، **مرجع سابق**، 106.

بالكثير من الشخصيات العالمية إلى الإعلان عن إدانة ورفض هذه الأعمال غير الإنسانية.[1]

ولقد بذلت العديد من الجهود على المستوى الدولي من أجل إقرار هذه المعاهدة ودخولها حيز النفاذ، ففي 1943 عقد اتفاق قلعة "كوبيك" بين "روزفلت" و"تشرشل" وتضمن هذا الاتفاق بندا خاصا بمنع انتشار الأسلحة النووية وجاء فيه" يتعهدون بعدم نقل المعلومات الخاصة بمشروع انتاج هذا السلاح إلا بعد اتفاق سابق يتم بينهما "، وفي سنة 1947 تضمنت أيضا معاهدات السلام التي عقدت بين إيطاليا وبلغاريا وهنغاريا ورومانيا تعهدا بين هذه الدول بعدم امتلاك أو تجربة أو صناعة أي سلاح نووي[2].

وفي سنة 1946، تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمشروع قرار إلى الأمم المتحدة عُرف في حينه بإسم مشروع "باروخ "وقد اقترح هذا المشروع فرض حظر دولي على إنتاج وحيازة السلاح النووي (بعد أن ثبت بالتجربة في كل من هيروشيما وناغازاكي مدى خطورة التدمير الشامل الذي يحدثه) بحجة أن انتشاره سوف يؤدي إلى فوضى في العالم، وتضمن مشروع باروخ أن يقتصر إنتاج وتخزين السلاح النووي على الدولة التي كانت تمتلكه فعلاً في ذلك الوقت واستخدمته، وكان هدف المشروع تكريس الاحتكار الأمريكي للسلاح النووي وإكسابه شرعية دولية، لكن الاتحاد السوفياتي رفض المشروع وفضح نياته، وبعدها أعلن استعداده للقبول به بشرط أن تدمر مخزونات هذا السلاح النووي والمنشآت التي أنتجته وأن يحرم إنتاجه وتخزينه تحريماً شاملاً مطلقاً لا تستثنى منه أي دولة، غير أن الولايات المتحدة رفضت المقترح السوفياتي وأصرت على استثناء الولايات المتحدة من هذا التحريم[3].

---

[1] عبد القادر رزيق المخادمي، **سباق التسلح الدولي (الهواجس والطموحات والهواجس)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص78.

[2] عمرو أحمد صابر عبد الوكيل، **حق الدول في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية (في ضوء قواعد القانون الدولي العام)**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط 1، 2021، ص158-159.

[3] حمام عبد الخالق غفور، عبد الحليم إبراهيم الحجاج، **استراتيجية البرنامج النووي في العراق (في إطار سياسات العلم والتكنولوجيا)**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص171-172.

وفي عام 1949، وضع حد للجهود الأولية التي شرع في عام 1946 في بذلها لإنشاء نظام دولي يمكن الدول كافة من الوصول إلى التكنولوجيا النووية في ظل نظام ضمانات ملائم، دون أن يتحقق ذلك الهدف، بسبب صعوبات سياسية خطيرة بين روسيا وأمريكا، فقد تسنى لكل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي السابق اختبار أسلحتهما النووية، كما شرعا في بناء مخزونهما من تلك الأسلحة[1].

وتواصلت الجهود الدولية الرامية إلى تنظيم الاستخدام السلمي للطاقة الذرية مع إعلان الرئيس الأمريكي "ايزنهاور" سنة 1953 مشروع الذرة من أجل السلام من أجل إنشاء منظمة دولية تعمل على نشر التكنولوجيا السلمية ومنع استحداث قدرات تسلح نووية في بلاد إضافية، وأثمرت تلك الجهود عن تأسيس الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام 1957 والتي كلفت بمسؤولية مزدوجة هي تعزيز التكنولوجيا النووية ومراقبتها، وقد بدأت أنشطة المساعدة التقنية للوكالة عام 1958، وأنشئ نظام ضمانات مؤقت للمفاعلات النووية الصغيرة في عام 1961، استبدل بنظام يغطي منشآت أوسع في عام 1964، ثم تم توسيعه في السنوات التالية ليشمل المرافق النووية الإضافية[2].

ومع بداية مفاوضات نزع السلاح بين أعضاء المجتمع الدولي، كان منع انتشار الأسلحة النووية يأتي من بين مقترحاتها، ولم يظهر كهدف قائم بذاته إلا في عام 1958 عندما قدمت ايرلندا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة عشرة مشروع قرار يهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية ، ورغم أن هذا القرار لم يتم التصويت عليه، فقد شكل المحاولة الأولى لموضوع حظر الأسلحة النووية أمام الجمعية العامة[3]، ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على المشروع في العاشر من نوفمبر عام 1959، وبذلك يكون أول قرار دولي يحث على ضرورة عقد معاهدة دولية بشأن منع انتشار الأسلحة النووية، وذلك بهدف الحيلولة دون مزيد من انتشار الأسلحة النووية، وصدر عن الجمعية

---

[1] نادر علي العجمي، **مرجع سابق**، ص106.

[2] نانيس عبد الرزاق فهمي، **الخبرة العملية في انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية (دور المنظمات الدولية والإقليمية)**، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2023، ص27.

[3] رقيب محمد جاسم الحماوي، **مشروعية حيازة واستخدام الأسلحة النووية (في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام)، الكتاب الأول**، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الامارات، 2015، ص95.

العامة القرار رقم 1664 في الرابع من ديسمبر عام 1961، وذلك لبحث رغبة الدول الغير نووية في الاتفاق على عدم صناعة الأسلحة النووية، أو محاولة الحصول عليه[1].

وفي عام 1961، وجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة نداء الى الدول التي تمتلك أسلحة نووية تدعوهم لتوصل إلى اتفاق لمنع انتشار الأسلحة النووية وأنشأت في نفس العام لجنة الثماني عشرة لنزع السلاح، والتي تكونت من الدول الخمس الكبرى وخمس دول من الكتلة الشرقية آنذاك وثماني دول من دول عدم الانحياز إلا أن أزمة الصواريخ الكوبية عام 1962 وضعت العالم على شفا مواجهة أول حرب نووية بين القوتين العظميين لكن تم تسوية هذه الأزمة سلميا، وقامت لجنة الثماني عشرة بالإعداد المعاهدة لمنع الانتشار النووي واستمرت مفاوضات بين الدول المالكة للسلاح النووي مع الدول غير النووية من عام 1965 إلى غاية 1968[2].

واتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في19 نوفمبر القرار رقم (2028) حيث دعت من خلاله مؤتمر لجنة الثمانية عشر إلى التفاوض حول معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ومنها ضرورة أن تقيم المعاهدة توازنا مقبولا بين التزامات الدول النووية والدول غير النووية وألا تتيح لأي منهما العمل على انتشار الأسلحة النووية، وفي الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة صدر القرار رقم (2149) بعنوان نبذ الدول للتدابير التي تعوق التوصل إلى اتفاق بشأن منع انتشار الأسلحة النووية، كما صدر أيضا عنها القرار رقم 2153 بعنوان منع انتشار الأسلحة النووية، والذي حث الدول على ضرورة اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتسهيل عقد المعاهدة وعدم المساهمة في انتشار الأسلحة النووية كما طالبا القراران الدول النووية بعدم استخدام هذه الأسلحة والتهديد باستخدامها ضد أية دولة غير نووية[3].

---

[1] عمرو أحمد صابر عبد الوكيل، **مرجع سابق**، ص159.

[2] نادر علي العجمي، **مرجع سابق**، ص28.

[3] عمرو أحمد صابر عبد الوكيل، **مرجع سابق**، ص 160-161.

وفي سنة 1965، شكلت لجنة نزع السلاح لجنة من عشر دول من بينهم الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقا وثمان دول أخرى غير مزودة بأسلحة نووية للقيام بالمفاوضات اللازمة لإبرام اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية[1].

ونظرا للاتجاهات المتعددة التي أثيرت حول المعاهدة بمناسبة تقديم المشروعين الأمريكي والسوفييتي ولكي تستمر المفاوضات بشكل مفيد وفعال كان لا بد أن تسعى الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى بلورة بعض المبادئ الأساسية التي يجب أن تقوم عليها المعاهدة وتسير المفاوضات في هديها، وهذا ما حاولت أن تفعله في دورتها العشرين بقرارها رقم (2028) الصادر في 19 نوفمبر1965 والذي تضمن أهم المبادئ التي ينبغي أن تكون أساساً تستند إليه المعاهدة الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية، فأولا يجب أن تكون المعاهدة خالية من أي ثغرة يمكن أن تسمح لأي دولة نووية أو غير نووية بنشر الأسلحة النووية بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأي شكل كان، وثانيا يجب أن تتضمن المعاهدة توازناً مقبولاً بالنسبة للمسؤوليات والالتزامات المتبادلة للدول النووية وغير النووية، وثالثا يجب أن تكون المعاهدة خطوة نحو تحقيق نزع السلاح العام والشامل وبوجه أخص نزع السلاح النووي، ورابعا يجب أن تتضمن المعاهدة أحكاماً مقبولة وعملية لضمان فعالية المعاهدة واخيرا يجب أن لا تمس المعاهدة حق أي مجموعة من الدول في عقد معاهدات إقليمية تهدف الى ضمان خلو اقاليمها من الأسلحة النووية خلوا تاما[2].

وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثاني عشر من جوان 1968 على مشروع المعاهدة وأصدرت قرارًا بدعوة الدول إلى توقيعه، وبالفعل عرضت المعاهدة للتوقيع عليها في جويلية من نفس العام.

وبعد دعوة الدول للتوقيع عليها بدأ سريانها في 5 مارس 1970، وكان الانضمام للمعاهدة يتم على خطوتين الأولى هي التوقيع عليها بالموافقة والثانية هي التصديق عليها

---

[1] فلاح شهاب أحمد، **دور المنظمات الدولية في الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2021، ص53.

[2] رقيب محمد جاسم الحماوي، **مشروعية حيازة واستخدام الأسلحة النووية (في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، الكتاب الأول، مرجع سابق**، ص103.

وايداع وثائق التصديق لدى حكومات الدول الوديعة المكلفة بتلقي هذه الوثائق وحفظها وهي الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، والاتحاد السوفيتي، ومن تاريخ هذا الايداع تصبح الدولة منضمة إلى المعاهدة وملزمة بها[1].

ثانيا: مضمون المعاهدة وأحكامها

تتكون المعاهدة من ديباجة و 11 مادة، تضمنت ديباجتها التأكيد على الأهداف التي تسعى إليها الدول الأطراف في المعاهدة والأسس التي تستند إليها وأهم ما ورد في الديباجة التأكيد على بذل كل جهد ممكن لمنع قيام حرب نووية واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان أمن الشعوب، كما تعتبر الدول الأطراف أن الهدف الأساسي وأول الأهداف الفورية وأهمها هو منع انتشار الأسلحة اذ تعتقد أن انتشار الأسلحة النووية يزيد كثيرا من خطر الحرب النووية وأعلنت عزمها من أجل الوصول إلى وقف سباق التسلح النووي وذلك بأسرع وقت مع ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة تجاه نزع السلاح النووي.

وأكدت المعاهدة في ديباجتها أيضا على حق الدول في الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية وضرورة اشتراك جميع الدول الأطراف في هذا المجال ودعت إلى التعاون على منع انتشار الأسلحة النووية وعلى تسهيل تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الأنشطة النووية السلمية وإتاحة جميع تقنيات الطاقة النووية السلمية للدول الأطراف بالاشتراك والتعاون في بينهم وذلك بالنظر إلى أهمية الطاقة النووية في التنمية بما يشمل الاستخدامات السلمية للتفجيرات.

كما نصت ديباجة المعاهدة على وقف صناعة الأسلحة النووية وتصفية جميع المخزون منها وفقا لمعاهدة نزع السلاح العام الكامل ودعت إلى انشاء رقابة دولية صارمة وفعالة لضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية ونزع السلاح النووي في النهاية.

وفي الأخير أكدت الديباجة على ضرورة التزام الدول بميثاق الأمم المتحدة في علاقاتها وذلك بامتناعها عن التهديد بالقوة او استعمالها ضد وحدة أراضي أي دولة او ضد استقلالها السياسي أو على وجه الخصوص مناف لمقاصد الأمم المتحدة.

[1] حسنين المحمدي البوادي، **مرجع سابق**، ص123.

تضمنت المادة الأولى من المعاهدة التزامات التي تقع على عاتق الدول الحائزة على الاسلحة النووية والتي تكون اطرافاً في المعاهدة وتمثلت في:

–عدم نقل أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية بصورة مباشرة أو غير مباشر

– عدم مساعدة أو تشجيع أو حفز أية دولة من الدول غير الحائزة على الاسلحة النووية على صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أو اقتنائها أو اكتساب السيطرة عليها بأية طريقة كانت.

أما المادة الثانية من المعاهدة فتضمنت الالتزامات التي تقع على عاتق الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية والتي تكون طرفاً في المعاهدة وهي:

–عدم قبولها من أي ناقل كان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة أي نقل الاسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية.

– عدم صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية اخرى أو اقتنائها بأية طريقة .

– عدم التماس أو تلقي أية مساعدة في صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

تضمنت المادة الثالثة تطبيق لنظام الضمانات على الدول غير الحائزة والأطراف في المعاهدة حيث تلزم هذه المادة هذه الدول بقبول الضمانات الدولية التي تديرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والغاية من هذه الضمانات هو التحقق من تنفيذها للالتزامات المترتبة بموجب المعاهدة منعاً لتحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو المتفجرات النووية الأخرى كما أن قبول الضمانات يعد تدبيراً هاماً من تدابير بناء الثقة ويقلل الهواجس التي يمكن أن تؤدي إلى انزلاق تدريجي نحو حيازة قدرة من المتفجرات النووية، كما تقدم المادة الثالثة مساهمة لهدف منع الانتشار باشتراط ضمانات على الصادرات النووية إلى الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية.

نصت المعاهدة على عدم التمييز بين الدول الأطراف في حقها في إجراء بحوث وانتاج الطاقة النووية واستثمارها والتعاون في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية،

وهكذا يمكن للأمم التي تتعهد بالامتناع عن حيازة الاسلحة النووية وتقبل الضمانات ان تستفيد من زيادة إنماء تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية (المادة الرابعة) .

وأتاحت المعاهدة الفرصة لكافة الدول الاطراف للاستفادة من مزايا التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية، ويكون استفادة الدول غير النووية من المزايا بموجب اتفاقات دولية خاصة أو بموجب اتفاقيات ثنائية إن أرادت ذلك (المادة الخامسة).

وتلزم المعاهدة كل الاطراف بمواصلة إجراء مفاوضات بحسن نية عن التدابير الفعالة المؤدية إلى وقف سباق التسلح النووي وبالسعي إلى نزع السلاح العام الكامل، وبهذا فهي تقدم مساندة هامة وصيغ شرعية للخطوات الإيجابية الرامية إلى انهاء سباق التسلح النووي، غير أنها تقر في نفس الوقت بأن هذا الهدف والمفاوضات المتوخاة يتعين تحقيقها خارج الهيكل الرسمي لمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية (المادة السادسة). كما يمكن للأطراف عقد معاهدات إقليمية لأخلاء مختلف المناطق من الأسلحة النووية (المادة السابعة).

ولاستعراض سير المعاهدة والتأكد من تحقيق أهدافها نصت المعاهدة على ضرورة عقد مؤتمر بعد خمس سنوات من نفاذها في جنيف (المادة الثامنة).

ثالثا: مؤتمرات مراجعة الاتفاقية

لتعزيز مصداقية الالتزامات الواردة في المعاهدة، تم إنشاء آلية لمؤتمرات المراجعة الدورية التي تعقد كل خمس سنوات، كما نصت على ذلك المادة الثامنة من الاتفاقية وتهدف هذه المؤتمرات إلى تقييم مدى التزام الدول الأطراف بتنفيذ أحكام المعاهدة، ووضع استراتيجيات فعالة لمواجهة التحديات الحالية، لا سيما تلك المتعلقة بالأزمات الناشئة عن مخاطر الانتشار النووي، كما تهدف الى تشجيع التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ومناقشة القضايا الجديدة مثل الانتشار النووي في مناطق التوتر، وفيما يلي سنعرض مضمون مؤتمرات المراجعة للاتفاقية.

1-مؤتمر المراجعة الأول (1975)

انعقد في جنيف في الفترة ما بين 5 الى 30 ماي 1975 بمشاركة 91 دولة، أكد المؤتمر على دعم المعاهدة وتم اعتماد وثيقة ختامية بالإجماع كما دعا إلى تعزيز الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) ومطالبة الدول النووية (الولايات المتحدة، الاتحاد السوفيتي، بريطانيا، فرنسا، الصين) بتسريع نزع السلاح[1].

2 -مؤتمر المراجعة الثاني (1980)

عقد في جنيف في الفترة ما بين 11 أوت إلى 07 سبتمبر 1980 شاركت فيه 112دولة غير أن فشل في اعتماد وثيقة ختامية بسبب رفض الدول النووية التعهد بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير النووية وحصول خلافات حول البرنامج النووي الإسرائيلي (بسبب ان إسرائيل لم تكن طرفًا في المعاهدة)، ومع ذلك تم الاتفاق على مواصلة دعم المعاهدة رغم الخلافات[2]

3-مؤتمر المراجعة الثالث (1985)

عقد في جنيف افي الفترة ما بين 27 اوت إلى 21 سبتمبر 1985 وشاركت فيه 121دولة وتم من خلاله اعتماد إعلان سياسي بدون وثيقة ختامية ويدعو هذا الإعلان إلى تعزيز الحوار بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي في ظل الحرب الباردة وإلى دعم إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، كما تضمن انتقادات للولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي لعدم تقليص ترساناتهما النووية بشكل ملموس[3].

---

[1] انظر: -تقرير مؤتمر المراجعة الأول لسنة 1975 [UN Document NPT/CONF/35] متاح على الموقع **https://undocs.org/NPT/CONF/35**

- نص الوثيقة الختامية مؤتمر المراجعة الأول لسنة 1975 UN Digital Library متاح على الموقع: **https://digitallibrary.un.org/record/190283**

[2] انظر: -محضر الجلسات لمؤتمر المراجعة الثاني لسنة 1980 (UN Document NPT/CONF.II/PC.III/1) متاح على الموقع: **https://undocs.org/NPT/CONF.II/PC.III/1**

- تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر المراجعة الثاني لسنة1980 UNODA Archives متاح على الموقع: **(https://www.un.org/disarmament/wmd/nuclear/npt/**

[3] انظر: -النص الكامل لإعلان مؤتمر المراجعة الثالث (1985) (UN Document NPT/CONF.III/64) متاح على الموقع: **https://undocs.org/NPT/CONF.III/64**

4-مؤتمر المراجعة الرابع (1990)

انعقد بجنيف في الفترة ما بين 20 أوت الى 14 سبتمبر 1990 بمشاركة 140 دولة وقد فشل المؤتمر في اعتماد وثيقة ختامية بسبب رفض الدول العربية مناقشة البرنامج النووي الإسرائيلي دون ذكر صريح إلى جانب بداية انهيار الاتحاد السوفيتي وتأثيراته على نزع السلاح، ومع ذلك تمت مناقشة مبادرات نزع السلاح بين الولايات المتحدة وروسيا[1].

5-مؤتمر المراجعة الخامس (1995)

عقد بنيويورك في الفترة ما بين 17 أفريل الى 12 ماي 1995 شاركت فيه 175 دولة وقد توصل من خلال هذا المؤتمر الى تمديد المعاهدة إلى الأبد بدون تجديد محدود، وتم اعتماد مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح بما في ذلك التزام الدول النووية بنزع السلاح (المادة السادسة) وإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط غير أن هذا القرار غير ملزم، كما تم تقديم انتقادات لأن التمديد تم دون شروط ملزمة لنزع السلاح[2].

6-مؤتمر المراجعة السادس (2000)

انعقد في نيويورك في الفترة ما بين 24 أفريل الى 19 ماي 2000، بمشاركة 187 دولة وتوصل من خلال المؤتمر إلى اعتماد خطة الـ 13 نقطة لنزع السلاح تشمل تخفيض الترسانات النووية، والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

- تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية(IAEA NPT Review 1985) متاح على الموقع: **https://www.iaea.org/publications/documents/treaties/npt**

[1] انظر: -محاضر الجلسات لمؤتمر المراجعة الرابع (1990) (UN Document NPT/CONF.IV/SR.1-20) متاح على الموقع: **https://undocs.org/NPT/CONF.IV/SR.1-20**

- تحليل الأمم المتحدة (UN Disarmament Yearbook 1990) متاح على الموقع: **https://www.un.org/disarmament/yearbook/**

[2] انظر:- وثيقة تمديد المعاهدة [UN Document NPT/CONF.1995/32] متاح على الموقع: **https://undocs.org/NPT/CONF.1995/32**

-قرار الشرق الأوسط [NPT/CONF.1995/RES/1] متاح على الموقع: **https://undocs.org/NPT/CONF.1995/RES/1**

(CTBT)، وإنشاء آلية للتحقق من نزع السلاح، ويعتبر هذا المؤتمر أول مؤتمر تتفق فيها الدول النووية على التزامات محددة[1].

7-مؤتمر المراجعة السابع (2005)

انعقد المؤتمر بنيويورك في الفترة الممتدة ما بين 02 إلى 27 ماي 2005 وشاركت فيه 188 دولة، وقد فشل هذا المؤتمر بسبب رفض الولايات المتحدة (تحت إدارة بوش) مناقشة نزع السلاح وحصول خلافات حول البرنامج النووي الإيراني والكوري الشمالي، ولم يتم اعتماد أي وثيقة ختامية[2].

8-مؤتمر المراجعة الثامن (2010)

انعقد المؤتمر بنيويورك في الفترة الممتدة ما بين 8 الى 28 ماي2010 بمشاركة 172دولة وانتهى المؤتمر باعتماد "خطة عمل 2010" التي تضمنت تعهد الدول النووية بتقليص ترساناتها والدعوة لعقد مؤتمر حول منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بالإضافة الى تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA[3].

9-مؤتمر المراجعة التاسع (2015)

انعقد في نيويورك في الفترة الممتدة ما بين 27 أفريل إلى 22 ماي 2015 بمشاركة 191دولة، انتهى المؤتمر بالفشل بسبب رفض الولايات المتحدة وبريطانيا وكندا لمطالبة

---

[1] انظر:- الوثيقة الختامية لمؤتمر المراجعة السادس (2000) [UN Document NPT/CONF.2000/28] متاح على الموقع: **https://undocs.org/NPT/CONF.2000/28**

- تقرير اللجنة الرئيسية [NPT/CONF.2000/MC.III/1] متاح على الموقع :
https://undocs.org/NPT/CONF.2000/MC.III/1

[2] انظر: -البيان الختامي لمؤتمر المراجعة السابع لسنة **2005 [UN Press Release DC/3008]**

متاح على الموقع: **https://www.un.org/press/en/2005/dc3008.doc.htm**

- تقارير اللجان[UN NPT 2005] متاح على الموقع:
https://www.un.org/disarmament/wmd/nuclear/npt2005/

[3] انظر:- الوثيقة الختامية لمؤتمر المراجعة الثامن لسنة 2010 [UN Document NPT/CONF.2010/50] متاح على الموقع: **https://undocs.org/NPT/CONF.2010/50**

- تقرير اللجنة الرئيسية[NPT/CONF.2010/MC.I/1] متاح على الموقع:

https://undocs.org/NPT/CONF.2010/MC.I/1))

مصر والدول العربية بمناقشة إسرائيل بالإضافة إلى عدم التوصل لاتفاق حول الشرق الأوسط [1].

10-مؤتمر المراجعة العاشر (2022)

هذا المؤتمر مؤجل من 2020 بسبب كوفيد 19، ولذلك انعقد خلال الفترة الممتدة ما بين 01 اوت إلى26 أوت 2022 بمشاركة 191 دولة، وقد فشل هذا المؤتمر في اعتماد وثيقة ختامية بسبب معارضة روسيا (بسبب الحرب في أوكرانيا) لنص يدعو إلى إخلاء المنشآت النووية في زابوروجيا واستمرار الخلافات حول الشرق الأوسط وإيران[2].

وما يمكن ملاحظته أن مؤتمرات المراجعة لاتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية قد حققت نجاحات متفاوتة عبر السنوات، ففي عام 1995 تمكّنت من تمديد العمل بالمعاهدة كما أحرزت تقدماً في عامي 2000 و2010 من خلال اعتماد خطط عمل لنزع السلاح، إلا أنها واجهت فشلاً في أعوام 2005 و2015 و2022 ويرجع ذلك أساساً إلى الانقسامات الجيـوسياسية الحادة، بالإضافة إلى عدم التزام الدول النووية الكافي بنزع أسلحتها الفعلي.

رابعا: الانتقادات التي وجهت للمعاهدة

تُشكل المعاهدة حجر الأساس في النظام القانوني الدولي لحظر انتشار الأسلحة النووية كما تعد المَرجع الرئيسي لعقد المعاهدات لاسيما الإقليمية في مجال التعاون السلمي، ورغم أهمية المعاهدة في الحد من الانتشار الافقي للأسلحة النووية وتعزيز التعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية إلا أنها تَعرضت لمجموعة من الانتقادات وهي كالتالي:

---

[1] انظر: -تقرير الأمين العام [[UN Document NPT/CONF.2015/10 متاح على الموقع:
https://undocs.org/NPT/CONF.2015/10
- بيان اللجنة التحضيرية لمؤتمر المراجعة التاسع لسنة 2015 [[NPT/CONF.2015/PC.III/5 متاح على الموقع:
https://undocs.org/NPT/CONF.2015/PC.III/5

[2] انظر:- البيان الختامي لمؤتمر المراجعة العاشر (2022) [[UN News متاح على الموقع:
https://news.un.org/en/story/2022/08/1123902
-مشروع الوثيقة المرفوض لمؤتمر المراجعة العاشر (2022) [NPT/CONF.2022/CRP.1] متاح على الموقع :
https://undocs.org/NPT/CONF.2022/CRP.1

– لقد ركزت المعاهدة على تأخير انتشار الأسلحة النووية ولم تحظر استخدامها[1].

– إن الالتزام الوارد بالمادة الأولى والخاص بعدم قيام الدول النووية بمساعدة أو تشجيع أو تحريض دولة غير نووية على صنع أو الحصول على أسلحة نووية أو السيطرة على هذه الأسلحة لا يسرى في علاقة الدول النووية بالدول غير النووية غير الأطراف في المعاهدة، وبالتالي يجوز للدول النووية تقديم مساعدتها أو تشجيعا لصنع أو الحصول على هذه الأسلحة، كما أن هذا الالتزام لا يسرى على علاقة الدول النووية بعضها ببعض وبالتالي يجوز للدول النووية تقديم المساعدات بالتبادل بعضها لبعض مادام الأمر لم يصل إلى النقل الفعلي للأسلحة النووية[2].

– إن المعاهدة لا تضم كل دول العالم وبذلك سوف تكون الدول غير الأطراف فيها غير ملزمة بعدم إنتاج أو حيازة أية أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى [3]، فالمعاهدة غير قادرة على التصدي لسعي بعض الدول من خارج المعاهدة غير الدول النووية الخمس إلى امتلاك الأسلحة النووية فقد ظلت دول محورية ذات نشاطات نووية عسكرية خارجها مثل الهند وباكستان وإسرائيل حيث شكلت التفجيرات النووية الهندية الباكستانية عام 1998 كسرًا للمعاهدة بعد تحول الدولتين إلى دول مالكة للأسلحة النووية بشكل معلن مما شكل تحديًا واقعيا وقانونيا، وكذلك رفض إسرائيل الانضمام للمعاهدة بالإضافة إلى عدم القدرة على إنهاء الشكوك حول إيران وكوريا الشمالية التي كانت طرفا فيها ثم انسحبت منها في عام 2003 وأجرت تجربتين نوويتين على الأقل[4].

–إن المعاهدة تتسم بطبيعتها بالتمييز وذلك لأن الدول الأطراف في المعاهدة الحائزة للأسلحة النووية تخضع لضمانات التفتيش المنصوص عليها في المعاهدة والتي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في حين أن هذه الضمانات لا تخضع لها الدول النووية غير الأطراف في المعاهدة مثل إسرائيل والهند وباكستان[5]. كما تتهم بعض البلدان النامية

---

[1] فادي محمد ديب الشعيب، **مرجع سابق**، ص51.

[2] عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر، **مرجع سابق**، ص102.

[3] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **امتلاك واستخدام الأسلحة النووية (في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية)**، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر والامارات، 2014، ص49.

[4] نانيس عبد الرزاق فهمي، **مرجع سابق**، ص47.

[5] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **مرجع سابق**، ص49.

الدول المتقدمة باستخدام نظام عدم الانتشار للحفاظ على احتكارها للتكنولوجيا النووية المتقدمة وتدعو هذه البلدان إلى وصول حر غير مقيد الى تلك التكنولوجيا دون اعتبار في الغالب ضمان عدم انتشار الأسلحة النووية وبصرف النظر عن احتياجاتها الحقيقية ذاتها وخاصة الاتفاق بشأن ضوابط نقل المواد النووية[1].

– إخلال المعاهدة بمبدأ المساواة بين الدول أطراف المعاهدة ويعني عدم توازن المسئوليات والالتزامات المتبادلة بين أطرافها الحائزة للأسلحة النووية من جهة والدول غير الحائزة للأسلحة النووية من جهة أخرى[2]، ولأن مبدأ المساواة بين الدول من المبادئ الأساسية في القانون الدولي فذلك يعنى أن الدول توجد في مراكز متساوية أمام قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والدفاع عن المصالح المشروعة والأمن ضد العدوان فالدول يجب أن تقف على قدم المساواة فلا يمكن أن تحوز أو تطلب حقوقا أكثر مما يطالبه غيرها من الدول ولا يجوز لها أن تتنصل من الواجبات والالتزامات الدولية التي يتحملها غيرها من الدول، فما هو حق مشروع وقانوني بالنسبة للدولة (أ) ولو كانت دولة كبرى يكون في نفس الوقت حقاً ومشروعاً وقانونيا بالنسبة للدولة (ب) ولو كانت دولة صغرى ، وما هو محرم ومحظور على الدولة الأولى يكون بالمثل محرماً ومحظورا على الثانية ما داموا في ذات المراكز القانونية[3]، لكن ما يلاحظ على المعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية أنها تحظر الانتشار الأفقي للأسلحة النووية ولا تمنع الانتشار العمودي[4] لهذه الأسلحة مما يؤكد صناعة الأسلحة النووية وتطويرها بين الدول الحائزة لها وتفرض المنع والرقابة على الدول غير الحائزة لها [5].

---

[1] سعد حقي توفيق، **الاستراتيجية النووية بعد انتهاء الحرب الباردة**، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة 1، 2013، ص201.

[2] عبد الله نوار شعث، **الجهود الدولية في الحد من انتشار السلاح النووي وتعزيز اقتصاديات الطاقة النووية**، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندري، مصر، الطبعة الأولى، 2018، ص403.

[3] حسنين حنفي عمر، **الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، مصر 2008، ص236.

[4] يقصد بالانتشار الأفقي منع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من حيازتها، أما الانتشار العمودي فيقصد به تطوير الأسلحة النووية وزيادتها بالنسبة للدول الحائزة لها.

[5] عبد الله نوار شعث، **الجهود الدولية في الحد من انتشار السلاح النووي وتعزيز اقتصاديات الطاقة النووية**، مكتبة الوفاء القانونية، **مرجع سابق**، ص403.

– عدم كفاية ضمانات أمن الدول غير النووية فالمعاهدة لم تتضمن أي نص بشأن الضمانات الأمنية للدول الأطراف في المعاهدة وغير حائزة للأسلحة النووية ولم تشر إلى كيفية حماية الدول غير النووية في حالة تعرضها لأي هجمات نووية إذ اعتبرت الدول غير النووية أن قرار مجلس الأمن رقم (255) لعام 1968 غير حاسم في هذا الشأن، كما انتقدت قرار مجلس الأمن رقم (984) لعام 1995، حيث إنه لم يشتمل على آلية لضمان الرد في حالة الاستخدام أو التهديد باستخدام أسلحة نووية[1].

– تمديد المعاهدة لأجل غير مسمى قبل تعديلها فقد تم التمديد في مؤتمر المراجع للمعاهدة عام 1995 رغم كل الانتقادات والقصور التي عانت منها المعاهدة والتمديد بهذه الصورة دون إدخال أي تعديل عليها سيزيد الفجوة بين الدول المالكة للأسلحة النووية والدول غير مالكة لهذه الأسلحة، كما أنه سيحافظ على وضع القوة للدول التي لم تنضم إلى المعاهدة حتى الآن وطورت برامجها النووية واستفادت من المعاهدة أكثر مما استفاد منها الدول المنضمة لها،[2]

–هدف المعاهدة من تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهو عدم تحويل الاستخدام السلمي للمواد النووية الى أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووي أخرى بينما الهدف من الضمانات وفق النظام الأساسي للوكالة هو عدم استخدام المساعدة النووية بأية وسيلة " لتعزيز أي غرض عسكري "، وهناك تعارض بين الهدفين ففي جانب نجد أن مجال المنع في عبارة " أسلحة نووية "الواردة في المعاهدة أضيق من عبارة " تعزيز أي غرض عسكري" الواردة في المادة الخامسة الفقرة 01 من النظام الاساسي للوكالة فعبارة " تعزيز أي غرض عسكري " الواردة في النظام الاساسي الوكالة تستوعب أشياء أخرى لا تعتبر أسلحة نووية مثل استخدام الوقود النووي لتسيير الغواصات، ومن جانب آخر نجد أن مجال المنع وفقاً للمعاهدة أوسع من مجال المنع في النظام الاساسي للوكالة فوفقاً للمعاهدة نجد أن المنع يغطي علاوة على الأسلحة النووية أجهزة التفجير النووي وهي

[1] الجاويش محمد عبد المعطي، **الرؤية الدولية لضبط انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط**، سلسلة دراسات استراتيجية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة، العدد 74، الطبعة الأولى، 2002، ص54،

[2] عمرو أحمد صابر عبد الوكيل، **مرجع سابق**، ص 232،233.

عبارة تستوعب أجهزة التفجير النووي المصممة للأغراض السلمية قد لا يعتبر استخداماً يعزز أي غرض عسكري من وجهة نظر الدولة[1].

على الرغم من الانتقادات العديدة الموجهة لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووي والتي تمحورت حول عدم حظرها الصريح لاستخدام هذه الأسلحة فإنها تظل واحدة من أهم الاتفاقيات الدولية منذ ظهور العصر النووي، ورغم فشلها في تحقيق أهدافها المعلنة حيث ساهمت في تمكين الدول الكبرى من تعزيز ترساناتها النووية بينما حرمت الدول غير النووية من امتلاك هذا السلاح إلا أن لها دورًا محوريًا في الحفاظ على الأمن العالمي فقد ساعدت المعاهدة في الحد من اندلاع حرب نووية حتى الآن ، كما تُمثل وثيقة دولية أساسية تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية وتقنياتها مع تعزيز التعاون في المجالات السلمية للطاقة النووية فهي تضمن للدول غير النووية الحق في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وفي المقابل تفرض على هذه الدول نظام ضمانات يمنع تحويل البرامج النووية السلمية إلى أغراض عسكرية وبذلك تساهم المعاهدة في بناء ضوابط فعالة للحد من انتشار الأسلحة النووية حول العالم.

الفرع الرابع: معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن الأرض لعام 1971

تُعد هذه المعاهدة خطوةً مهمةً في مسيرة نزع السلاح النووي وحماية البيئة البحرية، كما تمثل إحدى الركائز الأساسية في الجهود الدولية الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وفي إطار هذا الفرع سيتم دراسة المعاهدة من خلال المحاور التالية :أولاً الخلفية التاريخية لإبرام المعاهدة، ثانياً مضمون المعاهدة وأحكامها الأساسية، ثالثاً تقييم المعاهدة

[1] إيمان محمد حسن محمود، **الضمانات الدولية للحد من التلوث والأخطار البيئية الناجمة عن استخدام الطاقة النووي**، رسالة ماجيستير، قسم الاقتصاد والقانون، جامعة عين شمس معهد الدراسات والبحوث البيئية، مصر، سنة 1993-1994، ص28.

أولا: الخلفية التاريخية لإبرام المعاهدة

تأخذ مساحة البحار والمحيطات حيزا كبيرا من مساحة الكرة الأرضية فهي تغطي حوالي 70% من المساحة الاجمالية فكان من الطبيعي التفكير في الأهمية الاقتصادية لهذه المساحة الضخمة والاستفادة منها، ولم يقتصر الاهتمام بقاع البحار والمحيطات على الناحية الاقتصادية بل تعداه الى الناحية العسكرية أيضا[1].

فقد استخدمت الغواصات العادية ثم الغواصات النووية ثم تلك التي تحمل شبكات لإطلاق صواريخ ذات رؤوس نووية والأسوأ من ذلك كله قيام بعض الدول بتصريف نفاياتها الخطرة عبر إلقائها في مياه البحار والمحيطات، ويؤكد الخبراء العسكريون أن التقدم التكنولوجي سيسمح بانتشار أساطيل هذه الغواصات في جميع المحيطات وستكون الصواريخ التي تحملها قادرة على الوصول إلى أي مكان فوق سطح الكرة الأرضية لذا فقد تنبهت الدول إلى الأهمية البالغة لسرعة الاتفاق على حظر وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل في قيعان البحار والمحيطات واعتبرت ذلك خطوة نحو الحد من انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل[2]، كما حظيت أيضا باهتمام الأمم المتحدة فقد أصدرت الجمعية العامة في ديسمبر 1968 قرارا يقضي بتكوين لجنة الاستخدام السلمي لقاع البحار وأرض المحيطات خارج البحار الإقليمية، واستمرت جهود الأمم المتحدة إلى أن صدر إعلان بالمبادئ التي تحكم قيعان البحار والمحيطات وباطن الارض ترتبهما الواقع خارج حدود الولاية الإقليمية وأكد على ضرورة الاستخدام السلمي لهذه المناطق من قبل الدول البحرية وفقا للقواعد الدولية[3].

وفي 18مارس 1969، تقدم الاتحاد السوفيتي (السابق) بمشروع معاهدة ينص على حظر وضع الأسلحة النووية والتقليدية في قاع البحار والمحيطات وقدمت بعدها الولايات المتحدة في 22 ماي 1969 مشروع معاهدة آخر ينص على حظر وضع الأسلحة النووية وحدها، وفي 7 اكتوبر 1969 تقدم مندوبو الاتحاد السوفيتي (السابق) والولايات

---

[1] رقيب محمد جاسم الحماوي، **الوضع القانوني للتجارب النووية**، مرجع سابق، ص145.

[2] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، **مرجع سابق**، ص134، 135.

[3] عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر، **مرجع سابق**، ص 136، 137.

المتحدة الأمريكية بمشروع مشترك لمعاهدة تحريم وضع الأسلحة النووية والأسلحة الأخرى ذات التدمير الشامل في قاع البحار أو أرض المحيطات والتربة تحتهما حيث يتعهد فيه أطراف المعاهدة بإبقاء هذه المنطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل وقد نوقشت هذه المعاهدة وتقدمت بعض الدول بتعديلات لبعض احكامها[1].

وفي 07 اكتوبر 1970، اتخذت الجمعية العامة قرارها رقم2260 في دورتها الخامسة والعشرون بأغلبية 102 عضوا وتمت التوصية فيه على ضرورة إتمام المعاهدة وحث حكومات الإيداع بفتح باب التوقيع عليها والبدء في التزام الدول بأحكامها[2]، وتم التوقيع على المعاهدة في 11 فيفري 1971 ودخلت حيز التنفيذ في 18 ماي 1972.

ثانيا: مضمون المعاهدة وأحكامها

تتكون المعاهدة من أحدى عشر مادة وقد أكدت المعاهدة في ديباجتها أن استكشاف قاع البحار وأراضي المحيطات وتنمية استخدام واستغلال هذه المناطق فيه مصلحة عامة للجنس البشري مما يقتضي بقاءها بعيدة عن مجال سباق التسلح مما يساعد على حفظ الأمن والسلام الدوليين باعتباره تراث مشترك للإنسانية مما يقتضي إبعادهما عن نطاق سباق التسلّح، وأكّدت أيضا على أنَّ هذه المعاهدة تعتبر خطورة في طريق النزع الشامل العام للسلاح تحت رقابة دولية فعالة وتدعم أغراض ومبادئ الأمم المتحدة وبتوافق مع مبادئ القانون الدولي ودون المساس بحريات أعالي البحار.

نصت المادة الأولى من المعاهدة على مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف، وهي:

-حظر وضع أو تثبيت الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في قاع البحار والمحيطات أو في باطن أرضه خارج الحدود الخارجية لمنطقة قاع البحر.

- حظر وضع أو تثبيت منشآت لإطلاق أو تخزين أو تجربة أو استعمال الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى.

---

[1] رقيب محمد جاسم الحماوي، **الوضع القانوني للتجارب النووية**، مرجع سابق، ص147.

[2] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، **المرجع السابق**، ص135.

-الامتناع عن مساعدة أو تحريض أو تشجيع أية دولة للقيام بأي وجه من أوجه النشاط المحظورة أو الاشتراك بأية طريقة من الطرق في هذه الأعمال.

اعتبرت المعاهدة أن الحد الخارجي ينطبق على "الحد الخارجي لمنطقة الاثني عشر ميلاً المشار إليها في الجزء الثاني من الاتفاقية الخاصة بالبحار الاقليمية والمناطق المجاورة والتي وقعت في جنيف بتاريخ 29 أفريل 1958 وهي تقاس طبقاً لأحكام هذه المعاهدة وطبقاً لقواعد القانون الدولي (المادة الثانية).

ولتحقق من التزام الدول الأطراف بتنفيذ أحكام المعاهدة نصت المعاهدة في مادتها الثالثة على أن لكل طرف الحق في مراقبة أنشطة الدول الأطراف على أن لا تدخل أعمال الرقابة في هذه النشاطات، وإذا كان لدى دولة شكوك جدية في خروج احدى الدول الأطراف عن التزاماتها طبقا لأحكام المعاهدة فلها أن تتشاور معها بهدف إزالة هذه الشكوك واذا تواصلت هذي الشكوك فإن الدولة الطرف التي لديها مثل هذه الشكوك تبلغ الدول الأطراف الأخرى وخاصة الدول الساحلية التي تكون أقاليمها قريبة من منطقة النشاطات وتتعاون الأطراف المعنية بشأن إجراءات التحقق الإضافية التي قد يتم الاتفاق عليها وتتضمن التفتيش المناسب للأشياء أو الهياكل أو المنشآت أو المرافق الأخرى التي يمكن توقعها بشكل معقول من النوع الذي تصفه المادة الأولى.

وتتعهد الدول الأطراف في هذه المعاهدة بمواصلة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الإضافية في مجال نزع السلاح لمنع سباق التسلح على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها (المادة الخامسة)، ولا تؤثر أحكام هذه المعاهدة على الالتزامات التي تتحملها الدول الأطراف في المعاهدة بموجب الوثائق الدولية التي تنص على انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية (المادة التاسعة).

يجوز لأي دولة طرف في المعاهدة أن تقترح تعديلات عليها (المادة السادسة)، وبهدف مراجعة تنفيذ هذه المعاهدة يعقد مؤتمر للأطراف في جنيف بسويسرا بعد مرور خمس سنوات على دخولها حيز النفاذ على أن يقرر هذا المؤتمر ما اذا كان هناك حاجة لعقد مؤتمرات أخرى لاحقة(المادة السابعة)، ويحق لكل دولة طرف في هذه المعاهدة

الانسحاب منها إذا قررت أن أحداثاً استثنائية تتعلق بموضوع هذه المعاهدة قد عرضت المصالح العليا لبلدها للخطر (المادة الثامنة)، وتكون المعاهدة مفتوحة للتوقيع عليها من قبل جميع الدول ويحق لأي دولة الانضمام إليها بعد بدء سريانها واعتبرت أن سريانها يبدأ بعد إيداع وثائق التصديق عليها من قبل اثنتين وعشرين حكومة بما فيها حكومات الإيداع وهي الاتحاد السوفياتي (سابقاً) وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية (المادة العاشرة).

ثالثا: تقييم المعاهدة

تعد معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن الأرض مكملة لمعاهدة موسكو لسنة 1963 والتي حظرت اجراء التجارب النووية تحت الماء ثم جاءت هذه المعاهدة وحظرت تخزين أو زرع الأسلحة النووية في قاع البحار والمحيطات، مما يجعل لهذه المعاهدة أهمية كبيرة في البنيان القانوني الدولي للحد من انتشار الاسلحة النووية[1]. وهي خطوة أخرى نحو تحقق استمرار الجهود التي اتخذت من قبل في سبيل تحقيق نزع سلاح عام وشامل حيث تعهدت بموجب أحكامها الدول الأطراف بمواصلة المفاوضات بإخلاص من أجل إبرامها كما جاء في مقدمتها وفي مادتها الخامسة[2].

فالمعاهدة تعتبر خطوة مهمة تحقق الجهود الدولية المبذولة نحو نزع السلاح النووي لكنها وجهت لها مجموعة من الانتقادات وهي:

-لم يخول للوكالة الدولية للطاقة الذرية أي دور تؤديه في الرقابة والتفتيش من أجل التحقق من التزام أطرافها وأكدت على أنه يجري التحقق من الالتزام بالمعاهدة عبر الوسائل الفنية الوطنية وعن طريق الأمم المتحدة طبقا لميثاقها، وهو ما يجعل من هذا

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **امتلاح واستخدام الأسلحة النووية (في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية)، مرجع سابق**، ص68.

[2] نادر علي العجمي، **مرجع سابق**، ص126.

العمل بالغ الصعوبة في ظل عدم وجود مؤهلات علمية ووسائل في متناول معظم الدول الوطنية[1]

– المعاهدة جاءت قاصرة على نحو ما حين استثنت الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى التي تحمل على متن الغواصات أو القواعد المتحركة، إضافة إلى أن المعاهدة لم ترتب جزاءات أو إجراءات معينة ضد الطرف الذي ينتهك أحكامه[2].

– لم تتضمن إجراءات تتخذ اتجاه الدول الأطراف التي تتهرب من الالتزام بأحكامها[3].

الفرع الخامس: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996

تعد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBT) واحدة من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال منع الانتشار النووي ونزع السلاح والتي تم إبرامها في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، تشكل هذه المعاهدة ركيزة أساسية في النظام العالمي لمراقبة الأسلحة النووية والحد من انتشارها، وفي هذا الإطار سيتم تناول دراسة هذه المعاهدة من خلال المحاور التالية :أولاً الخلفية التاريخية لإبرام المعاهدة، ثانياً مضمون المعاهدة وأحكامها الرئيسية، وثالثاً تقييم المعاهدة.

أولاً: الخلفية التاريخية لإبرام المعاهدة

تعتبر هذه المعاهدة ثمرة جهود دولية مضنية فقد بدأت مناقشات ومفاوضات من أجل التوصل إلى الحظر الشامل للتجارب النووية على مختلف المستويات الدولية وأهمها مؤتمر نزع السلاح في جنيف وكذلك بدأت محادثات ثنائية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي في منتصف السبعينات ثم انضمت إليهما المملكة المتحدة اعتبارا من 1977، وقد جرت المفاوضات بين الدول الثلاث خلف الأبواب المغلقة ولكن تم التوصل إلى تقدم أشارت إليه التقارير التي صدرت بعد ذلك وخلال المحادثات قررت الولايات المتحدة ومعها عدة دول غربية أن حظر التجارب على الأسلحة النووية يجب أن يشمل أيضاً

[1] جمال مهدي، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الاضرار الناجمة عن الأسلحة النووية**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2015، ص116.

[2] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، **مرجع سابق**، ص137.

[3] نادر علي العجمي، **مرجع سابق**، ص126.

التفجيرات النووية السلمية[1]، وعلى مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة بدأ النظر في موضوع التجارب النووية منذ عام 1954 وفي دورتها الخامسة والثلاثين طلبت الجمعية العامة من لجنة نزع السلاح البدء في اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف التجارب النووية[2].

ومنذ عام 1981، بدأت المفاوضات لعقد معاهدة بهذا الخصوص وتبنت الجمعية العامة في كل عام توصيات تتعلق بتحريم التجارب النووية في للأمم المتحدة وأنشأت لجنة نزع السلاح فريقا تكون مهمته بدأ المفاوضات بشأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وذلك في عام 1982، كما قررت مناقشة قضايا محددة في البداية كخطوة من أجل التفاوض بشأن التوصل إلى اتفاق حول حظر التجارب النووية وخلال جلسة مؤتمر نزع السلاح عام 1983 قدمت السويد مسودة مشروع معاهدة كاملة لحظر الشامل للتجارب النووية، وخلال السنوات 1984-1986 لم يستطع مؤتمر نزع السلاح أن يحقق خطوه ملموسه بشأن مفاوضات فعلية من أجل إبرام المعاهدة وذلك بسبب الاختلاف بين الدول الأعضاء[3]. وبدأت المفاوضات الفعلية الخاصة بالاتفاقية في العام 1994 بناء على دعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة واستمرت على مدى السنتين اللاحقتين إلى أن تم التوصل في 10 سبتمبر 1996 إلى إقرار النص النهائي للمعاهدة وتوقيعها[4].

ثانيا: مضمون المعاهدة وأحكامها

تتكون معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من17مادة وملحقين وبروتوكول ومرفقين للبروتوكول، بالنسبة للمرفقين التابعين للمعاهدة يهتم الأول منهما بتحديد قائمة الدول الواردة في الفقرة 28 من المادة 2 والذي يخص التوزيع الجغرافي للمقاعد الممنوحة للدول التي ستكون أعضاء في المجلس التنفيذي المنبثق عن هذه المعاهدة، أما عن الملحق الثاني فهو يختص بدراسة القائمة الإسمية المذكورة في المادة 14 والتي تحدد

[1] عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر، **مرجع سابق**، ص405.

[2] فادي محمد ديب الشعيب، **مرجع سابق**، ص86.

[3] عمرو أحمد صابر عبد الوكيل، **مرجع سابق**، ص258.

[4] نادر علي العجمي، **مرجع سابق**، ص 134.

الدول التي يجب أن تصادق على هذه المعاهدة حتى يمكن دخولها حيّز النفاذ كما يتعلق بموضوع الرقابة والتفتيش ويعتبر بمثابة الآلية المكملة للمعاهدة[1]

أكدت ديباجة المعاهدة على ترحيب الدول الأطراف بالاتفاقيات الدولية والتدابير الإيجابية المتخذة في مجال نزع السلاح النووي، وشددت على التزام هذه الدول بالتنفيذ العام والسريع للاتفاقيات الدولية الخاصة بنزع الاسلحة النووية وكذلك في مجال منع انتشار الأسلحة النووية بجميع أوجهه سواء كان الانتشار العمودي أو الانتشار الافقي، كما أكدت على ضرورة بذل جهود منهجية ومنظمة ومتواصلة وبصورة تدريجية لتقليل الأسلحة النووية في العالم بهدف الوصول إلى إزالة هذه الأسلحة ونزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، كما اشارت الديباجة إلى إدراك الدول الأطراف أن وضع حد للتفجيرات النووية يشكل خطوة أولى في طريق القيام بعملية منهجية لتحقيق نزع السلاح النووي واقتناعها بأن أكثر الطرق فعالية للتوصل إلى وضع حد للتجارب النووية هو إبرام معاهدة عالمية يمكنها التحقق بفاعلية من حظر التجارب النووية حظر شاملا.

تضمنت المادة الأولى من المعاهدة الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف وهي:

-تتعهد الدول الأطراف بعدم إجراء أي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر وبحظر ومنع أي تفجير نووي من هذا القبيل في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها .

-تتعهد كل دولة طرف بالإضافة إلى ذلك بالامتناع عن التسبب في إجراء أي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر، أو التشجيع عليه أو المشاركة فيه بأي طريقة كانت.

تضمنت المادة الثانية من المعاهدة في القسم (أ) منها على إنشاء منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المشار إليها باسم «المنظمة» بهدف تحقيق موضوع

[1] فلاح شهاب أحمد، **مرجع سابق**، ص73.

وغرض هذه المعاهدة وضمان تنفيذ أحكامها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف، ويجب أن تكون كل الدول الأطراف أعضاء في المنظمة ولا يجوز حرمان أي دولة طرف من عضويتها فيها وتكون فيينا مقر لها، وتتكون المنظمة من أجهزة وهي مؤتمر الدول الأطراف، والمجلس التنفيذي، والأمانة الفنية التي تتضمن مركز البيانات الدولي، أما القسم (ب) فيتضمن تكوين ووظائف مؤتمر الدول الأطراف، والقسم (ج) يتضمن تكوين ووظائف المجلس التنفيذي للمنظمة، والقسم (د) يتضمن تكوين وظائف الأمانة الفنية للمنظمة، وأخيرا القسم (هـ) يتناول الامتيازات والحصانات.

أما المادة الثالثة من الاتفاقية فتضمنت تدابير التنفيذ الوطنية حيث تقوم كل دولة طرف باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه المعاهدة ومنها منع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين في أي مكان على إقليمها أو في أي مكان يخضع لولايتها وسيطرتها من الاضطلاع بأي نشاط محظور ومنع الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسيتها من الاضطلاع بأي أنشطة محظورة في أي مكان آخر.

ومن أجل التحقق من الامتثال للمعاهدة نصت المادة الرابعة منها على إنشاء نظام التحقق والذي يتألف من العناصر الثلاثة وهي نظام رصد دولي، والتشاور والتوضيح، وعمليات التفتيش الموقعي، وتدابير بناء الثقة، وعند بدء نفاذ المعاهدة يجب أن يكون نظام التحقق قادرا على استيفاء شروط التحقق المنصوص عليها في هذه المعاهدة. وحددت المعاهدة في القسم (أ) أحكاما عامة حول نظام التحقق وفي الاقسام (ب، ج، د،هـ) تضمنت مهام نظام الرصد الدولي، والتشاور والتوضيح، وعمليات التفتيش الموقعي، وتدابير بناء الثقة.

ولضمان الامتثال للمعاهدة وتصحيح وعلاج أي وضع يخالف أحكامها نصت المعاهدة في المادة الخامسة منها على التدابير الرامية الى تصحيح وضع ما وضمان الامتثال بما في ذلك الجزاءات ولتسوية المنازعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة نصت على أنها تكون وفقا للأحكام ذات الصلة من المعاهدة وطبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة (المادة السادسة).

ومن أجل ضمان فعالية واستمرارية المعاهدة والتأكد من تحقق الأهداف والأغراض الواردة في ديباجتها وأحكامها نصت المعاهدة على عقد مؤتمر استعراضي للمعاهدة على أن يكون المؤتمر الأول بعد عشر سنوات من دخولها حيز النفاذ، وعلى عقد مؤتمرات أخرى بعد عشر سنوات على التوالي (المادة الثامنة).

ثالثا: تقييم المعاهدة

وجهت إلى المعاهدة مجموعة من الانتقادات التي يمكن ذكرها فيما يلي:

– انتقدت المعاهدة من طرف بعض الدول التي لم تصدق عليها على أنها لا تفي بمعايير نزع السلاح النووي كما كان مقصودا في الأصل وكان يجب على المعاهدة أن تنهي بصورة كاملة وشاملة زيادة تطوير الأسلحة النووية وعلى أي حال تحظر المعاهدة التفجيرات ومن ثم تحد من هذا التطوير من جوانب معينة ولكنها في ذات الوقت تترك الباب مفتوحاً على مصرعيه في جوانب أخرى[1].

–ان معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لا تتضمن أي أحكام ذات صلة بالتجارب النووية التي تجريها دول ليست أطرافا في المعاهدة، كما أن منظّمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وهي الآن ممثلة بلجنتها التحضيرية لا تملك أي سلطة جزائية، كما لا يمكنها اتخاذ أي موقف سواء كان قضائيًا أو سياسيًا ضد الدول التي تقوم بإجراء التجارب النووية خلافا لمقاصد المعاهدة والالتزامات الأساسية التي حددتها الأطراف[2].

–إن أحكام المعاهدة جاءت خالية تماماً من النص على أي التزام أو تعهد بخصوص التعاون التقني وتسهيل انتقال التكنولوجيا النووية للاستخدامات السلمية بالرغم من مطالبة الدول غير الحائزة لأسلحة نووية على ذلك، وهذا يعني أن هذا الموضوع يبقى وسيلة بيد الدول الحائزة على الأسلحة النووية لممارسة الضغوط السياسية من أجل ابتزاز وانتزاع مواقف من الدول غير الحائزة في أجهزة المنظمة أو المنظمات الدولية الأخرى إضافة إلى

[1] سوزان معوض غنيم، **مرجع السابق**، ص412.

[2] فلاح شهاب أحمد، **مرجع السابق**، ص76.

استمرار تخلف هذه الدول وحرمانها من امتلاك التكنولوجية المتقدمة التي تساعدها في الخروج من وضعها الاقتصادي والاجتماعي الصعب[1].

-إنَّ المعاهدة لم تستطع أن تربط ما بين التطورات التقنية في مجال الكومبيوتر والمجالات العلمية المرتبطة بقضية التجارب النووية فرغم من أنّ المعاهدة نصت على حظر شامل للتجارب النووية وفي البيئات جميعها لكنها اغفلت التجارب النووية التي تجريها الدول الحائزة للأسلحة النووية عبر وسائل تقنية حديثة ومنها وسائل التفجير بالكومبيوتر، فالدول الحائزة للأسلحة النووية اعتمدت على طريق آخر لتحديث ترسانتها النووية من خلال استحداث تصميمات جديدة للرأس الحربي النووي فضلاً عن القيام بإصلاح الإجراءات المتعلقة بالأمن والسلامة[2].

- من المحتمل عدم سريان مفعول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وعدم دخولها حيز التنفيذ وخاصة بعد ان أعلنت أمريكا في سبتمبر 2005 عندما انعقد مؤتمر للحث على تسهيل ادخال المعاهدة حيز النفاذ بأنها لا تهتم بهذا المؤتمر وأكدت أنها تحتفظ لنفسها بحق إجراء أو عدم إجراء التجارب على الأسلحة النووية دون ان تكون مسؤولة قانونا، كما اعلنت الهند وبشكل قاطع أنها لن توقع على المعاهدة وفي المقابل ربطت باكستان توقيعها على المعاهدة بموقف جارتها "الهند" ولأن المعاهدة في المادة 15 منها نصت على أنها تدخل حيز النفاذ بعد التصديق عليها من قبل 44 وهذا ما جعل المعاهدة لم تدخل حيز التنفيذ حتى يومنا هذا نتيجة لعدم اكتمال النصاب[3] .

باعتبار أن معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لم تحظر التجارب النووية تحت الأرض فجاءت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بعد انتظار طويل مكملةً للنقص في النظام الدولي لنزع السلاح النووي حيث سعت إلى حظر جميع التفجيرات النووية بما في ذلك تلك التي تُجرى تحت سطح الأرض مما يمثل خطوة حاسمة نحو الحدّ من انتشار الأسلحة النووية ومنع التلوث الإشعاعي الناجم عن التجارب، وبذلك أصبحت

[1] عمرو أحمد صابر عبد الوكيل، **مرجع سابق**، ص295.

[2] فلاح شهاب أحمد، **مرجع سابق**، ص 76.

[3] عمرو أحمد صابر عبد الوكيل، **مرجع سابق**، ص290. وأيضا سوزان معوض غنيم، **مرجع سابق**، 387.

المعاهدة إطارًا شاملاً يضمن تقييد تطوير الأسلحة النووية وتعزيز الثقة بين الدول ودعم الجهود العالمية لتحقيق نزع السلاح النووي الكامل، وعلى الرغم من ذلك لا تزال بعض الدول تمتنع عن التوقيع أو المصادقة عليها الأمر الذي أدى الى عدم دخولها حيز التنفيذ القانوني بشكل كامل حتى الآن نتيجة لعدم استيفاء شروط التصديق وهي اكتمال تصديق 44 دولة عليها مما يُضعف فعاليتها ويُظهر التحديات المستمرة في فرض حظر نووي عالمي شامل.

الفرع السادس: معاهدة حظر الأسلحة النووية لسنة 2017

تُعد هذه المعاهدة أول اتفاقية دولية ملزمة قانوناً تحظر الأسلحة النووية بشكل شامل بهدف الوصول إلى عالم خالٍ من هذه الأسلحة وسيتم في هذا الفرع تناول الخلفية التاريخية لإبرام المعاهدة ثم التعرف على مضمونها وأحكامها وأخيرا تقييمها.

أولا: الخلفية التاريخية لإبرام المعاهدة

إن عدم إحراز تقدم بشأن نزع السلاح النووي منذ عقود يعد من الأسباب الجوهرية التي دفعت الدول غير النووية إلى التفكير لصياغة معاهدة جديدة تحظر بصفة كاملة هذا النوع من الأسلحة، فبعد مرور 48 سنة عن دخول معاهدة عدم الانتشار لسنة 1968 حيز النفاذ لم يقم أي بلد نووي بتدمير أسلحته النووية بالكامل كما أن معدل التخفيض في الترسانات النووية العالمية وصل إلى أدني مستوى منذ نهاية الحرب الباردة[1].

ففي عام 2010 عند عقد مؤتمر مراجعة معاهدة حظر الانتشار الأسلحة النووية لسنة 1968 تم إجماع المؤتمرون على قلقهم العميق إزاء الخطر المستمر على البشرية والمتمثل في إمكانية استخدام هذه الأسلحة والعواقب الإنسانية الكارثية التي قد تنجم عن استخدام الأسلحة النووية"، هذه المخاوف دفعت مجموعة من الدول منها النرويج

[1] راي عبد النور، **اتفاقية حظر الأسلحة النووية لسنة 2017 القطعة المفقودة في النظام الدولي لنزع أسلحة الدمار الشامل**، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الثالث، سبتمبر 2019 ص 198.

والمكسيك والنمسا لعقد ثلاثة مؤتمرات في 2013 و2014 حول العواقب الإنسانية لاستخدام الأسلحة النووية[1].

من أبرز إنجازات هذه المؤتمرات تسليط الضوء على الجانب الإنساني لنزع السلاح النووي حيث قدمت تحليلات موثقة توضح الآثار المدمرة والممتدة للأسلحة النووية على البيئة والمناخ والصحة العامة والرفاه البشري فضلاً عن عواقبها الوخيمة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية عبر الحدود الدولية، وقد خلُصت العروض المقدمة في هذه المؤتمرات إلى حقيقة واضحة وهي أن لا دولة ولا منظمة دولية قادرة على التعامل الفعال مع الأزمة الإنسانية التي ستنجم عن أي تفجير نووي أو تقديم الدعم الكافي للمتضررين في مثل هذه الكارثة[2].

وتكونت آمال كبيرة في مؤتمر مراجعة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 2015 في أن يحقق تقدمًا نحو نزع السلاح النووي الذي نوقش خلاله ورقة عمل مهمة قدمتها إيرلندا نيابة عن ائتلاف البرنامج الجديد، تحدد المسارات الممكنة لنزع السلاح النووي في محاولة للوفاء بأحكام المادة السادسة، وعلى الرغم من أن 160 دولة أيدت المبادرة الإنسانية في مؤتمر المراجعة إلا أن هذا الأخير فشل في اعتماد وثيقة نهائية توافقية[3].

واستجابة لتوصيات التقرير النهائي غير الموقع للمؤتمر الاستعراضي لسنة 2015 لاتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968 قررت اللجنة الأولى للأمم المتحدة التي تعالج قضايا نزع السلاح والأمن الدولي في 2016 إنشاء الفريق العامل المعني بنزع السلاح النووي لدفع المفاوضات حول نزع السلاح النووي متعدد الأطراف، وما يميز هذا الفريق الذي يعمل كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة أن جلساته مفتوحة العضوية أمام جميع الدول، بخلاف مؤتمر نزع السلاح المفتوح فقط للدول الأطراف فيه البالغ عددها

---

[1] هناوي ليلى، **معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 وتأثيرها على منظومة حظر الانتشار النووي القائمة**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الشلف، الجزائر، جوان 2021، ص 327

[2] Heather Williams, Patricia Lewis, and Sasan Aghlani, **The Humanitarian Impacts of Nuclear Weapons Initiativ**e: The Big Tent' in Disarmament, Research paper: Royal Institute of International Affairs, Chatham House, London , 2015, pp. 10-12.

[3] هناوي ليلى، **مرجع سابق**، ص 327

65 دولة، وقد عرف نجاح معتبر حيث تراوح معدل الأطراف المشاركة في كل دورة أكثر من 100 دولة[1].

أظهرت غالبية الدول غير النووية الأعضاء في الفريق العامل تأييدها لمعاهدة تحظر الأسلحة النووية وخلال جلسة ماي 2016 قدّمت عشر دول غير نووية وثيقة عمل مشتركة تدعو رسميًا إلى عقد مؤتمر في 2017 لبدء مفاوضات حول معاهدة الحظر النووي غير أن هذا الاقتراح واجه اعتراضًا من عدة دول غير نووية أعضاء في حلف الناتو، بالإضافة إلى أستراليا واليابان وكوريا الجنوبية نظرًا لارتباطها بترتيبات دفاعية مع الولايات المتحدة تشمل "الردع النووي الموسع"، وفضلت هذه الدول المعروفة بـ"دول المظلة النووية" اتباع المقاربة التدريجية التي تركز على تطبيق إجراءات قانونية وعملية ملموسة كخطوات تمهيدية لدعم نزع السلاح النووي دون الالتزام بجدول زمني محدد[2].

وتكلل نشاط الفريق العامل في أوت 2016 عندما قدم تقريره الأخير الذي أوصى فيه بفتح مفاوضات بغرض اعتماد صكا ملزما قانون[3]، وفي 23ديسمبر2016 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار تحت رقم 71/258 بعد تصويت أيّدته 113 دولة وعارضته 35 دولة وامتنعت 13 دولة عن التصويت، ومن بين الدول التسع المعروفة أو المشتبه في امتلاكها أسلحة نووية لم يُسجل تأييد القرار سوى من كوريا الشمالية بينما امتنعت كل من الصين والهند وباكستان عن التصويت، وعارضته فرنسا وإسرائيل وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة كما عارض القرار جميع أعضاء حلف الناتو باستثناء هولندا التي امتنعت عن التصويت، بالإضافة إلى أستراليا واليابان وكوريا الجنوبية وهي دول ترتبط مع الولايات المتحدة بترتيبات دفاعية تشمل الردع النووي الموسع[4].

---

[1] راي عبد النور، **مرجع سابق**، ص 202.

2شانون ن. كايل وتيتي إراستو، نزع الأسلحة النووية، وتحديدها ومنع انتشارها، التسلح ونزع السلاح والامن الدولي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2018، ص377.

3 راي عبد النور، **مرجع سابق**، ص 202.

[4] شانون ن. كايل وتيتي إراستو، **مرجع سابق**، 378.

في 07 جويلية 2017 اعتمدت الأمم المتحدة معاهدة حظر الأسلحة النووية، بعد موافقة نحو ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة الأممية، رغم معارضة الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا وقوى نووية أخرى، وفُتح باب توقيعها في 20 سبتمبر 2017، وجرى الاتفاق على دخول المعاهدة حيز النفاذ بعد تصديق خمسين دولة عليها، وهو ما حدث في 22 جانفي 2021.

ويعتبر بعض الفقهاء أن السبب في عدم مصادقة الدول النووية على المعاهدة يعود الى زعمهم أنها تقضي على الردع النووي على الصعيد العالمي، وهو ردع له الفضل في الحيلولة دون نشوب حروب تقليدية كبرى وتقول هذه الدول إنها باقية على التزاماتها اتجاه اتفاقية أخرى وهي معاهدة عدم الانتشار الأسلحة النووية لسنة 1968[1].

ثانيا: مضمون المعاهدة وأحكامها

تضمنت المعاهدة عشرون مادة وديباجة وجاءت ديباجتها في 24 فقرة قسمها البعض من الفقهاء إلى أربع أجزاء، الجزء الأول يبدأ من الفقرة 02 إلى 06 وتناول العواقب الإنسانية الكارثية الناتجة عن استخدام الأسلحة النووية فنجد هنا الاستنتاجات المتوصل إليها في المؤتمرات الإنسانية الثلاثة السالفة الذكر، والجزء الثاني من الفقرة 8 إلى 12 ويشير إلى ضرورة الامتثال للأحكام القانون الدولي في جميع الأوقات لا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أما الجزء الثالث من الفقرة 13الى21 ويتناول التجارب الدولية لنزع السلاح النووي وتباطؤ مساره وتوجز أهم القرارات والحاجة للدفع بالأمور إلى الأمام، وأخيرا الجزء الرابع من الفقرة 22 إلى 24 تعالج بشكل خاص أهمية التعليم في مجال السلام ونزع أسلحة الدمار الشامـــل وأدوار الرجـال والنســاء والمنظمات غير الحكومية في النهوض بمبادئ الإنسانية السابقة[2].

[1] أمال قبايلي، معاهدة حظر الأسلحة النووية لعاه 2017 في ظل سياسة الردع النووي من خلال نص المعاهدة والقضاء الدولي، المجلة الاكاديمية للبحوث والقانون والسياسة، المجلد التاسع، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، مارس 2025، ص1213.

[2] راي عبد النور، **مرجع سابق**، ص 204.

وتنص المادة الأولى منها على مجموعة الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف وهي:

-الامتناع عن تطوير أو اختبار أو إنتاج أو تصنيع أو حيازة أو امتلاك أو تخزين أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى تحت أي ظرف من الظروف
- الامتناع عن نقل أسلحة نووية أو تلقي نقل الأسلحة النووية أو السيطرة عليها أو السماح بأي عملية لإقامة أي أسلحة نووية أو نصبها أو نشرها في إقليمها أو في أي مكان مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها
-الامتناع عن نقل أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى إلى أي جهة متلقية أيا كانت لا بصورة مباشرة ولا غير مباشرة.
-الامتناع عن مساعدة أو تشجيع أو حث أي جهة بأي طريقة على المشاركة في أي نشاط محظور بموجب هذه المعاهدة ويمنع استخدام الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أو التهديد باستخدامها في أي ظرف من الظروف
وبموجب المادة الثانية تقدم كل دولة طرف إلى الأمين العام للأمم المتحدة، في موعد أقصاه ثلاثين يوماً إعلاناً تفيد فيه بما يلي:
-إذا كانت قد امتلكت أو حازت أسلحة نووية.
- إذا كانت تمتلك أي أسلحة نووية او متفجرة نووية أو تحوزها او تحت سيطرتها.
-إذا كانت أي أسلحة نووية توجد في أي مكان مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها وتكون مملوكة لدولة أخرى .

نصت المادة الثالثة من المعاهدة في فقرة الضمانات أنه يتعين على كل دولة طرف أن تحافظ كحد أدنى على التزاماتها بموجب ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي كانت سارية وقت بدء نفاذ هذه المعاهدة دون المساس بأي معاهدات إضافية ذات صلة قد تعتمدها في المستقبل،

أما المادة الرابعة من المعاهدة تتضمن كيفية القضاء التام على الأسلحة النووية حيث:

-ينبغي على كل دولة طرف كانت بعد 7 جوان 2017 تمتلك أسلحة نووية أو كانت تحوزها وقامت بإزالتها قبل انضمامها إلى هذه المعاهدة أن تتعاون مع السلطة الدولية المختصة في التحقق من إزالة برنامج الأسلحة النووية الخاص بها بطريقة لا رجعة فيها وتُعين السلطة المذكورة في اجتماع للدول الأطراف، وعلى الدولة الطرف إبرام اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

-ينبغي على كل دولة تمتلك أسلحة نووية أو تحوزها أو تسيطر عليها حين تصبح دولة طرفا أن تزيلها فوراً من الوضع التشغيلي وعليها أيضاً أن تدمرها في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك موعداً يحدده الاجتماع الأول للدول الأطراف، وفقاً لخطة ملزمة قانوناً ومحددة زمنياً من أجل إزالة برنامج الأسلحة النووية لتلك الدولة الطرف بطريقة لا رجعة فيها ويمكن التحقق منها.

-وينبغي على الدولة الطرف إبرام اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

-وتكفل كل دولة طرف توجد في إقليمها أسلحة نووية بإقامتها أو نصبها أو نشرها تابعة لدولة أخرى إزالة هذه الأسلحة في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك موعداً يحدده الاجتماع الأول للدول الأطراف

وبموجب المادة الخامسة يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من التدابير لتنفيذ أحكام المعاهدة.

وعلى كل دولة طرف أن توفر للأشخاص المشمولين بولايتها المتضررين من استخدام الأسلحة النووية أو من تجريبها الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفساني وتهيئة أسباب الإدماج الاجتماعي والاقتصادي (المادة السادسة)، ومن أجل تيسير تنفيذ هذه المعاهدة تتعاون كل دولة طرف مع غيرها من الدول الأطراف (المادة السابعة).

ويتم مراقبة تنفيذ المعاهدة من خلال اجتماعات الدول الأطراف ويُعقد أول اجتماع للدول الأطراف بعد سنة من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وتقيم هذه الاجتماعات وضع المعاهدة وتنفيذها وتتخذ قرارات تهدف إلى الدفع قدماً بعملية القضاء على الأسلحة النووية، وتُعقد اجتماعات لاحقة مرة كل سنتين ما لم تتفق الدول الأطراف على خلاف ذلك (المادة الثامنة).

ومن أجل مراقبة تطبيق المعاهدة والتقدم المحرز في تحقيق مقاصدها يعقد مؤتمر لاستعراض المعاهدة بعد فترة خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه المعاهدة مع إمكانية عرض مؤتمرات أخرى كل ستة سنوات مالم تتفق الدول الأطراف على خلاف ذلك.

ولتسوية المنازعات التي تنشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها، تتشاور الأطراف المعنية فيما بينها عن طريق التفاوض أو بوسائل سلمية أخرى تختارها وفقا للمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة (المادة الحادية عشر).

لا يخل تنفيذ هذه المعاهدة بالالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقات الدولية القائمة التي تكون هذه الدول أطرافا فيها عندما تكون هذه الالتزامات متعلقة مع هذه المعاهدة (المادة الثامنة عشر).

ثالثا: تقييم الاتفاقية

تعد معاهدة حظر الأسلحة النووية إنجازا تاريخيا وعلامة فارقة في تاريخ الجهود الدولية لحظر انتشار ونزع السلاح النووي فهي اتفاق عالمي يهدف إلى حظر الأسلحة النووية حظرًا شاملًا نتيجة العواقب الإنسانية الوخيمة لهذه الأسلحة، وهي أيضًا أول معاهدة تتضمن أحكامًا تخص المساعدة في معالجة النتائج الإنسانية المترتبة على استخدام الأسلحة النووية وتجريبها فقد أسست المعاهدة لحظر "مطلق" ليس فقط على الدول الأطراف فحسب بل أيضا ضد الدول غير الأطراف وحتى الأطراف الفاعلين من غير الدول فهي أول معاهدة واضحة وصريحة لحظر الأسلحة النووية في القانون الدولي ورغم ذلك فالمعاهدة وجهت لها بعض الانتقادات والتي تمثلت في:[1]

-إن المادة الأولى من المعاهدة جاءت على خلاف غيرها من المعاهدات التي عادة ما تخصص المادة الأولى في إعطاء بعض التعارف حول المصطلحات الضرورية التي يعالجها النص.

[1] راي عبد النور، **مرجع سابق**، ص ص104، 110

–أن المعاهدة تحظر "المساعدة" لكن لم تتطرق صراحة الى تمويل البرامج النووية على عكس ما طالبت به بعض الدول والمنظمات غير الحكومية لكن البعض حاول التغطية عن ذلك بقوله إن منع التمويل متضمن في الاتفاقية طبيعي حتى وإن كان غير مصرح به.

– إن المعاهدة لم تضع ضمانات وآليات للتحقق من نزع الأسلحة النووية الخاصة بها لأن النص على مثل هذه التدابير سيستغرق وقتا طويلاً ويستلزم مناقشات معقدة ومن المحتمل أن يجعل من المستحيل اعتماد الصك المنشود ضمن الإطار الزمني 46 المحدد.

–لم تتطلب المادة 4 ضمانات للدول أثناء تنفيذ خطة القضاء على الأسلحة النووية وهذه نقطة ضعف رئيسة لأن عملية الإزالة والتدمير قد تستغرق سنوات.

تُمثل معاهدة حظر الأسلحة النووية لسنة 2017 خطوة مهمة نحو تحقيق الهدف المشترك لعالم خال من الأسلحة النووية كما ساهمت في تعزيز الحوار الشامل والتعاون الدولي حول نزع السلاح النووي الذي طال انتظاره، لكن رغم الطابع الايجابي الذي تسعى المعاهدة إلى تكريسه من خلال منع تَطوير وحيازة واستخدام الأسلحة النووية إلا أن غياب الدول النووية وعدم توفر آليات تَنفيذ فعالة إضافة إلى احتِمال تأثيرها على النظام القائم بموجب مُعاهدة حظر الأسلحة النووية لسنة 1968 كلها عوامل تحدّ من فعاليتها في تَحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية. بالإضافة إلى غياب منظمة تشرف على الاتفاقية فالاتفاقية سارت على خطى اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية حيث لم يحبذ المفاوضون تأسيس هيئة دائمة للتحقق من الامتثال لالتزامات الاتفاقية، وإنما اكتفوا بتنظيم اجتماعات دورية للدول الأطراف وذلك خلاف اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية التي أنشأت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية للسهر على تطبيقها.

المطلب الثاني: المعاهدات الاقليمية والثنائية لحظر انتشار الأسلحة النووية

تُشكِّل المعاهدات الإقليمية التي تنظّم حظر انتشار الأسلحة النووية ركيزةً أساسيةً في النظام القانوني الدولي حيث تسهم في وضع أُطُر قانونية واضحة في هذا المجال، بالإضافة إلى ذلك تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية التي تدعم هذا النظام القانوني وترسخ مبدأ منع الانتشار النووي بناءً على ذلك سيتم في هذا المطلب تناول الاتفاقيات الإقليمية التي تحظر انتشار الأسلحة النووية في الفرع الأول، ويخصص الفرع الثاني الى الاتفاقيات الثنائية.

الفرع الأول: المعاهدات الاقليمية لحظر انتشار الأسلحة النووية

تلعب المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية دوراً محورياً في تعزيز الأمن والاستقرار الدوليين من خلال وضع أطر قانونية ملزمة تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية، وتتميز هذه الاتفاقيات بأنها تعكس التزام الدول الأعضاء بخلق بيئة إقليمية خالية من التهديدات النووية كما توفر آليات للتعاون والرقابة المشتركة وفيما يلي يتم عَرض أبرز هذه الاتفاقيات.

أولا: معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية "معاهدة تلاتيلولكو" سنة 1967

تُعَدُّ معاهدة تلاتيلولكو لسنة 1967 أول اتفاقية إقليمية تهدف إلى إخلاء منطقة مأهولة بالسكان من الأسلحة النووية حيث شملت أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وفيما يلي عرض للخلفية التاريخية لإبرام المعاهدة ثم التطرق إلى مضمونها وأحكامها وأخيرا الى تقييمها.

1 -الخلفية التاريخية لإبرام المعاهدة

قبل اندلاع أزمة الصواريخ الكوبية سنة 1962 تقدمت البرازيل بمشاركة ثلاث دول هي بوليفيا وشيلي والأكوادور بمشروع قرار بعنوان "أمريكا اللاتينية لا نووية" إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لكنه لم يطرح للتصويت وأجلت الجمعية العامة بحث الاقتراح إلى

الدورة التالية وهي الدورة الثامنة عشرة[1]، وعقب أزمة الصواريخ الكوبية سنة 1962 وقع رؤساء كل من بوليفيا البرازيل الشيلي والاكوادور ومكسيكيو مشروع القرار وارسلوه إلى رؤساء كل الدول في المنطقة يدعونهم فيها إلى ضرورة جعل منطقتهم منطقة خالية من الأسلحة النووية، حيث أدركت دول القارة خطورة تكرار الأزمة الكوبية وقد لاقى هذا المشروع ترحيبا من الجمعية العامة للأمم المتحدة[2]، وفي 28 نوفمبر عام 1963 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوافق الآراء القرار الذي يحمل عنوان "إخلاء" أمريكا اللاتينية من الأسلحة النووية" وكان دبلوماسيو أمريكا اللاتينية هم وحدهم الذين صاغوا مشروع القرار ويعد هذا المشروع بمثابة تحد لبلدان المنطقة لكي تعمل معا من أجل هدف مشترك[3]. وفتح باب التوقيع عليها في 14 فيفري 1967، ودخلت حيز النفاذ في 22 أفريل 1968.

2-مضمون الاتفاقية وأحكامها

تتكون معاهدة تلاتيلولكو لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي من 32 مادة وبروتوكولين إضافيين مختصرين ولكنهما جوهريين، جاءت ديباجة المعاهدة بمجموعة من الأهداف والمقاصد وكان في مقدمتها تحريم انتشار الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية وابقاءها خالية منها، تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ومنع دول أمريكا من الاشتراك في سباق التسلح والمساهمة على المستوى العالمي في العمل على الحد منه، تشجيع دول أخرى واقاليم تتشابه ظروفها بظروف أمريكا في أن تحذو حذوها.

نصت المادة الأولى من الاتفاقية على الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف، وهي:

---

[1] نابيس عبد الرزاق فهمي، **مرجع سابق**، ص130.

[2] فتات فوزي وبوكعبان العربي، **المناطق الخالية من الأسلحة النووية**، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 11، العدد 21، مركز التوثيق والبحث والخبرة، الجزائر، 2001، ص 50.

[3] انريك رومان –موري، **تجربة أمريكا اللاتينية في انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية**، إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط (النظم الدولية لمنع الانتشار والتجارب الإقليمية)، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع جنيف، سويسرا، 2004، ص،46.

-استخدام الطاقة النووية الموجودة تحت سيطرتها في الأغراض السلمية.

-الامتناع عن القيام بما يلي:

- تجربة أو استخدام أو صناعة أو إنتاج أو امتلاك أي أسلحة نووية بأية وسيلة كانت في أقاليمها بواسطة الدول الأعضاء في المنظمة بطريق مباشر أو غير مباشر.
- تخزين أو إيواء أو نشر أو امتلاك أي سلاح نووي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على أقاليمها بواسطة الدول الأعضاء أو نيابة عن أي طرف آخر.
- المساهمة أو تشجيع أو السماح بأية طريقة مباشرة أو غير مباشرة في الاشتراك بتجربة أو استخدام أو صناعة أو إنتاج أو امتلاك أو الإشراف على أي أسلحة نووية .

حددت المادة الثالثة من المعاهدة المنطقة الجغرافية التي تطبق عليها المعاهدة والتي تشمل البحر الإقليمي والغلاف الجوي وأي منطقة تباشر عليها الدول الأعضاء في المعاهدة سيادتها طبقا لقانونها الداخلي وتعهدت الدول الأعضاء بالمنظمة بتطبيق الأحكام الخاصة بإخلاء أقاليمها أو الأقاليم المسئولة عنه دوليًا أو اقعا وقانونا، أو التي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية المحددة في المعاهدة من كل ما يختص باستخدام الطاقة النووية في الأغراض غير السلمية وحددت المادة الرابعة دولة المقر وهي المكسيك وتعد الدولة التي تودع لديها الاتفاقية.

تضمنت المادة الخامسة تعريف السلاح النووي وتنص المادة السادسة والمادة الثلاثون من المعاهدة على أنه يمكن للدول الموقعة أن تدعو إلى عقد اجتماع للأطراف الموقعة في ظروف خاصة ومع ذلك فإن هذا الاجتماع يكون للمشاورات فقط لأن القرارات لا تتخذ إلا بواسطة المؤتمر العام للدول الأعضاء.

من المادة السابعة إلى المادة الحادي عشر تضمنت إنشاء " وكالة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية " وحددت الأهداف التي انشأت الوكالة من أجلها والأجهزة الخاصة بها وهي: المؤتمر العام، والمجلس والأمانة العامة للوكالة وبينت تشكيلاتها واختصاصات كل جهاز.

وتدعو المعاهدة الدول الأطراف بضرورة الالتزام بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على كافة أنشطتهم النووية (المادة الثالثة عشر)، وضرورة تقديم تقارير شبه

سنوية تتضمن عدم وجود أنشطة محضورة أو ممنوعة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية (المادة الرابعة عشر).

وأكدت المعاهدة على حق الدول في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ولم تمنع اجراء تفجيرات نووية للأغراض السلمية من قبل أطرافها (المادة السابعة عشر) كما يمكن للأطراف المتعاقدة أن تجري تفجيرات بالأجهزة النووية للأغراض السلمية بما فيها التفجيرات التي تستخدم أجهزة مشابهة لتلك المستخدمة في الأسلحة النووية (المادة الثامنة عشر).

ويمكن لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية بأن تعقد اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومع أي تنظيم أو هيئة دولية طبقاً للسلطة التي يخولها لها المؤتمر العام (المادة التاسعة عشر)، كما تطلب إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن تطبيق نظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية، لكنها أوردت أيضا آلية مبتكرة هي حق الدول الموقعة في عدم الالتزام بهذا الشرط وذلك عن طريق إعلان يرفق بوثائق تصديق هذه الدولة على المعاهدة (المادة التاسعة والعشرون).

تتيح المادة الثلاثون من المعاهدة السماح بتحديثها، وذلك عن طريق إدخال تعديلات على نصها[1].

[1] في سنة 1992، وبمبادرة من الأرجنتين والبرازيل وشيلي تم تعديل عدد من مواد المعاهدة وكانت أهم التعديلات تتعلق بما يسمى التفتيشات الخاصة التي نصت الفقرة الجديدة في المعاهدة على أنها لا تتم إلا بواسطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية فقط وهناك تعديل اخر سنة 1990 حيث أضاف إلى عنوان معاهدة تلاتيلولكو كلمات والكاريبي لإدخال الدول المتحدثة بالإنكليزية في منطقة الكاريبي إلى منطقة تطبيق المعاهدة. وبناء على تعديل آخر عام 1991، أصبحت كل الدول المستقلة في المنطقة مؤهلة للانضمام إلى نظام نزع السلاح النووي بينما كان النص الأصلي يقول إن أي كيان سياسي تكون كل أراضيه أو جزء منها موضع نزاع أو مطالبة بين بلد من خارج القارة وواحدة أو أكثر من دول أمريكا اللاتينية لا يمكنه الانضمام إلى المعاهدة. وطبقا لهذا التعديل تمكنت بليز وغيانا من الانضمام إلى المعاهدة. انظر: –جوزيف غولدبلات، **معاهدات المناطق الخالية من أسلحة الدمار الشامل (المزايا والعيوب)**، إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط (النظم الدولية لمنع الانتشار والتجارب الإقليمية)، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع جنيف، سويسرا، 2004، ص 57.

وألحق بهذه المعاهدة بروتوكولان الأول دخل حيز التنفيذ في 5 جوان 1975 ويختص بالدول الواقعة داخل وخارج القارة الأمريكية التي تربط أقاليم تقع داخل المنظمة التي تنطبق فيها المعاهدة بمسئوليات دولية واقعا وقانونا، وقد تم تحديد هذه الأقاليم في المواد الثالثة، الحادية والعشرين، الخامسة والعشرين من المعاهدة، وطبقاً لهذا البرتوكول تتعهد هذه الدول بتطبيق أحكام المعاهدة على تلك الأقاليم التي تباشر سلطتها عليها والمحافظة على إخلاء المنطقة من الأسلحة النووية[1]. والبروتوكول الثاني يختص بالدول التي تملك الأسلحة النووية والتي عليها عدم القيام بأي تصرف ينتهك الاتفاقية أي عدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد أي طرف في الاتفاقية، ووقعت عليه كل الدول الخمس النووية وبذلك تكون المنطقة قد عززت أمنها ضد التهديدات الخارجية عن طريق الضمانات السلبية التي قدمتها الدول المالكة للأسلحة النووية للمنطقة مع مراعاة مصالحها فيها فيما يتصل بالعبور النووي[2].

3-تقييم المعاهدة

يمكن القول أن معاهدة تلاتيلولكو تعد المثال الأول على حظر الأسلحة النووية دون قيد أو شرط في منطقة مأهولة بالسكان، ولها الأثر الكبير في منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي من منطقة جغرافية واسعة فتعتبر المعاهدة خطوة هامة في طريق نزع السلاح مما انعكس بدوره على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في منطقة أمريكا اللاتينية نتيجة استثمار مواردها لأغراض الاستخدام السلمي وعدم السماح بتحويلها نحو الاستخدام العسكري وتعد نموذجا لغيرها من المناطق، كما أنها وضعت أسسا لاشتراك الدول غير الإقليمية وبالتالي وحتى اليوم تعد الاتفاقية الوحيدة لإقامة منطقة خالية من السكان تحظى بالاتفاق الكامل عليها من جميع دول المنطقة .

ثانيا: معاهدة حظر الأسلحة النووية في جنوب الهادي (معاهدة راروتونغا) لعام 1985

تمثل معاهدة راروتونغا إحدى الجهود الدولية الرامية إلى الحد من الانتشار النووي وتعزيز الأمن الإقليمي حيث تسعى إلى جعل منطقة جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية

---

[1] عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب، **مرجع سابق**، ص143.

[2] ناييس عبد الرزاق فهمي، **مرجع سابق**، ص 135.

من الأسلحة النووية، وفيما يلي عرض للخلفية التاريخية لإبرام المعاهدة ثم تحليل مضمونها وأحكامها وأخيراً تقييمها .

1-الخلفية التاريخية لإبرام المعاهدة

لقد اجتمعت مجموعة من الظروف السياسية والقانونية لتمهد لعقد هذه المعاهدة والتي تمت الإشارة لها من قبل ديباجة المعاهدة وأبرزها قلق الدول الأطراف تجاه السباق إلى التسلح النووي من قبل بعض الدول الكبرى وغيرها، والذي سوف يؤدي إلى حرب نووية تكون لها نتائج مدمرة على الإنسانية جمعاء، والاهتمام بتطويق هذا السباق من خلال بذل كل جهد ممكن لتحقيق إزالة الأسلحة النووية، حيث أن الحد من انتشارها على المستوى الإقليمي سوف يساعد الجهود العالمية من أجل تحقيق نزع السلاح على المستوى العالمي ويساهم في تحقيق الأمن القومي لكل البلاد[1].

إضافة إلى أن منطقة جنوب المحيط الهادي التي تمتد من غرب المنطقة الخالية من أمريكا اللاتينية شرقاً إلى الساحل الغربي الأسترالي ومن منطقة القطب الجنوبي إلى خط الاستواء شمالاً تعد أكبر موقع للتفجيرات النووية لكل من الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وفرنسا، والصين[2].

وفي16 أوت 1985 اتفق رؤساء ثلاثة عشرة دولة مستقلة من دول جنوب المحيط الهادي على طرح معاهدة تتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادي من أجل التوقيع، وقد أوردت المعاهدة بندا يتعلق بشروط دخولها حيز التنفيذ وهذا عندما يتم توقيعا من طرف ثمانية أعضاء وقد دخلت هذه المعاهدة حيز التنفيذ سنة 1986 في السنة الموالية لاجتماع الرؤساء[3].

---

[1] نادر علي العجمي، **مرجع سابق**، ص64.

[2] أحمد عبد الحميد عون، **موقف القانون الدولي من استخدام الأسلحة المحظورة في النزاعات المسلحة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الاولى، 2006، ص248.

[3] فتات فوزي وبوكعبان العربي، **مرجع سابق**، ص43.

2-مضمون الاتفاقية وأحكامها

تتكون المعاهدة من 16 ستة عشر مادة، وأربع ملاحق خاصة وثلاثة بروتوكولات، جاءت ديباجة المعاهدة مؤكدة على أهمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية 1968 وما جاء في موادها من منع لانتشار الأسلحة النووية وحق كل دولة أو مجموعة دول بعقد اتفاقيات إقليمية للحد من انتشار الأسلحة النووية وحظر وضع أسلحة نووية في قاع البحر وقاع المحيط وفي التربة السفلى، وفي منع اختبار الأسلحة النووية في الجو أو تحت الماء بما في ذلك المياه الإقليمية أو عرض البحار وفي الجو والفضاء الخارجي وبأن كل هذا ينطبق على منطقة جنوب المحيط الهادي، وأكدت على إبقاء المنطقة خالية من التلوث البيئي والفضلات المشعة.

فالمادة الأولى من الاتفاقية حددت المنطقة التي تشملها أحكام الاتفاقية وهي تشمل أراضي الدول والمياه الداخلية فيها والمجال الجوي والبحار الإقليمية وقاع البحر والتربة السفلية كما عرفت بعض المصطلحات الداخلة في مضمونها.

حدد المواد من الثالثة الى السابعة من المعاهدة الالتزامات التي تقع على عاتق الدول وهي:

-حظر صناعة أو حيازة أو امتلاك لأي جهاز تفجير نووي والسيطرة عليه بأية طريقة كانت داخل وخارج منطقة جنوب المحيط الهادي الخالية من الأسلحة النووية

-لا تسعى أو تتلقى مساعدة في صنع أو امتلاك أجهزة تفجير نووي وجهاز التفجير النووي وفقا للمادة الأولى من المعاهدة هو أي سلاح نووي أو جهاز تفجير آخر يمكنه أن يطلق طاقة نووية بصرف النظر عن الغرض من استخدامه.

- حظر دفن المواد والنفايات الإشعاعية في البحر في أي مكان داخل منطقة جنوب المحيط الهادئ.

-حظر امتلاك أو تجربة أجهزة التفجير النووي للأغراض السلمية.

- الامتناع عن تخزين أي أجهزة نووية متفجرة أو إجراء تجارب نووية أو تقدم موارد أو مواد قابلة للانشطار أو أجهزة لأي دولة إذا لم تخضع لنظام ضمانات الوكالة الدولية

للطاقة الذرية، وأجازت المعاهدة لكل الدول الأطراف السماح للسفن والطائرات الأجنبية بزيارة موانئها أو مطاراتها كما تؤيد حرية الملاحة في أعالي البحار

وبهدف تحقيق التزام الدول الأطراف تضمنت المعاهدة نظام رقابة خاص وهو يتضمن تقديم التقارير والمعلومات والاستشارات وتطبيق نظام الرقابة والحماية المعتمد من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتقديم الشكاوى (المادة الثامنة). وتم تعيين مدير ولجنة مساعدة له ومهمتهما متابعة تنفيذ المعاهدة والتنسيق بين الدول الأطراف وتسليمهما الدعاوى والشكاوى والتقارير (المادة التاسعة).

لقد ألحق بالمعاهدة ثلاثة بروتوكولات تتعلق بالدول من خارج المنطقة فيحظر البروتوكول الأول نقل الأسلحة النووية إلى أراضي جنوب المحيط الهادي، فيما يدعو البروتوكول الثاني إلى عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول الأطراف في المعاهدة، أما البروتوكول الثالث يحظر إجراء تجارب أو تفجيرات نووية في أي مكان ضمن مجال تطبيق.

فالأول تعهدت بموجبه فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بتطبيق أحكام الاتفاقية في المناطق المسؤولة عنها دوليا والثاني تعهدت بموجبه الصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي أن تلتزم بعدم الاستخدام أو التهديد باستخدام المواد النووية المتفجرة ضد أطراف الاتفاقية أو في منطقة الاتفاقية التي يشملها البروتوكول الأول منها والثالث تتعهد بموجبه الصين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية أن تلتزم بعدم إجراء أي تجربة تفجير نووي في منطقة الاتفاقية[1].

3 –تقييم المعاهدة

تَلعب معاهدة راروتونغا دورا محوريا في منطقة جنوب المحيط الهادئ من خلال مَنع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز التعاون الدولي ومع ذلك يُؤخذ عليها أنها لم تحظر الأبحاث والتطوير المتعلقين بامتلاك مقومات الأسلحة النووية، فرغم أن المعاهدة تمنع

[1] فادي محمد ديب الشعيب، **مرجع سابق**، ص71.

حيازة أو اختِبار أدوات التفجير النووية للأغراض السلمية إلا أنها لا تزيل جميع الأهداف المُحتملة لهجوم نووي حيث لم تشمل حظر المنشآت التي تخدم النظم الاستراتيجية النووية مما يُعتبر نقطة ضعف في تَحقيق نزع السلاح النووي الكامل في المنطقة.

ثالثا: معاهدة حظر الأسلحة النووية في دول جنوب شرق أسيا لعام 1995 (معاهدة بانكوك)

تعرف معاهدة بانكوك لعام 1995 رسميًا باسم معاهدة منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية(SEANWFZ) ، وهي اتفاقية دولية تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز الأمن والاستقرار من خلال الحد من التسلح النووي، سيتم التعرف فيما يلي على الخلفية التاريخية لإبرام المعاهدة وعلى مضمونها وأحكامها وأخيرا تقييمها.

1-الخلفية التاريخية لإبرام المعاهدة

لقد كانت القدرات النووية في الإقليم محدودة فنصف الدول لا تمتلك أية مفاعلات نووية ولا تقوم بأية أنشطة نووية هامة وتقتصر القدرات النووية في المنطقة علي خمس دول بها سبع مفاعلات، وتعتبر إندونيسيا هي الوحيدة القادرة علي امتلاك أسلحة نووية ولا توجد مفاعلات أخرى غير المفاعل الموجود في إندونيسيا قادرة للحصول على مواد انشطارية بحجم يمكنها من بناء برنامج نووي عسكري إلى جانب أن الدول الخمس التي تمتلك قدرات نووية في الإقليم انضمت انضماماً كاملاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأخضعت مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية مما أسهم في إقامة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية[1].

إن فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق اسيا طرحت في اجتماع الخمس دول المؤسسة للأسيان سنة 1971على مستوى وزراء الخارجية اندونيسيا، سنغافورة، الفلبين، ماليزيا، تايلندا بعد توقيع إعلان الآسيان منطقة سلم وحرية وحياد في جنوب شرقي آسيا، وجاء إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا كجزء من هذا الإعلان كأحد التطبيقات الأوسع للمنطقة الذي يرتبط بتوجهات الآسيان

[1] سوزان معوض غنيم، **مرجع سابق**، ص314.

فيما يتصل بالجانب النووي، وهي فكرة طرحت في إعلان وزراء خارجية الآسيان في كوالالمبور في نوفمبر 1971 حيث لاحظ وزراء الخارجية أن الاتجاه نحو إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية سيكون مكون ضروري لمنطقة السلام والحرية والحياد لكن التحرك العملي من جانب رابطة الآسيان لم يبدأ إلا في النصف الأول من التسعينيات من القرن العشرين أي بعد مرور أكثر من 20 عاما على بداية المشروع بعد انتهاء الحرب الباردة وتسوية النزاعات بالإقليم واتجاه الرابطة للاتساع لتضم كافة دول الاقليم[1].

وقعت هذه المعاهدة في 15 ديسمبر 1995 في بانكوك ودخلت حيز النفاذ في 27 مارس 1997، أي بعد حوالي خمسة عشر شهر من التصديق عليها وقد صدقت على الاتفاقية كل دول المنطقة وعددها عشرة دول[2].

2-مضمون المعاهدة وأحكامها

تتكون المعاهدة من ديباجة واثنين وعشرون مادة وملحق وبروتوكول وجاءت مقدمة الديباجة مؤكدة على رغبة الدول الأطراف في المساهمة في تحقيق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وعقدها العزم على اتخاذ إجراءات قوية وصارمة تساعد في تحقيق نزع السلاح النووي الشامل والترويج للسلام والأمن العالميين، وافصحت الولايات الآسيوية الجنوبية الشرقية عن رغبتها في المحافظة على السلام والاستقرار في أقاليمها وعلى التعايش وفق صيغة عيش مشترك وذكرت بالإعلان الرسمي الذي اعتبر منطقة جنوب شرق آسيا منطقة السلام والحرية والحياد"، وببرنامج العمل الذي وقع في كوالالمبور سنة 1971 والذي تبنته رابطة شعوب جنوب شرق آسيا في اجتماعها الوزاري السادس والعشرين في سنغافورة في جويلية 1993.

كما ورد في ديباجة المعاهدة أن الدول الأطراف في المعاهدة تؤكد أهمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والإسهام في السلم والأمن الدوليين وتشير إلى المادة السابعة من معاهدة عدم الانتشار التي تعترف بحق أية مجموعة من الدول في إبرام معاهدات بهدف النزع الكامل للأسلحة النووية في إقليمها، وأشارت الديباجة أيضا إلى الوثيقة

[1] نانيس عبد الرزاق فهمي، **مرجع سابق**، ص199،198.

[2] عمرو أحمد صابر عبد الوكيل، **مرجع سابق**، ص67.

النهائية للجلسة الخاصة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تُشجّع على إنشاء وتأسيس مناطق حرة من السلاح النووي، والى المبادئ والأهداف الخاصة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح التي تبناها مؤتمر مراجعة الأطراف المعاهدة سنة1995.

وأكدت المعاهدة في ديباجيتها أيضا على تصميم الأطراف على حماية المنطقة مِنْ التلوث البيئي، والأخطار، والفضلات المُشعَةِ، والمواد المُشعَةِ الأخرى.

تضنت المادة الأولى تعاريف بعض المصطلحات المرتبطة بها فيما حددت المادة الثانية الحيز الجغرافي لتطبيق المعاهدة أما المادة الثالثة من المعاهدة تضمنت الالتزامات الواقعة على الدول الأعضاء، وهي منع تطوير أو تصنيع أو تجربة أو امتلاك أو حيازة أسلحة نووية في أي مكان داخل المنطقة وعدم وضع أو نقل أسلحة على أراضيها بأي وسيلة وعدم اختبار أو استخدام أسلحة نووية وعدم السماح باستخدام أراضيها لتطوير أو تصنيع أو امتلاك أسلحة نووية وكذلك وضع أو اختبار أو استخدام تلك الأسلحة، وعدم دفن نفايات مشعة في بحارها أو أراضيها أو الأراضي التي تحت ولاية الدول الأطراف في المعاهدة

المادة الرابعة تلتزم بموجبها الدول الأطراف باستخدام المواد والمرافق النووية الموجودة ضمن أراضيها والمناطق الخاضعة لولايتها وسيطرتها حصرياً للأغراض السلمية.

وتلزم المعاهدة كل دولة طرف فيها بإبرام اتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف تطبيق النطاق الكامل على أنشطتها النووية السلمية في أجل اقصاء ثمانية عشر شهرا بعد نفاذ المعاهدة (المادة الخامسة)، وتتعهد الدول الأطراف فيها بالإخطار المبكر عن أي حادث نووي (المادة السادسة).

ومن أجل الاشراف والسهر على تنفيذ المعاهدة وضمان الامتثال لها نصت في مادتها الثامنة على إنشاء لجنة لجعل جنوب شرق أسيا منطقة خالية من الأسلحة النووية أعضائها هم أعضاء الاتفاقية يمثلهم وزراء الخارجية أو ممثليهم مرفوقين بمناوبين ومستشارين.

نصت المعاهدة على إنشاء لجنة تنفيذية (المادة التاسعة) أعضائها هم أعضاء الاتفاقية ويمثلهم كبار المسؤولين ويمكن أن يرافقهم نوابهم ومستشاريهم مهمتها دراسة طلبات التوضيح وطلبات بعثة تقصي الحقائق والبت فيها بالإضافة الى إنشاء بعثة لتقصي الحقائق وفقاً للملحق.

وأقرت المعاهدة نظام المراقبة لأغراض التحقق من التزام الأطراف بما تقرره الاتفاقية (المادة العاشرة) ويتكون نظام المراقبة من ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية كما نصت عليها المادة الخامسة، الإبلاغ وتبادل المعلومات على النحو المنصوص عليه في المادة الحادية عشرة، وطلب التوضيح وفقا للمادة الثانية عشر وطلب وإجراءات بعثة تقصي الحقائق وفقا لنص المادة الثالثة عشر.

وبهدف مراجعة تنفيذ هذه المعاهدة نصت المعاهدة على ضرورة عقد اجتماع للجنة بعد مرور عشر سنوات على دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ، ويجوز أيضاً عقد اجتماع للجنة لنفس الغرض في أي وقت بعد ذلك إذا كان هناك إجماع بين جميع أعضائها (المادة العشرون).

ولتسوية المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير أحكام هذه المعاهدة فقد نصت على إحالة النزاع إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية من أي الأطراف المعنية، بموافقة مسبقة من الأطراف المعنية الأخرى إذا لم تتمكن الأطراف في النزاع خلال شهر واحد من التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع عن طريق التفاوض أو الوساطة أو التحقيق أو التوفيق (المادة الواحد والعشرون).

تم إضافة بروتوكول خاص بالمعاهدة يتألف من سبع مواد وأكد البروتوكول على عزم أطراف المعاهدة ببذل كل الجهود الآيلة لتحقيق النزع العام والشامل للسلاح النووي.

3-تقييم الاتفاقية

تذهب معاهدة بانكوك إلى أبعد من معـاهدتي تلاتيلولكو وراروتونــغا في جانبين

الأول أن هذه المعاهدة تغطي الرفوف الصخرية القارية، والثاني نص المادة الثانية من البروتوكول على ضمانات أمن سلبية لها انعكاسات على مصالح الدول النووية وهي[1] :

-لا يجوز لدولة من الدول النووية أن تهاجم دولة أخرى وافقت على البروتوكول حتى إذا كانت تلك الدولة دولة نووية .

-لا يجوز لدولة نووية أن تشن هجمات بأسلحة نووية من داخل المنطقة ضد دول غير أطراف في البروتوكول من خارج الإقليم .

وبسبب هاتين النقطتين لم تنضم الدول النووية بعد إلى بروتوكول المعاهدة.

تعد معاهدة بانكوك (1995) إحدى المعاهدات الدولية التي تهدف إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا يتمثل هدفها الرئيسي في حظر تطوير أو امتلاك أو نشر الأسلحة النووية في دول جنوب شرق آسيا وهي تمثل خطوة مهمة نحو تحقيق منطقة خالية من الأسلحة النووية لكن فعاليتها تعتمد على التزام الدول، ومواجهة التحديات في المنطقة تحتاج إلى تعزيز آليات الرقابة والتعاون الدولي لضمان استدامتها.

رابعا: معاهدة حظر الأسلحة النووية في افريقيا (بليندابا) 1996

تعد معاهدة بليندابا المعروفة رسمياً باسم معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا أحد أهم الاتفاقيات الإقليمية في القارة الافريقية تهدف هذه المعاهدة إلى منع انتشار الأسلحة النووية في المنطقة وتعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ولتحليل هذه المعاهدة بشكل شامل سنتناول ثلاثة محاور أساسية وهي الخلفية التاريخية لإبرامها، مضمونها وأحكامها، وأخيراً تقييم مدى فعاليتها.

1-الخلفية التاريخية لإبرام المعاهدة

مع بداية عصر الأسلحة النووية في عام 1945 حينما استخدمت الولايات المتحدة القنبلة النووية على ناغازاكي وهيروشيما كانت الدول الإفريقية تحت وطأة الاستعمار ثم شهدت الدول الإفريقية العصر النووي من خلال التجارب النووية الفرنسية في الصحراء

[1] فادي محمد ديب الشعيب، **مرجع سابق**، ص75.

الجزائرية، الأمر الذي رفضته الدول الإفريقية بسبب الآثار البيئية والإنسانية وطالبت الدول الإفريقية فرنسا عدم إجراء التجارب النووية في أراضي القارة لكن دون جدوى، وعبرت الدول الإفريقية عن غضبها بالعديد من الطرق واتخذت نيجيريا الخطوة الأكثر قوة بقطع العلاقات الدبلوماسية مع فرنسا في بداية عام 1961 بينما جمدت غانا الأصول الفرنسية في البلاد[1].

وكانت بداية الجهود لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا في ديسمبر سنة 1960 عندما قدمت ست دول أفريقية مشروعاً يدعو كل الدول للامتناع عن إجراء التجارب على الأسلحة النووية أو القذائف في أفريقيا، والامتناع عن إقامة القواعد ومحطات إطلاق القذائف لتجربة أو تخزين أو نقل هذه الأسلحة لكنه لم يجر الاقتراع عليه[2].

ولقد ناشدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 من نوفمبر عام 1961 الدول الأعضاء لوقف مثل هذه التجارب التي تتم في مناطق مأهولة بالسكان ومن المفترض ألا يتعرضوا لمثل هذه المخاطر[3].

وواصلت الدول الأفريقية جهودها بهذا الموضوع داخل الأمم المتحدة وأجرت عدة محاولات كان من بينها موافقة مؤتمر القمة الأفريقي المنعقد في 25 ماي 1963 على تنسيق الجهود الدولية لاتخاذ الإجراءين التاليين المتعلقين بمنع انتشار الأسلحة النووية، وإعلان اعتبار أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية، فالأول يتمثل في إعادة تأكيد واحترام مبدأ إعلان أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية ومعارضة جميع التجارب النووية وصناعة الأسلحة النووية، أما الثاني فيتمثل بالتعهد بالعمل عن طريق المفاوضات لإنهاء الاحتلال العسكري في القارة الأفريقية وإزالة القواعد العسكرية الأجنبية وحظر التجارب النووية[4].

---

[1] نانيس عبد الرزاق فهمي، **مرجع سابق**، ص 222.

[2] رقيب محمد جاسم الحماوي، **الوضع القانوني للتجارب النووية، مرجع سابق**، ص153.

[3] عمرو أحمد صابر عبد الوكيل، **مرجع سابق**، ص68

[4] رقيب محمد جاسم الحماوي، **الوضع القانوني للتجارب النووية، مرجع سابق**، ص154.

كما استضافت مصر مؤتمر قمة منظمة الوحدة الأفريقية في 1963 وتضمنت قراراته قرارًا بإعلان أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية[1]. وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان في دورتها رقم 30 سنة 1975، وأصدرت قرارا يدعو إلى تنفيذ الإعلان الخاص بجعل إفريقيا منطقة لا نووية لكن التعاون النووي لجنوب إفريقيا مع إسرائيل كان عقبة في تحقيق جعل إفريقيا خالية من الأسلحة النووية[2]، إلا أنه بعد ذلك توجهت جنوب إفريقيا إلى الإعلان عن نشاطها النووي ثم أعلنت بشكل أحادي إزالة هذه الأسلحة وأنهت برنامجها النووي في مارس 1993 حيث أعلن الرئيس "دي كليرك "أن جنوب إفريقيا تبنت برنامجا نوويا منذ 1974- 1989 وكانت قد ادعت أن برنامجها لأغراض دفاعية صرف، وفي عام 1989 أمر رئيس جنوب إفريقيا بوقف برنامج الأسلحة النووية وأعلن عزمه الانضمام إلى معاهدة منع الانتشار الأسلحة النووية وبالفعل قامت جنوب إفريقيا بتفكيك ستة أسلحة نووية كانت قد قامت بتصنيعها، وانضمت إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في 1991[3].

ومهد ذلك للتوصل إلى معاهدة لجعل أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية ففي سنة 1995 تم تشكيل لجنة دولية لصياغة الاتفاقية واشتملت هذه اللجنة على خبراء من منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وتوصلت اللجنة في اجتماعها الأخير في مدينة بليندابـا بجنوب أفريقيا إلى النص النهائي للاتفـاقية والتي تـم التوقع عليها في 1افريل 1996[4]، ويشمل نطاق المعاهدة جميع دول القارة الأفريقية والتي تعرف حاليا بالاتحاد الإفريقي[5]. ووقع على هذه المعاهدة في القاهرة أربع وأربعين دولة أفريقية وأربع

[1] فلاح شهاب أحمد، **مرجع سابق**، ص 84.

[2] عمرو أحمد صابر عبد الوكيل، **مرجع سابق**، ص68

[3] نانيس عبد الرزاق فهمي، **مرجع سابق**، ص 222

[4] آيات محمد سعود الزبيري، **مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية في إطار القانون الدولي**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى،2017، ص74، 75.

[5] رقيب محمد جاسم الحماوي، **الوضع القانوني للتجارب النووية، مرجع سابق**، ص155.

دول من الدول النووية الخمس وهم أمريكيا، بريطانيا، فرنسا الصين بينما تحفظت روسيا على التوقيع بحجة دراسة بنود المعاهدة[1].

ودخلت المعاهدة حيز النفاذ في 15 جويلية 2009 بعد تقديم بورندي الدولة رقم 28 أوراق التصديق على الاتفاقية، وقد أخذت المعاهدة 13عامًا منذ فتحها للتوقيع في أفريل 1996 حتى دخولها حيز النفاذ في 2009، فبعض الدول صدقت في أول عامين وتأخرت دول أخرى في التصديق الأمر الذي أدى لتعطل دخولها حيز النفاذ[2].

2-مضمون المعاهدة وأحكامها

تتكون المعاهدة من 22 مادة، و04 أربعة ملاحق وثلاثة بروتوكولات، وقد جاءت ديباجة المعاهدة مؤكدة على تبني المعاهدة من قبل رؤساء الدول والحكومات في منظمة الوحدة الافريقية واعلانهم بأنهم مستعدون للتعهد والعمل بجدية من أجل انجاز اتفاقية دولية بعدم صناعة أو اكتساب أسلحة نووية تحت رعاية ومظلة الأمم المتحدة".

وذكرت ديباجة المعاهدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3472 الصادر في 11 ديسمبر 1975 الذي أكد أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يعتبر إحدى الوسائل الأكثر فاعلية لمنع انتشار السلاح النووي عمودياً وافقياً، وأن إقامة منطقة خالية من السلاح النووي في أفريقيا ستشكل خطوة مهمة في منع الانتشار النووي وتشجع على الاستعمال السلمي للطاقة النووية وعلى استتباب الأمن والسلم اقليمياً وعالمياً، وأنها فضلاً عن الجهود المبذولة لنزع السلاح على المستوى الإقليمي سوف تعزز الجهود الدولية لنزع السلاح النووي في العالم وان إقامة منطقة خالية وحرة من السلاح النووي في الشرق الأوسط سوف يساهم في إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل .

كما جاء في ديباجتها على تأييد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والحاجة الماسة لتطبيقها والعمل بمقرراتها، وتطبيق المادة الرابعة منها المتعلقة بحق الدول في امتلاك الطاقة النووية للأغراض السلمية دون تمييز، كما دعت إلى التعاون بين الدول

[1] فادي محمد ديب الشعيب، **مرجع سابق**، ص72.

[2] نانيس عبد الرزاق فهمي، **مرجع سابق**، ص 242.

الأطراف في مجال السعي لامتلاك الطاقة النووية السلمية بهدف تحقيق التطور للمجتمعات على المستوى التنموي والاقتصادي في القارة الأفريقية وركزت الديباجة أيضا على العمل من أجل إبقاء إفريقيا خالية من التلوث البيئي ومن الفضلات المشعة والمواد المشعة الأخرى ورحبت بأي تعاون بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية لتحقيق هذه الأهداف.

حددت المادة الثانية من المعاهدة الحيز المكاني الذي تطبق فيه المعاهدة فهي تشمل القارة الافريقية والدول الجزرية الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية وجميع الجزر التي تعتبرها المنظمة جزءا من افريقيا[1].

وحددت المواد من الثالثة الى المادة الثامنة والمادة الحادية عشر الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في المعاهدة وهي:

-حظر صناعة وتطوير وتخزين وامتلاك وحيازة أي نوع من المتفجرات النووية
-حظر التعاون أو تسلم أية مساعدة أو المشاركة في البحث عن تطوير أو صناعة أو تخزين أو استملاك أو امتلاك أية أداة متفجرة نووية.
_حظر أي إجراء يساعد أو يشجع على البحث أو على تطوير أو تخزين أو استملاك أو امتلاك أية أداة متفجرة نووية

[1] ويوضح المدى الجغرافي لتطبيق معاهدة بليندابا وبروتوكولاتها في خريطة مرفقة بالمعاهدة، وكانت الصعوبة الرئيسية في رسم هذه الخريطة هي وضع أرخبيل تشاغوس الذي يضم جزيرة دييغو غارسيا التي توجد فيها قاعدة عسكرية أمريكية .والخريطة تشمل هذا الأرخبيل مع تحفظ من المملكة المتحدة وموريشيوس أن هذا "دون المساس بموضوع السيادة". وهكذا كان واضحا أن حل قضية السيادة لابد أن يتم خارج إطار المعاهدة، ومع ذلك فقد أعلنت المملكة المتحدة أنها لا تقبل أن تدرج دون موافقتها أراضي المحيط الهندي البريطانية التي تشكل دييغو غارسيا جزءا منها) ضمن المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية وأنها لا تقبل أي التزامات قانونية بالنسبة لتلك الأراضي. وفي بيان مشابه أعلنت الولايات المتحدة أنه لا المعاهدة ولا البروتوكول الثالث تنطبق على ما تقوم به المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة أو أي دولة أخرى ليست طرفا في المعاهدة من أنشطة في جزيرة دييغو غارسيا أو أي مكان آخر في أراضي المحيط الهندي البريطانية، وبناء على ذلك فليس مطلوبا إجراء أي تغيير في عمليات القوات الأمريكية المسلحة هناك، أما روسيا فقد أوضحت أنه طالما أن هناك قاعدة عسكرية ذات أسلحة نووية موجودة على أرخبيل جزر تشاغوس وطالما أن قوى نووية معينة تعتبر نفسها متحللة من الالتزامات الواردة في بروتوكول معاهدة بليندابا فيما يتعلق بهذه الجزر فإن روسيا لا يمكنها اعتبارها مستوفية لشروط الأراضي الخالية من الأسلحة النووية .انظر: جوزيف غولدبلات معاهدات **المناطق الخالية من الأسلحة الدمار الشامل (المزايا والعيوب)**، مرجع سابق، ص 66.

-منع تركيز أية أداة متفجرة نووية في أراضيها
-عدم اختبار أية أداة نووية متفجرة، وان تمنع ولا تشجع أو تساعد على إجراء مثل هذه التجارب تحت أي ظرف أو سبب.
-تدمير الأدوات والوسائل المعدة لصناعة المتفجرات النووية في حال تعذر تحويل هذه الأدوات للاستفادة منها في صناعة الطاقة النووية السلمية، وبالسماح للجنة المنشأة بموجب المادة 12 والوكالة الدولية للطاقة الذرية بتفكيك وتدمير الأدوات المتفجرة النووية والأدوات والوسائل المعدة لإنتاجها، وباتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع وعدم عدة أو تسهيل أو تشجيع رمي النفايات والمواد المشعة في المنطقة التي تشمها حيز المعاهدة
-الإعلان عن أي إمكانات أو قدرات نووية يمكن أن تكون لديها، والالتزام بتفكيك وتدمير أي أجهزة متفجرات نووية تم تصنيعها قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ، وتدمير المرافق الخاصة بها أو تحويلها للاستخدام السلمي وذلك بإشراف دولي وليس أحادياً من قبل الدولة المعنية منفردة.
-منع دفن النفايات المشعة أو المساعدة على دفنها في أي مكان في أرض القارة أو بحارها.
-عدم الاعتداء المسلح على أي منشأة نووية أو المساعدة أو التشجيع على ذلك.

ومن أجل مراقبة مدى احترام الدول الأطراف للمعاهدة فقد نصت المادة 9 على تعهد كل دولة طرف بأن تستعمل الطاقة النووية من أجل الأغراض السلمية فقط، ومن أجل إثبات ذلك فعلى كل دولة طرف أن تبرم اتفاقا مع الوكالة الدولية للطاقة النووية حتى تسمح لهذه الأخيرة بمراقبة ذلك.

نصت المعاهدة على إنشاء اللجنة الافريقية للطاقة النووية لمعالجة مسائل الإبلاغ والتشاور وتبادل المعلومات والتحضير للمؤتمرات ومقرها جنوب افريقيا وهي تتولى مراقبة تنفيذ الاتفاقية وتعزيز الاستخدام السلمي للطاقة النووية وهي تتكون من رئيس ونائب رئيس وسكرتير تنفيذي (المادة الثانية عشر). والمادة الثالثة عشر من المعاهدة تضمنت التقارير وتبادل المعلومات.

وتدعو المعاهدة جميع الأطراف فيها إلى عقد مؤتمر في أقرب وقت ممكن بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ وتعقد مؤتمرات أخرى للدول الأطراف حسب الضرورة وكل عامين على الأقل (المادة الرابع عشر).

وفيما يتعلق بتسوية المنازعات التي قد تنشأ حول تفسير المعاهدة فيكون عن طريق التفاوض أو اللجوء إلى اللجنة أو أي إجراء آخر يتفق عليه الطرفان، والذي قد يشمل اللجوء إلى لجنة تحكيم أو محكمة العدل الدولية (المادة الخمسة عشر)

أما البروتوكولات الثلاثة للمعاهدة فالأول يتعلق بعدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية من طرف الدول النووية الخمس ضد أطراف المعاهدة ضد أي إقليم داخل المنطقة الخالية، والثاني يلزم الدول النووية الخمس بعدم اختبار أو التشجيع على اختبار أي جهاز تفجير نووي في أي مكان من المنطقة، أما البروتوكول الثالث فتتعهد بموجبه الدول التي لها أراض ضمن المنطقة وتتولى مسؤوليتها دوليا باحترام أحكام المعاهدة المتعلقة بهذه الأراضي.

3-تقييم المعاهدة

تعد مُعاهدة بليندابا خطوة مهمة نحو تعزيز السلام والأمن في إفريقيا حيث تُؤكد على رفض الدول الأفريقية للخِيار النووي في إطار سعيها لتحقيق الاستقرار الإقليمي والعالمي، كما تعزز المعاهدة التعاون الأفريقي المشترك في مجالات الأمن والتنمية المستدامة مما يَجعلها إحدى الركائز الأساسية في الجهود الدولية لنزع السلاح النووي.

تَميزت معاهدة بليندابا عن غيرها من المعاهدات النووية بأنها لم تَقتصر على حظر التجارب النووية فحسب بل حظرت أيضًا دفن النفايات المشعة أو المساعدة في دفنها في أي موقع داخل القارة الأفريقية أو في مياهها الإقليمية وهو ما يُميزها عن الاتفاقيات السابقة التي اقتصرت على منع دفن النفايات في البحر فقط، كما تتماشى المعاهدة مع غيرها من الاتفاقيات الدولية التي تحظر الأسلحة النووية من خلال التَأكيد على تطبيق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع الأنشطة النووية.

خامسا: معاهدة اخلاء منطقة آسيا الوسطى من الأسلحة النووية (سيميبالاتينسك) 2006

تُعد منطقة آسيا الوسطى عمقًا استراتيجيًا للعديد من القوى الإقليمية والدولية كما كانت تاريخيًا هدفًا للسيطرة من قبل الدول الكبرى سواء لأغراض التوسع أو لتطويق خصومها، بالإضافة إلى ذلك شكّلت المنطقة ملاذًا لبعض الجماعات المتمردة والإرهابية مما زاد من حدة التحديات الأمنية فيها، ولذلك سعت حكومات دول آسيا الوسطى إلى إيجاد إطار قانوني يحميها من النزاعات الإقليمية والحروب الكبرى التي شهدتها الدول المجاورة مثل أفغانستان وباكستان والهند والتي شهدت صراعات مسلحة وتنافسًا نوويًا، وهو ما تجسد في إبرام معاهدة إخلاء منطقة آسيا الوسطى من الأسلحة النووية (سيميبالاتينسك) لعام 2006 كخطوة لتعزيز الأمن الإقليمي ومنع انتشار الأسلحة النووية، وسيتم في هذا الإطار استعراض الخلفية التاريخية لإبرام المعاهدة تم التطرق الى مضمونها وأحكامها وأخيرا تقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها.

1-الخلفية التاريخية لإبرام المعاهدة

في 28 فيفري 1997 قدم رئيس أوزبكستان اقتراح وتم بموجبه عقد اجتماع رؤساء دول آسيا الوسطى (كازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوزبكستان) في ألماتي (كازاخستان) حيث أعلنوا عزمهم على إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى وقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه المبادرة، وفي عام 1998 بدأ الخبراء الحكوميون من الجمهوريات الخمس في التفاوض لوضع معاهدة لنزع السلاح النووي تساعدهم في ذلك الأمم المتحدة[1].

ونظر للسمات الخاصة بالمنطقة ظهرت العديد من المشاكل التي صعبت المفاوضات وذلك لأن المنطقة تتاخم دولتين نوويتين هما الصين وروسيا، بالإضافة الى ذلك فإن دولتا الهند وباكستان والتي أظهرتا قدراتهما في مجال الأسلحة النووية تقعان على مقربة نسبية من المنطقة المتوخاة، كما ان أراضي آسيا الوسطى كانت تستخدم كموقع رئيسي للتفجيرات النووية السوفياتية حتى أواخر الثمانينيات ولم تسحب الأسلحة

[1] جوزيف غولدبلات، **مرجع سابق**، ص67.

النووية من المنطقة إلا في التسعينيات بالإضافة إلى ذلك فإن بعض دول آسيا الوسطى مرتبطة بترتيبات الأمن الجماعي بمقتضى معاهدة طشقند لسنة 1992 في إطار رابطة الدول المستقلة التي تسيطر عليها روسيا ومن ثم لم يكن بوسع دول آسيا الوسطى أن تضطلع بالتزامات تراها هي و/أو روسيا غير متمشية مع هذه الترتيبات، وبالإضافة إلى ذلك كانت المنافسة فيما بين دول المنطقة تعوق إحراز تقدم[1].

وفي 08 سبتمبر تم التوقيع على المعاهدة من قبل دول آسيا الوسطى الخمس أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وكازاخستان وقيرغيزستان التي اعتبرت حكومتها الحكومة المودعة لها وبتاريخ 21 مارس 2009 دخلت حيز النفاذ.

2-مضمون المعاهدة وأحكامها

تتكون المعاهدة من ثماني عشر مادة وبروتوكول خاص، جاءت ديباجة المعاهدة مؤكدة على ضرورة مواصلة الجهود بهدف القضاء التام على الأسلحة النووية وعلى أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى سيساهم في منع الانتشار النووي ويعزز التعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وتأهيل البيئة في الأراضي المتضررة من التلوث الإشعاعي، كما سوف يساهم في تعزيز السلام والأمن الإقليمي والدولي.

وأكدت الديباجة أيضا على أهمية اتفاقية حظر الأسلحة النووية لسنة 1968 وعلى حرصها على تطبيق الالتزامات التي جاءت بها وعلى المبادئ والأهداف لعدم انتشار النووي ونزع السلاح التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لسنة 1995، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لسنة 2000، بالإضافة الى المبادئ والأهداف المنصوص عليها في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996.

[1] جوزيف غولدبلات، **مرجع سابق**، ص67، 68.

عرفت المادة الأولى من المعاهدة بعض المصطلحات المرتبطة بها أما المادة الثانية فحددت الحيز الجغرافي لتطبيق المعاهدة والذي يشمل الأراضي البرية وجميع المياه (الموانئ والبحيرات والأنهار والجداول) والمجال الجوي الذي فوقها لكل الدول الموقعة عليها.

تضمنت المعاهدة في المادة الثالثة منها على مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأعضاء والمتمثلة في:

-عدم إجراء أي بحث أو تصنيع أو تخزين أو اقتناء أو حيازة أو السيطرة على أي سلاح نووي أو أي جهاز نووي متفجر آخر.

-عدم السعي إلى الحصول على أي مساعدة أو تلقيها في مجال البحث عن أي سلاح نووي أو أي جهاز نووي متفجر آخر أو تطويره أو تصنيعه أو تخزينه أو اقتنائه أو حيازته أو الحصول على السيطرة عليه.

- عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يساعد أو يشجع على إجراء البحوث أو تطوير أو تصنيع أو تخزين أو اقتناء أو حيازة أي سلاح نووي أو أي جهاز نووي متفجر آخر.

-عدم السماح باستخدام أراضيها لتطوير أو تصنيع أو امتلاك أو تخزين أسلحة نووية أو أي جهاز نووي متفجر آخر وكذلك استلام أو تركيب أو استخدام تلك الأسلحة أو أي جهاز نووي متفجر آخر، وعدم دفن نفايات مشعة في بحارها أو أراضيها أو الأراضي التي تحت ولاية الدول الأطراف في المعاهدة.

- وتتعهد الدول الأطراف ووفقا لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بعدم إجراء أي تفجير تجريبي للأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر كما يمنع القيام أو التشجيع أو المشاركة على أي تفجير للأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر على الأراضي الخاضعة لولايتها أو سيطرتها (المادة الخامسة).

- يتعهد كل طرف بمساعدة أي جهود تهدف إلى إعادة تأهيل البيئة في الأراضي التي تم تلويثها نتيجة القيام بأنشطة تتعلق بتطوير أو إنتاج أو تخزين الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة الأخرى، وبشكل خاص مواقع تخزين مخلفات اليورانيوم ومواقع التجارب النووية (المادة السادسة).

– يتعهد كل طرف بالمحافظة على معايير فعّالة للحماية المادية للمواد والمرافق والمعدات النووية لمنع استخدامها أو التعامل معها أو سرقتها دون إذن، وتحقيقاً لهذه الغاية يتعهد كل طرف بتطبيق تدابير الحماية المادية للمواد النووية أثناء الاستخدام المحلي والنقل والتخزين، والمواد النووية أثناء النقل الدولي، والمرافق النووية داخل أراضيه (المادة التاسعة).

–يتعهد أطرافها بضرورة إخضاع منشآتهم النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لمعاهدة حظر الانتشار النووي والبروتوكول الإضافي في موعد لا يتجاوز 18 شهرا بعد بدء تنفيذ هذه المعاهدة (المادة الثامنة).

أكدت المعاهدة على حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية (المادة السابعة)، ومن أجل مراجعة الامتثال لهذه المعاهدة أو غيرها من المسائل المتعلقة بتنفيذها نصت المعاهدة على ضرورة عقد اجتماعات للدول الاطراف على أساس التناوب فضلاً عن اجتماعات استثنائية بناءً على طلب أي طرف (المادة العاشرة)، ولم تتضمن المعاهدة على آلية للرقابة على تنفيذ المعاهدة، أما تسوية النزاعات فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه المعاهدة فيتم بين الأطراف من خلال المفاوضات أو بأي وسيلة أخرى يراها الأطراف ضرورية (المادة الحادة عشر).

كما إن التزام الدول الأطراف بهذه المعاهدة لا يؤثر على حقوق والتزاماتهم بموجب المعاهدات الدولية الأخرى التي أبرموها قبل تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ، مع اتخاذهم كافة التدابير اللازمة للتنفيذ الفعال لأغراض وأهداف هذه المعاهدة وفقاً للمبادئ الأساسية الواردة فيها (المادة الثانية عشر).

تم إضافة بروتوكول خاص بالمعاهدة وأكد البروتوكول على عزم أطراف المعاهدة ببذل كل الجهود الآيلة لتحقيق النزع العام والشامل للسلاح النووي انطلاقا من مبادئ الأمم المتحدة

3–تقييم المعاهدة

تعد اتفاقية حظر إخلاء منطقة آسيا الوسطى من الأسلحة النووية لعام 2006

(معاهدة سيميبالاتينسك) خطوة تاريخية في مجال نزع السلاح النووي الإقليمي، حيث نجحت في إقامة أول منطقة خالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الشمالي، وقد حققت الاتفاقية عدة إنجازات مهمة أبرزها التزام الدول الخمس الأعضاء (كازاخستان، قيرغيزستان، طاجيكستان، تركمانستان، وأوزبكستان) بالتخلي الكامل عن الأسلحة النووية مع السماح بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية، كما عززت الأمن والاستقرار في منطقة ذات أهمية استراتيجية كبرى، وتمثل اختيار موقع سيميبالاتينسك الذي شهد عشرات التجارب النووية السوفيتية مكاناً لتوقيع رسالة قوية عن التحول من التدمير إلى السلام، إلا أن الاتفاقية تواجه تحديات كبيرة تتمثل في ضعف آليات الرقابة والتحقق وعدم مصادقة جميع الدول النووية الكبرى على البروتوكولات التي تضمن عدم استخدام الأسلحة النووية ضد دول المنطقة، ورغم هذه التحديات تبقى الاتفاقية نموذجاً إقليمياً ناجحاً يمكن البناء عليه حيث ساهمت في منع سباق التسلح النووي بين دول المنطقة وأصبحت مرجعاً للمبادرات المماثلة في مناطق أخرى من العالم.

سادسا: انشاء منطقة خالية من النووية في منطقة الشرق الأوسط

تتصدر منطقة الشرق الأوسط قائمة المناطق الأكثر إثارة للقلق عالميًا فيما يخص قضايا انتشار أسلحة الدمار الشامل وسباق التسلح، ويُشار إلى أن التوترات الجيوسياسية في المنطقة إلى جانب النزاعات المستمرة وعدم المصادقة على اتفاقيات عدم الانتشار من قبل بعض الأطراف جعلت منها نقطة محورية في النقاشات الدولية حول الأمن النووي، مما دفع المجتمع الدولي إلى السعي لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية لتعزيز الأمن والاستقرار وتشجيع الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ورغم الجهود الدولية المبذولة لتحقيق منطقة خالية من الأسلحة النووية إلا أنها فشلت حتى الآن بسبب الخلافات السياسية والتعقيدات الإقليمية، وسيتم التطرق في ما يلي إلى أهم المبادرات الدولية لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط لكن قبل ذلك وجب التعرف على ما المقصود بمنطقة الشرق الأوسط.

1-تعريف منطقة الشرق الأوسط

يُعد مصطلح "الشرق الأوسط" مصطلحاً حديث النشأة، حيث ظهر لأول مرة مطلع

القرن العشرين وتحديداً عام 1902عندما استخدمه أحد المؤرخين للإشارة إلى المنطقة التي كانت محل نزاع بين كل من روسيا وألمانيا وبريطانيا العظمى[1].

ورغم حداثة المصطلح فهو يُعد من أكثر المصطلحات انتشاراً إلا أنه يظل محل خلاف بسبب عدم وجود تعريف واضح لحدوده أو مكوناته، كما أن تسميته بـ"الأوسط" تطرح تساؤلات حول المرجعية التي تحدد وسطيته ويُرجح أن التقسيم الجغرافي (الأدنى، الأوسط، الأقصى) يعود إلى التصنيف البريطاني الذي كان يعتمد على البعد عن الجزر البريطانية كمعيار، فبحسب الاصطلاح السائد يشمل "الشرق الأدنى" شمال أفريقيا حتى مصر بينما يمتد "الشرق الأوسط" من غرب مصر إلى شرق إيران في حين يُطلق "الشرق الأقصى" على منطقة شرق آسيا حتى اليابان[2].

وعرّفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام 1989 منطقة الشرق الأوسط بناءً على "البلدان الأساسية" الممتدة من ليبيا غربًا إلى إيران شرقًا ومن سوريا شمالًا إلى اليمن جنوبًا، مع استبعاد تركيا لقربها من حلف شمال الاطلسي وقبرص ومالطا لوجود قواعد بريطانية فيهما، كما لم يشمل التعريف باكستان وأفغانستان لانشغالهما باتجاهات أخرى بالإضافة إلى استثناء جيبوتي والسودان والصومال ودول المغرب العربي، وركّز التعريف على الدول المرتبطة مباشرة بتوترات المنطقة وقدرتها على تطوير أسلحة نووية متجاهلاً الدول "الهامشية" وفقًا للاعتبارات الجغرافية والسياسية[3].

أما تعريف الأمم المتحدة لمنطقة الشرق الأوسط فقد اتسع ليشمل جميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بالإضافة إلى إيران وفلسطين مما يجعله أكثر شمولاً من تعريف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبالنسبة الولايات المتحدة الأمريكية فقد اتبعت تعريفاً أوسع في إطار مبادراتها للحد من التسلح مثل مبادرة الرئيس جورج بوش عام

[1] Jean-Pierre DERRIENNIC, **Le Moyen Orient au XXè siècle**, A. Colin, Paris, 2the éd., 1983, P.5

[2]محمود حامد عطية، **أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط (بين الشك واليقين)، مرجع سابق**، ص 26.

[3]إبراهيم عثمان وم. مها عبد الرحيم، **إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط (المتطلبات والعقبات)**، بحث مقدم ضمن أعمال ندوة " الخيار النووي في الشرق الأوسط، مركز دراسات المستقبل ومركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2001، ص 104.

1991 حيث شملت المنطقة الممتدة من إيران شرقاً إلى المغرب غرباً، مع إدراج إسرائيل (فلسطين المحتلة) ضمن نطاقها[1].

وبالنسبة للتعريف العربي فقد جاء في إطار مشروع معاهدة جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل الذي أعدته جامعة الدول العربية بناءً على قرار مجلسها في مارس 1993 حيث جاء في الفقرة الأولى من الديباجة تعريف مصطلح منطقة "الشرق الأوسط" بأنه يشمل الأقاليم الخاضعة لسيادة أو سيطرة الدول الأعضاء في الجامعة العربية بالإضافة إلى إيران وإسرائيل، وقد استثنى هذا التعريف تركيا بسبب عضويتها في الحلف الاطلسي[2]، مما يعكس تركيزه على النزاعات والأمن النووي في المنطقة العربية والكيان الصهيوني.

يظهر اختلاف واضح في تعريف "الشرق الأوسط" بين الفكر العربي والإسرائيلي والغربي، ففي الرؤية العربية يشمل المصطلح الدول العربية الآسيوية ومصر دون باقي دول شمال أفريقيا والسودان، بينما يتسع المفهوم في التصور الإسرائيلي ليشمل سياسياً العراق وإيران وتركيا وباكستان واقتصادياً دول الخليج كافة، أما الغرب فيعتمد مفهوماً شاملاً لكل هذه الدول في إطار استراتيجيته السياسية طويلة الأمد مما يعكس تبايناً في الرؤى حسب الأهداف والمصالح[3].

2-المبادرات الدولية لإخلاء منطقة الشرق الوسط من الأسلحة النووية

شهد العالم نجاحاً ملحوظاً في إبرام معاهدات لإخلاء مناطق محددة من الأسلحة النووية مثل معاهدة تلاتيلولكو (1967)، وراروتونغا (1985)، وبيليندابا (1995)، وبانكوك (1995) مما ساهم في تقليل خطر نشوب حرب نووية انطلاقاً من هذا النجاح،

---

[1] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، **المرجع السابق**، ص142.

[2] زرقان وليد وبوسري عبد اللطيف، **المبادرات الدولية لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية**، مجلة القانون والعلوم السياسية المبادرات الدولية، المجلد 09، العدد 1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، الجزائر، جوان 2023، ص 830.

[3] عمر رضا بيومي، **نزع أسلحة الدمار الشامل (الآثار القانونية والسياسية والاستراتيجية لحرب الخليج الثانية)**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2000، ص691.

تعددت المبادرات الدولية الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط والتي سيتم عرضها بإيجاز فيما يلي:

أ-المبادرة في إطار الأمم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس الامن)

في عام 1974 طرحت إيران فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة وانضمت مصر لاحقاً إلى هذه المبادرة، وقد تقدمت البلدان بمشروع قرار تم اعتماده تحت رقم 3263 في الدورة 29 في 9 ديسمبر 1974، أكدت إيران أن نجاح هذه المبادرة يتطلب جوّاً من الثقة بين الأطراف المعنية وضرورة التعهد بعدم إدخال أسلحة نووية إلى المنطقة بينما رأت مصر أن الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية شرط أساسي لضمان فعالية أي منطقة خالية من الأسلحة النووية، ودعت الجمعية العامة جميع الأطراف في المنطقة إلى الإعلان عن التزامها المتبادل بعدم إنتاج أو امتلاك أسلحة نووية والانضمام الفوري إلى معاهدة عدم الانتشار النووي (القرار 3373 في دورته 33)، وكلف الأمين العام للأمم المتحدة استطلاع آراء الدول المعنية وتقديم تقرير لمجلس الأمن والجمعية العامة خلال دورتها الثلاثين سنة 1975، ومنذ 1974 ظلت الجمعية العامة تصدر قراراً سنوياً حول الموضوع[1].

وفي عام 1981 صدر أول قرار أممي في الدورة 36 للجمعية العامة بعد تقرير الخبراء الذي شكله الأمين العام وعلى إثر الهجوم الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي "أوزيراك"، وأكد القرار صادر على امتلاك إسرائيل لقدرة نووية حيث جاء فيه "ليس ثمة شك في امتلاك إسرائيل القدرة على صناعة سلاح نووي"، كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم 487 الذي دعا إسرائيل إلى إخضاع منشآتها النووية للرقابة الدولية والانضمام لمعاهدة عدم الانتشار إلا أن إسرائيل رفضت الامتثال لهذا القرار دون أن يتخذ مجلس الأمن أي إجراءات لاحقة لمواجهة هذا الرفض مما كشف عن محدودية تأثير المنظومة الدولية في فرض الرقابة على البرامج النووية بالمنطقة[2].

[1] محمود حامد عطية، **أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط (بين الشك واليقين)**، المرجع السابق ص 123.

[2] زرقان وليد وبوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص831.

ب-المبادرة المصرية لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة

جاءت مبادرة الرئيس المصري "حسني مبارك" في أفريل 1990 كخطوة استراتيجية تهدف إلى إخلاء منطقة الشرق الأوسط من جميع أسلحة الدمار الشامل بما في ذلك النووية والكيميائية والبيولوجية بهدف تحقيق توازن أمني وإقليمي يضمن الاستقرار ويحدّ من التهديدات الناشئة عن انتشار هذه الأسلحة[1]. وقد تلخصت المبادرة في العناصر التالية[2]:

-تقييد توريد الأسلحة إلى الشرق الأوسط وذلك بدعوة الدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن والدول المصدرة للأسلحة إلى فرض ضوابط على صادراتها العسكرية إلى المنطقة باستثناء الأسلحة الدفاعية اللازمة لمواجهة أي عدوان خارجي

-تجميد حيازة تطوير وإنتاج واختبار الصواريخ أرض-أرض من قِبل دول المنطقة .

-حظر إنتاج أو امتلاك المواد النووية ذات الاستخدام العسكري مثل البلوتونيوم واليورانيوم المخصب مع مطالبة الدول غير المنضمة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) بالانضمام إليها والخضوع لرقابتها، والتأكيد على ضرورة إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

-الالتزام بالاتفاقيات الدولية لنزع السلاح.

غير أن هذا الاقتراح لم يحظَ بقبول واسع في المنطقة بما في ذلك إسرائيل التي أبدت تأييدها المشروط للفكرة ربطته بتحقيق تقدم في عملية بناء الثقة ضمن إطار عملية السلام، ومن جانبه أعرب وزير الخارجية الإسرائيلي عن ترحيبه بأي معاهدة محتملة شريطة أن تكون مقترنة بوقف سباق التسلح وتعزيز الثقة المتبادلة وإنشاء آلية رقابية للتحقق من الالتزام بالاتفاقية بعد ترسيخ أسس السلام، وبالتالي لم تلتزم إسرائيل بجدول زمني محدد للتوصل إلى تفاهم بشأن نزع الأسلحة النووية من المنطقة، كما أكد الجانب الإسرائيلي على ضرورة أن تستند فكرة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية إلى معاهدة إقليمية شاملة على غرار معاهدة حظر الانتشار النووي في أمريكا اللاتينية بالإضافة إلى

[1] محمود حامد عطية، **اخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2005، ص275.

[2] زرقان وليد وبوسري عبد اللطيف، **مرجع سابق**، ص 233.

ذلك أشارت إسرائيل إلى أهمية أن تقوم المعاهدة الإقليمية على اتفاقيات ثنائية بينها وبين جميع الدول الرئيسية في المنطقة مع وجود نظام إقليمي للرقابة والضمانات يتضمن آليات تفتيش خاصة وهذا هو المفهوم الإسرائيلي لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط[1].

ج-مبادرة الرئيس الأمريكي بوش لسنة 1991

في ماي 1991 قدّم الرئيس بوش مبادرة لخفض التسلح في الشرق الأوسط ركزت على الأسلحة النووية حيث حثّت دول المنطقة على[2]:

1. تطبيق حظر قابل للتحقق على إنتاج وامتلاك المواد المستخدمة في تصنيع الأسلحة النووية
2. الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار النووي (للبلدان غير المنضمة بعد).
3. إخضاع جميع المنشآت النووية في المنطقة لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية
4. مواصلة دعم إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط .

هذه المبادرة جاءت كجزء من جهود أمريكية لتعزيز الأمن الإقليمي عبر الحدّ من انتشار الأسلحة النووية، تهدف مبادرة الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش الى فرض قيود على التسلح في منطقة الشرق الأوسط مع تركيز خاص على الأسلحة النووية وقد دعت المبادرة دول المنطقة إلى الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار النووي لكنها تجاهلت المطالبة بنزع السلاح النووي الإسرائيلي رغم تأكيدها على ضرورة التخلص من أسلحة الدمار الشامل الأخرى في المنطقة،[3] هذا التناقض يُظهر تحيزًا في المعايير حيث تُطالب المبادرة بعض الدول بإلتزامات صارمة بينما تُغض الطرف عن امتلاك إسرائيل ترسانة نووية غير خاضعة للرقابة الدولية.

د-مبادرة الرئيس الفرنسي "ميتران" لسنة 1991

في جوان 1991 طـرح الرئيس الفرنسي الراحـل فرانسوا ميتـران خطــة شاملة لضبط

---

[1] سوزان معوض غنيم، **مرجع سابق**، ص362.

[2] إبراهيم عثمان وم. مها عبد الرحيم، **مرجع سابق**، ص 103.

[3] محمود حامد عطية، **إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق**، ص275.

التسلح عالميًا مع تركيز خاص على منطقة الشرق الأوسط وتضمنت المبادرة السعي نحو تحقيق الأهداف التالي[1]:

1.السعي نحو القضاء التام على الأسلحة النووية ومنع انتشارها خارج نطاق الدول النووية المعترف بها.

2. حظر تصنيع أو امتلاك الأسلحة الكيميائية وتدمير المخزونات الموجودة منها وتشجيع جميع الدول على الانضمام إلى المعاهدة الدولية الخاصة بذلك (التي كانت قيد الصياغة آنذاك).

3.ضرورة حظر الأسلحة البيولوجية مع أهمية إضافة بروتوكول عن التحقق إلى معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية.

4.تعزيز التعاون الدولي في المجالات السلمية لاستكشاف الفضاء

وحرصت هذه المبادرة على بدء تسوية المنازعات في المنطقة واعتماد آليات إقليمية لتعزيز الثقة والشفافية من خلال إنشاء منظمة إقليمية مناسبة، كما هدفت الجهود المبذولة إلى تحقيق توازن إقليمي يقوم على القرار الذاتي لكل دولة والحلول التفاوضية كخطوة نحو إقامة منطقة خالية من الأسلحة ذات التدمير الشامل، وفي ختامها أكدت المبادرة على أهمية دور مجلس الأمن في دعم الجهود الرامية إلى توقيع اتفاقيات إقليمية متعددة الأطراف لنزع السلاح[2].

جاءت هذه المبادرة في إطار الجهود الفرنسية لتعزيز الأمن الدولي عبر آليات متعددة الأطراف مع التركيز على الشرق الأوسط كمنطقة حساسة تستدعي ضوابط صارمة على التسلح.

تواجه هذه المبادرات تحديًا رئيسيًا يتمثل في غياب معايير واضحة لتمييز أنواع الأسلحة وكمياتها التي تُهدد الاستقرار الإقليمي عن تلك التي لا تشكل خطرًا، وقد ركزت بشكل أساسي على ضمان حق دول المنطقة في امتلاك قدرات صاروخية دفاعية بما

[1] الجاويش محمد عبد المعطي، **مرجع سابق**، ص37، 38.

[2] زرقان وليد وبوسري عبد اللطيف، **مرجع سابق**، ص 834.

يحفظ أمنها ويُحقق التوازن الاستراتيجي دون تحديد حدود دقيقة للقدرات التي قد تُضعف هذا الاستقرار مما أضعف فعاليتها في الحد من التصعيد[1].

وقد وجه خبراء نزع السلاح انتقادات حادة للمنهج الذي تتبناه الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة في فرض سياسات الحد من التسلح بالمنطقة وأشاروا إلى أن هذه السياسات تهدف إلى حفظ تفوق إسرائيل العسكري النوعي والكمي على جيرانها العرب وفق رؤية غربية تميز بين الطرفين، حيث تعتبر الدول الغربية أن امتلاك إسرائيل للأسلحة المتطورة لا يهدد الاستقرار، بينما يرى صناع القرار الغربيون أن حيازة الدول العربية لتلك الأسلحة قد يؤجج عدم الاستقرار انطلاقًا من افتراض مسبق بأن إسرائيل أكثر عقلانية في إدارة ترسانتها العسكرية مقارنة بالدول العربية [2].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الثنائية للحد من الأسلحة النووية

أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقا (روسيا حاليا) مجموعة من الاتفاقيات الثنائية كونهما الدولتان اللتين تمتلكان أكبر عدد من الرؤوس النووية مقارنة بباقي الدول النووية بهدف تفادي خطر اندلاع حرب نووية، وهذه الاتفاقيات منها ما يتعلق بتحديد التجارب النووية تحت الأرض وفي باطن الأرض للأغراض السلمية ومنها ما يتعلق بالحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية وتخفيضها.

وكانت البداية عندما صدر بيان مشترك لكل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي السابق في العشرين من مارس 1961 للموافقة على مبادئ نزع السلاح وبدء مفاوضات خاصة بهذا الموضوع وأكد الطرفان أن هدف هذه المفاوضات هو إنجاز اتفاقية حول برنامج يتعلق بنزع السلاح العام الكامل بما في ذلك السلاح النووي، وإنجاز اتفاقيات لتنمية إجراءات الاستخدام السلمي للطاقة النووية مع تكملة المفاوضات الخاصة بنزع السلاح بما يتلاءم مع مبادئ الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين[3].

---

[1] الجاويش محمد عبد المعطي، **مرجع سابق**، ص 43.

[2] عمر رضا بيومي، **مرجع سابق**، ص691.

[3] سوزان معوض غنيم، **مرجع سابق**، ص162.

أولا: المعاهدة السوفيتية-الأمريكية المتعلقة بتحديد التجارب النووية تحت باطن الأرض (معاهدة عتبة حظر التجارب)

في الفترة ما بين 27 جوان و03 جويلية سنة 1974 تم عقد اجتماع قمة بين قادة الاتحاد السوفيتي (السابق) والولايات المتحدة الأمريكية أدى إلى إبرام معاهدة الحد من التجارب النووية الجوفية (التجارب النووية في باطن الأرض) التي تفرض تقييدات على تجارب الأسلحة النووية تحت الأرض لكلتا الدولتين، وعدم الاستمرار بالتجارب النووية في باطن الأرض التي تزيد قوتها التفجيرية على 150 ألف طن[1].

أبرمت هذه الاتفاقية في 03 جويلية 1974 ودخلت حيز النفاذ في 1990 ويتضح من ديباجتها إن الهدف منها هو تخفيض سباق التسلح النووي من أجل تحقيق نزع عام وشامل للسلاح النووي تحت رقابة دولية فعالة في أقرب وقت ممكن[2].

فنصت الاتفاقية في مادتها الأولى على حظر إجراء تجارب نووية عسكرية تحت سطح الأرض التي تتجاوز 150 كيلو طن، ويقوم كل طرف بخفض تجاربه إلى أدنى حد وعلى الطرفان الاستمرار في المفاوضات حتى الوصول إلى التخلي عن جميع التجارب النووية تحت سطح الأرض.

ومن أجل الالتزام بالمعاهدة وتحقيق أغراضها تنص المادة الثانية منها على أن لكل دولة طرف الحق في استعمال وسائل تقنية وطنية بأسلوب متفق مع المبادئ المعترف بها في القانون الدولي العام، وتتعهد كل دولة بأن لا تتدخل في الوسائل التقنية الوطنية للتحقق التابعة للدولة الطرف الأخرى، وتتبادل الدول الأطراف الاستشارات فيما بينها وفق الضرورة.

نصت المادة الثالثة من المعاهدة على أن التفجيرات النووية تحت الأرض التي تنفذ من قبل الدول الأطراف للأغراض السلمية لا تشملها أحكام المعاهدة فهذه الانفجارات ستخضع لاتفاقية خاصة.

---

[1] رقيب محمد جاسم الحماوي، **الوضع القانوني للتجارب النووية، مرجع سابق**، ص159

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **امتلاك واستخدام الأسلحة النووية (في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية)، مرجع سابق**، ص69.

وتنص المادة الرابعة على التصديق على المعاهدة ودخولها حيز النفاذ حيث يتم التصديق عليها وفق الإجراءات الدستورية لكل دولة وتدخل حيز النفاذ في يوم تبادل وثائق التصديق.

وتحدد المادة الخامسة من المعاهدة مدة سريانها وهي مدة خمس سنوات ما لم تستبدل باتفاقية أخرى من قبل الدول الأطراف، كما يمكن تمديدها لخمس سنوات أخرى ما لم يطرأ أي تغير قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائها وقبل هذه المدة من الضروري على الدول الأطراف إجراء المفاوضات والاستشارات اللازمة لإجراء أي تعديل مفترض على نص المعاهدة.

والمادة السادسة تنص على الانسحاب من المعاهدة فلكل دولة الحق بالانسحاب منها إذا وجدت أن أحداثاً استثنائية تتعلق بمواد هذه المعاهدة سوف تعرض مصالحها العليا للخطر، ويتم الانسحاب بإخبار يبلغ إلى الدول الطرف الأخرى قبل سنة شهور من الانسحاب على أن يتضمن الإخبار بياناً بالأحداث الاستثنائية التي اعتبرت أنها تعرض مصالحها للخطر.

ويعاب على هذه الاتفاقية ما يلي:

– أنها لا تنسحب إلا على التجارب النووية العسكرية في باطن الأرض ولا ينطبق الحظر على التجارب السلمية بالرغم من تماثل أجهزة التفجير في التجارب العسكرية والسلمية وعدم وجود معيار يمكن الاستناد إليه لتمييز كلا النوعين.

– ان الاتفاقية قد سمحت للطرفين إمكانية إجراء تجارب نووية تزيد قوتها على 150كيلو طن وذلك حتى 31 مارس 1976 فقامت الولايات المتحدة الأمريكية بإجراء ثلاثين تجربة نووية تحت سطح الأرض تزيد قوتها على 150 كيلو طن وذلك للتغلب على قصورها في مضمار الصواريخ النووية ذات الحمولة الثقيلة[1].

ولكن بالرغم من الانتقادات التي تعرضت لها المعاهدة إلا أنها احتوت على مزايا ايجابية عديدة فالمعاهدة حدّت من إمكانية تطوير رؤوس حربية نووية جديدة ذات قوة

[1] فادي محمد ديب الشعيب، **مرجع سابق**، ص84.

تفجيرية عالية من كلا الجانبين، كما أنها منعت الطرفين من القيام بأي تخزين الأسلحة نووية ذات قوة تفجيرية عالية كالأسلحة الهيدروجينية فبموجب هذه المعاهدة لا يمكن اختبار قوتها التفجيرية الكاملة كما أن تقليل مدى القوة التفجيرية سيكون له تأثيرات بيئية كون ذلك سيقلل من مخاطر الهواء المليء بالإشعاعات النووية والزلازل الاصطناعية أو أمواج المد على أن الأهم من ذلك هو أحكام التحقق ونصوصه، إذ سيتم للمرة الأولى تبادل معلومات مفصلة حول مواقع التفجيرات النووية وقوتها، مما يبعد خطوة متقدمة باتجاه الانفتاح الواسع بين الدول في إطار تدابير التحقق المناسبة والذي يمكن أن يخلق أفقاً أوسع بهدف حظر شامل للتجارب النووية[1]

ثانيا: معاهدة التفجيرات النووية للأغراض السلمية تحت الأرض سنة1976

في عام 1976 أبرمت الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفياتي اتفاقية ثنائية اخرى لتحديد التجارب النووية في باطن الأرض للأغراض السلمية وجاءت هذه الاتفاقية لتكمل القصور الذي اعترى اتفاقية تحديد التجارب النووية في باطن الأرض لعام 1974، وقد حددت هذه الاتفاقية السقف الأقصى المسموح به لهذا النوع من التجارب بـ 150 كيلو طن إلا أن عامل عدم الثقة بين الدولتين حال دون سريان بنود الاتفاقية حتى ديسمبر 1990 بعد أن أبرمت الدولتان في جوان 1990 اتفاقيتين حددتا بشكل مفصل الإجراءات التي يجب أن تتبع للتأكد من احترام الطرفين لالتزاماتهما[2].

جاءت ديباجة الاتفاقية مؤكدة على أن الهدف الأساسي وهو تحقيق نزع عام شامل للسلاح تحت رقابة دولية فعالة في أقرب وقت ممكن وللتأكد من أن استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية فقط وتؤكد الديباجة أيضا على التزام الطرفين بأهداف ومبادئ معاهدة موسكو الحظر الجزئي للتجارب النووية لسنة 1963 ومعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968 ومعاهدة الحد من التجارب النووية تحت باطن الأرض لسنة 1974.

[1] رقيب محمد جاسم الحماوي، **الوضع القانوني للتجارب النووية، مرجع سابق**، ص163

[2] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، **مرجع سابق**، ص69، 70.

وتحتفظ كل دولة بالحق في إجراء تفجيرات نووية في أي مكان يخضع لرقابة أي واحدة فيهما سواء داخل البلاد أو تحت إشراف أي دولة فيهما في المناطق المنصوص عليها بمعاهدة الحد من التجارب النووية في باطن الأرض وحددت المعاهدة نوع تلك التفجيرات التي تجريها كل من الدولتين.

مثّلت معاهدة عام 1976 محاولة لتحقيق توازن بين المكاسب الاقتصادية المزعومة للتفجيرات النووية السلمية والمخاطر البيئية الناجمة عنها إلا أنها أخفقت في توفير ضمانات حقيقية بسبب غياب آليات رقابة فعّالة والغموض في التطبيق، فلم تنجح المعاهدة في ايقاف سباق التسلح النووي ولا في الحد من استمرار التجارب النووية سواءً كانت سلمية أو عسكرية حيث واصل الطرفان إجراء تفجيرات نووية واسعة النطاق مما أدى إلى زيادة المخزون النووي وتطويره، وتعتبر اليوم هذه المعاهدة مجرد مرحلة انتقالية في مسار نزع السلاح النووي وقد حلت محلها اتفاقيات أكثر شمولاً مثل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية(CTBT) على الرغم من أن الأخيرة نفسها لم تدخل حيز التنفيذ بالكامل حتى الآن.

رغم الانتقادات التي وجهت الى المعاهدة لكن لا يمكننا أن ننكر بعض المزايا الايجابية فالمعاهدة أبرمت بين قوتين تمتلكان تكنولوجيا نووية متقدمة للاستخدام السلمي والعسكري فقد حدت من إمكانية الاستخدام المزدوج للتجارب النووية السلمية واستغلالها بعد إبرام معاهدة الحد من التجارب النووية الجوفية لعام 1974 بوصفه غطاء لاستخدامات عسكرية فضلاً عن أن المعاهدة منعت طرفيها من القيام بتجارب نووية حرارية ذات قدرة تفجيرية كبيرة جداً، وحدت من إجراء التجارب النووية في هذا المجال كونها حددت القوة التفجيرية بما لا يزيد عن 150 كيلو طن مع تدابير تحقق فعالة إضافة إلى أن تقليل القوة التفجيرية له انعكاسات ايجابية في تقليل نسبة التلوث ومخاطره، كما ان المعاهدة من شأنها التقليل من مخاطر الزلازل الاصطناعية فقد تضمنت تدابير تحقق دقيقة ومفصلة تضيق مجال الشك والتحايل في تنفيذ الالتزامات حيث تم إنشـاء لجنة

استشارية مشتركة واتفق الطرفان على تقديم المساعدة المناسبة للوكالة الدولية للطاقة الذرية[1].

ثالثا: اتفاقيتا تحسين الاتصالات الثنائية

1-اتفاقية الخط الساخن

وقعت الاتفاقية ودخلت حيز النفاذ في 20 جوان 1963، وتنص على إنشاء خط اتصالات مباشرة بين واشنطن وموسكو لضمان القدرة على تبادل الرسائل أثناء الأزمات المحتملة، وكان يتعين ضمان خط المبرقة الكاتبة هذا عبر دائرة مبرقة تمر من خلال واشنطن ولندن وكوبنهاغن، وستوكهولم، وهيلسينكي، وموسكو، ودائرة تلغرافية لاسلكية مدعمة تمر من خلال واشنطن وطنجة، وموسكو. واتفاق إنشاء خط اتصالات مباشر هو أول اتفاق لتحديد الأسلحة يبرم بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة[2].

2-اتفاقية تحديث الخط الساخن

تعد هذه الاتفاقية تكملة وتعديل لاتفاقية الخط الساخن الأولى وهي تهدف الى تنمية وتحسين خط الاتصال المباشر وقعت ودخلت حيز النفاذ في الثلاثين من سبتمبر 1971 في واشنطن وتم من خلالها إقامة دائرتين للاتصالات بالقمر الصناعي في نقل الرسائل المطبوعة[3].

رابعا-اتفاقية منع الحرب النووية

دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 22 جوان 1973، وهي اتفاقية تلزم الأطراف بالعمل بطريقة كفيلة بالحيلولة دون تردي علاقاتهما وتجنب المواجهات العسكرية، واستبعاد اندلاع حرب نووية بينهما وبين أي من الطرفين والبلدان الأخرى، ويلتزم كل طرف بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الآخر أو ضد حلفاء الآخر، أو ضد بلدان أخرى في أوضاع قد تُعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وإذا كان

---

[1] رقيب محمد جاسم الحماوي، **الوضع القانوني للتجارب النووية، مرجع سابق**، ص166، 167.

[2] ستيف توليو وتوماس شمالبرغر، **مرجع سابق**، ص 94.

[3] سوزان معوض غنيم، **مرجع سابق**، ص264.

هناك وضع ينطوي على خطر نشوب حرب نووية، فينبغي للطرفين أن يتشاورا فوراً وأن يبذلا قصارى جهدهما لدرء هذا الخطر[1].

خامسا: الاتفاقية المؤقتة للحد من الأسلحة الاستراتيجية (معاهدة سولت الأولى)

ان لهذه الاتفاقية جذور طويلة امتدت منذ عام 1966 ما بين الرئيس الأمريكي ليندن جونسون والسكرتير العام للحزب الشيوعي السوفيتي ليونيد بريجنيف، وبدت أكثر رصانة وقوة بعد ربيع عام 1968، ومع بداية نوفمبر عام 1969 كانت المحادثات السوفيتية الأمريكية قد وصلت حد مناقشة جميع الأسلحة الاستراتيجية التي يمتلكها البلدان، وبذلك تمكنا من توقيع معاهدة سلت واحد في السادس والعشرين من ماي 1972 بمؤتمر مصغر عقد في موسكو[2].

ودخلت حيز النفاذ في 03 أكتوبر 1972 وهي اتفاقية تحدد عدد القذائف النووية البالستية الاستراتيجية التي يمكن نشرها في كل بلد، ويفرض الاتفاق لمدة خمس سنوات تجميداً على العدد الإجمالي للأجهزة الثابتة لإطلاق القذائف الباليستية العابرة للقارات ذات القاعدة البرية، أي لا يستطيع كل طرف زيادة عدد هذه الأجهزة بما يتجاوز تلك التي يجري تشغيلها بالفعل أو التي هي قيد الإنشاء وقد سُمح بزيادة أجهزة إطلاق القذائف البالستية من الغواصات إلى عدد متفق عليه ويُكفل التحقق من الامتثال من خلال الوسائل التقنية الوطنية، أما المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاق فتعنى بها اللجنة الاستشارية الدائمة التي أنشئت بموجب الاتفاق[3].

سادسا: اتفاقية الحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (معاهدة سولت الثانية)

وقعت الاتفاقية ودخلت حيز النفاذ في فيينا في الثامن عشر من جوان 1979 وتم فيها الاتفاق علي استبعاد الصواريخ السوفييتية متوسطة المدى (SS-20) والقاذف السوفيتية (باك فاير) من قيود التحديد، وقد حددت الاتفاقية لكلا الطرفين سقفاً مبدئياً

---

[1] ستيف توليو وتوماس شمالبرغر، **مرجع سابق**، ص 99.

[2] عبد الله نوار شعث، **الوكالة الدولية للطاقة الذرية (ونشر واستخدام وتدويل الطاقة النووية السلمية)**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2018، ص303.

[3] ستيف توليو وتوماس شمالبرغر، **مرجع سابق**، ص 95.

يبلغ الفين وأربعمائة قاعدة إطلاق ICBM وقاذفات ثقيلة وصواريخ بالستية أرض جو بعدي يبلغ أكثر من ستة آلاف كيلو متر، علي أن يتم تخفيض هذا العدد إلى ألفين ومائتين وخمسين بحلول عام 1985، كما تم فرض حد فرعي يبلغ ألفا وثلاثمائة وعشرين على العدد الإجمالي لقواعد إطلاق ICBM والقاذفات الثقيلة وقد شمل الحظر الإضافي المتفق عليه اختبار ونشر أكثر من نوع جديد واحد من ICBM وبناء قواعد إضافية ثابتة لإطلاق ICBM تغطي قواعد خفيفة وقواعد ثقيلة وقواعد ثقيلة متحركة، وفي المعاهدة يتعهد كل طرف قبل القيام بإطلاق قذيفة بالستية عابرة للقارات أن يخطر الطرف الآخر مقدما [1].

سابعا: معاهدتا تخفيض الأسلحة الاستراتيجية

1-معاهدة ستارت الأولى

في 31 جويلية 1991 تم إبرام معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها بين موسكو وواشنطن بهدف تحديد وضبط عدد الرؤوس النووية وأبرم الطرفان بروتوكولا بلشبونة بتاريخ 23 ماي 1992 يتعلق بتطبيق هذه المعاهدة، وتم تبادل وثائق التصديق بين أوكرانيا وبيلاروسيا وكازاخستان وتلتزم هذه الأطراف بموجبها إلى حد نهاية عام 2000 بتخفيض الأسلحة النووية الهجومية ذات المدى البعيد بنسبة 30% [2].

ابرمت المعاهدة في 31 جوان 1991 ودخلت حيز النفاذ في 5ديسمبر 1994 ونصت على إجراء تخفيض كبير في الأسلحة الاستراتيجية لروسيا والولايات المتحدة الأمريكية على مدي سبع سنوات.

2_معاهدة ستارت الثانية

هي اتفاقية مكملة لاتفاقية ستارت الأولى تم توقيعها في جانفي 1993، وتدعو إلى خفض الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية المنتشرة إلى ما بين 3000 و3500 رأس

---

[1] سوزان معوض غنيم، **مرجع سابق**، ص271.

[2] نجيب بن عمر عوينات، **القانون الدولي النووي والطاقة الذرية**، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع ودار البازوري، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص44،45.

حربي، وخفض عدد قاذفات القنابل الثقيلة الى ما بين 3800 و4250 وحظر نشر الصواريخ البرية المزعزعة للاستقرار ذات الرؤوس الحربية المتعددة.

واستمرت الدولتان في خفض مخزوناتهما من الأسلحة النووية وفقا للمعاهدتين، وقد أعلنتا في عام 1999 أنهما تقدمتا ما يقرب من سنتين على الجدول الزمني المقرر لتنفيذ معاهدة ستارت الأولى بالنسبة لعدد وسائل الإيصال عن طريق إزالة قاذفات القنابل الثقيلة ومنصات إطلاق القذائف والغواصات القادرة علي حمل قذائف نووية كما قامت الدولتان بإبطال مفعول وإزالة ما يقرب من ثمانية عشر ألفا من الرؤوس الحربية الاستراتيجية والتكتيكية[1].

ثامنا: معاهدة خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (SORT) 2002

وفي 24 ماي 2002 أبرم الرئيسان الأمريكي جورج بوش الابن والروسي فلاديمير بوتين معاهدة يلتزم بموجبها الطرفان بتخفيض عدد الرؤوس النووية إلى ما بين 1700 و2200 رأس نووي بحلول 31 ديسمبر 2012 رغبة في إزالة اثار الحرب الباردة، خصوصا أنه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية كانت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقا دوما في حاجة إلى التزامات قانونية لإدارة علاقتهما ببعضهما بسبب تداعيات الحرب الباردة[2].

ويشكل هذا العدد ثلثي الرؤوس الحربية النووية المنتشرة المسموح بها بموجب معاهدة عام 1991 حول تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة ستارت الاولى) لم تثر إجراءات المصادقة على معاهدة خفض القوات الهجومية الاستراتيجية أي جدل أو خلاف في واشنطن، فقد وافق مجلس الشيوخ على مصادقتها بالتصويت الإجماعي في 6 مارس2003، أما في روسيا فقد أثارت مسالة المصادقة على المعاهدة جدالاً حيث تعرضت المعاهدة لانتقادات وفي الأخير تم المصادقة عليها من طرف الدوما

[1] سوزان معوض غنيم، **مرجع سابق**، ص174.

[2] نجيب بن عمر عوينات، **القانون الدولي النووي والطاقة الذرية، مرجع سابق**، ص45.

بأغلبية الأصوات في 14 ماي 2003 ودخلت حيز النفاذ في 1 جوان 2003[1].

وتمثل هذه المعاهدة خطوة هامة في سبيل خفض المخاطر الناجمة عن وجود ترسانات نووية هائلة لدي الدولتين، وتنطوي على أهمية كبيرة من الناحيتين السياسية والعسكرية ليس فقط على صعيد خفض مخاطر انتشار الأسلحة النووية ولكن أيضا من حيث إن الاتفاقية تساعد على تفكيك آخر مخلفات الحرب الباردة نظراً لأن تلك الأسلحة ظلت على الدوام بمثابة رمز لتلك الفترة العصيبة من الصراع بين الشرق والغرب وهي دلالة لإعادة إحياء عملية خفض التسلح النووي بين الدولتين بعد أن تعطلت هذه العملية بسبب معاهدة ستارت الثانية[2]. كما ان المعاهدة تقنن فكرة الأمن المتساوي لكلا الطرفين وهي فكرة مهمة من الناحية الرمزية بقدر ما تلزم الولايات المتحدة بإجراء خفض جاد لقواتها النووية حتى مستوى مماثل للخفض الذي تجريه روسيا، وفي الوقت نفسه تدل سورت على تغيير جوهري في شكل ومضمون عملية الحد من الأسلحة فهي ليست معاهدة تقليدية من معاهدات الحرب الباردة تتوخى إدارة تنافس القوتين العظميين بفرض حدود متوازنة وتتحقق منها بعناية على الأسلحة النووية الاستراتيجية[3]

ومع ذلك فهناك العديد من القيود والتعقيدات التي تحيط بهذه الاتفاقية الجديدة أبرزها اعتراض الرأي العام الروسي علي المعاهدة للعديد من الأسباب منها أنها لا تفرض إزالة الرؤوس الحربية النووية بشكل نهائي بحيث يتم تفكيك الرؤوس الفائضة والتخلص من المواد الانشطارية التي تحتويها ونالت فكرة إزالة الفائض من الرؤوس الحربية دعماً هاماً في روسيا إذ اعتبرت كآلية تسمح بالقضاء على عدم التوازن في القدرة على إعادة تكوين القوى النووية الاستراتيجية الأمريكية والروسية إضافة إلى ذلك قيل إن السقف المحدد للرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية المنتشرة منخفض جداً وغير كاف بالتالي ليشكل قوة ردع نووية روسية قوية[4].

---

[1] شانون ن. كايل، **الحد من الأسلحة وحظر انتشارها**، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي الكتاب السنوي 2004، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2004، ص868، 889.

[2] سوزان معوض غنيم، **مرجع سابق**، ص276، 277.

[3] سعد حقي توفيق، **مرجع سابق**، ص258.

[4] شانون ن. كايل، **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2004، مرجع سابق**، ص868، 889.

تاسعا: الاتفاقية الأمريكية –الروسية لإغلاق مفاعل البلوتونيوم للعام 2003

وقعت في 12 مارس 2003 وتهدف إلى حل المسائل العالقة الخاصة باتفاقية العام 1994 التي تعهدت روسيا بموجبها بإيقاف مفاعلاتها الثلاثة الأخيرة التي تنتج بلوتونيوم قادراً على إنتاج أسلحة، وكانت شركة ميناتوم الروسية قد انسحبت من اتفاقية 1994 بحجة عجزها عن التعويض عن خسارة الحرارة والكهرباء التي تمدهما المفاعلات إلى التجمعات المجاورة بموجب اتفاقية أبرمت سنة 1997 ، ووعدت روسيا بتحويل محاور المفاعلات النووية الموجودة في مدينتي سفيرسك Seversk وزيليز نو غورسك Zheleznogorsk في سيبيريا من أجل تقليص إنتاج البلوتونيوم القادر على إنتاج أسلحة، ولكن قام الخبراء الروسيون والأمريكيون بإعادة تقييم المشروع وأثبتوا أن تحويل المحور قد يهدد سلامة المفاعلات ما من شأنه زيادة خطر الانتشار كون المفاعلات تستعمل اليورانيوم الكثير التكثيف[1]

عاشرا: معاهدة ستارت الجديدة 2010

في 08 أفريل 2010 تم التوقيع على معاهدة ثنائية بين الولايات المتحدة الامريكية وروسيا الاتحادية وبعد المصادقة عليها دخلت حيز النفاذ في 05 فيفري 2011 تعتبر هذه المعاهدة تكملة للاتفاقية السابقة التي تنقضي في 31 ديسمبر 2012، وكذلك معاهدة ستارت الأولى التي انقضت في 05 ديسمبر 2009، وتنص المعاهدة على تخفيض عدد قاذفات الصواريخ الاستراتيجية إلى النصف ووضع نظام خاص بالرقابة على تطبيق المعاهدة وحدد تاريخ انقضائها سنة 2021.

على الرغم من الجهود المشتركة التي بذلها الطرفان على مدى السنوات الماضية لتحديد التجارب النووية تحت الأرض وتقليل الأسلحة الهجومية الاستراتيجية أو الحد منها، بالإضافة إلى التزاماتهما بموجب المعاهدات الدولية التي وقّعاها وصادقا عليها لتحقيق هذه الأهداف إلا أن التطبيق الكامل والفعال لهذه الالتزامات لا يزال غير محقق ويرجع ذلك أساسًا إلى نقص الثقة بين الجانبين حيث أدت الاتهامات المتبادلة بانتهاك الاتفاقيات إلى صعوبة التعاون المستقبلي، كما أسهمت التطورات التكنولوجية السريعة

[1] شانون ن. كايل، **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي** 2004، **مرجع سابق**، ص 873.

مثل ظهور الصواريخ الأسرع من الصوت التي تتجاوز نطاق الاتفاقيات الحالية في إضافة تحديات جديدة إلى جانب ذلك تأثرت العلاقات الثنائية سلبًا بسبب التغيرات السياسية والأزمات الدولية خاصة في أوكرانيا وسوريا مما زاد من تعقيد الوضع.

الفصل الثاني:

الحظر الدولي الاتفاقي للأسلحة البيولوجية والكيميائية

- المبحث الأول: حظر انتشار الأسلحة البيولوجية
- المبحث الثاني: التجريم الدولي للأسلحة الكيميائية

في عالم تتسارع فيه التطورات التكنولوجية والعلمية تبرز الأسلحة البيولوجية والكيميائية كواحدة من أخطر التهديدات التي تواجه المجتمع الدولي نظرًا لقدرتها على إحداث دمار هائل غير مميز بين المدنيين والعسكريين على حد سواء وتأثيرها طويل الأمد على البيئة وصحة الإنسان، فبينما تُعد الأسلحة النووية محط اهتمام دولي واسع بسبب قوتها التدميرية الفورية فإن الأسلحة البيولوجية والكيميائية تتميز بتخفيض تكلفتها النسبية وسهولة إنتاجها وصعوبة كشفها مما يجعلها أداة محتملة للجماعات غير الحكومية والدول التي تسعى إلى خرق الأمن العالمي.

لقد شهد التاريخ البشري عبر العصور استخدامات مروعة ومأساوية للأسلحة البيولوجية والكيميائية والتي خلفت آثاراً كارثية لا تُمحى على البشرية والحضارة الإنسانية هذه الاستخدامات الأليمة جعلت الحاجة إلى إطار قانوني دولي صارم وفعّال أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى، وفي مواجهة هذا التحدي العالمي الخطير بذل المجتمع الدولي جهوداً كبيرة ومتواصلة لبناء إطار قانوني متكامل يهدف إلى منع انتشار هذه الأسلحة الفتاكة والحد من استخدامها بل والسعي نحو القضاء عليها تدريجياً وقد تجسدت هذه الجهود في معاهدات دولية ملزمة.

ولدراسة طبيعة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وحظرها في الاتفاقيات الدولية، تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: **حظر انتشار الأسلحة البيولوجية**

المبحث الثاني: **التجريم الدولي للأسلحة الكيميائية**

المبحث الأول: حظر انتشار الأسلحة البيولوجية

تتميز الأسلحة البيولوجية بقدرتها على الانتشار السريع وصعوبة الكشف عنها مما يجعلها أداة خطيرة في الصراعات الدولية والإرهاب العابر للحدود، وتندرج الأسلحة البيولوجية ضمن فئة أسلحة الدمار الشامل وتشمل الكائنات الحية الدقيقة مثل البكتيريا والفيروسات والفطريات بالإضافة إلى السموم البيولوجية التي يمكن استخدامها لإلحاق الضرر بالبشر أو الحيوانات أو المحاصيل الزراعية، وتكمن خطورتها في سهولة إنتاجها نسبياً مقارنة بالأسلحة النووية وإمكانية تطويرها في مختبرات صغيرة دون الحاجة إلى بنية تحتية كبيرة، وقد استجاب المجتمع الدولي لهذا التهديد من خلال إقامة نظام قانوني متكامل يهدف إلى منع انتشار الأسلحة البيولوجية وهو ما سيتم تناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين حيث سيخصص المطلب الأول إلى البحث عن ماهية الأسلحة البيولوجية وفي المطلب الثاني سيتم التطرق إلى المعاهدات الدولية الخاصة بحظر انتشار الأسلحة البيولوجية.

المطلب الاول: ماهية الأسلحة البيولوجية

تعد الأسلحة البيولوجية أحد أخطر أدوات الحرب عبر العصور حيث يتم استخدام الكائنات الحية أو سمومها لإلحاق الضرر بالإنسان والحيوان والنبات وقد شهدت هذه الأسلحة تطوراً كبيراً، من الممارسات البدائية في العصور القديمة إلى التقنيات المتطورة في العصر الحالي ولتعرف على ماهية الأسلحة البيولوجية سيخصص الفرع الأول إلى التطور التاريخي لهذه الأسلحة والفرع الثاني إلى تعريفها والفرع الثالث إلى تصنيف أنواعها المختلفة.

الفرع الأول: التطور التاريخي للأسلحة البيولوجية

تشير الروايات التاريخية والكتابات المنقوشة على جدران المعابد وخاصة تلك التي توثّق أحداث الحروب عبر العصور إلى أن استخدام الكائنات الحية كأسلحة بيولوجية يعود إلى قرون عديدة قبل الميلاد وبذلك تُعد هذه الأسلحة من أقدم أشكال أسلحة الدمار الشامل التي استخدمها الإنسان في حروبه ونزاعاته ورغم بدائية تلك الأساليب في ذلك

الوقت إلا أنها كانت ذات تأثير تدميري كبير نظراً لعجز الطب القديم عن مواجهتها أو علاج آثارها.

وعليه سيتم التطرق إلى بعض استعمالات الأسلحة البيولوجية عبر التاريخ مع تقسيم مراحل استخدامها إلى أربعة مراحل وهي:

المرحلة الأولى: تمتد من العصور القديمة إلى بداية الحرب العالمية الأولى

استُخدمت الأسلحة البيولوجية في الحروب منذ الزمن القديم ففي عام 600 قبل الميلاد قام الأشوريون بتسميم أبار أعدائهم وذلك باستخدام مسحوق نبات السلت(rye) وكان رماة الأسهم الأشوريون يستخدمون في القتال أسهما سبق غمسها بروث الماشية ودم متعفن[1].وفي نفس العام يعتقد أنه تم استخدام هذا السلاح من طرف القائد اليوناني" سولوني" حيث استخدم جذور نبات الهيليوروس في تلويث مياه النهر الذي يستخدمه أعداؤه للشرب مما أدى إلى مرضهم وبالتالي سهل عليه إلحاق الهزيمة بهم[2].

وسيطرت اسبارطة على أرض اليونان في عام 421 قبل الميلاد بعد أن خاضت هذه الأخيرة حربا ضد اسبارطة وضرب الطاعون سكان أثينا المجتمعين داخل أسوارها بعد سقوطها وقد قتل 20 % منهم وخسرت أثينا في النهاية بسبب نقص تعدادها[3].

وفي عام 184 قبل الميلاد، قام "هانيبعل" باستخدام الثعابين كسلاح وذلك بقذف سفن الأعداء بشباك صيد يحتوي على حيات مما أدى إلى ذعر البحارة وارتباكهم وبالتالي هزيمتهم[4].

أما في سنة 166 م، ضرب الإمبراطورية الرومانية مرض وبائي وهي في أوج قوتها ويعتقد أنه الجدري ووصل المرض إلى روما ذاتها وبدأ عدد سكانها يتناقص مما أدى إلى تخاذل الإمبراطورية بسبب هذا المرض[1].

---

[1] بشير محمود جرار، **تطوير الأسلحة البيولوجية، الندوة العلمية الإرهاب البيولوجي**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005، ص 2.

[2] حمد بن عبد الله اللحيدات، **مرجع سابق**.

[3] يوسف بن عبد الله جمل الليل، **مرجع سابق**، ص530.

[4] حمد بن عبد الله اللحيدات، **مرجع سابق**.

كما أشارت كتب التاريخ إلى استخدام اليونانيون مخلفات بعض الحيوانات في تلويث مصادر مياه الشرب التي يشرب منها أعداؤهم، وانتهج الفرس والروم نفس الأسلوب في حربهم مع الأعداء في بعض الأحياء أو مع بعضهما البعض، ومن أجل شل حركة الجيش المعادي والتمكن منه والانتصار عليه فقد كان تلويث مياه الشرب هو إحدى الوسائل المهمة التي يلجا إليها أحد الجيشين أو كلاهما على اعتبار أن الجيوش لا يمكن أن تعيش بدون ماء[2].

في عام 527 انتشر الطاعون في القسطنطينية حيث نقل الذباب العدوى من الجرذان إلى البشر مما تسبب في وفاة نصف السكان خلال عامين، وأثناء الحروب الصليبية استخدم الصليبيون أسلحة بيولوجية عن طريق إلقاء جثث المصابين بأمراض مثل الطاعون والجدري والكوليرا في معسكرات المسلمين بهدف نشر الأوبئة بينهم[3].

وفي عام 1155 بمدينة "تورتونا" بإيطاليا جرت هناك معركة واستخدم فيها السلاح البيولوجي من طرف "بارباروس" حيث عمد إلى تلويث أبار المياه التي كان يشرب منها أعداؤه عن طريق استعمال جثث من الجنود وأيضا من الحيوانات وأيضا الحيوانات النافقة ولقد كان تلويث مياه الآبار ومصادر الشرب من أهم أساسيات الحرب في هذه الفترة حتى عصر النهضة[4].

في عام 1346، وصل الطاعون "الموت الأسود" إلى المغول أثناء حصارهم لقلعة كافا (فيودوسيا حالياً) على البحر الأسود، وانتشر المرض بسرعة بين الجنود المغول مما دفعهم إلى قذف جثث الموتى بالمنجنيق داخل القلعة لنقل العدوى إلى المدافعين وهرب المدافعون عبر السفن حاملين الوباء إلى مدن ساحلية أخرى مما ساهم في انتشاره السريع

---

[1] يوسف بن عبد الله جمل الليل، **مرجع سابق**، ص530.

[2] عبد الهادي مصباح، **مرجع سابق**، ص47.

[3] حمد بن عبد الله اللحيدات، **مرجع سابق**.

[4] عبد الهادي مصباح، **مرجع سابق**، ص47.

في أوروبا حيث تسبب في وفاة حوالي 25مليون شخص، كما يذكر أن جنكيز قام بقذف جثث المصابين بالطاعون أثناء حصاره لمدن أوروبية[1].

وفي سنة 1650 أوصى ضابط كبير في سلاح المدفعية البولونية يدعى "سيمنوفيك" بصنع كريات صغيرة تحتوي لعاب الكلاب المصابة بداء الكلب وعند رمي هذه الكريات في مناطق العدو تتسبب بتلوث الجو وانتشار الوباء[2].

واستخدم الأوروبيون السلاح البيولوجي بعد اكتشاف أمريكا ضد السكان الأصليين (الهنود الحمر) لتقليل أعدادهم حيث قاموا بنشر وباء الجدري عام 1763 أثناء الصراع بين البريطانيين والهنود الحمر[3]، كما كان للطاعون تأثير كبير في حروب أخرى حيث أضعف جيش نابليون عند حصار عكا عام 1799، وأصاب أيضاً جيوش الصليبيين عند أبواب القدس[4].

استخدمت الأسلحة البيولوجية خلال الحرب الأهلية الأمريكية وذلك عام 1863 وقد تم ذلك عن طريق تلويث الأنهار والبحيرات بجثث الحيوانات الميتة المصابة بالأمراض المعدية والفتاكة[5]. وفي الفترة (1899-1902) قتل التيفوئيد من الجنود في حرب "البوير" أكثر مما قتل الرصاص[6].

المرحلة الثانية: تمتد من الحرب العالمية الأولى إلى بداية الحرب العالمية الثانية

لم تكن الأسلحة البيولوجية تستعمل بشكل واضح ومحدد غير أن بعض الدول بدأت تهتم بالبحوث البيولوجية وتطويرها واستخدامها لكن على نطاق ضيق.

---

[1] بشير محمود جرار، **مرجع سابق**، ص 3.

[2] هنوف حسن محمد رمضان، **الأسلحة البيولوجية في ضوء قواعد القانون الدولي**، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2012، ص41.

[3] عبد الهادي مصباح، **مرجع سابق**، ص48.

[4] معين أحمد محمود، **الأسلحة الكيميائية والجرثومية (دراسة في أنواعها وتأثيرها وطرق الوقاية منها)**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1982، ص 122.

[5] ديانا أحمد، **ماذا تعرف عن أسلحة الدمار الشامل، الجزء الرابع، الأسلحة البيولوجية**، الحوار المتمدن، العدد 3671، منشور على الموقع، http//www.ahewar.org/debat/show.art.asp حمل بتاريخ 18-03-2012.

[6] معين أحمد محمود، **مرجع سابق**، ص 122.

1-في المانيا

في الحرب العالمية الأولى 1915 اتُهمت ألمانيا باستخدام ميكروب الكوليرا ضد إيطاليا وميكروب الطاعون في مواجهة الروس في مدينة "سالت بطرسبرج واستخدمت أيضًا بكتيريا الأنثراكس في رومانيا، حيث قامت بحقن الخيول والماشية (المستخدمة في الحرب والغذاء) لنقل العدوى إلى البشر خاصةً أن رومانيا كانت تصدر اللحوم إلى روسيا مما قد يوسع نطاق التفشي[1]، وعام 1932 نشرت عناصر ألمانية سرية جراثيم غير معدية تُعرف باسم عصية باسبلوس بروديجيوزوس في محطات مترو لندن وباريس وكُشف عن هذه المحاولة بعد تسرب معلومات، لكن الجراثيم لم تكن قاتلة، مما يشير إلى تجارب أولية لتطوير أسلحة بيولوجية[2].

2-في اليابان

بدأ البرنامج السري للسلاح البيولوجي في اليابان سنة 1938 ولم يعرف بوجوده إلا في سنة 1940 وكانت في طليعة الدول التي كانت تجري أبحاثا على إنتاج الأسلحة البيولوجية، فكانت لديها الوحدة 731[3] من الجيش الياباني تضم 150 بناء كلها مموهة تحت شعار الصليب الأحمر ويعمل فيها أكثر من خمسة ألاف باحث علمي عسكري تحت إشراف الطبيب الجراح "شيرو ايشي" وتركزت أبحاثها على الطاعون والجمرة الخبيثة والحمى التيفية والدوزانتريا والكوليرا[4]. وفي سنة 1939 قام الجيش الياباني باستخدام جرثومة التيفوئيد بهدف تسميم منابع المياه عند الحدود المنغولية التابعة للاتحاد السوفياتى انذاك[5].

---

[1] عبد الهادي مصباح، **مرجع سابق**، ص48-49.

[2] مصطفى قرة جولي، **خفايا السلاح البيولوجي**، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2006، ص13.

[3] وقد أجرت الوحدة 731 تجاربها على ألاف من الأسرى معظمهم من الصين وكوريا ومنغوليا حيث جربوا عليهم تجربة الجمرة الخبيثة والكوليرا والأنفلونزا والطاعون والتيفوس والجدري والكزاز وكان ضحية هذه التجارب نحو عشرة ألاف شخص انظر، ديانا احمد، ماذا تعرف عن أسلحة الدمار الشامل، الجزء الرابع، الأسلحة البيولوجية، المرجع السابق، كما قامت الوحدة 731 بدراسات حول إمكانية استعمال مسدسات بكتيرية على هيئة أقلام تستعمل في العمليات الخاصة انظر، مصطفى قرة جولي، **مرجع سابق**، ص15.

[4] مصطفى قرة جولي، **مرجع سابق**، ص14.

[5] ديانا أحمد، **ماذا تعرف عن أسلحة الدمار الشامل، الجزء الرابع، الأسلحة البيولوجية، المرجع السابق**

وفي منطقة هبارين في منشوريا كان يتم انتاج وتجربة العوامل البيولوجية وقد قاموا بالعديد من الهجمات على أعدائهم الصينيون استخدموا فيها سلاح الطاعون على بعض المدن الصينية وكان أشهرها في سنة 1940حيث قاموا بنشر وباء الطاعون الترييلي bubanic plague عن طريق إسقاط بالمضلات كميات كبيرة من الأكياس الورقية تحتوي على براغيث حاملة للطاعون مع الحبوب التي تجلب الفئران، مما أدى إلى نقل العدوى وموت الكثير من سكانها[1].

بالرغم من كمية التجارب التي كانت تقوم بها اليابان إلا أنها كانت تفتقر إلى الوسائل المتقدمة التي تدافع بها عن نفسها إذا حدث هجوم عليها بمثل هذا النوع من الأسلحة، ففي سنة 1941 هلك ما يقارب ألف وسبع مائة شخص وأصيب ما يقارب عشرة ألاف شخص نتيجة العدوى بمكروب الكوليرا وذلك في إحدى الهجمات على مدينة "تشانج تيه[2].

3-في الاتحاد السوفيتي

اعتمد المجلس الثوري البلشفي التيفوئيد كأول سلاح حربي في سنة 1928 عندما قرر المجلس البدء في الأبحاث البيولوجية العسكرية حيث أسندت الأعمال إلى الأكاديمية العسكرية في لينينغراد التي وسعت من أبحاثها لتشمل عامل الحمى Q وحمى الخيول وغيرها، ولقد تم نقل المخابر إلى جزيرة في بحر الآرال بين باكستان وكازاخستان سنة 1941 عندما وصلت الجيوش الألمانية، كما وسع الاتحاد السوفيتي سابقا مجال تجاربهم

[1] ديانا احمد، **ماذا تعرف عن أسلحة الدمار الشامل**، الجزء الرابع، الأسلحة البيولوجية، المرجع السابق

[2] عبد الهادي مصباح، **المرجع السابق**، ص50. وعندما استسلمت اليابان في 8 أب 1945 فجر المسئولون عن الوحدة 731 مبانيهم وبعضا من وثائقهم وقتلوا عن طريق الحقن عن طريق الحقن بحمض بروسيا المساجين الأربعمائة الباقين في مهاجع تجاربهم ثم قاموا بإحراقهم، وقد دامت تلك العملية بحسب شهود عيان ثلاثين ساعة وتم على إثرها اسر عدد من الخبراء اليابانيين المتورطين في البرنامج البيولوجي الياباني من طرف الروس و الأمريكان ولكنه لم يقف في قفص الاتهام إلا اثني عشرة منهم أثناء محاكمة خباروفسك، أما رئيسهم الطبيب "شيرو ايشي" فقد اختفى ولم يعد له أي اثر انظر: مصطفى قرة جولي، **مرجع سابق**، ص15.

إلى الطاعون والانتراكس وحمى الأرانب والحمى المالطية وغيرها وهذا بفضل الوثائق المضبوطة للوحدة 731 للجنرال "ايشي"[1].

وفي سنة 1938 أعلن السوفييت عن استعدادهم لاستخدام الأسلحة البيولوجية في حالة ما إذا استخدمها النازيين ضد قواتهم، وبالرغم من أن الأطراف أعدت أسلحة بيولوجية هجومية ووسائل دفاعية لمقاومتها إلا انه ليس هناك تأكيد عن استعمالها من طرف الأطراف المتحاربة في الحرب العالمية الثانية[2].

المرحلة الثالثة: تمتد من بداية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية العقد السابع من القرن الماضي

1-في الولايات المتحدة الأمريكية

في 1941 بدأت الولايات الأمريكية في الاشتراك مع كندا وبريطانيا وبعض الدول الأخرى في الإعداد إلى برنامجا قويا لأبحاث التسليح البيولوجي وإنتاج مثل هذا النوع من الأسلحة وشكلت الأكاديمية الوطنية للعلوم في الولايات المتحدة في هذه السنة لجنة حول دراسة الحرب البيولوجية وإمكانية الانخراط فيها، وفي سنة 1942 صادق الرئيس "روزفلت" على قيام خدمات البحوث الحربية وتعد هذه السنة بداية برنامج التسليح البيولوجي الهجومي في الولايات المتحدة الأمريكية في مدينة "كامب ديتريك" بولاية "ميريلاند" والتي تغير اسمها في سنة 1965 إلى "فورت ديتريك" وأصبحت في عام 1944 المركز الحربي الكيميائي والحق بها حوالي 3800 عسكري من جنود المشاة والبحرية. وقد كان هذا البرنامج يشمل استخدام الأنواع المختلفة من البكتيريا مثل "الانثراكس والبروسيلا" غير أن إنتاج من هذا النوع من البكتيريا كان محفوفا بالخطر نظرا للأحداث التي حصلت وأدت إلى تلويث البيئة وبعض النباتات بأنواع من البكتيريا التي كان يفترض أنها غير ضارة على الإطلاق، وهذه الأسباب التى يعتقد أنها جعلت الأمريكان والحلفاء لا يستخدمون الأسلحة البيولوجية في الحرب العالمية الثانية بالرغم من وجود خمسة ألاف قنبلة مملوءة ببكتيريا الانثراكس المميتة تم إنتاجها في ترسانة كامب

[1] مصطفى قرة جولي، **مرجع سابق**، ص20.

[2] يوسف بن عبد الله جمل الليل، **مرجع سابق**، ص531-532.

ديتريك، وقد تحولت إلى مصانع لإنتاج الأدوية والتطعيمات المضادة لمثل هذه الأنواع من البكتيريا بعد انتهاء الحرب[1].

بالإضافة إلى المركز الحربي في ميريلاند تم إنشاء مركزيين أخريين واحد في هورن في اسلاند في المسيسيبي في سنة 1943 والثاني في اوتاه (داغوي) في سنة 1944 محاط بجدار محيطه 378 كيلو متر ومساحة تجريب أو اختبار بلغت 4860كيلو متر مربع، ولقد تركزت الأبحاث منذ 1943على الجمرة الخبيثة والحمى المالطية ليتوقف الأمر نتيجة تفشي العدوى بين الطاقم العامل[2].

بعد أسر واعتقال العلماء اليابانيين الذين كانوا يشرفون على برنامج الوحدة 731 ومن بينهم العالمان"ميساجي" و"ايشياي" صدر في حقهم قرار العفو وعدم محاكمتهم كمجرمين حرب نتيجة ما فعلوه على التجارب التي أجروها على السجناء مقابل نقلهم كل أسرار الأبحاث إلى الأمريكان وبالتالي كان إشرافهم على إنتاج وأبحاث هذه الأنواع من الأسلحة البيولوجية الأمريكية[3].

وفي العام 1948 سحب بروتوكول جنيف الخاص باستخدام الأسلحة البيولوجية من مجلس الشيوخ من قبل الرئيس "ترومان" لاعتقاده أن الموافقة عليه سوف يعوق البرنامج الهجومي للتسليح البيولوجي للولايات المتحدة[4].

في سنة 1950 تم إنشاء معمل إنتاج في بين بلاف ارسولان في الاركنساس ويتكون من خطين أولهما أقيم في سنة 1954 وكان هجوميا ويقتضي إنتاج وتخزين مختلف العوامل الممرضة وثانيهما أقيم في سنة 1955 وكان للدفاع وبدا بإنتاج اللقاحات والأمصال والمضادات الحيوية وتجهيزات الحماية والأقنعة والبدلات المحكمة الإغلاق[5].

---

[1] مصطفى قرة جولي، **مرجع سابق**، ص17. وعبد الهادي مصباح، **مرجع سابق**، ص51.

[2] مصطفى قرة جولي، **المرجع السابق**، ص17.

[3] عبد الهادي مصباح، **المرجع السابق**، ص51.

[4] **المرجع نفسه**، ص51.

[5] مصطفى قرة جولي، **مرجع سابق**، ص17.

في سنة 1952 اتهمت الصين وكوريا الجنوبية الولايات المتحدة الأمريكية باستخدامها للأسلحة البيولوجية أثناء الحرب الكورية[1]، وخلال الفترة 1950-1953 قامت القوات الأمريكية بإسقاط ريش الطيور فوق كوريا الشمالية ملوث بالجمرة الخبيثة وبعوض محقون بالطاعون والحمى الصفراء[2].

وفي ستينات القرن الماضي كانت ترسانة الأسلحة البيولوجية في الولايات المتحدة الأمريكية ضخمة فكانت كل أسلحة الجيش الأمريكي تحتوي على برنامج نشط للحرب والأسلحة البيولوجية[3]. وتناقلت وكالات الأخبار في سنة 1963 خبرا مفاده أن الولايات المتحدة الأمريكية زودت دول حلف شمال الأطلسي NATO بصواريخ تحمل أسلحة حيوية وكان الخبر حقيقة عندما اعترف أحد القادة العسكريين في سنة 1966 أن بعض الأسلحة شحنت فعلا لألمانيا الغربية ومن المعتقد أن الكثير من أسرار الأسلحة الكيميائية هي في متناول يد دول حلف الأطلسي[4].

2-في بريطانيا

في سنة 1940 قامت بريطانيا بتأسيس مركز أبحاث للأسلحة البيولوجية في محطة وزارة التموين بورتن، وفي 1941 قامت بتجربة ميدانية والمتمثلة في تفجير قنبلة ممتلئة بجرثومة الانثراكسBacillus anthracis المسببة لمرض الجمرة الخبيثة Antrahax بالقرب من جزيرة جريونارد غير المؤهلة التي تقع على الشاطئ الغربي لاسكتلندا هذا الأمر الذي أدى موت معظم الماشية في المنطقة المحيطة بها، وتم إغلاق تلك الجزيرة كليا من التجوال والسكن حيث جراثيم تلك الجمرة لا زالت باقية إلى اليوم ويتوقع العلماء بقاءها وازدياد خطورتها لألف عام قادم[5].

وخلال شتاء 1944 صنع الحلفاء ما يقدر بحوالي خمسة ألاف قنبلة من الانتراكس (عصية الجمرة الخبيثة) وكانوا يخططون لإنتاج نصف مليون قنبلة منها وإسقاطها على

---

[1] هنوف حسن محمد رمضان، **مرجع سابق**، ص47-48.

[2] بشير محمود جرار، **مرجع سابق**، ص 7.

[3] عبد الهادي مصباح، **مرجع سابق**، ص53.

[4] ديانا أحمد، **ماذا تعرف عن أسلحة الدمار الشامل**، الجزء الرابع، الأسلحة البيولوجية، **مرجع سابق**.

[5] الأسلحة البيولوجية بحث منشور على الموقع **http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Askria**

ستة مدن ألمانية على أمل قتل ثلاثة ملايين شخص من الأهالي في ألمانيا[1].واعترفت مجلة الاقتصاديون البريطانية Economist في سنة 1962 بأن بريطانيا تمتلك مركز أبحاث للحرب البيولوجية في "بورتن داون" يعد من أحسن الخبرات الحيوية من حيث الأدوات والتجهيزات في كل أوربا.

3-في الاتحاد السوفييتي

كان الاتحاد السوفييتي يعتمد على السرية التامة في مجال الأسلحة البيولوجية وبعيدة عن التنقلات إلا أن الاستخبارات الأمريكية كانت تتابع الأمر عن طريق تقصي الحقائق لبعض المعلومات من الأسرى والهاربين ولقد كان من بين الهاربين أحد علماء النبات البلغاريين الذي هرب من مركز للأبحاث الحيوية في روسيا ويقع على ساحل جزيرة الخزر وفي سنة 1951 وصل إلى أوربا وكتب تقريرا شاملا يوضح فيه امتلاك الاتحاد السوفييتي لأكبر مركز عسكري لإنتاج الأسلحة البيولوجية يعمل به المئات من العلماء والآلاف من العسكريين كما شمل على أحدث المعدات للأبحاث المتقدمة، وبعدها اكتشف أن الاتحاد السوفييتي يمتلك عدة مراكز مهمة موزعة على أنحاء العالم منها ما يقع على البحر الأسود على بعد 250 ميلا مع الحدود التركية وأخر يقع على بعد 120 ميلا شمال الحدود الإيرانية، ومن ثم ازداد التوسع بأن أسسوا محطة مساعدة في "بيونغ يانغ" عاصمة كوريا وما بين عام 1945-1950 أعادوا بناء وتشكيل اكبر ثلاث وحدات جرثومية من الوحدات اليابانية القديمة التي كانت عاملة في منشوريا ولم تعد أخبار الاتحاد السوفييتي في مجال إنتاج الأسلحة البيولوجية محيطة بالسرية فقد تم اكتشافها من قبل المخابرات الألمانية وتناقلت الأخبار باهتمام حول إقامة الروس لستة مختبرات خاصة بالحرب الجرثومية في القوقاز[2].

في عام 1953 وضع "خروتشوف" مسؤولية تطوير السلاح البيولوجي بين يدي "ايفيم سمرينوف" بعد وفاة "بيريا" المسؤول الأول عن الأبحاث الذي أوكل له "ستالين" المهمة وبعدها أنشئ مجمع "ستريبنوغورسك" الضخم بمرسوم من اللجنة المركزية للحزب

[1] مصطفى قرة جولي، **مرجع سابق**، ص13.

[2] ديانا أحمد، **ماذا تعرف عن أسلحة الدمار الشامل**، الجزء الرابع، الأسلحة البيولوجية، **مرجع سابق**.

الشيوعي في 1970، ولقد طور الاتحاد السوفييتي نشاطاته في المجال بشكل ملحوظ ما بين 1960-1970[1].

في سنة 1972 تم توقيع اتفاقية بين الاتحاد السوفييتي وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ودخلت حيز التنفيذ سنة 1975 وقد تم بمقتضاها تحريم إنتاج وتخزين وحيازة العوامل البيولوجية لأغراض عسكرية وتفرض تدمير مخزونهما منها[2].

4-في ألمانيا

لم يكن هتلر يهتم بالأبحاث البيولوجية لثقته بعدم استعمالها من قبل الحلفاء ضد قواته وبلاده غير أنه وافق على تكوين فريق دراسة حول التهديدات الممكنة في هذا المجال، ولكن في عام 1943 أمر بفتح مركز للأبحاث الجرثومية الهجومية تحت إشراف البوليس السري وقد قيل بأن هتلر عندما تعرض لبعض النكسات على الجبهة الروسية جرت بعض المحاولات لذر الطاعون والكوليرا والحمى الصفراء في مناطق متفرقة ولكن لا يوجد ما يثبت ذلك[3].

5-في إسرائيل

وفي العام 1948، بعد سقوط حيفا تدفق ألاف النازحين إلى عكا في فلسطين وكانت وقتها لا تزال تحت الحماية البريطانية وفي الأسبوع الأول من شهر ماي من نفس

---

[1] مصطفى قرة جولي، **مرجع سابق**، ص21.

[2] ولقد ألتزم الاتحاد السوفييتي بالاتفاقية ولكن الحلفاء ساورهم الشك في ذلك جراء الحادثة التي وقعت في 3 أفريل 1979 من الساعة 6-8 صباحا عندما حدث عطل في المنشأة العسكرية رقم 19 في"سيفروفيسك-الكاترينورغ" وأدى إلى تسريب حوالي عشر كيلو غرامات من الانثراكس الأمر الذي أدى إلى إقفال كل الطرق المؤدية إلى المنشأة ، وأدت هذه الحادثة إلى موت أربعين شخصا بحسب تصريحات رسمية لكن حسب خبير روسي مخضرم في منطقة الصحة العالمية بلغ عدد المصابين ثلاثة ألاف قضى منهم ألف وكان حوالي 20% منهم من سكان الجوار، بعدها وضعت جميع الوثائق الطبية المتعلقة تحت السرية التامة، وكان "بوريس يلتسين" وقتها هو المسؤول المحلي للحزب الشيوعي. بعدما علم الأمريكيون بالحادثة أخذوها على محمل الجد في حين رأى المسؤولون الروس في الضجة المثارة افتراء سافرا وان المنشأة المذكورة قد أقفلت بالفعل لكن بعد عام من الحادث وتحققت الأقمار الأمريكية من إغلاقها فيما بعد، وبعد تسلم بوريس يلتسين رئاسة الكريملن اعترف رسميا بالأمر وسمح بتشكيل لجنة مشتركة أمريكية روسية لزيارة الموقع. انظر: مصطفى قرة جولي، **مرجع سابق**، ص21-22.

[3] مصطفى قرة جولي، **مرجع سابق**، ص13-14.

العام بدأ الإرهابيون الصهاينة بمحاصرة المدينة وحقنوا مياه الشرب التي كانت تصل إلى المدينة من قناة تأتي من القرى الشمالية بجرثومة التيفوئيد وسرعان ما انتشرت حمى التيفوئيد بين الأهالي والجنود البريطانيين. وفي 1948/5/2 تم القبض على يهوديين اثنين من قبل القوات المصرية متلبسين بمحاولة تلويث مياه غزة وبعد التحقيق معهما اتضح إنهما مكلفان بتلويث مصادر المياه التي يستقي منها الجيش المصري والأهالي بجرثوم التيفوئيد (سالمونيلا تيفوزا) والديزانتريا(ببكتريا الشيغلا) وفي فترة الخمسينات انحصر اهتمام اسرائيل على تطوير عوامل نقل عدوى التيفوئيد والطاعون وشمل البحث عن الجدري وبعض الطفيليات وابتداء من الستينات توسع الاهتمام ليشمل المواد السامة[1].

المرحلة الرابعة: تمتد من بداية العقد الثامن من القرن الماضي إلى الوقت الحالي

تميزت هذه المرحلة بتطور استخدامات الهندسة الوراثية لإنتاج عوامل مبتكرة من عوامل الأسلحة البيولوجية، وبدأ إنتاجها بكميات كبيرة مع ابتكار طرق أكثر فاعلية في نشرها ولها المقدرة على التغلب على العوامل البيئية، كما تميزت هذه المرحلة باكتشاف الأحماض النووية RNA و DNA ورفت بناءاتها ووظائفها بالتدريج، وشملت الاتجاهات الحديثة في مجال الحرب البيولوجية محاولات تغير خصائص بعض أنواع البكتيريا من خلال التزاوج البكتيري لخلق أشكال حيوية اصطناعية تماما يمكنها أن تحدث أمراضا غير معروفة على الإطلاق، كما تميزت هذه المرحلة أيضا باتساع دائرة الدول المالكة للأسلحة البيولوجية[2].

وفي أواخر السبعينات ذكر أبناء قرى مناطق متعددة في جنوب شرق أسيا وأفغانستان عن حدوث أعراضا مرضية غريبة لبعض السكان وأدت في بعض الأحيان إلى الوفاة، وقد حدثت هذه الأعراض عقب الغارات الجوية حيث قامت الطائرات برش رذاذ "المطر الأصفر" وبعد تحليل بعض أوراق وسيقان النباتات الملوثة بهذا الرذاذ من

---

[1] مصطفى قرة جولي، **مرجع سابق**، ص29، 30، 32

[2] فمثلا في سنة 1991 كان العراق يمتلك الانثراكس والسم الو شيقي وسموم الافلاتوكسين بالإضافة إلى العراق كانت هناك كل من إيران وكوبا والباكستان وغيرها من الدول تعتبر من الدول المالكة للأسلحة البيولوجية انظر: بشير محمود الجرار، **مرجع سابق**، ص 9. وهنوف حسن محمد رمضان، **مرجع سابق**، ص51

طرف العلماء توصلوا إلا أن القوات السوفيتية استخدمت ثلاثة أنواع من السموم الفعالة من الميكروتوكسينات من فصيلة ترايكوثيسين[1].

وتمكنت بعض الجماعات المتطرفة الحصول على بعض العوامل البيولوجية ومحاولة استخدامها في بعض الأحيان ففي سنة 1980 و1989 عثر على السم الوشيقي لدى كل من أعضاء الجيش الأحمر الياباني و"بادر منهوف" الالمانية المتطرفة[2]. وفي سنة 1990 ،قامت جماعة "أوم شينريكيو" اليابانية بنشر البلوتونيوم على أهداف سياسية متعددة، وهو مادة قاتلة تؤدي إلى الوفاة خلال 72 ساعة[3]. وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وصلت لمكاتب بعض المسئولين الأمريكيين رسائل ملوثة بجرثومة الانثراكس[4].

في سنة 1984 كان أول استخدام إرهابي للأسلحة البيولوجية على الأراضي الأمريكية، عندما قام أتباع مجموعة Bhagwan Shree Rajeesh بتسميم أطباق السلطة Salmonella Typhimurium وكان هذا أثناء احتفالات سبقت الانتخابات المحلية في دلاس وارجون وكان الهدف من ورائها هو منع الناخبين من الذهاب للاقتراع ، وكان 850 شخصا حصيلة هذا التسمم السالمونيلي وقد حصلت هذه المجموعة على الجرثومة عن طريق البريد من معملAmerican Type Culture Collection والتي يرمز لها بالرمز(ATCC) وهي نفس المؤسسة التي حصل منها المواطن الامريكي Larry Wayne Harris سنة 1995 على جرثومة الطاعون وتم سجنه على اثر هذه الحادثة وفي سنة 1998 وبعد إطلاق سراحه حصل على جرثومة الانثراكس وتحجج بأنه ينوي استخدامها كلقاح ليتضح فيما بعد أنه عضو في جماعة من البيض العنصريين[3].

وفي عام 2008، اتهم رئيس زيمبابوي بريطانيا باستخدام وباء الكوليرا كسلاح بيولوجي للإطاحة بحكومته مما أسفر عن مئات الضحايا، ومن جانب آخر جمعت الولايات المتحدة الأمريكية عينات من فطر "لفحة الأرز" لاستخدامها في هجوم محتمل

---

[1] هنوف حسن محمد رمضان، **مرجع سابق**، ص50.

[2] بشير محمود الجرار، **مرجع سابق**، ص 9، 10.

[3] خلف الله صبرينة، **جريمة استحداث وتطوير وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية**، مجلة المعيار، مجلد 26، العدد 63، كلية اصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، جانفي 2022، ص363.

[4] بشير محمود الجرار، **مرجع سابق**، ص 9، 10.

يستهدف المحاصيل الزراعية في آسيا، كما لا تزال كل من الولايات المتحدة وروسيا تحتفظان بعينات من فيروس الجدري رغم إعلان منظمة الصحة العالمية استئصال المرض نهائياً في عام 1980 بعد حملات التطعيم العالمية[1].

الفرع الثاني: تعريف الأسلحة البيولوجية

لقد عرفت الأسلحة البيولوجية بعدة تعريفات تتفق في مجملها في المضمون وإن اختلفت العبارات والمصطلحات ويمكن ذكر أهمها فيما يلي:

1-عرف معهد ستوكهولم الأبحاث السلام الأسلحة البيولوجية كما أن الأسلحة البيولوجية أو العوامل الحربية البيولوجية هي كائنات حية مهما كان نوعها وطبيعتها أو مواد مشتقة منها تنتقل العدوى ويقصد بها كلها التسبب في المرض والموت للإنسان والحيوان والنبات وتعتمد في فاعليتها على التكاثر داخل العائل الذي تصيب شخصا أ ونباتا أو حيوانا[2].

من خلال هذا التعريف يتضح ما يلي:

- أن الأسلحة البيولوجية عبارة عن كائنات حية.
- تستهدف العوامل البيولوجية الإنسان والحيوان والنبات.
- تعتمد العوامل البيولوجية في فاعليتها على التكاثر السريع.

-تصنف الأسلحة البيولوجية تبعا لأثارها المميتة أو غير مميتة التي تسبب المرض للإنسان والحيوان والنبات.

2-وفي عام 1970 عرفت منظمة الصحة العالمية العوامل البيولوجية على أنها العوامل التي تتوقف آثارها على قدرتها على التكاثر في الجسم المستهدف وتخصص الاستعمال في حالة الحرب بغية إلحاق الموت أو المرض بالإنسان أو الحيوانات أو النبات ومن المحتمل ان تكون الأمراض التي تسببها معدية أو غير معدية أما التكسينات فإنها منتوجات سامة وهي عديمة الحياة وغير قابلة لتكاثر بخلاف العوامل البيولوجية[3].

---

[1] خلف الله صبرينة، **مرجع سابق**، ص363.

[2] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، **المرجع السابق**، ص 28.

[3] World Health Organization**, Public Health Response to Biological and Chemical Weapons**, WHO Guidance. Geneva ,WHO Press ,2004.

من خلال هذا التعريف يتضح لنا ما يلي:

– أعتبر أن العوامل البيولوجية لها قدرة على التكاثر في الجسم المستهدف وفرق بينها وبين التكسينات التي اعتبرها عديمة الحياة وغير قابلة لتكاثر.

– تستخدم العوامل البيولوجية في حالة الحرب.

–تهدف الحرب البيولوجية إلى إلحاق الموت أو المرض للإنسان أو الحيوان أو النبات.

3–وفي المفهوم العسكري المعاصر تُعرَّف الحرب البيولوجية بأنها الاستخدام المتعمد للكائنات الحية أو المواد السامة التي تنتجها بهدف إلحاق الضرر بالإنسان أو تدمير ممتلكاته من موارد زراعية وحيوانية وذلك لإضعاف قدراته العسكرية وقوته الاقتصادية خلال الحروب[1] . ومن خلال هذا التعريف يتضح ما يلي:

– أن الأسلحة البيولوجية عبارة عن كائنات حية أو سمومها.

–تهدف الحرب البيولوجية إلى قتل الإنسان أو إنزال الخسائر به أو ممتلكاته الحيوانية والزراعية

– تهدف الحرب البيولوجية إلى إضعاف مقدرة الإنسان على شن الحرب.

4 –كما عرفت الأسلحة البيولوجية بأنها أسلحة تشمل أي كائن ممرض أو مادة سامة مستخلصة من كائن حي يمكن استخدامها لقتل أو إعاقة البشر أو تدمير الموارد الحيوية[2].

5–وعرفت الأسلحة البيولوجية أيضا بأنها أنظمة أسلحة تستخدم العوامل البيولوجية المسببة للأمراض كوسيلة رئيسية لإلحاق الضرر بالخصوم[3].

ما يلاحظ على هذين التعريفين ان

- الأسلحة البيولوجية كائنات حية دقيقة ممرضة
- قد تشمل سموما بيولوجية مشتقة من كائنات حية
- تستخدم ضد البشر او الحيوانات او النباتات

[1] يوسف بن عبد الله جمل الليل، **مرجع سابق**، 529.

[2] Christopher, G. W. et al, **Biological Warfare (A Historical Perspective) ,**Journal of the American Medical Association, 278(5). 1999, p 45.

[3] Zilinskas, R.A, **The Challenge of Biological Weapons**, Bulletin of the Atomic Scientists, 56(1), 2000,p23.

6-الأسلحة البيولوجية هي تلك التي تستخدم الكائنات الحية الدقيقة أو السموم البيولوجية كأدوات حرب، سواء ضد البشر أو المحاصيل أو الماشية[1]. يلاحظ من هذا التعريف أن الأسلحة البيولوجية:

1-عبارة عن كائنات حية.

2-تستخدم كأدوات حرب

3-تستهدف الإنسان والحيوان والنبات

الفرع الثالث: أنواع الأسلحة البيولوجية

تُعرّف الأسلحة البيولوجية بأنها استخدام الكائنات الحية الدقيقة مثل البكتيريا، والفيروسات، والفطريات أو السموم المستخلصة منها كأدوات حربيّة لاستهداف البشر والحيوانات أو حتى المحاصيل الزراعية، ويعد التصنيف الدقيق للأسلحة البيولوجية عاملاً حاسماً في تحديد أنسب الوسائل لتحقيق الأهداف العسكرية بكفاءة وسرعة. وتتعدد أنواع هذه الأسلحة إلى الفئات التالية:

أولا: الفيروسات

هي مجموعات من الجينات تغطيها طبقات من البروتين وهي أصغر الكائنات الحية على وجه الأرض والفيروسات لا تتكاثر في ظروف طبيعية مثل البكتيريا بل تعتمد في غذائها على مضيف مناسب ومتى دخلت الفيروسات البيئية المضيفة فإنه يكون من الصعب القضاء عليها، كما يمكن تغيير الفيروس بالهندسة الوراثية[2].

وتسبب بعض أنواع الفيروسات أمراضا وبائية خطيرة تصيب الإنسان منها: الجدري، الحمى الحمراء، الأنفلونزا، داء الكلب، النكاف، ومن الأمراض التي تصيب الحيوانات طاعون الماشية، ومرض الفم، الأطراف، طاعون الدواجن، أما الأمراض التي تصيب النبات فهي فيفاء الخيار، أمراض قصب السكر، ومن أشهر الفيروسات المستخدمة في تصنيع الأسلحة البيولوجية:

[1] Miller, J., et al, Germs**: Biological Weapons and America's Secret War**. New York: Simon & Schuster, 2001 ,p7.

[2] هنوف حسن محمد رمضان، **مرجع سابق**، ص31.

1-الجدري: يعتبر فيروس الجدري فيروسا مقاوما في الوسط الخارجي وزراعته سهلة في مخبر عادي ولا يتطلب خبرة عالية ويمكن للفيروس أن يدخل عبر الطرق التنفسية وعبر مخاطية العين أو الجلد المخدوش وينتقل عن طريق والهواء كما يمكن انتقاله عن طريق الرذاذ والعطس ويمكن أن ينتقل بعيدا عن طريق ألبسة المرضى الملوثة[1]. وفترة الحضانة تطول بحدود 12 يوما وسطيا وقد تتراوح ما بين 10-14 يوما وفي حالات قصوى بين 07-17 يوما وهي فترة صامتة جدا[2].

يبدأ مرض الجدري بأعراض حادة تشمل ارتفاعاً شديداً في درجة الحرارة مصحوباً بآلام في مختلف أنحاء الجسم وإرهاق عام، وخلال يومين إلى ثلاثة أيام يظهر طفح جلدي يبدأ في الوجه ثم ينتشر إلى كامل الجسم بما في ذلك راحتي اليدين وباطن القدمين، ويتطور هذا الطفح إلى فقاعات مائية تتحول لاحقاً إلى بثور مليئة بالصديد مع استمرار الحمى الشديدة تجف هذه البثور مشكلة قشوراً تسقط تاركة ندوباً دائمة وقد تؤدي الحالات غير المطعمة إلى الوفاة خلال الأسبوع الثاني، ومن 5-10% من الحالات المصابة يمكن أن تتطور لتسبب أورام سرطانية قاتلة خلال 5-7 أيام تكون شديدة العدوى للآخرين، وعلى الرغم من أن الفيروس ينتشر بسهولة أكبر في الأجواء الجافة والباردة إلا أنه قادر على الانتقال في جميع الظروف المناخية مما يجعله مرضاً خطيراً ومعدياً بدرجة عالية[3]. واللقاح هو العلاج الوحيد للجدري شرط أن يكون فعالاً ومخزناً بشكل صحيح مع تطعيم 80% من السكان وعزل المرضى 40 يوماً والاكتشاف المبكر لمنع انتشار الوباء خاصة بين غير المطعمين[4].

إن الجدري مرض قديم جدا دخل أوربا لأول مرة عن طريق الصليبين العائدين وتم انتشاره بشكل كبير في القرن الثامن عشر ولم يبلغ احد من سكان أوربا سن الرشد دون أن يصاب بهذا المرض وقد بلغت نسبة الوفيات 90%، أما في آسيا فلم تسجل أي حالة، وقد وصل الجدري إلى أمريكا عن طريق الأوربيون وكان له تأثير مرعب على السكان

---

[1] مصطفى قرة جولي، **مرجع سابق**، ص48.

[2] **المرجع نفسه**، ص63.

[3] عبد الهادي مصباح، **مرجع سابق**، ص35-36.

[4] مصطفى قرة جولي، **مرجع سابق**، ص65.

الأصليين هناك (الهنود الحمر) وقد قيل أن الجدري قتل مليونين شخص ما بين عام 1517 إلى 1530[1]. وفي إفريقيا كانت أخر حالة عام 1977 وفي سنة 1980 أصدرت منظمة الصحة العالمية تعليماتها بعدم تطعيم الأطفال روتينيا ضد الجدري مثلما كان يحدث من قبل وذلك لعدم وجود أي حالة في العالم[2].

2-الحمى الصفراء

الحمى الصفراء عبارة عن مرض وبائي يحدث رعافا وتقيئا دمويا أسود ويرقانا وفيروس المرض شديد الحساسية تقتله الحرارة والماء المالح ولا يزرع كما تزرع بقية الجراثيم ولا يمكن مشاهدته تحت المجهر الإلكتروني نظرا لصغر حجمه[3].

وقد تمكنت فرنسا في عام 1934 من صنع لقاح واق من الحمى الصفراء وانتهى المرض تقريبا من كافة المناطق التي استعمل فيها اللقاح إلا أن هذا اللقاح يسبب مضاعفات خطيرة هذا الشيء الذي أدى إلى القيام بمحاولات عديدة لإيجاد لقاح جديد لا تكون معه هذه المضاعفات، وقد استطاع الدكتور "ثيلر" اكتشاف لقاح جديد بعد سلسلة التجارب العلمية التي قام بها لا يسبب مضاعفات اللقاح القديم وتدوم فعاليته لست سنوات[4].

يستوطن هذا المرض القسم الشمالي من أمريكا الجنوبية وأواسط إفريقيا، ويمكن لبعض الحيوانات المتوحشة أن تختزن الفيروس الذي يسبب المرض ثم تنقله إلى الإنسان عن طريق بعوضة اسمها" Aedes Egypti" وتعد أفريقيا المهد الأصلي لهذا المرض وبعد ذلك انتقل المرض إلى أمريكا عن طريق تجارة الرقيق عندما قام الأوربيون بنقل ملايين الزنوج لبيعهم أو استخدامهم في أمريكا، وفي بداية الحركة الاستعمارية الأوربية قتل المرض عددا ضخما من سكان جزر الهند الغربية وخاصة البيض الذين لم تكن لديهم أية مناعة اتجاه هذا المرض، أما في أسيا فلم يوجد اثر لهذا الفيروس على الرغم من أن

---

[1] معين أحمد محمود، **مرجع سابق**، ص132.

[2] عبد الهادي مصباح، **مرجع سابق**، ص37.

[3] معين أحمد محمود، **مرجع سابق**، ص132-133.

[4] **المرجع نفسه**، ص133.

الأجواء مناسبة كوجود البعوضة الناقلة والقرود التي تختزل الفيروس، كما أخرت الحمى الصفراء شق قناة بنما حيث أدت إلى قتل عدد كبير من العمال عندما أراد "ديليسبس" شق القناة عام 1876[1].

3-الأنفلونزا

إن تركيب فيروس الأنفلونزا تفي بسهولة التلاعب به لا سيما وقد شارف الإعلان عن انتهاء العمل على معرفة الخريطة الوراثية الكاملة لهذا الفيروس الأمر الذي سيفتح المجال واسعا أمام استخدامه سلاحا بيولوجيا ومنذ مارس 2003 تم التعرف على الخريطة الأولى الكاملة لفيروس الأنفلونزا وبذلك يثبت علم البيولوجيا الوراثية أنه مصدر كامن لخطر عميق[2].

والعلاج الوحيد من الأنفلونزا هو اللقاح ويعمل اللقاح ضد الأنفلونزا لمدة سنة كاملة وأفضل فترة لإعطائه هي ما بين أكتوبر ونوفمبر ويحتاج اللقاح إلى أربعة أسابيع بعد حقنه ليعطي المفعول المنتظر منه أي منع الاختلاطات التي يسببها عادة فيروس الأنفلونزا وكذلك الحيلولة دون انتشار الفيروس بين الآخرين[3].

4-التهاب الدماغ الفيروسي

هذا الفيروس لا يوجد لدى جسم الإنسان أي مناعة ضده وتصل نسبة وفيات المصابين به إلى 25%على الأقل إذا تم نشره في رذاذ، كما يمكن تلويث الحليب بهذا الفيروس فإذا لم يغلى الحليب جيدا فان الفيروس يسبب إصابات عديدة بين الأطفال[4].

5-الايبولا

تتمثل **الأ**عراض المرضية في ارتفاع في درجة الحرارة توهان مرفوق بآلام حادة في المفاصل نزيف من كل فتحات الجسم تنتهي بالموت تظهر أعراضه من 2-3 أيام بعد التعرض للعدوى والايبولا فيروس قاتل في أقل من أسبوع وسريع الانتشار والعدوى ويمثل

---

[1] معين أحمد محمود، **مرجع سابق**، ص133.

[2] مصطفى قرة جولي، **مرجع سابق**، ص47-48.

[3] **المرجع نفسه**، ص47-48.

[4] معين أحمد محمود، **مرجع سابق**، ص134.

خطورة بالغة حتى لمن يحاول استخدامه في أغراض الأسلحة البيولوجية وعند الإصابة بعدوى فيروس الايبولا فإن كل الأنسجة الضامة في الجسم تذوب ويصبح الجلد والأغشية المخاطية في الجسم كله مثل ورق السيلوفان الذي يسهل نزعه من الجسم[1].

ثانيا: البكتيريا

هي عبارة عن كائنات حية صغيرة جدا ولا يمكن رؤيتها إلا بواسطة أجهزة مكبرة كجهاز الميكروسكوب، كما تسبب هذه البكتيريا الكثير من الأمراض الخطيرة مثل الطاعون والجمرة الخبيثة وحمى الأرانب والغدد والكوليرا[2]، ومن أشهر البكتيريا المستخدمة في تصنيع الأسلحة البيولوجية

1-الجمرة الخبيثة (بكتيريا الانثراكس العضوية)

هو عبارة عن مرض بكتيري يسمى مرض الجمرة الخبيثة أو مرض الفحم أو الحمى السوداء أو الانثراكس يصيب بشكل رئيسي الحيوانات وبخاصة آكلات العشب والإنسان على الأرجح، وقد اختفى هذا المرض تقريبا من أوربا ولكنه لازال في مناطق مختلفة تشتهر بتربية المواشي، ويظهر العامل الممرض على شكليين اعاشي على شكل عصية في الأجسام المضيفة أو خارجها على شكل أبواغ (غير نشطة) في الأتربة وتبقى لعشرات السنين[3].وتحدث الإصابة الأولية بعد بضع ساعات خمسة أيام أو ستة أيام (من 2-3أيام وسطيا)[4].

تبدأ الأعراض المرضية بارتفاع حاد في درجة الحرارة مصحوبة بإجهاد وتعب وألام في العضلات مع سعال جاف وألام حادة في الصدر يتبعها ضيق في تنفس وشعور بالاختناق والزرقة وقد يحدث تلوث في الدم يؤدي إلى التهاب سحائي في المخ ونزيف

[1] عبد الهادي مصباح، **مرجع سابق**، ص 35.

[2] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، **مرجع سابق**، ص31.

[3] مصطفى قرة جولي، **مرجع سابق**، ص65.

[4] **المرجع نفسه**، ص66.

داخلي وصدمة تنتهي بالموت خلال 24-36 ساعة إذا لم يتم العلاج الفوري في الوقت المناسب[1].

وبعد التشخيص السليم والسريع يتم العلاج بواسطة المضادات الحيوية أما التطعيم فيجب أن يكون قبل التعرض للإصابة بوقت كاف[2].

تنشأ جرثومة الجمرة الخبيثة أساسيا في التربة الأرضية وهذه العصبيات الانتراكسية يمكن أن تنتج أنواعا شديدة المقاومة يمكنها أن تبقى سنوات كثيرة في التربة وفوق النبات وفي شعر وبر الحيوانات وبذلك تكون مصدر خطر بالنسبة للمزارعين والعاملين في مهمنة حلج الصوف ومدابغ الجلود وتوجد هذه الجرثومة في ثلاثة أشكال للجمرة الخبيثة الجلدي والرئوي والمعوي وأساس هذه الأمراض واحد وهو الجرثومة إلا أن الفرق الوحيد بينها هو طريقة دخول هذه الجرثومة إلى الجسم فالجمرة الخبيثة الجلدية تحدث عن طريق ملامسة الحيوانات المريضة أو نواتجها والرئوية تحدث عن طريق الاستنشاق لبودرة البكتيريا أما المعوية فتحدث بفعل تناول لحوم الحيوانات المريضة [3].

وعلى إثر الهجومات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية [4]بجرثومة الجمرة الخبيثة كثرت الأبحاث عن هذا المرض حيث أعلن معهد الأبحاث الوراثية أن علماء أمريكيين تمكنوا من فك رموز الخريطة الوراثية لجرثومة الجمرة الخبيثة بقيادة الدكتور "تيموثي ريد" والدكتورة "كلير فريزر" بنسبة 99 بالمائة وهي إحدى العينات التي عثر عليها في ولاية فلوريد حيث أعلن عن أول وفاة بالمرض وكذلك أعلن فريق من العلماء الأمريكيين إلى التوصل إلى نتائج مثيرة بشأن طريقة عمل بكتيريا الجمرة الخبيثة داخل جسم الإنسان كما نشرت دورية طبية بريطانية نتائج بحوث الفريق الأمريكي الذي أكد أن

---

[1] عبد الهادي مصباح، **مرجع سابق**، ص31.

[2] **المرجع نفسه**، ص31.

[3] محمد زكي عويس، **مرجع سابق**، ص135-136.

[4] بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي تعرضت فيها الولايات المتحدة الأمريكية لهجوم إرهابي مباغت دمر فيه مبنى التجارة العالمية فقامت على إثره الولايات المتحدة الأمريكية بحملة عسكرية ضخمة حشدت فيها دول العالم في مواجهة ما يسمى الإرهاب وفي المقابل تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية لحملة نشر جرثومة الانثراكس عن طريق الرسائل البريدية وأدت إلى مقتل العديد من الأشخاص. انظر: محمد زكي عويس، **مرجع سابق**، ص134.

جرثومات الجمرة الخبيثة تنجح داخل الجسم في تفادي الأجسام المضادة التي تنتجها كريات الدم البيضاء[1].

2-الطاعون

هو أفتك الأوبئة جميعا لما يزرعه بين الأعداد من ذعر أكيد وموت محتم وأشد مافي الطاعون هو أن جرثومته التي تم اكتشافها سنة 1894 من طرف العالم الفرنسي "يرسن" سهلة الزرع والحفظ عظيمة الأذى فقد تعيش في التراب العادي وتفرز ديغانات السم تقتل الأشخاص الذين حُقنوا بها قبل مضي بضع ساعات[2].

يتراوح دور الحضانة للجرثومة ما بين 2 -5 أيام وسطيا وفي حالات استثنائية ما بين 8-10 أيام وهي فترة صامتة من ناحية السريرية ولكنها تتكشف أحيانا عن حالات تذكر بحالة السكر[3]. وتبدأ الأعراض المرضية للطاعون بانزعاج عام وصداع ودوار وأوجاع وغثيان ثم ارتفاع في درجة حرارة الجسم تصل إلى 40 درجة مئوية خلال ساعات تتخللها حالات من القشعريرة والإقياء المتكرر[4].

والطاعون نوعان طاعون دبلي وآخر رئوي فالدبلي يميت 80 بالمائة من إصابته وينقله البرغوث إلى الإنسان من الجرذان والخنازير والفئران الموبوءة والرئوي ولا يرحم ضحيته قط وهو كالزكام ينتقل أساسا بالهواء من المريض إلى سليم وهو الأخطر والمميت(2)، ويجب التعامل مع المريض بحذر فيوجب على الأشخاص المكلفون بالعناية

---

[1] طارق مراد، **الحرب البيولوجية والجمرة الخبيثة**، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى, 2002، ص 104-105.

[2] معين أحمد محمود، **مرجع سابق**، ص127.

[3] مصطفى قرة جولي، **مرجع سابق**، ص68.

[4] **المرجع نفسه**، ص68.

(2) لقد أدى هذا المرض إلى الفتك بالناس أيام "جوستنيان" في القرن السادس وقد ترك البلاد بعده قاعا صفصفا وفتكه بمرسيليا سنة 1720 حيث قتل 40.000 شخص وقتل في موسكو سنة 1770الى 1771 نحو 80.000 شخص وقتل في القسطنطينية سنة 1803 نحو150.000 شخص وفي منشوريا سنة 1910 حوالي 42.000 شخص ومراكش سنة 1911 قتل ما يقارب 15.000 شخص ويعتبر هذا المرض ارهب ما حل بالإنسانية وأشد ما شهد التاريخ نكبة ولقد ظهر هذا الوباء في الصين سنة 1336 وخلال سبع عشرة سنة اجتاح العالم القديم قطرا قطرا خرج من الصين إلى الهند ومن الهند انتقل إلى إيران ومن إيران انتقل إلى تركيا سنة 1347 ومن القسطنطينية هاجر إلى

الصحية بحماية أنفسهم عن طريق وضع النظارات والأقنعة والكمامات ولبس القفازات بالإضافة إلى تعقيم إفرازات الفم بماء الجافيل أو أي معقم آخر مع تعقيم ثياب المريض وأغطية سريره وألبسة الممرضين والأطباء وكل مايعرضه لتلوث[1] ويتم العلاج عن طريق تناول المضادات الحيوية مناسبة عن طريق الوريد مثل 'الجينتاسين' أو " دستر يبتو مايسين" كما يمكن استخدام "الدوكس سيللين" أو " فلورو كينولونز "[2].

3-حمى الأرانب "تولا ريميا"

مرض بكتيري مشترك بين الإنسان والحيوان في البداية كان يصيب هذا المرض الأرانب قبل اكتشافه عند الإنسان تنتقل العدوى باللمس فقط وينفذ الجرثوم عبر الجلد العادي (الخالي حتى من الخدوش) لصغره ويستطيع التغلغل عبر الجريبات الشعرية والقنوات العرقية ومخاطيات التنفس وجهاز الهضم والأغشية البصرية، كما يمكن أن تصاب حيوانات أخرى كالسناجب والخلد والكاستور بهذا الجرثوم، وقد تنقلها حيوانات حاملة فقط (غير مصابة) كالقطط والكلاب والثعالب والخنازير البرية وبصورة استثنائية عن طريق البعوض والقراد وتحدث العدوى غير المباشرة عن طريق استنشاق غبار الأرض وأثناء التفاعل مع التبن أو محاصيل الملوثة بفضلات الحيوانات المصابة كما يمكن انتقال العدوى بواسطة المياه السطحية الملوثة [3].دور الحضانة صامت من (4-10) أيام يدوم خمسة أيام وسطيا.

أما الأعراض المرضية فتتمثل في حدوث حمى عنيفة مصحوبة باضطرابات فيزيولوجية قد تدوم عدة أسابيع كما يمكن أن تعود الأعراض بعد هدوئها لتظهر بشكل مزمن، إن هذه البكتيريا شديدة السرعة أو الانتشار إذا قذفت في الجو بشكل رذاذ وتعتبر

مرسيليا وحط رحاله هناك وخلال ست سنوات اكتسح فرنسا وألمانيا و انجلترا و أوربا بأجمعها وكانت أوربا الغربية جائعة منهكة من توالي الحروب فدانت تحت عبء الوباء ودفعت له من الأرواح أبنائها جزية عظيمة انظر:معين أحمد محمود، **مرجع سابق** ، ص 127، 128.

[1] مصطفى قرة جولي، **مرجع سابق**، ص 70.

[2] عبد الهادي مصباح، **مرجع سابق**، ص 34.

[3] مصطفى قرة جولي، **مرجع سابق**، ص71-72

هذه الحمى من الوجهة العسكرية من الأمراض المثبطة التي تخرج الجندي من المعركة إلى أمر محدود دون أن تقضي عليه[1].

وتعتمد الوقاية من هذه الحمى أساسا وبالدرجة الأولى على تنبيه الأشخاص المستهدفين عادة من أهالي الريف والصيادين وحراس الغابات وحدائق الحيوانات والبيطريين والعاملين في المخابر الجرثومية كما لا يجوز استعمل الأيادي عارية في التعامل مع أرنب نافق في الطبيعة ويجب على الصيادين الحذر من الأرانب سهلة الاصطياد، أما العلاج فيتم عن طريق المضادات الحيوية بشكل منفرد أو مجمع مترافق (متكامل)[2].

4-الكوليرا

عرفت الكوليرا منذ القدم وهي من الأمراض السارية التي تصلح كسلاح جرثومي ولم تظهر الكوليرا كوباء مخيف إلا في القرن التاسع عشر (1816-1823) وقد أكتشف جرثومة الكوليرا العالم الألماني "كخ" (KOCH)[3].

تتمثل الأعراض المرضية في غثيان وتقيؤ مع إسهال ومغص كلوي ويؤدي في أغلب الأحيان إلى وفاة المريض تنتقل العدوى إما مباشرة عن طريق اللمس أو بصفة غير مباشرة عن طريق الطعام والماء الملوثين[4]، أما العلاج يبدأ بإعادة تمييه للجسم بسرعة عن الطريق الهضمي والأمصال الفيزيولوجية، يمكن الحيلولة دون تلوث المياه (عن عمد) بزيادة نسبة الكلور فيها ويصلح هذا الإجراء فقط أثناء الجائحات[5].

ثالثا: الفطريات

هي كائنات حية دقيقة مثل البكتيريا ولكنها تختلف عنها في تعقيد تكوينها وكذلك طرق تكاثرها فهي لا تهتم كثيرا بنوع الغذاء ويمكنها أن تنمو في الأوساط المختلفة ودرجة

---

[1] منيب الساكت، غالب صباريني، ماضي الجغبير، **أسلحة الدمار الشامل، (الكيميائية، البيولوجية، النووية)**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص85.

[2] مصطفى قرة جولي، **مرجع سابق**، ص 72-73

[3] معين أحمد محمود **مرجع سابق**، ص 128.

[4] ديانا أحمد، **ماذا تعرف عن أسلحة الدمار الشامل**، الجزء الرابع، الأسلحة البيولوجية، **المرجع السابق**.

[5] مصطفى قرة جولي، **مرجع سابق**، ص 76.

مقاومتها للمواد الكيميائية والظروف الطبيعية تفوق درجة مقاومة البكتيريا لها وتتحمل بسهولة الجفاف وأشعة الشمس والمواد المطهرة ومن الأمراض التي تسببها الفطريات مرض الأكتينو ميكوزس والالتهاب السحائي الفطري والالتهاب الرئوي الفطري[1].

رابعا: سموم الميكروبات (التوكسينات):

هي كائنات حية دقيقة تشبه البكتيريا من ناحية الحجم والشكل وتشبه الفيروسات مع أنها لا تستطيع أن تعيش إلا في أنسجة الجسم وتسبب أنواعا مختلفة من الأمراض[2].

خامسا: الركتيسيا

هي كائنات دقيقة حية تشبه البكتيريا في حجمها وشكلها، وتشبه الفيروسات في عدم قدرتها على النمو خارج الجسم أو في الأوساط الصناعية الخالية من الخلايا الحية، تتميز بمقاومتها لدرجات الحرارة المنخفضة والجفاف، وتنتقل عبر الحشرات مثل القراد والقمل، ومن الأمراض التي تسببها التيفوس وحمى الكيو[3].

الفرع الرابع: طرق قذف ونشر العوامل البيولوجية

توجد العديد من الطرق المختلفة لنشر الأسلحة البيولوجية ويرجع تحديدها استنادا إلى دراسات المطلوبة فيها نشر السلاح البيولوجي ويمكن أن تطلق هذه الأسلحة عن طريق:

أولا: الطلقات أو القذائف

أصبح من الممكن الآن استخدام الذخائر التقليدية، مثل الطلقات النارية العادية أو القنابل المتفجرة، كوسائل لنشر العوامل البيولوجية بعد تطوير طرق لتغليف الجراثيم أو الذيفانات بحيث تتحمل درجات الحرارة العالية والضغط الشديد الناتج عن الانفجار، وهذا

---

[1] أسلحة الدمار الشامل. بحث منشور على موقع: **http://www moqatel.com/obenshare/behoth askria6**

[2] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، **مرجع سابق**، ص31.

[3] عماد محمد ذياب الحفيظ، **أسلحة الدمار الشامل ومخاطرها على بيئة الإنسان**، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2019، ص61.

ما كان يُعتبر مستحيلاً في السابق بسبب عدم قدرة الكائنات الحية الدقيقة على الصمود تحت تلك الظروف القاسية.

غير أن الباحثون تداركوا الأمر عن طريق تجفيف العوامل البيولوجية في وسط قلوي مناسب كما لوحظ أن الأبواغ البكتيرية تقاوم عدة مئات من المرات الضغط الجوي وتحملها لدرجات حرارة مرتفعة في وسط جاف، وتوجد العديد من الدراسات من أجل بلوغ هذه العوامل البيولوجية أهدافها البعيدة سريعا بواسطة القنابل (حتى العنقود منها) وعلى متنها صواريخ موجهة، وقد تم اختيار قنابل جرثومية غير انفجارية تسقط من الجو محملة بالحشرات المصابة بالطاعون توضع في عبوات صغيرة من الزجاج أو البورسلان أو الفخار أو في مجرد أكياس ورقية تتمزق بمجرد ملامستها الأرض وقد تستعمل البالونات الحرارية (المناطيد) لهذه المهمة لنشر الوباء إلى مؤخرة تجمعات الخصم "العدو" [1].

ثانيا: البخ الجوي*:

إن من أكثر الوسائل القتالية لنشر العوامل البيولوجي والتي تمكن استخدامها لشن هجوم هي استخدام طائرات تطلق خلفها سحب محملة لهذه العوامل ومن أجل نجاح أي هجوم يجب[2]:

- أن يتم الهجوم بشكل سري.
- أن تحلق الطائرات على ارتفاعات منخفضة من أجل تجنب رادارات العدو.
- أن يرافق الهجوم الظروف الجوية الملائمة.

---

[1] مصطفى قرة جولي، **مرجع سابق**، ص53-54.

* لقد قدرت منظمة الصحة العالمية عدد ضحايا البخ الجوي الجرثومي بعصية الطاعون أو فيروس حمى الأرانب في مدينة تعد 5 ملايين نسمة على الشكل التالي أن مدينة بهذه الكثافة لابد أن تتوفر فيها الشروط التالية : طبيب لكل 500 شخص أي حوالي عشرة آلاف طبيب و ستون ألف ممرض وحوالي خمسون الف سرير في 48 ساعة الأولى من التعرض للاعتداء وقد يتوقع سقوط 4500 ضحية عندما تعطى المضادات الحيوية المناسبة خلال 48 ساعة الأولى من الإصابة بحمى الأرانب أما في حالة الطاعون الرئوي فإن المرض يظهر لدى نصف السكان وقد يخضع ثلاثة أرباع السكان للعناية الصحية في حين سوف يقضي على 80% من الحالات غير معالجة وقد يصل عدد ضحايا إلى 100.000 ضحية انظر: مصطفى قرة جولي، **مرجع سابق**، ص 55.

[2] يوسف بن عبد الله جمل الليل، **مرجع سابق**، ص 536-537.

– أن يتم الهجوم في الليل لأن هذه العوامل لا تحتمل ضوء الشمس لفترة طويلة كما أن القوات في الليل تقل.

– أن تكون تيارات الحمل الهوائية الساخنة على ارتفاعات مناسبة فوق سطح الأرض حتى لا تحمل معها أثناء ارتفاعها أعداد كبيرة من الجراثيم إلى أعالي الجو.

ثالثا: تلويث مصادر المياه والطعام

يكون تلويث مصادر المياه والطعام عن طريق هجوم سري من أجل نشر الأمراض في الطعام والماء في مناطق معينة أو صناعات معينة لتحطيم مقدرة العدو الغذائية أو الصناعية وهذه الجراثيم أو سمومها يمكن أن توضع في وحدة تنقية المياه أو مياه الأنهار أو مياه الآبار أو في مصنع منتجات الألبان أو في أماكن الطهي أو في أماكن التهوية في بناية كبيرة ومن بين هذه الأمراض التي يسهل نشرها في الماء هي التيفوئيد والكوليرا والديسانتريا كما أن هنالك أمراضا يمكن وضعها في الخضار واللحوم والفواكه المعلبة وهذه الطريقة تعتمد على جهاز الهضم للوصول إلى الجسم [1].

رابعا: عن طريق الحشرات

إن استخدام هذه الحشرات كناقلات للعدوى هو أمر معروف يحدث هذا الأمر عندما يتعرض الإنسان إلى لدغ البعوض أو القمل أو البراغيث المصابة وقد تمكن نشرها أيضا بين صفوف الأعداء عن طريق إطلاق بعض أنواع الحيوانات كالجرذان المحملة بالبراغيث باتجاه خطوط العدو الدفاعية ويمكن إطلاق الجرذان في حاويات خاصة يتم إسقاطها من الجو حيث تنفتح تلقائيا عند ارتطامها بالأرض ولكن هذه الطريقة تحتاج إلى أعداد كبيرة من الجرذان وقد تجد هذه الجرذان صعوبة في التأقلم مع بيئتها الجديدة لذلك فأنه يمكن للعدو القضاء عليها أما عملية أطلاق البعوض المصاب بين صفوف الأعداء فإنها تواجه صعوبات أكثر تعقيدا [2].

[1] منيب الساكت، غالب صباريني، ماضي الجغبير، **مرجع سابق**، ص92.

[2] يوسف بن عبد الله جمل الليل، **مرجع سابق**، ص 535.

خامسا:عن طريق البريد

وتكون عن طريق وضع العوامل البيولوجية في رسائل وطرود بريدية وقد أشيع عن استعمال الحلفاء لعصيات الجدري ضد الألمان عن طريق وضعها في رسائل وطرود بريدية كما اكتشفت ابواغ من انثراكس في أكتوبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية في رسائل بريدية[1].

وبعد أحداث ديسمبر 2001 بدأت الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على افغنستان لكن ما إن بدأت الحرب حتى كانت رسائل المسحوق الأبيض(انثراكس والجمرة الخبيثة) القاتل تختلط بالإشاعات ولقد اختار المرسلون عناوين بارزة مثلما تم قبل ذلك اختيار أهداف بارزة للقنابل الطائرات التي دمرت مبنيي التجارة العالميين ووزارة الدفاع الأمريكية ولقد بدا السلاح فتاكا بنوعية من الجهة التكنولوجيا العسكرية المتفوقة التي تضرب جوا وبرا وبحرا ومن الجهة ثانية سلاح الرعب البشري الذي تنشره الجمرة الخبيثة ولقد شعر العالم ربما لأول مرة بأنه معني من أي وقت مضى كما يجرى فالإنذارات بوصول الرسائل المخفية انطلقت من مختلف بقاع الأرض وعلى الرغم من عدم صحة الكثير منها إلا أنها أوجدت كابوسا يستحيل التعايش معه[2] .

المطلب الثاني: المعاهدات الدولية الخاصة بحظر انتشار الأسلحة البيولوجية

على الرغم من محدودية المعرفة حول فعالية السلاح البيولوجي مقارنةً بالسلاح النووي إلا أن خطورته لا يُستهان بها فهو يشكل تهديداً جسيماً، وقد يؤدي التقدم في مجال الهندسة الجينية إلى مخاطر جديدة غير محسوبة تزداد خطورتها إذا وقعت هذه التقنيات في أيدي تنظيمات إرهابية[3].

إن الحرب البيولوجية تعد أحد أنواع الحروب التي شنتها الطبيعية ضد الانسان منذ القدم وفي الغالب يتم حسم العديد من المنازعات والحروب عن طريق مرض أو وباء

---

[1] مصطفى قرة جولي، **مرجع سابق**، ص 57.

[2] طارق مراد، **مرجع سابق**، ص 10.

[3] روبرت هندي وجوزيف رتبلات، **أوقفوا الحرب (إزالة النزاع في العصر النووي)**، ترجمة أمال حمودة، الحوار الثقافي، بيروت، لبنان، 2005، ص 234.

فالسلالات الحشرية الصغيرة خطيرة على الإنسانية لاعتدائها على غذاء البشر وممتلكاتهم، ولكن هناك أخطر من ذلك وهو القدرة الهائلة التي تمتلكها في نشر الأمراض المعدية، فهذه الأمراض قد تؤثر على فرد من البشر وقد تؤدي إلى هلاكه بل وإلى هلاك ملايين الأشخاص لأنه لا يتوقف هذا الأثر عند هذا الحد بل ينتقل هذا الأثر من كائن بشري إلى أخر وهنا الكارثة[1].

إن الأسلحة البيولوجية تعتمد في فعاليتها على خاصية التكاثر السريع في الجسم الحي الذي تصيبه ويؤدي استعمالها إلى الإصابة بالأمراض أو موت الإنسان أو الحيوان أو النبات فهذه الأسلحة لا يقتصر أثرها على المقاتلين بل تصيب المدنيين الأبرياء وكذلك الحيوان والنبات، كما تتسبب بإصابة الإنسان بأمراض خطيرة ومعدية تسبب له ألاما بدنية ونفسية لا تطاق.

لقد شهد المجتمع الدولي جهوداً كبيرة لمواجهة انتشار الأسلحة البيولوجية حيث تم التوقيع على اتفاقية عالمية عام 1972 لحظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتيرية (البيولوجية والتكسينية) وتدميرها، وقد مثلت هذه الاتفاقية إطاراً قانونياً دولياً يهدف إلى منع انتشار هذه الأسلحة المدمرة بالإضافة إلى حظرها على المستويات الإقليمية والثنائية وسيتم التفصيل فيها في الفرع الثاني، ويُذكر أن الجهود الدولية لم تبدأ عام 1972 فحسب بل سبقتها محاولات عديدة سيتم استعراضها في الفرع الأول.

الفرع الأول: الجهود الدولية لحظر الأسلحة البيولوجية قبل 1972

لقد استعملت السموم في الحروب بالرغم من استنكارها من قبل الأديان والتقاليد العسكرية ولمدة تزيد عن ألفي عام حظيت عمليات استخدام السم بالمزيد من الدعم، فقد حظر اليونانيون والرومان استخدام السم ومنعت أخلاق الحرب في الإسلام استخدام السم[2].

---

[1] يوسف بن عبد الله حمل الليل، **مرجع سابق**، ص 529

[2] محمد عثمان، **أسلحة الدمار الشامل**، نهضة مصر للطباع والنشر والتوزيع، مصر 2007، ص 39.

أما في العصر الحديث فقد بذلت العديد من المحاولات لعقد اتفاقيات ثنائية أو جماعية بين دول مختلفة تهدف إلى تحريم أسلحة الدمار الشامل بصفة عامة ومن بينها الأسلحة البيولوجية نذكر منها[1].

أولا: اتفاقية أستراسبورغ 1675

تم عقد هذه الاتفاقية بين كل من ألمانيا وفرنسا وتم فيها الاتفاق على أنه يمنع استخدام أي نوع من أنواع السموم لتسميم مصادر المياه أو الغذاء أو استخدام أسلحة سامة.

ثانيا: مؤتمر بروكسل لعام 1874

عقد هذا المؤتمر الدولي في 28 أوت 1874 وذلك من أجل البحث عن قوانين الحرب وتم فيه الاتفاق عن عدم استخدام السموم والأسلحة السامة، إلا أن هذا الاتفاق لم يوضع موضع التنفيذ مع الموقعين عليه.

ثالثا: مؤتمر لاهاي لعام 1899

تعهد بموجبه المؤتمرون بعدم استخدام القذائف التي تحمل أي نوع من أنواع الغازات المادة 23 فقرة 1 من اتفاقية لاهاي لعام 1899، وتم الموافقة على قرارات مؤتمر لاهاي الأول لسنة 1899 من قبل المشاركين مع تعهدهم بتنفيذها

رابعا: مؤتمر واشنطن لعام 1921-1922

تعهد في هذا المؤتمر الممثلون عن كل من الدول المتحالفة وهي فرنسا وبريطانيا وإيطاليا واليابان بعدم استخدام جميع أنواع الغازات السامة لكن فرنسا لم تقم بتنفيذ هذا الاتفاق مما أضعفه من الناحية القانونية.

خامسا: بروتوكول جنيف 1925

نتيجة الاكتشافات الهائلة في التكنولوجيا التي حصلت في بداية القرن العشرين جعلت الدول تنتبه الى أهمية السلاح البيولوجي وعلى قدرته التدميرية الهائلة، فبدأ السباق

[1] ماهو شيزا حاج عبد الله، **مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل في ضوء الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2004، ص205

نحو تطوير هذا السلاح بهدف استعماله في الحروب مما جعل المجتمع الدولي يلجأ الى ضرورة وضع بروتوكول يحرم استخدام هذا السلاح نتيجة تأثيره الكبير على مساحات واسعة وعدد أكبر من الأقاليم لأنه لا يتوقف عند حد معين لقدرته عن الانتشار بواسطة الرياح، ناهيك على أن هذا السلاح يفتك بالكائنات الحية[1].

يعرف بروتوكول جنيف 1925 تسمية بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة والسامة وغيرها من الغازات والوسائل البكتريولوجية في النزاعات المسلحة الدولية، ويعد أول اتفاقية متعددة الأطراف لنزع السلاح وحظر فئة كاملة من الأسلحة وذلك بعد 10سنوات من وقوع أول هجوم باستخدام الغاز خلال الحرب العالمية الأولى، ويعتبر أطراف هذه الاتفاقية بأن استعمال مثل هذه الغازات والعوامل البيولوجية في الحروب أمر يدينه الرأي العام والمجتمع الدولي المتقدم، فجاء موقف القانون الدولي واضحا من خلال هذا البروتوكول فيما يخص الأسلحة البيولوجية وذلك بالنص على الحظر العالمي لاستخدام أو إنتاج هذه الأسلحة كجزء من الالتزام والتقييد بالقانون الدولي على جانبيه لدى كافة الدول [2].

وفي عام 1925 تم التوقيع على بروتوكول جنيف الذي يحظر استخدام الغازات السامة والوسائل البيولوجية في الحرب، ودخل حيز النفاذ في فيفري 1928 وصدقت عليه 135دولة، أودع البروتوكول لدى الحكومة الفرنسية، ويعيد بروتوكول جنيف 1925 تأكيد اتفاقات سابقة لحظر الأسلحة الكيميائية ولكنه أضاف نطاق آخر للحظر يشمل استخدام الأسلحة البكتريولوجية.

يحظر البروتوكول الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وكافة المواد السائلة والمواد أو النبائط من نفس القبيل، كما يحظر الوسائل الحربية البكتريولوجية.

---

[1] هنوف حسن محمد رمضان، **مرجع سابق**، ص45.

[2] ريهام محمد مصطفى، **الحرب البيولوجية وتأثيرها على الامن الدولي (دراسة تطبيقية: 19- covid)**، المركز الديموقراطي العربي، مقال منشور على الموقع **https://democraticac.de/?p=90685** حمل بتاريخ 20جوان 2024.

نص البروتوكول على أنه مادام استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى أو السوائل والمواد والمخترعات المتشابهة في الحرب، قد استنكره الرأي العام في العالم المتمدن، فمن أجل هذا الحظر تتعهد الدول بأن تقبل هذا الحظر وتوافق على تمديده ليشمل وسائل الحرب الجرثومية وتوافق على الالتزام إزاء بعضها البعض بأحكام هذا البروتوكول[1].

ولقد جعل بروتوكول جنيف تحريم الاستعمال الحربي للأسلحة الكيميائية والبيولوجية مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي وتعتبر هذه الإيجابية الأساسية فيه[2]، إلا أنه توجد مجموعة من الثغرات وجوانب القصور جعلته لا يعطي ضمانا لدول الأطراف فيه على ألا تستخدم دولة هذه الأسلحة ضدها بحجة أنها تعرضت لهجوم بيولوجي في ظل غياب هيئة تحقيقية ورقابة دولية فعالة وملزمة لدم سلطة بروتوكول جنيف[3].

بالإضافة إلى ذلك أنه ما يأخذ على بروتوكول جنيف أنه يحظر الاستخدام الحربي للعوامل البيولوجية فقط ولم يحظر استخدام وإنتاج أو تخزين الأسلحة البيولوجية، بالإضافة إلى ذلك أنه لم ينص على آلية رقابة دولية فعالة وملزمة لدعم هذا البروتوكول[4]، ولا ينص على الإجراءات التي تتبع في حالة انتهاكه بالإضافة إلى أن هذا البروتوكول ينطبق على النزاع المسلح الدولي فقط ولا ينطبق على النزاع المسلح غير الدولي كما أن الكثير من الدول تحفظت على هذا البروتوكول[5].

وفي مؤتمر نزع السلاح الذي اشرفت عليه عصبة الأمم عام 1938 قدمت بريطانيا مشروع قرار يوصي بمنع وتحريم صنع هذه المواد وإنتاجها لدى جميع الدول وكان هذا

---

[1]أنظر نص البروتوكول جنيف سنة 1925 لحظر الغازات الخانقة والسامة وما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب

[2]هنوف حسن محمد رمضان، **المرجع سابق**، ص78.

[3]أحمد عبد الحميد عون، **المرجع السابق**، ص207.

[4]إن جوانب القصور هاته اتاحت لليابان استخدام الأسلحة البيولوجية ضد الصين في أوائل الاربعينات في انتهاك صارخ للمعايير القانونية الدولية ومن الواضح أن العوامل البيولوجية التي استخدمتها اليابان كان من بينها الكوليرا والجمرة الخبيثة والطاعون وتتراوح تقديرات عدد الصينيين الذين لقو حتفهم بسبب الأسلحة البيولوجية من بضعة الاف الى مئات الالاف. انظر: روبرت جي. ماثيور وتيموثي ل.هـ. ماكورماك، **تأثير المبادئ الإنسانية في التفاوض لإبرام معاهدات الحد من الأسلحة**، المجلة الدولية لصليب الأحمر، مختارات من اعداد عام 1999، ص182.

[5] أحمد عبد الحميد عون، **مرجع سابق**، ص 207.

المشروع يهدف الى سد الثغرات والفراغات التي جاء بها بروتوكول جنيف لكن هذا المشروع لم يلق تجاوبا لدى المؤتمرون[1].

ونظرا لقصور بروتوكول جنيف 1925 وإدراك خطر الأسلحة البيولوجية ظهرت حاجة المجتمع الدولي إلى معاهدة شاملة تحظر استخدام وحيازة وتطوير هذه الأسلحة، وهذا ما تجسد في اتفاقي حظر الأسلحة البيولوجية لسنة 1972.

الفرع الثاني: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدميرها لسنة 1972

تعد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدميرها لعام 1972 واحدة من أهم الركائز الأساسية في نظام نزع السلاح الدولي، تأتي هذه الاتفاقية تتويجاً لجهود دولية استمرت لعقود واستجابة لقلق إنساني عميق من خطر تسخير علوم الأحياء الدقيقة لأغراض الحرب والدمار، ويكمن خطر الأسلحة البيولوجية في قدرتها على إطلاق جائحات صامتة قد لا تعترف بالحدود السياسية أو الجغرافية مما يجعلها تهديداً وجودياً للجنس البشري بأكمله، وفي هذا الفرع سيتم التفصيل في هذه الاتفاقية من خلال أربعة نقاط أولا التعرف عن الخلفية التاريخية التي أحاطت بإبرام المعاهدة، ثانيا التفصيل في مضمون الاتفاقية وأحكامها الرئيسية، ثالثا استعراض مؤتمرات المراجعة للاتفاقية، وأخيراً تقييم الاتفاقية.

أولا: الخلفية التاريخية لإبرام المعاهدة

في فترة الستينات تولد لدى المجتمع الدولي قلق متزايد من خطورة استخدام الأسلحة البيولوجية وذلك نظرا لعدم القدرة على التحكم في الأهداف المراد اصابتها خاصة ان الهدف الذي يمكن تصوب نحوه هذه الأسلحة يكون في الغالب المدنيين الأبرياء[2] بالإضافة الى ذلك الاثار التي تنتج عن استخدام هذه الأسلحة على البيئة لأنها كانت ولا تزال من أهم ضحايا الحروب البيولوجية حيث تمتد الأثار لتشمل الماء والهواء والتربة والتي تسبب بدورها أمراضا خطيرة للإنسان والحيوان والكائنات الحية الأخرى كالنباتات

[1] هنوف حسن محمد رمضان، **مرجع سابق**، ص 79.

[2] عبد الهادي مصباح، **مرجع سابق**، ص54.

وأيضا قدرة هذه الأسلحة عند استخدامها في الحروب على تدمير الاقتصاد[1] وهناك أيضا خطورة من احتمال انتشار أنواع البكتيريا بين القوات التي تستخدمها كسلاح ضد العدوان[2].

ونتيجة لهاته المخاوف من خطورة استخدام هذا السلاح البيولوجي تكون لدى المجتمع قناعة بأن بروتوكول جنيف 1925 لم يعد يحقق الحماية الكافية وبالتالي يجب أن تكون هناك اتفاقية أخرى أكثر صرامة لمنع انتاج أو توزيع أو تخزين الكائنات الدقيقة أو السموم التي تستخدم كأسلحة بالإضافة إلى منع الدول التي تريد إطلاق مثل هذه الأنواع من الأسلحة الحصول على وسائل الاطلاق[3].

في عام 1962، وضعت مسألة القضاء على الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في جدول أعمال اللجنة الثمانية عشر لنزع الأسلحة الحديثة النشأة آنذاك وأدى تجمد الموقف

---

[1] ففي عام 1970 دمرت لفحة الأوراق في الذرة ما قيمته بليون دولار في جنوب أمريكا وقد تسبب صدأ أوراق البن في القرن التاسع عشر في تدمير مزارع البن بجنوب شرقي اسيا وفي العقدين الماضيين في مشكلة ملحة في أمريكا اللاتينية، على ان الواقع يقول ان النتائج قد تكون مروعة فشن هجوم بيولوجي مدبر يلحق اضرار جسيمة بنبات الأرز في دولة فقيرة يعتمد عليها ملايين المواطنين على الأرز كغذاء قد يتسبب في مجاعة لا تقل خسائرها البشرية عن هجوم بالجمرة الخبيثة على مدينة ما والتاريخ خير شاهد فقد تسبب عن اللفحة المتأخرة للبطاطس في المجاعة 1845-1846 بإيرلندا التي قتلت مليون من البشر وأجبرت مليون اخر من البشر الى الهجرة وكان مرض التبقع البني للأرز سببا في مجاعة منطقة البنغال بالهند عام 1942-1943 والذي قضى على اكثر من مئة مليون شخص.

وفي الحرب العالمية الثانية درست المانيا العديد من الامراض التي تصيب المحاصيل من بينها اللفحة المتاخرة في البطاطس وصدا القمح الأصفر والأسود الى جانب افات حشرية مثل خنفساء اللفت وخنفساء الذرة ولحسن الحظ استسلمت المانيا قبل استخدامها للحرب البيولوجية التي كانت مخطط لاستعماله لعام 1945.

أما أمريكا ففي عام 1951 و1969 قامت بتخزين ثلاثين ألف كغم من ابواغ الفطر الذي يسبب صدا لساق للقمح وهي الكمية التي تكفي للإصابة جميع نباتات القمح على الأرض وكذلك بحلول عام 1966 كان لديها مخزون يقرب من طن من ابواغ المسبب الرئيسي لتدمير محصول الارز،

انظر: احمد السروي،**التلوث البيئي بالأسلحة والحروب الكيميائية والبيولوجية والنووية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص160.

[2] أحمد السروي، 2014، **مرجع سابق**، ص159، 160.

[3] عبد الهادي مصباح، **مرجع سابق**، ص 54.

في اللجنة الثمانية عشر لنزع السلاح إلى اقتراح بريطانيا فصل المناقشات حول المسألتين[1].

وفي عام 1969، اجتمع في جنيف ممثلو اثني عشر دولة من دول عدم الانحياز وطالبو بصدور قرار الأمم المتحدة بمنع استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في أي منازعات مسلحة دولية او غير دولية وتمت مناقشة هذه المسألة في الاجتماعات التي عقدتها لجنة نزع السلاح في سنة 1969[2]، ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول التي لم تنضم إلى بروتوكول جنيف 1925 الانضمام إليه والالتزام الدقيق بجميع مبادئه وأهدافه، وإلى وقف تطوير وتخزين الأسلحة الكيماوية والبيولوجية وإلغائها من ترسانة الأسلحة، وقرر الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك أن هذه الأسلحة قد تكون أكثر خطورة من الأسلحة النووية على أساس أنها لا تحتاج إلى الانفاق الضخم من الموارد العلمية والمالية كالأسلحة النووية، كما أن كل دولة تستطيع انتاجها بتكاليف زهيدة وبسرعة وفي سرية تامة في المصانع والمعامل الصغيرة مما يجعل مشكلة الرقابة عليها أكثر صعوبة[3].

وتم تقديم اقتراح من قبل المملكة المتحدة وبعض البلدان الغربية يتضمن في فحواه وجوب تحريم الأسلحة البيولوجية[4]، لكن هذا الاقتراح تم رفضه من قبل الاتحاد السوفياتي وعارض فصل المحادثات عن كل الأسلحة البيولوجية والكيميائية وظلت المناقشات في طريق مسدود الى غاية ربيع 1971 اين غير الاتحاد السوفياتي موقفهم فجأة وقبلوا فصل المفاوضات ونتج عن ذلك وضع مشروع مماثلا لاتفاقية الأسلحة البيولوجية من طرف الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة وذلك في أوت 1971.[5]

---

[1] ستيف توليو وتوماس شمالبرغو، **قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة**، معهد الامم المتحدة للبحوث، جنيف، سويسرا، 2003، ص46.

[2] أحمد عبد الحميد عون، **مرجع سابق**، ص209.

[3] هاني الطعيمات، **أسلحة الدمار الشامل ومعاهدات نزعها (دراسة فقهية مقارنة)**، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 6، كلية الآداب، جامعة مؤتة، الأردن، 1996، ص 352.

[4] أحمد عبد الحميد عون، **مرجع سابق**، ص209-210.

[5] ستيف توليو وتوماس شمالبرغو، **مرجع سابق**، ص 46

وفي 10 أفريل سنة 1972 تم التوقيع على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكترولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة من طرف مائة دولة ودخلت حيز النفاذ في26 مارس 1975.

وتعد هذه الاتفاقية ثمرة جهود مطولة للمجتمع الدولي لصنع أداة جديدة دولية ملزمة لحظر استخدام وإنتاج وتخزين وتطوير الأسلحة البيولوجية وأيضا تعتبر إضافة مكملة لبروتوكول جنيف لعام 1925، وخطوة مهمة نحو الوصول إلى حظر واستحداث وإنتاج وتخزين تلك الأسلحة والوصول الى تدابير فعالة في هذا المجال[1].

ثانيا–مضمون اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية وأحكامها

تضمنت اتفاقية حظر استخدام وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة 15 خمسة عشر مادة، وأكدت الديباجة عل تحقيق مجموعة من الأهداف يأتي في مقدمتها:

– تصميم الدول الأطراف على العمل من أجل تحقيق تقدم فعلي نحو نزع السلاح العام والكامل بما في ذلك حظر وإزالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل.

– اقتناع الدول الاطراف ان حظر واستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) وإزالة هذه الأسلحة لا يأتي الى عن طريق الرقابة الدولية الفعالة لان ذلك سييسر الوصول الى نزع للسلاح عام وكامل.

كما أكدت الديباجة أيضا على أهمية بروتوكول جنيف 1925 وعلى الدور الذي قام به في سبيل التخفيف من أهوال الحروب كما أكدت على مبادئه وأهدافه مع دعوة كافة الدول إلى التقيد والالتزام بأحكامه، فيلاحظ على هاته الاتفاقية أنها لم تلغي الأحكام التي جاء بها بروتوكول جنيف.

رتبت المعاهدة مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية ويعد الالتزام الأساسي هو عدم استحداث أو انتاج أو تخزين أي أسلحة بيولوجية ولا اقتنائها أو حفظها ويشمل الحظر كل من العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى

[1] أحمد عبد الحميد عون، **مرجع سابق**، ص210.

أو التكسينات أيا كان منشؤها أو طريقة إنتاجها والتي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى وأيضا الأسلحة والمعدات أو وسائل الإيصال المخصصة لاستعمال تلك العوامل والتكسينات (المادة الأولى).

أما الالتزام الثاني هو التزام كل دولة من الدول الأطراف بتدمير كافة الأسلحة والمكونات البيولوجية السامة، وكذلك المعدات ووسائل الايصال المذكورة في المادة الأولى من الاتفاقية والتي توجد في حوزة الدول أو تدخل في نطاق أو اختصاصها أو تحويلها إلى الأغراض السلمية في أسرع وقت ممكن وفي مدة لا تتجاوز تسعة أشهر من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ (المادة الثانية).

والالتزام الثالث يتمثل في تعهد كل دولة من الدول الأطراف بالامتناع عن نقل أي من هذه العوامل او السموم او الأسلحة او المعدات او وسائل الايصال الى أي جهة كانت سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إضافة إلى ذلك فإنها تتعهد أيضا بعدم مساعدة أو تشجيع أو تحريض أي دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على صنعها أو اقتنائها (المادة الثالثة).

كما تلتزم كل دولة طرف في المعاهدة باتخاذ الإجراءات الضرورية وفقا للإجراءات الدستورية وذلك باتخاذها كل التدابير اللازمة لحظر ومنع استحداث أو انتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المذكورة في المادة الأولى من الاتفاقية في أي مكان يقع ضمن إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها (المادة الرابعة).

تنص الاتفاقية على ضرورة الالتزام بالتشاور والتعاون بهدف حل المشكلات التي قد تثار فيما يتعلق بموضوع الاتفاقية أو بتطبيقها وإلزام الأطراف بتقديم المساعدة إلى كل دولة تطلب ذلك وتبادل المعلومات والتجهيزات فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية (المادة الخامسة).

وتتعهد أيضا كل دولة طرف في الاتفاقية بتيسير اقصى تبادل ممكن للمعدات والموارد والمعلومات ذات الصلة باستعمال العوامل الجرثومية والسموم في الأغراض السلمية (المادة العاشرة).

وفي حالة مخالفة أحكام الاتفاقية يمكن لأي دولة من الدول الأطراف تقديم شكوى إلى مجلس الأمن بالأمم المتحدة ضد أي دولة أخرى من الدول الأطراف مع وجوب تضمين هذه الشكوى بكافة الأدلة الممكنة لأثبات صحتها وتقديم طلب إلى مجلس الامن للنظر فيها (المادة السادسة الفقرة الأولى).

وتتعهد كل دولة من الدول الأطراف بتقديم المساعدة لمجلس الأمن في تنفيذ أي تحقيق يجريه استنادا إلى الشكوى المقدمة إليه وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة كما يقوم مجلس الأمن بإعلام الدول الأطراف في الاتفاقية بنتائج التحقيق (المادة السادسة الفقرة الثانية).

كما تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بتقديم يد المساعدة لأية دولة طرف أخرى تطلب ذلك وفقا لميثاق الأمم المتحدة، إذا قرر مجلس الأمن أن الدولة المذكورة تتعرض للخطر نتيجة انتهاك الاتفاقية (المادة السابعة).

توصف اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية من قبيل الاتفاقيات الدولية العامة على اعتبار أنها غير محددة المدة ومفتوحة أمام الدول كافة للانضمام إليها، ويحق لأي دولة الانسحاب من المعاهدة إذا رأت أن أحداثا استثنائية تتعلق بموضوع الاتفاقية أصبحت تتعرض للخطر المصالح العليا لبلدها لكن شرط اشعار جميع الأطراف ومجلس الأمن قبل الانسحاب لمدة ثلاثة أشهر (المادة الثالثة عشر).

نصت الاتفاقية على التأكيد على ما تم الاتفاق عليه ببروتوكول جنيف 1925 لحظر استخدام السموم والأسلحة السامة كوسيلة من وسائل الحرب، حيث لا يوجد في الاتفاقية أي نص يمكن تأويله على أنه يحد أو ينتقص بأية حال من التزامات الدول التي تقع على عاتقها بموجب هذا البروتوكول (المادة الثامنة).

وذهب البعض إلى أن التحفظات المقدمة بشأن البروتوكول من الدول الأطراف فيه وفي نفس الوقت في الاتفاقية هي جزء من الالتزامات الواردة في الاتفاقية ولا تزال قائمة ولكن تم نقد هذا الرأي على أنه غير صحيح على اعتبار أن الدول التي أبدت تحفظاتها على البرتوكول فهي تعلم جيدا أنه بتوقيعها على الاتفاقية بما فيها من التزامات يعتبر هذا تنازل عن تحفظاتها على البروتوكول فالتشريع الأعلى يلغي ما تعارض معه وهذه المعاهدة تعد من المعاهدات الشارعة ومن ثمة فهي تلغي كل ما يعارضها[1].

ثالثا-مؤتمرات المراجعة

نصت المادة الثانية عشرة على عقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف بعد مرور خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية، أو في وقتٍ مبكر إذا تقدمت أغلبية الأطراف بطلبٍ بذلك، ويهدف المؤتمر إلى تقييم سير عمل الاتفاقية، مع الأخذ في الاعتبار أي تطورات علمية أو تكنولوجية جديدة ذات صلة، يُقدّم الطلب لعقد المؤتمر إلى الحكومات الوديعة (الاتحاد السوفيتي، وبريطانيا، وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية)، على أن يُعقد المؤتمر في مدينة جنيف السويسرية.

- **مؤتمر المراجعة الأول لسنة 1980[2]**

عقد في جنيف بسويسرا، في الفترة ما بين 03- 21 مارس 1980 وكان هذا المؤتمر الأول بمثابة اختبار لقدرة الدول الأطراف على تعزيز الاتفاقية، حيث ناقش التحديات المبكرة في التنفيذ، خاصة في ظل غياب آليات تحقق واضحة، وركز المؤتمر على تعزيز الثقة المتبادلة بين الدول الأعضاء والتبادل الطوعي للمعلومات حول الأنشطة البيولوجية ذات الصلة بالاتفاقية مع التأكيد على حظر تطوير، إنتاج، وتخزين الأسلحة البيولوجية تحت أي ظرف، وتم اعتماد إعلان ختامي يؤكد التزام الدول بالاتفاقية مع الدعوة إلى تعزيز التعاون العلمي لأغراض سلمية.

---

[1] عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر، **المرجع السابق**، ص167،166.

[2] انظر: المؤتمر الخاص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، التقرير النهائي **BWC/CONF.I/10**، جنيف من (3-21) مارس 1980 متاح في أرشيف الأمم المتحدة https://documents.un.org

غير أنه من بين التحديات التي واجهت المؤتمر عدم وجود آلية تحقق أو تفتيش ملزمة، بالإضافة إلى محدودية مشاركة بعض الدول في تبادل المعلومات.

➢ **مؤتمر المراجعة الثاني 1986**[1]

عقد في جنيف بسويسرا في الفترة ما بين 08–26 سبتمبر 1986 جاء هذا المؤتمر في ظل مخاوف متزايدة من انتهاكات محتملة للاتفاقية خاصة بعد انتشار تقارير عن برامج أسلحة بيولوجية في بعض الدول، ناقش المؤتمر تعزيز الشفافية من خلال إجراءات بناء الثقة وضرورة الإبلاغ عن المراكز البحثية والأنشطة البيولوجية ذات الطابع العسكري المحتمل، كما تمت مناقشة التطورات العلمية وتأثيرها على نطاق الاتفاقية.

وقد توصل المؤتمر إلى اعتماد مجموعة من إجراءات بناء الثقة (CBMs) تشمل تبادل معلومات عن المراكز البحثية والإبلاغ عن تفشي أمراض غير عادية والتأكيد على أن حظر الأسلحة البيولوجية يشمل جميع الظروف بما في ذلك النزاعات المسلحة.

ومن بين التحديات التي واجهت المؤتمر هي عدم إلزامية الإجراءات مما يقلل من فعاليتها وامتناع بعض الدول الإفصاح الكامل عن أنشطتها .

➢ **مؤتمر المراجعة الثالث 1991**[2]

عُقد في جنيف بسويسرا في الفترة ما بين 09–27 سبتمبر 1991، وقد تم عقد هذا المؤتمر في أعقاب حرب الخليج الأولى حيث برزت مخاوف جدية حول امتلاك بعض الدول للأسلحة البيولوجية، تناول المؤتمر توسيع نطاق إجراءات بناء الثقة ليشمل بيانات سنوية مفصلة إضافة الى تعزيز آليات الرقابة على التكنولوجيا الحيوية ذات الاستخدام

[1] انظر: المؤتمر الخاص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، التقرير النهائي **BWC/CONF.II/13**، جنيف من (8–26) سبتمبر 1986 متاح في أرشيف الأمم المتحدةhttps://documents.un.org

[2] انظر: المؤتمر الخاص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، التقرير النهائي **BWC/CONF.III/23**، جنيف من (9–27) سبتمبر 1991متاح في أرشيف الأمم المتحدة https://documents.un.org

المزدوج (سلمي/عسكري) ومناقشة سبل تعزيز التعاون الدولي في المجالات الطبية والزراعية .

وقد خلص المؤتمر إلى تحديث إجراءات بناء الثقة (CBMs) لتصبح أكثر تفصيلاً . ودعا إلى إنشاء فريق خبراء لدراسة آليات تحسين الامتثال .

ومن بين التحديات التي واجهها المؤتمر هي عدم التوصل إلى آلية تحقق ملزمة، واستمرار الشكوك حول امتثال بعض الدول.

➢مؤتمر المراجعة الرابع 1996[1]

انعقد المؤتمر في جنيف بسويسرا في الفترة ما بين 25 نوفمبر إلى 06 ديسمبر 1996، وقد شهد هذا المؤتمر تحولاً كبيراً نحو السعي لاعتماد بروتوكول تحقق ملزم، حيث ناقش المشاركون:

–إنشاء مجموعة عمل خاصة لصياغة آلية تفتيش

–تعزيز الشفافية في الأنشطة البيولوجية ذات الاستخدام المزدوج.

– مواجهة التحديات الناشئة عن التقدم في الهندسة الوراثية.

– توصل المؤتمر إلى بدء مفاوضات لاعتماد بروتوكول تحقق (لكنها فشلت لاحقاً في 2001)، كما أكد على أهمية الرقابة على مسببات الأمراض ومن بين التحديات التي واجهت المؤتمر معارضة بعض الدول لفكرة التفتيش الميداني.

➢مؤتمر المراجعة الخامس 2001–2002[2]

انعقد المؤتمر في جنيف بسويسرا في الفترة ما بين 19 نوفمبر إلى 07 ديسمبر 2001 غير أنه تم تعليقه ثم استؤنف في 11–22 نوفمبر 2002، جاء هذا المؤتمر في ظل أحداث 11 سبتمبر 2001 وانتشار رسائل الجمرة الخبيثة مما زاد المخاوف من

[1] انظر: المؤتمر الخاص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، التقرير النهائي **BWC/CONF.IV/9**، جنيف من 25 نوفمبر – 6 ديسمبر 1996متاح في أرشيف الأمم المتحدة https://documents.un.org

[2] انظر: المؤتمر الخاص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، التقرير النهائي **BWC/CONF.V/17** جنيف من 19 نوفمبر – 7 ديسمبر 2001 غير أنه تم تعليقه، ثم استؤنف في 11–22 نوفمبر 2002 متاح في أرشيف الأمم المتحدة https://documents.un.org

الإرهاب البيولوجي، ناقش المؤتمر رفض الولايات المتحدة لبروتوكول التحقق المقترح مما أدى إلى تعليق المؤتمر، والتركيز على منع الإرهاب البيولوجي وتعزيز الأمن البيولوجي.

وفي الأخير فقد فشل المؤتمر في اعتماد بروتوكول التحقق غير أنه تم الاتفاق على عقد اجتماعات سنوية للخبراء لتعزيز الاتفاقية، لكن الانقسام الحاد بين الدول حول آلية التحقق كان من أكبر التحديات التي واجهها المؤتمر.

➢ **مؤتمر المراجعة السادس 2006**[1]

انعقد المؤتمر في جنيف بسويسرا في الفترة ما بين 20 نوفمبر إلى 8 ديسمبر 2006 شاركت فيه 155 دولة طرف، عقد هذا المؤتمر في ظل بيئة دولية متوترة بسبب المخاوف المتزايدة من الإرهاب البيولوجي بعد هجمات 2001، بالإضافة إلى التقدم السريع في علوم البيولوجيا التركيبية وفشل آلية التحقق في المؤتمر الخامس تمحورت المناقشات حول ثلاث قضايا رئيسية وهي تعزيز التنفيذ الوطني من خلال تشريعات وطنية أكثر صرامة، والتعاون الدولي وبخاصة في مجالات الصحة العامة والزراعة، وآليات المراجعة حيث تم اقتراح إنشاء وحدة دعم تنفيذ صغيرة.

وتوصل المؤتمر إلى اعتماد برنامج العمل بين الدورات (2007–2010) والذي تضمن عقد اجتماعات سنوية للخبراء، وتعزيز إجراءات بناء الثقة، بالإضافة الى إنشاء "آلية المساعدة" للدول في التنفيذ الوطني والتأكيد على أهمية التعاون في مجال الطب الحيوي.

لكن يبقى استمرار معارضة بعض الدول لآليات التحقق القوية من أكبر التحديات التي واجهت المؤتمر بالإضافة الى صعوبة متابعة التطورات التكنولوجية السريعة

---

[1] نظر: –المؤتمر الخاص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، التقرير النهائي **BWC/CONF.VI/6** جنيف من 20 نوفمبر –8 ديسمبر 2006 متاح في أرشيف الأمم المتحدة https://documents.un.org

–قرارات المؤتمر :**BWC/CONF.VI/6/Add.1**

- وثائق العمل: **BWC/CONF.VI/WP.1** إلى **WP.15**

➢مؤتمر المراجعة السابع 2011[1]

انعقد في جنيف بسويسرا في الفترة ما بين 5-22 ديسمبر 2011 وشاركت فيه 165دولة طرف، ركز المؤتمر على أربعة محاورو هي:

-التطورات العلمية خاصة في مجال البيولوجيا التركيبية

-تعزيز الثقة من خلال تحسين إجراءات بناء الثقة CBMs

-التنفيذ الوطني وذلك بإنشاء نقاط اتصال وطنية

-الاستعراض الدوري ويكون باقتراح آلية أكثر انتظاماً

وقد توصل المؤتمر إلى اعتماد آلية مراجعة كل 05 سنوات بدلاً من 07 مع تحديث إجراءات بناء الثقة (CBMs) لتشمل معلومات عن مرافق الأبحاث عالية الاحتواء وبيانات عن التعاون الدولي في مجال الصحة، كما توصل إلى إنشاء قاعدة بيانات للخبراء والمختبرات

➢مؤتمر المراجعة الثامن 2016[2]

انعقد المؤتمر في جنيف في الفترة ما بين 07-25 نوفمبر 2016 بمشاركة 178 دولة طرف تميز هذا المؤتمر بمناقشات مكثفة حول التقنيات الناشئة مثل تحرير الجينوم (CRISPR)، وتعزيز الامتثال من خلال آليات غير تقليدية، كما ناقش مسألة منع الإرهاب البيولوجي وذلك بإنشاء شبكة مراقبة عالمية.

---

[1] انظر: -المؤتمر الخاص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، التقرير النهائي BWC/CONF.VII/7 جنيف من (7-25) ديسمبر 2011 متاح في أرشيف الأمم المتحدة https://documents.un.org

-المقررات الختامية BWC/CONF.VII/7/Add.1

-وثائق الخبراء BWC/CONF.VII/WP.1 :إلى WP.20

[2] انظر: -المؤتمر الخاص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، التقرير النهائي BWC/CONF.VIII/4 جنيف من (5-22) نوفمبر 2016 متاح في أرشيف الأمم المتحدة.https://documents.un.org

- تقارير فرق العمل:BWC/CONF.VIII/WP.1 إلى WP.12

- قرارات المؤتمر :BWC/CONF.VIII/4/Add.1

وتوصل المؤتمرون إلى إنشاء فريق خبراء حكومي دولي (GE) لدراسة ما يلي:

-تأثير التطورات العلمية على الاتفاقية

- آليات التحقق المحسنة

- اعتماد نظام مراجعة بين الدورات أكثر قوة

- تعزيز التعاون مع منظمة الصحة العالمية

➢مؤتمر المراجعة التاسع 2022[1]

انعقد المؤتمر في جنيف في الفترة ما بين 28 نوفمبر -16 ديسمبر 2022 بمشاركة 183 دولة طرف جاء المؤتمر في ظل جائحة كوفيد-19 مما أضاف أبعاداً جديدة للنقاش حول:

-الأوبئة والأمن البيولوجي: دروس مستفادة من كوفيد-19

-الرقابة على مسببات الأمراض :تحسين أنظمة الإنذار المبكر

-الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في البيولوجيا

وتوصل المؤتمر إلى اعتماد آلية "الاستعراض الجامع" لتقييم التنفيذ، والعمل على تعزيز التعاون مع منظمات الصحة العالمية، بالإضافة إلى إنشاء صندوق استئماني لدعم التنفيذ الوطني واعتماد خطة عمل لمواجهة التهديدات البيولوجية.

رابعا-تقييم اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية

لقد وجهت للاتفاقية مجموعة من الانتقادات يمكن تلخيصها فيما يلي:

- الاتفاقية لم تنص على تعريف أو تحديد للعوامل البيولوجية أو التكسينية المحظورة أو المعدات ووسائل الإيصال هذا الأمر الذي يسمح للدول الأطراف بتفسير الاتفاقية حسب مصالحها.[2]

---

[1] نظر: -المؤتمر الخاص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، التقرير النهائي **BWC/CONF.IX/5** جنيف من 28 نوفمبر -16 ديسمبر 2022 متاح في أرشيف الأمم المتحدة.**https://documents.un.org**

-ملحق قرارات التنفيذ **BWC/CONF.IX/5/Add.1** إلى **Add.3**

-وثائق الخبراء **BWC/CONF.IX/WP.1** إلى **WP.25**

[2] هنوف حسن محمد رمضان، **المرجع السابق**، 105.

– الاتفاقية لم تنص صراحة على حظر الأسلحة البيولوجية لكن هذا الانتقاد تم الرد عليه بأنه إذا كان من المحظور انتاج وتخزين واستحداث مثل تلك الأسلحة فإنه وبالتالي استخدامها يعد محظورا أيضا لأن الاستخدام يفترض الاقتناء، كما تم الرد عليه أيضا بأن المادة الثامنة من الاتفاقية تنص على تأكيد التمسك بأحكام بروتوكول جنيف وهو بدوره يحظر استخدام هذه الأسلحة، لكن هذا الرأي الأخير تم الرد عليه بأن بروتوكول جنيف لا يعرف من وسائل الحرب البيولوجية إلا الوسائل الجرثومية لكن مع التطور التكنولوجي في هذا المجال ظهرت العديد من الوسائل الأخرى إضافة لذلك أن أغلبية الدول ليست منظمة إلى بروتوكول جنيف وبالتالي يمكنه استخدام هذه الأسلحة دون أن يترتب عليهم أي مسؤولية دولية[1].

– الحظر الوارد في الاتفاقية لا ينطبق إلا على الأنواع والكميات المخصصة للأغراض العسكرية وبالتالي يمكن للدول حفظ أو امتلاك كميات معينة من العوامل البيولوجية المخصصة لأغراض البحث العلمي، فالمعاهدة لا تشمل على قيد لأنشطة البحث في المجال البيولوجي[2].

– الاتفاقية لم تلزم الدول بضرورة الإعلان على حيازتها أو عدم حيازتها للأسلحة البيولوجية ولا الارشاد على مكانها والكميات والأنواع والمعدات وكافة ما بتعلق بها، ولا تلزمهم بإثبات تدمير تلك الأسلحة أو تحويلها إلى الأغراض السلمية، كما لا تتضمن الاتفاقية قيودا على انتاج هذه الأسلحة الأمر الذي يسمح للجماعات غير الحكومية بامتلاكها واستخدامها[3].

– غياب نظام التحقق الرسمي لمراقبة امتثال الدول الأطراف فالمعاهدة لم تنص على آلية رقابة وتركت أمر التحقق والتأكد والتفتيش للأجهزة الوطنية داخل الدولة وليس الأجهزة الدولية.

---

[1] عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر، **مرجع سابق**، ص167، 168.

[2] هنوف حسن محمد رمضان، **مرجع سابق**، 105، 106.

[3] عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر، **مرجع سابق**، ص168.

رقم الانتقادات المقدمة لاتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972 إلا أنها تمثل إنجازاً تاريخياً في مجال نزع السلاح ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، ورغم التحديات الكبيرة التي تواجهها وخاصة غياب آلية تحقق فعالة والتطورات السريعة في العلوم البيولوجية إلا أن الاتفاقية ظلت الإطار القانوني الرئيسي لمنع انتشار الأسلحة البيولوجية، وتعتمد فعالية الاتفاقية المستقبلية على قدرة الدول الأطراف على تعزيز آليات التحقق، ومواكبة التطورات العلمية، وتحسين التنفيذ الوطني، وتعزيز التعاون الدولي في المجالات السلمية للعلوم البيولوجية، وفي عالم يتسم بتزايد التهديدات البيولوجية المعقدة تظل الاتفاقية أداة لا غنى عنها للأمن الدولي لكنها تحتاج إلى تطوير مستمر لمواكبة التحديات الجديدة.

الفرع الثالث: حظر الأسلحة البيولوجية على المستوى الإقليمي والاتفاقيات الثنائية والثلاثية

سيتم التطرق في هذا الفرع أولا الى حظر الأسلحة البيولوجية على المستوى الإقليمي وثانيا إلى حظرها على مستوى الاتفاقيات الثنائية والثلاثية.

أولا: حظر الأسلحة البيولوجية على المستوى الإقليمي

تُشكِّل الرقابة الإقليمية على انتشار الأسلحة البيولوجية جزءاً أساسياً من منظومة المعاهدات الدولية التي تُنظِّم المناطق الخالية من الأسلحة. وتتجلّى هذه الضوابط في عدة اتفاقيات رئيسية وهي معاهدة أنتاركتيكا والتي تحظر بشكل قاطع نشر أي معدات أو منشآت عسكرية في القارة القطبية الجنوبية، ومعاهدات الفضاء والأجرام السماوية والتي تشمل معاهدة الفضاء الخارجي، معاهدة القمر، ومعاهدة قاع البحار حيث تُحرّم جميعها نشر أسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي أو على سطح القمر أو في أعماق المحيطات، بالإضافة إلى اتفاق ميندوزا 1991 وهو اتفاق ثلاثي بين الأرجنتين والبرازيل وشيلي، حيث ينص على حظر تطوير أو تصنيع الأسلحة البيولوجية والكيميائية ومنع امتلاكها أو نقلها وتحريم استخدامها بأي شكل من الأشكال، هذه الجهود الإقليمية تُكمِّل

الجهود العالمية لضبط انتشار الأسلحة المحظورة وتُعزِّز نظام الأمن الجماعي من خلال آليات رقابية متعددة المستويات[1].

ثانيا: حظر الأسلحة البيولوجية على مستوى الاتفاقيات الثنائية والثلاثية

في 05 ديسمبر 1991 تم اعتماد اتفاق مندوزا بين كل من الشيلي والأرجنتين والبرازيل ويعد هذا الاتفاق ذا أهمية بالغة نظرا لحظره الأسلحة البيولوجية وهو ما جاء في نص المادة الأولى منه، كما أقر أيضا استعمال العلوم والتكنولوجية المتعلقة بعلم البيولوجيا والكيمياء في المجلات غير العسكرية وعدم إعاقة التطور الاقتصادي عند تطبيق أحكامه وذلك بحق كافة الدول الأعضاء فيه[2].

وفي 11 سبتمبر 1992، أصدرت حكومتا الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بياناً ثلاثياً مشتركاً بشأن الأسلحة البيولوجية جاء هذا البيان استجابةً للمخاوف الدولية حول مدى التزام روسيا بأحكام اتفاقية حظر الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وذلك بعد اعترافها بأن الاتحاد السوفيتي السابق قد أدار برنامجاً للأسلحة البيولوجية مخالفاً للاتفاقية خلال الفترة من 1972 إلى 1992، وجددت الدول الثلاث في بيانها التأكيد على التزامها الكامل بتنفيذ جميع بنود الاتفاقية مع اعترافها بالوضع القانوني لروسيا كخليفة للاتحاد السوفيتي في هذه المعاهدة، كما اتخذت روسيا خطوات عملية لطمأنة المجتمع الدولي حيث قدمت ضمانات رسمية بإنهاء برنامجها الهجومي للأسلحة البيولوجية ووافقت على تبادل المعلومات ذات الصلة، وسمحت بزيارات تفتيشية لمواقعها البحثية غير العسكرية أولاً، ثم للمنشآت العسكرية المتخصصة في البحث والتطوير لاحقاً، هذه الإجراءات جاءت بهدف تبديد أي لبس حول إلتزام موسكو بالاتفاقية الدولية، وإزالة الشكوك المتبقية بشأن أنشطتها السابقة في مجال الأسلحة البيولوجية[3].

---

[1] ستيف توليو وتوماس شمالبرغو، **مرجع سابق**، ص48.

[2] عبد الحق مرسلي، **أسلحة الدمار الشامل بين المقتضيات الأمنية العسكرية والاعتبارات الإنسانية (دراسة حالة الملف النووي الإيراني)**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 2012، ص105

[3] ستيف توليو وتوماس شمالبرغو، **مرجع سابق**، ص48.

المبحث الثاني: التجريم الدولي للأسلحة الكيميائية

في ظل التطور التكنولوجي المتسارع والسباق المحموم نحو تطوير أسلحة الدمار الشامل تبرز الأسلحة الكيميائية كواحدة من أخطر التهديدات للأمن والسلم الدوليين، تمتلك هذه الأسلحة قدرة تدميرية هائلة لا تقتصر آثارها على الأهداف العسكرية فحسب بل تمتد إلى المدنيين والبيئة مما يجعلها أداةً للرعب الجماعي وانتهاكاً صارخاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني، لذلك سعى المجتمع الدولي إلى وضع إطار قانوني متكامل للحد من انتشار الأسلحة الكيميائية ومنع استخدامها، وقبل أن نستعرض القواعد القانونية الدولية التي تحكم حظرها والحد من انتشارها (المطلب الثاني)، سنتناول ماهية الأسلحة الكيميائية (المطلب الأول)

المطلب الاول: ماهية الأسلحة الكيميائية

شكّلت الأسلحة الكيميائية عبر التاريخ أحد أكثر أدوات الحرب ترويعاً نظراً لقدرتها على إلحاق الدمار الشامل بالبشر والبيئة على حد سواء وعليه سنخصص هذا المطلب للتعرف على ماهيتها من خلال استعراض تاريخ استعمالها وتعريفها وأنواعها.

الفرع الأول: تاريخ استعمال الأسلحة الكيميائية في الحرب:

إن استعمال المواد الكيميائية في الحروب وممارسة الإنسان لحرب الكيمياء يعود إلى آلاف السنين حيث استخدمت السهام السامة والغاز الغالي ودخان الزرنيخ والأبخرة الضارة وقد يكون في عهد القبائل الأولى التي كانت تسكن المغارات والكهوف أين كانوا يلجئون إلى تدخين مغارات، أما في العصر الحديث فقد بدأت الحرب الكيميائية في ساحات المعارك في الحرب العالمية الأولى لذلك سوف تقوم بتقسيم مراحل استخدام الأسلحة الكيميائية إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: من العصور القديمة إلى بداية الحرب الأولى

منذ حوالي ألفي عام قبل المسيح عليه السلام استعملت حواجز الدخان وأدوات الحرائق والأبخرة السامة التي تسبب (الارتخاء–والنعاس – والتثاوب) كما استعملت أبخرة الزرنيخ في عهد مملكة (سونج) الصينية، واستخدام قدماء اليونان الغازات السامة بشكل أسهم مغموسة في خليط من الكبريت والفحم والغاز يقومون بإشعال هذا الخليط ويطلقونه

صوب أهداف قابلة للاشتعال كالأخشاب والحطب بقرب خصومهم فتلتصق بها الأسهم وتحدث أثناء احتراقها غازات سامة تنتشر في الجو كما يذكر أنها استعملت في حصار "رودس" في سنة 304 ق.م، وفي حصار "سيراقوزه" في 413 ق م[1].

ومنذ 2500 عاما تمكنت القوات المحاربة في أثينا من تسميم مصادر المياه[2]، وفي الفترة الممتدة ما بين (431-401) ق.م حاول الإسبارطيون خلال حصار "بلاتيا وفيليم" إخضاع المدينتين بدخان الكبريت[3].

وفي سنة 424 ق.م استعمل قدماء اليونان الغازات السامة في شكل لهب يحدث من مخلوط من الكبريت والفحم والقطران ويطلق بواسطة قاذفات كبيرة (المنجنيق)[4]. وهناك أدلة من التاريخ تثبت أن قدماء الرومان واليونان كانوا يستعملون في حروبهم الغازات السامة من أجل إخراج العدو من القلاع أو رده عنها وذلك بإضرام النار مضافا إليها مخاليط من القطران والفحم والكبريت وبعض الزيوت الخفيفة فتنثر دخانا كثيفا يحمل غازات سامة يختلط بالهواء فيفسده فيسم الذي يتنفسه، وقد اتخذت الحرب الكيميائية أهمية كبرى عندما أدخل على الحروب استعمال النار اليونانية وتم التعرف على تركيبها السري بعد فرار المهندس اليوناني (كالينوس) سنة 668م من عين شمس إلى القسطنطينية الذي أفشى سر تركيبها إلى الإمبراطورية[5].

أما نابليون فكان يقوم بغمس الحراب في سم السيانيد ليضمن أنها سوف تقتل من تصيبه حتى لو جاءت في غير مقتل من جسده كما كان بعض الجنرالات أثناء الحرب الأهلية الأمريكية يصفون حامض الهيدروكلوريك وكذلك غاز الكلور الخانق بحيث يمكن إطلاقها مع القذائف[6].

---

[1] يوسف بن عبد الله جمل الليل، **مرجع سابق**، ص 553.

[2] عبد الهادي مصباح، **مرجع سابق**، ص 61.

[3] ادوارد م.سبيرز، **مرجع سابق**، ص 24.

[4] يوسف بن عبد الله جمل الليل، **مرجع سابق**، ص 554.

[5] **المرجع نفسه**، ص555.

[6] عبد الهادي مصباح، **مرجع سابق**، ص 61.

استعملت جيوش النصارى في الفترة (1260-1275) أثناء محاربتهم للجيش الإسلامي نوعا من السم المحتوى على الزرنيخ والأفيون قد أحدث بين أفراد الجيش أضرار جسيمة[1].

أما الهنود الحمر فقد كانوا يقومون بغمس رؤوس سهامهم وحرابهم في سم مادة "كورارى" السامة التي كانوا يستخرجونها من الضفادع بحيث إذا أصاب السهم العدو لا بد من أن يقتله إن لم يكن سبب الإصابة فسوف يموت بسبب السهم[2].

عند حصار (سباستبول) سنة 1855 رفض لدواعي إنسانية استعمال دخان الكبريت المحترق وفي سنة 1861 أثناء الحرب الأمريكية وعند محاصرة الشماليون (شارستون) قاموا بإشعال أخشاب مشبعة بالكبريت والملح والفحم عند مناطق الحصار بالمدينة ليجبروا المدافعين عنها على الخروج منها خشية الاختناق بعد أن أشار عليهم بذلك اللورد بليغر الانجليزي وبعدها قاموا باستعمال قذائف من المركب فسفوري محترق[3].

المرحلة الثانية: من بداية الحرب العالمية الأولى إلى نهاية الحرب العالمية الثانية

استخدمت الكثير من الغازات السامة في ميدان المعركة خلال الحرب العالمية الأولى وقد كان الغاز سلاحا جديدا ادخل لأول مرة على نطاق مهم وأصبح يستخدم بكميات متزايدة منذ ذلك الحين وتم إدخال أنواع جديدة وأكثر قوة من الغازات، ولقد كانت محاولات مستمرة لاستعمال الأسلحة الكيميائية في الحرب من كلا الجانبين لتحقيق المفاجأة ومواجهة المفاجآت وقد كان صراعا من أجل المبادرة[4]. وكان الفرنسيون أول المحاولين حيث استعملوا قنابل تطلق بواسطة البندقية المملوءة بالغاز المسيل لدموع لمحاربة الجيش الألماني المهاجم وكان ذلك في أوت عام 1914 لكن تأثيرها لم يتعد تخريش العيون وإسالة الدموع منها بذلك بقيت عديمة الشأن من الوجهة العسكرية[5].

---

[1] يوسف بن عبد الله جمل الليل، **مرجع سابق**، ص555

[2] عبد الهادي مصباح، **مرجع سابق**، ص 61.

[3] يوسف بن عبد الله جمل الليل، **مرجع سابق**، ص556.

[4] ادوارد م.سبيرز، **مرجع سابق**، ص 23.

[5] يوسف بن عبد الله جمل الليل، **مرجع سابق**، ص556-557.

وفي بريطانيا درست إمكانية صنع قذائف تحتوي كمية بسيطة من الغاز المسيل للدموع إلا أنه نحي جانبا لاعتقادهم أنه ينتهك روح إعلان "هوغو" إن لم يخرق نصوصه الحرفية[1].

ولقد استخدم الألمان في 21 أكتوبر سنة 1914 غازا مهيجا (مركبا من البورمور) في "نيف شيل" لكنه لم ينجح، وفي جانفي سنة 1915 استعملوا قنابل مسيلة للدموع في الخط الروسي مستخدمين مركبا كيميائيا جديدا اسمه (ويسبب) لكن لم تنجح المحاولة نظرا لعدم ملائمة الظروف الجوية فبرودة الطقس كانت عائقا على تحويل السائل إلى غاز بكميات كافية من أجل إحداث الأضرار، وتعد هاتين المحاولتين بمثابة اختبارات تجريبية ساعدت الألمان على إتقان اللعبة وفي أفريل سنة 1915 قدمت إحدى الجاسوسات الإنجليزيات تقريرا تقر فيه بعزم الألمان على استعمال غاز خانق ولكن الحلفاء لم يصدقوا ذلك، إلا أن الحقيقة أن الألمان فكروا جيدا في استعمال هذا الغاز الخانق بعد أن أوقف هجومهم عند خط المارن وأصبح من المتعذر عليهم إخراج الجنود الفرنسيين من خنادقهم[2].

وفي 23 أفريل سنة 1915 كان أول استخدام للغازات الحربية أثناء الحرب العالمية الأولى من طرف القوات الألمانية ضد قوات الحلفاء فأصابت عدد كبير من الجنود وفر الباقين من خنادقهم وقد استخدم الألمان 7530 اسطوانة معبأة بغاز الكلور المضغوط أدت إلى إنتاج 180 طن من الغاز بمواجهة ستة كيلومترات فأدت إلى قتل خمسة آلاف جندي فرنسي وإصابة عشرة آلاف آخرين كما أحدثت ثغرة بمواجهة 8-9 كيلومتر في الدفاعات الفرنسية استغلها الألمان في اختراق لدفاعات الحلفاء مما افقد قيادة الجهة السيطرة على القوات في القطاعات التي تم تلويثها بالغاز لمدة ساعات[3].

وبعد يومين أعاد الألمان الكرة فوجهوا الغاز نحو الجنود الكنديين الذين أصيبوا بخسائر فادحة وفروا من خنادقهم مذعورين وأدت هذه الحادثين إلى حدوث ثغرة في

---

[1] ادوارد م.سبيرز، **مرجع سابق**، ص 24.

[2] يوسف بن عبد الله جمل الليل، **مرجع سابق**، ص 557.

[3] الأسلحة البيولوجية بحث منشور على الموقع: **http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Askria**

جيوش الحلفاء لكن الألمان لم يستفادوا منها لعدم توقعهم بما سيحدث ولم يحسبوا لها حسابا مع أنها كان بإمكانها كسب الحرب في ذلك العام لو أنها أعدوا كميات وافرة من الغاز وفاجئوا بها الحلفاء قبل أن يبادروا إلى صنع الأقنعة الواقية[1].

لقد حدثت أربع هجمات أخرى بالغاز في شهر ماي أيام (1، 6، 10، 24) مصحوبة بقصف مدفعي كثيف وتقدم للمشاة وكانت النتائج من الناحية التكتيكية ضئيلة وأوقع الألمان بالحلفاء خسائر توازى ضعف الخسائر التي أصيبوا بها وتتمكنوا من تعطيل خطط الحلفاء لشن (هجوم الربيع)[2].

لقد استعمل الألمان الغازات ضد الإنجليز ثماني مرات كانت آخرها في 8 أوت سنة 1916 بجوار "ولتجي" واستعملوا فيها الكلور ممزوجا بالفوسجين فتعرض الإنجليز على أثرها لإصابات فادحة، أما الإنجليز فكان هجومهم الأول بالغاز في 24 سبتمبر سنة 1915 بالقرب من مدينة "لوس" فقاموا بتوجيه نحو 150 سحابة من الغاز نحو الخطوط الألمانية وقد ساعدتهم الريح على ذلك لأنها تهب معظم العالم في شمال فرنسا من الجنوب الغربي إلى الشمال الشرقي وقد تعرض الألمان إلى خسائر فادحة بسبب سوء صنع أقنعتهم نظرا لندرة المطاط عندهم في ذلك الوقت.

وفي فيفري 1916، استخدم الفرنسيون قذائف الفوسجين بنجاح في الدفاع عن فردان (verdm) حيث استخدموا كمية صغيرة من المواد شديدة الانفجار (25غرام) لفلق القذيفة وإطلاق الغاز من داخلها وكانت القذيفة الفرنسية لها القدرة على حمل كمية كبيرة من الغاز مع التقليل في المساحة التي سيتناثر فيها الغاز وبالتالي ضمان تركيز أكبر للعوامل الكيميائية، وبحلول ماي 1916 نشر الألمان أول قذائف غازهم القاتل – قذائف الصليب الأخضر– التي تحتوي على ثنائي الفوسجين بدلا من الفوسجين ومع تقدم هذه القذائف بدأ القصف بالغاز على نطاق واسع[3].

---

[1] معين أحمد محمود، **مرجع سابق**، ص 13.

[2] ادوارد م.سبيرز، **مرجع سابق**، ص28.

[3] **المرجع نفسه**، ص 37–38

وفي جويلية 1917، استعمل الألمان غازا الخردل وسمي بذلك نسبة إلى رائحته التي تشبه رائحة الخردل وهذا المركب سائل يتبخر ببطء ويبقى أسابيع في التربة ويخترق الثياب ويسبب حروقا عميقة في الجسم تحتاج إلى وقت لشفائها[1]، وردا على هذا الهجوم فقد قام الحلفاء سنة 1918 بإطلاق غاز الكلور السام والخانق على مئات الآلاف من قوات الألمان وكذلك المدنيين مما تسبب في وفاة أكثر مائة ألف شخص من جراء ذلك[2].

خلال السنة الأخيرة من الحرب استعمل الغاز بكميات لم يسبق لها مثيل فقد اعتمد الألمان على 3 أنواع من قنابل الغاز الصليب الأصفر والصليب الأخضر والصليب الأزرق التي كانت تحتوي في بعض الأحيان على غاز ثاني فنيل الكلورارسين وثاني فنيل السيانوارسين وغيرها من المركبات الزرنيخية وكان من المفروض أن تخترق الغازات غير طويلة الأثر كمامات جنود الحلفاء وتدفعهم إلى خلعها بسرعة تشبها في تهيج الأنف والحنجرة وبالتالي تعزيز عمل غازات قذائف الصليب الأخضر القاتلة[3].

وفي سنة 1925، كان بروتوكول جنيف الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة أو سامة أو غيرها من الغازات ووسائل الحرب الجرثومية ولكن صدور مثل هذا البروتوكول لم يمنع من استعمال الغازات السامة فقد استعمله الفرنسيون في حروبهم في الرين مع البطل العربي الأمير عبد الكريم كما استعمله الروس سنة 1930 في حروبهم في الصين وفي سنة 1936 استعمل الإيطاليون غاز الخردل ضد الأحباش وكان له تأثير مباشر عليهم لأن معظمهم كانوا حفاة[4].

كما استخدمت ايطاليا سنة 1935- 1936، غاز الخردل ضد الأحباش خلال حملتها للاستياء على أثيوبيا حيث بلغت الخسائر البشرية من استخدامه 150 ألف قتيل، كما استخدمت غاز الكلور في هضبة الاوجادين بالصومال بواسطة الرش بالطائرات وهو ما أثر على المزروعات والثروة الحيوانية ومياه الأنهار بالإضافة لاستخدامه بواسطة قنابل

---

[1] يوسف بن عبد الله جمل الليل، **مرجع سابق**، ص 560.

[2] عبد الهادي مصباح، **مرجع سابق**، ص 61.

[3] ادوارد م.سبيرز، **مرجع سابق**، ص 42.

[4] يوسف بن عبد الله جمل الليل، **مرجع سابق**، ص 563.

الطائرات وقاومت القوات الأثيوبية ذلك الأسلوب بتفادي المناطق الملوثة وكان أساس الاستخدام بالنسبة للقوات الإيطالية تأمين أجنابها أثناء تحركها وكذا تأمين خطوط مواصلتهم وطرق الإمداد وأيضا تقييد حركة القوات الأثيوبية كما قاموا بقصف مراكز القيادة ومراكز الاتصالات ومناطق تجمع القوات وقد حسمت الغازات الحربية الحرب لصالح الإيطاليون فاستولوا على أديس بابا العاصمة الأثيوبية بسرعة يعتقد أنها لم تكن ستصل إليها إلا بعد تسعة شهور من القتال في المناطق الجبلية كما قللت خسائرهم بشكل كبير كنتيجة إضافية[1].

أما خلال الحرب العالمية الثانية فلم تشهد استعمال للغازات الحربية أو استعمال الغازات بشكل مباشر على الرغم من كثرة التهم المتبادلة ولكنها لا تستند إلى معطيات ملموسة في هذا المجال وهو ما حدث عن اتهامات باستعمال غاز الخردل حول وارسو في سبتمبر 1959 وفي كرلمن في ماي 1942 حيث اكتشفت 3000جثة في مخبأ بعد توقف العمليات لأشخاص توفوا مختنقين بالغاز[2].

وفي سنة 1943 في ايطاليا قصفت الطائرات الألمانية سفينة شحن أمريكية كانت محملة بمائة طن من قنابل غاز الخردل وزن كل قنبلة منها حوالي خمسة وأربعين كيلوغراما وأدت هذه الحادثة إلى إصابة 600 شخص وتوفي منهم 83 شخصا[3].

وفي سنة 1941، استعمل اليابانيون غازات سامة ضد الصين لفك الحصار الصيني حول قواتهم فخلال هذه الفترة اكتشف الألماني (غرهارد) مركبا كيميائيا شديد السمية أطلق عليه اسم (تابون) ثم كشفت الأبحاث مركبا آخر سمي (سارين) وفي سنة 1944 اكتشف مركبا ثالثا سمي (زومان) وكانت هذه المركبات الثلاثة غازات للأعصاب وسميتها تفوق بكثير سمية غاز الخردل[4].

---

[1] الأسلحة البيولوجية بحث منشور على الموقع: **http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Askria**

[2] انظر: معين أحمد محمود، المرجع السابق، ص 18. والأسلحة البيولوجية بحث منشور على الموقع **http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Askria**

[3] معين أحمد محمود، **مرجع سابق**، ص18.

[4] يوسف بن عبد الله جمل الليل، **مرجع سابق**، ص 563.

بالرغم من استعمالات المتفرقة والمحدودة وأيضا السرية في بعض الأحيان للغازات الحربية أثناء الحرب العالمية الثانية والتي سبق ذكرها إلا أننا يمكننا القول لو استخدمت الغازات الحربية بشكل كبير ومباشر كما حدث في الحرب العالمية الأولى فإن النتائج سوف تكون كارثية وسيتخطى آثارها ما حدث في الحرب العالمية الأولى بآلاف المرات وذلك نتيجة التطور العلمي في مجال الأسلحة الكيميائية واكتشاف غازات الأعصاب وأثناء الحرب وبعد هزيمة الألمان استولى الروس على معمل لصنع غاز التابون في ألمانيا وقاموا بنقله إلى الاتحاد السوفييتي وفي سنة 1945 بدأ الأمريكيون دراسة واسعة حول هذا الغاز وفي سنة 1946 أعلن في واشنطن على أن الحلفاء وجدوا مائتين وخمسين ألف طن من الغاز السام المخزون في سانت جيورجيان بالنمسا في أواخر الحرب العالمية الثانية وقد كان في حوزة الأمريكيون ألف طن من غازي الأعصاب تابون وسارين بعد حلول عام 1947 بعد شحنها سرا إلى الولايات المتحدة[1].

مرحلة الثالثة: من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى الوقت الحاضر.

أثناء الحرب الكورية اتهم الصينيون والكوريون أمريكا باستعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في كوريا وقدمت دعوة إلى اللجنة العلمية الدولية من أجل التحقيق في ذلك وقدمت بعدها تقريرا جاء فيه إن الشعب في كوريا والصين تعرض فعلا لأسلحة جرثومية وقد قدم هذا التقرير إلى الأمم المتحدة في الثامن من لأكتوبر عام 1952 وهو يقع في 700 صفحة[2].

في سنة 1961 استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية الأسلحة الكيميائية في الفيتنام وكان الهدف من ورائها تجويع الشعب بحرمانه من مصادره الغذائية عن طريق تدمير المزروعات بحرقها وتسميها وتسميم التربة وخلق ظروف أكثر ملائمة لاستعمال أنواع الأسلحة الأخرى بفاعلية وذلك عن طريق حرق الغابات وإسقاط أوراقها لكشف الثوار الذي يختفون تحتها وإجبار الفلاحين على اللجوء إلى معسكرات التجميع وعزلهم عن الثورة وإحداث خلل بتوازن البيئة في المنطقة بتدمير الغابات والنباتات لزيادة أخطار الفيضانات

[1] معين أحمد محمود، **مرجع سابق**، ص 18.

[2] **المرجع نفسه**، ص 19.

وأثارها التدميرية، وقد استخدم الأمريكيون أحدث ما لديهم من خبرات تقنية في هذا المجال مستعينين بالعلماء والجامعات ومراكز الأبحاث في الولايات المتحدة الأمريكية من أجل تطوير وانجاز وسائل تستخدم في عمليات الإبادة[1].

في 08 جوان 1963 هاجمت طائرة مصرية مواقع في قرية صعدة اليمنية بالقرب من الحدود السعودية بقنابل تحتوي على فوسجين وغاز الخردل واستمرت الهجمات المصرية ضد القرى اليمنية حتى انتهاء حربها في اليمن عام 1967 وهذا حسب تقرير للفورين ريبورت الذي نشرته صحيفة القبس الكويتية في 1998/01/10 حول الأسلحة في مصر وخاصة السلاح الكيميائي وحسب التقرير فإنه مصر هي الدولة العربية الأولى التي استخدمت السلاح الكيميائي و أنه منذ ذلك الحين واصلت مصر إنتاج الغازات القاتلة في مصنع قديم بالقرب من القاهرة تحت غطاء شركات كيميائية عادية ويقال أن هذه الشركات أنتجت الأطنان من الأسلحة الكيميائية[2].

ومع بدء الغزو السوفييتي لأفغانستان 1979 تم استخدامها في إقليم "باداخشان" ثم استخدمت في "فايزى أباد" و "جلال أباد" وإقليم "بامبان" في أفغانستان سنة 1980، وفيما بين عامي 1988-1983 استخدمت العراق غازات الحرب، وذلك في حرب الخليج (العراقية الإيرانية)، كما استخدمها الإيرانيون ضد القوات العراقية استخداماً عشوائياً، وفي يوليو 1987 استخدمت إسرائيل غازات الحرب في مناورة الجولان[3].

ونفذ في صباح 20 مارس 1995 عشرة أعضاء من طائفة "اوم شيريكيو " هجوما مهينا على العجل على نفق طوكيو وضعت ثمانية أكياس من البلاستيك يحتوي كل واحد منها على حوالي نصف ليتر من السارين على أرضية القطار وثقبت بواسطة رؤوس المظلات الحادة فر المهاجمون من القطار عند أولى محطاته خلاق 9 دقائق وسجل قسم طوكيو للحرائق الإنذار الأول وبعدها بقليل غمرت أقسام الطوارئ بنداءات الاستغاثة من

---

[1] يوسف بن عبد الله جمل الليل، **مرجع سابق**، ص 564.

[2] جمال مظلوم، **أسلحة التدمير الشامل الأسلحة الكيميائية، كراسات استراتيجية**، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، العدد 41، لندن، 2017، ص 17.

[3] عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر، **مرجع سابق**، ص50.

عدة محطات لقطار بلغ عدد طالبي المساعدة الطبية بإجمال أكثر 5.000 شخص توفي 12 مسافر وحوالي 500 شخص كانوا بحاجة إلى معالجة في المستشفى[1].

في 2006 وحسب ما جاء في وثائق منظمات حقوقية أن إسرائيل استخدمت النابالم الحارق في الجنوب اللبناني من حرب صيف 2006 وقد كان الهدف من هذا الاستخدام حرق الأشجار والمزروعات التي تشكل غطاء لاختفاء القوات المواجهة[2].

الفرع الثاني: تعريف الأسلحة الكيميائية

هناك العديد من التعاريف الخاصة بالأسلحة الكيميائية ويمكن ذكرها فيما يلي:

أولا: التعريفات الفقهية

عرفت الأسلحة الكيميائية بالعديد من التعريفات متقاربة المضمون وإن تباينت في الألفاظ والتراكيب ومن بين هذه التعريفات الفقهية ما يلي:

1-عرفت الأسلحة الكيميائية على أنها " اصطلاح عسكري يشمل أي مادة كيميائية يكون لها تأثير كيميائي وفسيولوجي ضار على أي كائنات حية إضافة إلى تلويث المظاهر الطبوغرافية الأرضية والأسلحة والمعدات المستخدمة في أعمال القتال[3].

لم يحدد هذ التعريف طبيعة الأسلحة الكيميائية إن كانت غازات أو مواد دخانية أو مواد حارقة واكتفى باعتبارها مادة كيميائية لها تأثير كيميائي وفسيولوجي ضار على أي الكائنات الحية، واعتبر التعريف أن الأسلحة الكيميائية لها تأثير أيضا –إلى جانب الكائن الحي – على مختلف نواحي الحياة.

2-عُرف العامل الكيميائي بأنه المادة الصلبة أو السائلة أو الغازية والتي تسبب الموت أو التلف أو الضرر أو الإزعاج للإنسان والحيوان والنبات والمواد والمعدات الحربية من آليات وغيرها أو تكون مادة دخانية أو محرقة أو مشلة للعقل أو الجسم[4].

---

[1] روبيرت هندي وجوزيف رتبلات، **مرجع سابق**، ص58، 59.

[2] منيب الساكت، غالب صباريني، ماضي الجغبير، **مرجع سابق**، ص56.

[3] عبد المجيد محمود الصلاحين، **أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 23، كلية الحقوق، جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات، ماي2005، ص102.

[4] منيب الساكت، غالب صباريني، ماضي الجغبير، **مرجع سابق**، ص 14.

يمكن القول إن هذا التعريف حدد طبيعة العامل الكيميائي في كونه مادة إما صلبة أو سائلة أو غازية وإما مادة دخانية أو محرقة أو مشلة للعقل أو الجسم ولم يعتبر الحرب الكيميائية أسلحة الغازات السامة فقط بل هي حرب تشمل المواد الدخانية والحارقة والمشلة، واعتبر أن العامل الكيميائي يسبب الموت أو التلف أو الضرر أو الإزعاج للإنسان والحيوان والنبات والمعدات الحربية من آليات وغيرها.

3-أما الدكتور محمد زكي عويس فقد عرف الأسلحة الكيميائية بقوله: " هي عبارة عن استخدام المواد الكيميائية السامة في الحروب لغرض قتل أو تعطيل الإنسان والحيوان وإلحاق الضرر أيضا بالنباتات، ويتم ذلك عن طريق دخول هذه المواد الجسم سواء باستنشاقها أو تناولها عن طريق الفم أو ملامستها للعيون أو الأغشية المخاطية وهذه المواد الكيميائية قد تكون غازية أو سائلة سريعة التبخر ونادرا ما تكون في الحالة الصلبة وتلقى المواد الكيميائية عادة في الفضاء أو تلقى على الأرض سواء بالرش مباشرة بواسطة الطائرات على ارتفاع منخفض، أو وضعها في ذخائر على شكل قنابل أو قذائف بحيث توضع الكيميائيات السامة في أوعية من الرصاص أو الخزف حتى لا تتفاعل مع مواد قابلة للانفجار أو مع جدار القذيفة، وعند وصول القذيفة إلى الهدف وانفجارها تتصاعد المادة الكيميائية السامة على شكل أبخرة مسببة الموت الجماعي"[1].

اعتبر هذا التعريف أن الأسلحة الكيميائية هي استعمال للمواد الكيميائية السامة أثناء الحروب، والهدف من استخدامها هو قتل أو تعطيل الإنسان والحيوان وإلحاق الضرر بالنباتات أيضا، وحدد التعريف طرق دخولها إلى الجسم وهي عن طريق الأنف أو الفم أو العين أو الأغشية المخاطية، كما حدد التعريف أيضا طبيعة المادة الكيميائية والتي تكون في الغالب غازية أو سائلة ونادرا ما تكون صلبة، وذكر طرق إطلاق المادة الكيميائية والتي تكون إما بالرش مباشرة أو بواسطة الطائرات على ارتفاع منخفض أو وضعها في ذخائر على شكل قنابل أو قذائف، وحدد مكان إطلاقها وهي في العادة تطلق من الفضاء أو تلقى على الأرض.

[1] محمد زكي عويس، **مرجع سابق**، ص111-112.

4–وعرفت الأسلحة الكيميائية أيضا بأنها "عبارة عن مواد كيميائية سامة سواء كانت في شكل غاز أو رذاذ أو أبخرة تستخدم لإحداث الوفاة للإنسان أو شل قدرته لإخراجه من العمليات العسكرية أو لتدمير الحيوان والنبات ولذلك سميت مع باقي الأسلحة غير التقليدية الأخرى بأنها أسلحة التدمير الشامل لأنها تقتل كل الكائنات الحية دون تمييز"[1].

هذا التعريف اعتبر الأسلحة الكيميائية بأنها مواد كيميائية وحدد طبيعتها بأنها إما غاز أو رذاذ أو بخار، وحدد الفئات المستهدفة وهي الإنسان والحيوان والنبات، وذكر الغرض من استخدامها وهو إحداث الوفاة للإنسان أو شل قدرته لإخراجه من العمليات العسكرية أو تدمير الحيوان والنبات.

ثانيا التعريفات القانونية

ومن بين التعريفات القانونية سيتم التطرق إلى التعريف الذي جاءت به المادة الثانية من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والذي يقدم مجموعة من التعاريف والمعايير الأساسية التي تحدد المفاهيم المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة

1–تعريف الأسلحة الكيميائية

تشمل الأسلحة الكيميائية ما يلي مجتمعة أو منفردة :

أ–المواد الكيميائية السامة وسلائفها باستثناء تلك المعدة لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية طالما أن الكميات والأنواع متوافقة مع هذه الأغراض .

ب–الذخائر والأجهزة المصممة خصيصًا لإحداث الوفاة أو الأضرار عبر الخواص السامة للمواد الكيميائية .

ج–المعدات المصممة خصيصًا للاستخدام المباشر مع مثل هذه الذخائر.

2–المادة الكيميائية السامة

[1] جمال مظلوم، **مرجع سابق**، ص8.

هي أي مادة كيميائية يمكن أن تسبب الوفاة أو عجزًا مؤقتًا أو أضرارًا دائمة للإنسان أو الحيوان من خلال تأثيرها على العمليات الحيوية، يشمل ذلك جميع المواد الكيميائية ذات هذه الخصائص بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها.

3 – السليفة (السلائف الكيميائية)

هي كل مادة كيميائية تدخل في أي مرحلة من إنتاج مادة كيميائية سامة، بما في ذلك المكونات الرئيسية في الأنظمة الكيميائية الثنائية أو متعددة المكونات.

4–الأسلحة الكيميائية القديمة والمخلفة

أ–الأسلحة القديمة هي تلك المنتجة قبل عام 1925، أو المنتجة بين 1925 و1946 والتي تدهورت حالتها لدرجة عدم إمكانية استخدامها.

ب–الأسلحة المخلفة هي الأسلحة الكيميائية التي تركتها دولة في أراضي دولة أخرى دون موافقتها بعد 1 جانفي 1925 .

يُعتبر تعريف المادة الثانية من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية (CWC) أحد الركائز الأساسية في القانون الدولي لنزع السلاح، حيث يقدم إطارًا دقيقًا وشاملاً لتحديد ماهية الأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة فقد قدمت المادة تعريفًا واضحًا للأسلحة الكيميائية يشمل المواد السامة، السلائف، الذخائر، والأجهزة المصممة للاستخدام العدواني، مما يقلل من الثغرات القانونية، وأدرجت المادة تعريفًا للأسلحة الكيميائية القديمة (قبل 1925) والمخلفة (بعد 1925)، مما يسهل عمليات التطهير البيئي وحماية المدنيين من المخاطر المتبقية.

الفرع الثالث: أنواع الأسلحة الكيمائية

لقد قسم خبراء منظمة الصحة العالمية الكيمياويات السامة إلى ثلاث أقسام وهي:

1–الكيميائيات القاتلة: وتحدث الوفاة للكائن الحي إذا تعرض لها.

2–الكيميائيات المعطلة: هي التي تحدث عجزا عليا أو شلل مؤقتا أو مرضا لم عرض لها

3–الكيميائيات المعوقة أو المضايقة: هي أي تحدث إزعاج مؤقت.

لكن يلاحظ على هذا التقسيم أنه لا توجد حدود دقيقة تفصل هذه الأنواع، فيمكن للكيميائية المضايقة أو المعوقة أن تصبح قاتلة أو معطلة في ظروف معينة كما أن الأسلحة الكيميائية تشمل المواد المبيدة للزرع أو لمزيلة لأوراق الشجر والمخربة لخصوبة التربة الزراعية[1].

أما خبراء الأمم المتحدة فقد قسموا الأسلحة الكيميائية إلى **غاز الأعصاب**، العوامل الحارقة، العوامل الخانقة، العوامل المؤثرة في الدم، السموم، الغازات المعوقة، العوامل المعطلة، ومبيدات الزرع. وسيتم التطرق فيما يلي إلى أشهر أنواع الأسلحة الكيميائية:

أولا: غازات الأعصاب

وهي من أخطر الأنواع ومنها ما يقتل في لحظات ولا يمكن للطبيب أن يقوم بإسعاف المريض وتدخل هذه الغازات إلى جسم الإنسان سواء بطريق الاستنشاق أو الفم أو من خلال الجلد وليس لها رائحة مميزة وعد دخولها الجسم تقوم بتعطيل خميرة خاصة في الجسم وهي" استيل كولين استريز"Cholin Esterase Enzyme مما يؤدي إلى تراكم مادة الاسيتيل كولين Acetyl Choline في النهايات العصبية وينجم عنه تنبيه الأعضاء العصبية ثم الشلل بسبب تعطيل النقل الحركي لذلك توجب معالجة التأثير المتراكم لمادة الاسيتيل كولين باستعمال حقن الاتروبين ومعالجة نقص التروية الرئوية بالأكسجين الناجم من شلل جهاز التنفس الاصطناعي استعمال الأكسجين، وتختلف تأثيرات وأعراض هذه العوامل تبعا للطريق الذي دخلت منه والجهاز الذي أثرت عليه فإذا كان دخول هذه العوامل عن طريق جهاز التنفس كانت الأعراض عامة وإذا كان تأثيرها على الجلد كانت الأعراض جلدية في الدرجة الأولى[2].ومن بين هذه العوامل:

1-التابون- Tabun: لقد تم اكتشاف المركبات الفسفورية السامة خلال الثلاثينات والأربعينات من القرن العشرين واستمرت الأبحاث الخاصة بتطويرها حتى اليوم، ففي العام 1932 اكشف "لانج" و "كروجر" أول مركب فسفوري ذو درجة سمية عالية وذلك أثناء تحضير وتطوير المبيدات الحشرية وكان البروفيسور "شرادر" يعمل في هذا المجال

[1] عبد الهادي مصباح، **مرجع سابق**، ص 65.

[2] منيب الساكت، غالب صباريني، ماضي الجغبير، **مرجع سابق**، ص24-25.

في ألمانيا والبروفسور "ساندر" في انجلترا كل على حدة، وفي عام 1937 استطاعت ألمانيا تحضير التابون وانشأ البروفيسور "شرادر" مصنعا لإنتاج التابون وكانت طاقته الإنتاجية قدرها 12 واط يوميا وبدأ إنتاجه عام 1943[1].اسمه العلمي (سيانيدات اتيل ثاني ميثيل فوسفو اميدEteyl N-Dimethyl Phosphoro Amido Cyanidate) تتوقف مدة تأثيره على الظروف الجوية وتتراوح من يوم إلى يومين في الظروف الجوية المعتدلة وهذا العامل الكيميائي عبارة عن سائل لا لون له ورائحته شبيهة برائحة الفواكه وأبخرته أثقل من الهواء، ويمكن إجراء التطهير من التلوث بالماء الدافئ والصابون تأثيره يكون موجها إلى جهاز الأعصاب ومن أعراضه رشح مستمر ضيق في الصدر، عدم وضوح في الرؤية، ضيق في التنفس، عرق متزايد، غثيان وتقيؤ، وجع في الرأس، اضطراب عقلي ثم تشنج فإغماء فموت[2].

2-السارين -sarin: اسمه الرمزي في أمريكا هو (ج.ب-G.B)تم اكتشافه سنة 1938 في ألمانيا اسمه العلمي (فلوردرات ايزوبر وبيل متيل فسفور Isopropyl Methyl phosphono fluoridate) وهو عامل كيميائي عديم الرائحة واللون سريع التبخر فحالته السائلة ويمكن أن يقتل في دقائق معدودة إذا دخل الجسم عن طريق الرئتين بمقدار مللي غرام واحد أي ما يعادل 50/1 من حجم نقطة عادية[3].

3-السومان-Soman: اسمه الرمزي في أمريكا (ج.د - GD) اكتشف في ألمانيا سنة 1948 له رائحة تشبه رائحة الكافور أو رائحة الفاكهة يكون على شكل سائل أو بخار أو رذاذ وهو أشد فتكا من العوامل الأخرى لغازات الأعصاب وله نفس الأعراض مع العوامل الأخرى اسمه العلمي (فلوردارت ثالث ميثل بروبيل ميثل فوسفور Trimethyl Propyl Methyl Phoshonofluoridate)[4].

---

[1] ممدوح حامد عطية، أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط (بين الشك واليقين)، **مرجع سابق**، ص17.

[2] يوسف بن عبد الله جمل الليل، **مرجع سابق**، ص 605.

[3] عبد الهادي مصباح، **مرجع سابق**، ص66.

[4] يوسف بن عبد الله جمل الليل، **مرجع سابق**، ص 606.

ثانيا: العوامل الكيميائية المؤثرة في الدم

تعتبر من العوامل الشديدة الفتك وتقتل المصاب خلال دقائق معدودة (15 دقيقة) إذا استعملت بكثافة عالية وتقوم بالعمل على إضعاف التروية الدموية في الأنسجة دون التدخل بأكسدة في الرئتين وتؤثر على الخميرة المسمى "Cytochrome Oxidase "[1]. وهذه العوامل كثيرة نذكر منها:

1-حامض الهيدروسيانيك – Hydrocyanic Acide H.C.N: قام الفرنسيون بتحضيره للاستخدام الحربي في عام 1916 أثناء الحرب العالمية الأولى وذلك في صورة مخلوط من ثالث كلوريد الزرنيخ ورابع كلوريد الكربون والكلوروفورم ويؤثر هذا الغاز على أنزيم السيتكروم اكسيدايز الذي يقم بنقل الأكسجين من هيمو جلوبين الدم إلى أنسجة الجسم حيث يوقف الغاز عمل هذا الإنزيم[2].

وهذا العامل الكيميائي حالته سائلة لا لون له وله رائحة اللوز المر وأعراضه مفاجئة وهي القلق والدوخة، سرعة دقات القلب، فقد الشعور وشنج ثم الوفاة بسبب شلل ركز التنفس وفشل القلب ويكون الإسعاف الأولى للمصاب بنقله من لمكان الملوث وتدفئته وإجراء تنفس صناعي مع إعطائه الأكسجين[3].

2-سيانيد الهيدروجين – Cyanide Hydrogen (HCN): يقوم هذا النوع بالعمل على تعطيل تنفس الخلايا الحية وذلك بمنع عملية حمل الكرات الحمراء للأكسجين من الرئتين أو بمنع نقل ثاني اوكسيد الكربون Co2 المتجمع في أنسجة الجسم لكي يتم إخراجه أثناء الشهيق في عملية التنفس، يوجد بكثرة في صناعات المواد الكيميائية العضوية يتبخر في جو حرارته عادية يذوب تماما في الماء ليس له لون في حالته السائلة، أما بخاره فهو اقل وزنا من الهواء يتم امتصاصه عن طريق الجلد أو الرئتين إذا تم نشره على شكل ايروسول

[1] منيب الساكت، غالب صباريني، ماضي الجغبير، **مرجع سابق**، ص 31.

[2] ممدوح حامد عطية، **أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط (بين الشك واليقين)**، **مرجع سابق**، ص18.

[3] يوسف بن عبد الله جمل الليل، **مرجع سابق**، ص 605.

ويكون وصوله إلى الدم بسهولة وفي حال تعرض الإنسان إلى هواء كثافة البخار فيه 200 ملغ في المتر لمكعب فإنه يموت بعد دقيقة واحدة من تعرضه لهذا التركيز[1].

3-الارسين -Ash3: هو غاز من الصعب أن يصنع سائلا أو حتى أن يخزن متطاير يفوق كل الغازات المستعملة في الحرب الكيميائية له رائحة الثوم ويشتعل بسرعة ولذلك من الصعب إطلاقه بواسطة القنابل يتحلل بسرعة مكونا حوامض الزرنيخ، يتفاعل مع النحاس والنيكل ومدى تأثيره قصير وتتأخر أعراضه عن الظهور من 2-11 ساعة وتبدأ بالشعور بالصداع والدوار والتقيؤ يتبعها سبات واختلاجات تكون من الأعراض المبكرة وتسمر ساعات وأياما ويتلون جلد المريض باللون الوردي وفي حالة الإصابة فإنه تتم المعالجة في الميدان باستعمال حقن اميل نترايتَ Amyl Nitrite مع بقاء المريض في وضعية الاستلقاء بعد الحقن كما أن غاز الارسين يعطب الكبد والكلى[2].

ثالثا: الغازات الخانقة

تتم تسميها بهذا الاسم نتيجة تأثيرها على الجهاز التنفسي الأنف والحلق خاصة الرئتين وفي الحالات القصوى تنتج الأغشية وتمتلئ الرئتين بالسوائل فيموت الإنسان من نقص الأكسجين وتسمى الوفيات من هذا النوع الغرق البري عل غرار الغرق المائي البحري، هذه العوامل عديمة اللون لها رائحة تشبه رائحة حصاد الذرة أو الـحشائش المبتلة وقد كان لــها أهمية كبيرة في الحرب العالمية الأولى لأن 80% من خسائر الحرب كانت باستعمال هذه العوامل وخاصة الفوسجين[3]. ومن بين هذه العوامل نجد:

1-الفوسجين-Carbonyl Chioride Cocl (C.G): تم اكتشافه من طرف العالم الانجليزي "دافي Davi " سنة 1812 ثم قام الألمان بتحضيره خلال الحرب العالمية الأولى بتفاعل غاز أول اوكسيد الكربون مع غاز الكلور وقد تم استخدامه لأول مرة في الحرب العالمية الأولى سنة 1915 من طرف الألمان ضد القوات الفرنسية واستخدم في هذه الحرب حوالي 115 ألف طن من الغازات الحربية وكانت إجمالي كمية الفوسجين

---

[1] عبد الهادي مصباح، **المرجع السابق**، ص70.

[2] منيب الساكت، غالب صباريني، ماضي الجغبير، **مرجع سابق**، ص33.

[3] **المرجع نفسه**، ص21.

منها حوالي 40 ألف طن[1]. إن الفوسجين غاز عديم اللون أثقل من الهواء بمقدار 3.5 مرة ولذلك فإن سحابة منه تلاصق الأرض وتسقط في الخنادق والفجوات، له رائحة تشبه رائحة التفاح المتعفن أو أوراق الشجر المتعفن يؤثر على أعضاء التنفس ويهيج الأعين وإن وجدت كمية منه في الهواء (05 ملغ في المتر مكعب) فإن الإنسان قد يشعر بالتهابات بسيطة لا يعيرها أي اهتمام ولا يستعمل الكمامة الواقية إلا أن بقاءه في هذا الجو الملوث سوف يسبب له الوفاة، وأما إذا كان التركيز يصل إلى (20 ملغ في المتر مربع) فإنه يشعر بالتهابات لا يمكن تحملها وتسبب له السعال الشديد[2].

2-الداي فوسجين- D.P: تم اكتشافه وتصنيعه خلال الحرب العالمية الأولى من طرف الألمان واستخدم منه حوالي 16 ألف طن خلال العمليات الحربية يؤثر هذا الغاز على العين ويسيل الدموع مما يعطي إنذارا مبكرا للقوات عند استخدامه كما أن سرعة تطاير الغاز بطيئة مما يعطي صعوبة في الحصول على تركيزات عالية منه، كما يعرف أيضا على غاز الداي فوسجين أنه يتحول إلى غاز الفوسجين داخل الجسم ثم يعطي مفعوله بعد ذلك[3].

تتنوع الأعراض بالنسبة للمصابين بغاز الداي فوسجين من خفيفة لا تتعدى الصداع ونزول الدموع والسعال، ضيق في الصدر الغثيان وبطئ دقات القلب وتتلاشى هذه الأعراض من 2-20 ساعة إلى أعراض شديدة تتمثل في انتفاخ الرئتين نظرا لدخول السوائل إليها ثم انكماشهما وتظهر الوذمات الرئوية وتسمع الحشرجة في الصدر، ويتكاثف الدم وتقل كمية الأوكسجين، وقد يصاب الإنسان بما يشبه الصدمة ويظهر العرق البارد على الجلد وينخفض ضغط الدم وتخف دقات القلب وفي حالة ما إذا تعرض شخص لهذا الغاز فإنه يتم نقله إلى منطقة أخرى نظيفة ووضعه في حالة راحة تامة ومراقبة رئتيه خوفا من حدوث الوذمة الرئوية المفاجئة وإذا كانت الأعراض شديدة فتتم تدفئة المصاب وتأمين الراحة الكاملة له مع وجوب استعمال الأوكسجين لنقله ولا تستعمل المسكنات إلا

[1] ممدوح حامد عطية، **أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط (بين الشك واليقين)، مرجع سابق**، ص18.

[2] معين أحمد محمود، **مرجع سابق**، ص49-50.

[3] ممدوح حامد عطية، **أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط (بين الشك واليقين)، مرجع سابق**، ص18.

إذا لزمت لكي لا تثبط مركز النفس ولا تعطي المضادات الحيوية إلا بعد معالجة الوذمة الرئوية وابتداء تلاشيها[1].

رابعا: الغازات الكاوية

تستخدم الغازات الكاوية لتأثيرها القاتل على الأفراد وتؤثر هذه المواد على الأعين والرئتين وتكوي الجلد، كما تؤدي إلى تلويث المناطق الحيوية من الأرض وتعرقل استخدامها وتلوث الأسلحة والمعدات أيضا وتحد من استخدامها القتالي وتأتي تأثيراتها ببطء ولا يشعر الفرد بها إذ لا تسبب الألم عند تعرض الإنسان لها ماعدا غاز اللويزايت فيشعر الإنسان به لأنه ينتج عنه آلام عند التعرض له أو ملامسته الجلد[2]. ومن بين هذه الغازات:

1-غاز الخردل: استعمل لأول مرة في الحرب العالمية الأولى من طرف الألمان ضد البريطانيين في معركة "الايبر" في فرنسا وبسبب رائحته الشبيهة برائحة الخردل سماه البريطانيون بغاز الخردل كما سماه الفرنسيون ايبريت نسبة إلى البلد الذي استعمل ضدها لأول مرة ويسميه الألمان غاز الصليب الأصفر، إن سائل الخردل هو من المركبات التي تتكون أثناء عمل مواد الصبغة ويعتبر من أكثر المواد الكيميائية الحارقة التي استعملت في الحرب العالمية الأولى[3].اسمه العلمي هو (ثنائي كلورو اثيل الكبريتيد) وهو سائل عديم اللون زيتي القوام له راحة الثوم في التركيز الشديد، ويتسبب في ظهور بثور على الجلد، كما أنه يهاجم العينيين والرئتين وهو عدو مخادع غادر إذ لا يحس من تعرض له بأي ألم وقت الإصابة وأعراضه لا تبدأ في الظهور قبل مضي ساعات على بداية التعرض ولا يوجد لهذا الغاز أي دواء[4].

يوضع غاز الخردل حسب تصنيف الجيش الأمريكي في قائمة الكيماويات غير القاتلة مع أنه يؤدي إلى الموت في بعض الأحيان، وهو غاز سام تكفي جرعة منه عبارة

---

[1] منيب الساكت، غالب صباريني، ماضي الجغبير، **مرجع سابق**، ص 23-24.

[2] ممدوح حامد عطية، **أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط (بين الشك واليقين)**، المرجع السابق، ص17.

[3] يوسف بن عبد الله جمل الليل، **مرجع سابق**، ص 598.

[4] حسنين محمدي البوادي، **مرجع سابق**، ص95.

عن جزء من خمسة ملايين ليسبب حروقا جلدية، فهو مثير ومسمم للخلايا النسيجية التي يمسها والحروق التي تحدث بسببه معرضة للتلوث أكثر من مثيلاتها من الحروق الناتجة عن أسباب أخرى، أما قيمة غاز الخردل الحربية فهي محددة الآن لأنه لا يقتل مباشرة ولا يعطل رأسا[1].

2-سائل اللويزايت: إن سائل اللويزايت عبارة عن سائل زرنيخي سام ويعد من المواد الثابتة إلا أنها اقل ثباتا من سائل الخردل، أما مدة بقائه فهي طويل لكنها في الجو الرطب تصبح قصيرة بسبب تحللها السريع في الماء، وهو سائل سام له قوة نفاذ سائل الخردل وهو محرق تكتشف رائحته بسرعة وإصابته عامة أي انه يصيب أي جزء من أجزاء الجسم، أما أعراضه فلا تختلف عن أعراض سائل الخردل غير أنها أسرع في الظهور وتسبب إزعاجا فوريا وفقاعات تتكون فيما بعد ويؤثر على الحلق ويتلف الأنسجة ويضر الأوعية الدموية ويظهر تأثيره السريع على العين لأنها أسرع تعرضا من الجلد، وتظهر الأعراض على جلد المصاب من 05- 30 دقيقة وتكون عبارة عن احمرار للجلد وبعد 12 ساعة تظهر الفقاعات وتشمل الجزء الملتهب من الجلد جميعه بينما فقاعات سائل الخردل تكون محاطة بالجزء الملتهب[2].

خامسا: المواد الكيميائية المهيجة أو المزعجة

تعد الغازات المهيجة أو المزعجة من أخطر المواد الكيميائية، وأبرزها الغازات المسيلة للدموع والغازات النفسية، فالغازات المسيلة للدموع يظهر تأثير هذه الغازات بشكل فوري على العين مسببةً تهيجًا شديدًا وحساسية في الأعصاب البصرية، بالإضافة إلى أعراض أخرى مثل السعال المستمر والعطس المتكرر وآلام في الصدر، عادةً ما تختفي هذه الأعراض المزعجة في غضون ثلاث ساعات من التعرض، وتتكون الغازات المسيلة للدموع من مجموعة متنوعة من المركبات الكيميائية ذات التركيبات المختلفة[3]ومن أمثلتها:

[1] عبد الهادي مصباح، **مرجع سابق**، ص71.

[2] يوسف بن عبد الله جمل الليل، **مرجع سابق**، ص601.

[3] LEPIC, O, **La grande guerre chimique 1914-1918**, Paris, PUF, 1998, p120.

1-كلور وخلات الفينون: تم اكتشافه سنة 1887 وهو مادة بيضاء اللون متبلورة لها رائحة طلاء الخشب تذوب في الماء ولا تحدث تآكلا في الصلب، وهي غير ثابتة طيارة رخيصة الثمن ولذلك تعد هذه المادة الأكثر استعمالا في فض الشغب والمظاهرات كما تحدث هذه المادة بالإضافة إلى تهيج العينيين وإسالة الدموع تهيجا في الجلد وإسالة المخاط من الأنف وإدرار في اللعاب وتهيج في الحلق وكل تأثيراتها تزول بسرعة دون مضاعفات[1].

2-مادة سيانور بتريل البروم: تم اكتشافه سنة 1881 وهو عبارة عن عامل أبيض اللون متبلور إذا كان نقيا وفي حالة عدم نقاوته فهو سائل أسمر اللون بني زيتي وهو ثابت يلصق في الثياب ويتلف المعادن بالإضافة إلى كونه سريع الذوبان في الماء وينجم تأثيره على البخار الذي يخرج منه ولا يؤثر على الطعام الماء[2].

أما الغازات النفسية أو غازات شلّ القدرة مثل غاز(BZ) ، فتندرج ضمن فئة الغازات المزعجة التي تستهدف المراكز العصبية في الدماغ، وتتمثل الآثار الظاهرة لهذه الغازات في اضطراب وظائف التجمعات العصبية الدماغية، مما يتسبب في خلل في القدرة الحركية بالإضافة إلى تأثيرات نفسية وسلوكية واضحة، تعمل هذه الغازات على تعطيل مؤقت لبعض الوظائف الحيوية في الجسم، مما يؤثر سلبًا على الكفاءة القتالية للقوات عند التعرض لجرعات محدودة لا تصل إلى حد الوفاة، أما في حال تجاوز الجرعات المسموح بها فقد تؤدي إلى أمراض نفسية مزمنة تلازم المصاب مدى الحياة، ويُذكر أن أول استخدام عسكري لغاز (BZ) كان من قبل الولايات المتحدة الأمريكية خلال حرب فيتنام، حيث تسبب في أعراض مثل نوبات الخوف والذعر، مصحوبة بآلام شديدة في الرأس وفقدان كامل للسيطرة على الذات [3].

سادسا: المواد الكيميائية الحارقة

تعتبر المواد الكيميائية الحارقة من أقدم أسلحة الحرب الكيميائية استخداما لسهولة تحضيرها ورخص تكليفها وقد استخدمت هذه المواد بشكل دائم في معظم الحروب القديمة

[1] يوسف بن عبد الله جمل الليل، **مرجع سابق**، ص615.

[2] **المرجع نفسه**، ص616.

[3] 2 LEPIC, O, op.cit, p.120.

المعروفة بواسطة الأطراف المتحاربة في شكل إشعال حرائق بواسطة مواد سريعة الاحتراق وقد طور الصينيون المواد الحارقة بإنتاجهم نوعا منها يستمر لفترة طويل ويعطي حرارة أشد واستخدموا آلات قذف لإرسال نيرانها لمسافات بعيدة، واستخدمت هذه المواد الكيميائية الحارقة أيضا من قبل اليابان بأسلوب تكتيكي مع الغازات الحربية لإجبار قوات الخصم على الدخول في المناطق الملوثة مما يزيد من خسائره في الأفراد وبعد اكتشاف النابالم سبب قفزة نوعية في تاريخ تطور هذه المواد والذي يستخدم حتى اليوم وقد استخدم على نطاق واسع في الحروب الإقليمية والحروب الأهلية ولقمع الثوار في العديد من البلدان[1]. وكمثال على المواد المحرقة واستخدامها نذكر أن الأمريكيين استخدموا في العامين الأخيرين من الحرب الكورية مائتي ألف قنبلة نابالم ضد القوات العدوة، كما استخدمت العوامل المحرقة في الحرب الفيتنامية، أما الصهاينة فاستخدموا المواد المحرقة وبخاصة النابالم في عدوان حزيران ضد الجيوش العربية وضد السكان المدنيين في محاولة لنشر الذعر والرعب بين القوات المحاربة والسكان المدنيين[2].ومن هذه المواد المحرقة:

1-الفسفور: وهو عبارة عن مادة صلبة نصف شفافة صفراء اللون معتمة يتوهم الناظر إليها إنها بيضاء، يحترق بأكسجين الهواء وينشر حرارة لا تصل إلى 1200درجة مئوية لذا يجب حفظه بعيدا عن الأكسجين تحت الماء أو تحت الكيروسين وعندئذ يتأكسد ويصبح ذا قشرة خضراء، يستخدم الفسفور أما في القذائف المحرقة للهاونات والمدافع أو كمادة مشعلة للنابالم ويحدث الفسفور لدى المصابين به حروق عميقة[3].

2-الترميت: تم اكتشافه سنة 1894 وادخل في صناعة المواد الحارقة حديثا بديلا عن الفسفور وهو عبارة عن خليط من مسحوق الالومنيوم وأكسيد الحديد وهي لا تشتعل بالتسخين مهما كانت درجة حرارة التسخين عالية ما يجعل أكثر أمانا في التداول ولكنه يحترق بسرعة بالاشتعال منتجا حرارة ولهب شديدين وتصل درجة الحرارة الناتجة عن اشتعاله 2000- 3000 درجة ويعبأ الترميت في قنابل يدوية وفي ذخائر المدفعية

---

[1] أسلحة الدمار الشامل، بحث منشور على الموقع: **http://www moqatel.com**

[2] منيب الساكت، غالب صباريني، ماضي الجغبير، **مرجع سابق**، ص 55.

[3] **المرجع نفسه**، ص 59.

والهاون وقذائف الصواريخ، كما يعبأ أيضا في قنابل ومستودعات الطائرات ونظرا لحرارته الشديدة يستخدم أحيانا لجذب الصواريخ الباحثة عن الحرارة بعيدا عن أهدافها[1].

3-النابالم: هو عبارة عن خليط مكون من مركبات بترولية ومواد كيميائية مكثفة فبودرة النابالم تتكون من صابون الألمونيوم، قشرة جوز الهند، أحماض عضوية مثل حامض النفتليك والخليك، والبدتيك، والاليك، أما ذخيرة النابالم فتتكون من مادة النابالم بنسبة 4% بالإضافة إلى البنزيل بنسبة 48% والديزل بنسبة 48% ومادة مكثفة مثل البخار أو التراب أو النشادر، أما أنواع النابالم المستخدمة فهي نابالم هادئ يولد درجة حرارة 800 درجة مئوية، نابالم فسفوري يولد درجة حرارة 2000 درجة مئوية، نابالم أكسجين يولد درجة حرارة 2500 درجة مئوية، نابالم عالي الاشتعال يولد درجة حرارة أكثر من 2500 درجة مئوية. ويتصف النابالم باللزوجة، الالتصاق، دراجات الحرارة العالية، وله نوعان من الوقود وقود مكثف (مادة النابالم، والبنزين والسولار) ووقود عادي (مواد بترولية فقط) أما وسائل القذف للنابالم فتتم بواسطة (الذخيرة المتفجرة، ألغام أرضية، الطائرات، قاذفات اللهب)[2].

سابعا: الغازات الدخانية

كانت العديد من المحاولات لاستعمال الدخان كتجارب من قبل أساطيل الدول العظمى قبل الحرب العالمية الأولى واستمرت هذه المحاولات إلى أن ظهرت ما بين عامي 1914-1918 واستمر البحث عن هذه الغازات وتطورها مرافقا في ذلك البحث عن الغازات السامة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى وأصبح للغازات الدخانية فاعليتها في الحرب العالمية الثانية ولكن نظرا للتكاليف الباهظة لهذه الغازات أصبح من الصعب حماية المنشآت المدنية إلى أن اقترح السير" ونستون تشرشل" استعمال الغازات الدخانية مع علو تكاليفها من أجل حماية الأهداف المدنية في فرنسا وبريطانيا ودول أخرى في ذلك الحين. أما في الوقت الحالي فتستخدمها قوات الأمن في فض الشغب أو التجمعات غير المرغوب فيها أو في الدخول إلى المنازل لأغراض الإعتقال ويكثر استخدامها في

[1] أسلحة الدمار الشامل، بحث منشور على الموقع: **http://www moqatel.com**

[2] يوسف بن عبد الله جمل الليل، **مرجع سابق**، ص631

الوقت الحالي أكثر من استخداماتها في الحروب العسكرية[1]. وتشمل المواد الكيميائية على:

1-**المواد الكيميائية الدخانية (السائلة):** ويعمل منها الضباب الاصطناعي وهي عبارة عن مواد تتجزأ إلى ذرات صغيرة سائلة تختلط بالهواء فتكون حجابا كثيفا من الضباب وهي غالبا ما تنتشر بواسطة مولد الدخان الآلي وأهم العوامل السائلة الأوليوم، حامض كبريت الكلور، حامض الكلور هيدريك النشادري مركبات الكلور المعدنية[2].

2-المواد الكيميائية الدخانية (الصلبة): وتتكون من عدة أنواع منها الفسفور الأبيض وله رائحة تشبه رائحة الثوم ويشتعل في الهواء من تلقاء نفسه بذلك يوجب حفظه في الماء البارد ويذوب في الماء الحار ودخانه أبيض وكثيف جدا لأن جزء واحد من الفسفور الأبيض يكون عند احتراقه ما يعادل أربعة ألاف ضعفه من الدخان كما أن هناك مخلوط برجر ومركب سادس كلور الاثان[3].

3-المواد الكيميائية لدخان (المخابرة والإضاءة): هو عامل كيميائي غير سام يستعمل لإعطاء الإشارات والإضاءة ويقذف بواسطة مسدس أو بتدقيقه أو قنبلة يدوية وله أربعة ألوان (أحمر. أخضر. أصفر. أبيض)[4].

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية لحظر انتشار الأسلحة الكيميائية

للأسلحة الكيميائية تاريخ طويل في الحروب ولقد بذلت العديد من الجهود الدولية الهادفة إلى منع الحروب التي تستخدم فيها هذه الأسلحة. سيتناول هذا المطلب بالتحليل الجهود الدولية المبذولة لحظر الأسلحة الكيميائية قبل 1993 وذلك في الفرع الأول ثم دراسة الإطار القانوني الذي أرسته اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية لسنة 1993 في الفرع الثاني.

---

[1] منيب الساكت، غالب صباريني، ماضي الجغبير، **مرجع سابق**، ص 48.

[2] يوسف بن عبد الله جمل الليل، **مرجع سابق**، ص 621 – 622-623.

[3] **المرجع نفسه**، ص623.

[4] **المرجع نفسه**، ص624.

الفرع الأول: الجهود الدولية لحظر الأسلحة الكيميائية قبل 1993

إن لمنع استخدام المواد السامة في الحروب جذور عميقة في التقاليد الأخلاقية والثقافية المختلفة، فقد راعى قدماء اليونانيين والرومان حظرا على استخدام السموم والأسلحة السامة.

وفي عام 500 قبل الميلاد حظر قانون (مانيو) الحربي في الهند استخدام مثل هذه الأسلحة، وبعد 1000 سنة نجد أن القوانين المتعلقة بالسلوك الحربي والمستمدة من الشريعة الإسلامية منعت استخدام السموم[1].

وفي عام 1675 توصلت فرنسا وألمانيا الى اتفاق تم توقيعه في ستراسبورغ يحظر بموجبه استعمال الرصاص السام، وبعد ذلك وبما يناهز 200عام وبالضبط سنة 1874 تم ابرام اتفاقية بروكسل بشأن قانون الحرب وأعرافها وقد حظر بموجب اتفاقية بروكسل استعمال السموم أو الأسلحة المسمومة واستعمال الأسلحة والمقذوفات وما إلى ذلك من المواد التي تسبب معاناة لا داعي لها.[2]

وقبل نهاية القرن 19 عقد في لاهاي وبالضبط سنة 1899 مؤتمر معني بالسلام الدولي وأفضى إلى توقيع اتفاق حظر بموجبه استعمال القذائف الكيميائية والسموم والأسلحة المسمومة، وهو حظر دعمه حظر اخر على استخدام السموم أو الأسلحة السامة صادر عن مؤتمر لاهاي الثاني المنعقد في سنة 1907 ولكن هذين الاتفاقين لم ينجحا في منع استخدام الأسلحة الكيميائية على نطاق واسع في الحرب العالمية الأولى[3].

لقد تم استخدام المواد الكيميائية كوسيلة للحرب على مدى آلاف السنين مثل استخدام السهام السامة، ودخان الزرنيخ، والأبخرة الضارة وغيرها لكن الحرب الكيميائية الحديثة بدأت في ساحات معارك الحرب العالمية الأولى حيث اطلقت غازات الكلور والفسجين من خراطيش في ميدان المعارك، وقد اودى استعمال شتى أنواع الأسلحة

---

[1] عمر بن عبد الله البلوشي، **مرجع سابق**، ص115،116.

[2] نعمان عطا الله الهيتي، **الأسلحة المحرمة دوليا (القواعد والاليات)**، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، دمشق، ط1، 2007، ص20.

[3] روبرت جي. ماثيور وتيموثي ل.هـ. ماكورماك، **مرجع سابق**، ص178.

الكيميائية وبما فيها غاز الخردل إلى قتل 90000 شخص وإصابة أكثر من مليون إصابة خلال الحرب وقد عانى المصابون في هاته الحرب من آثار الأسلحة الكيميائية لبقية حياتهم، فالأحداث التي وقعت في "ايبر" خلال الحرب العالمية الأولى طالت بأثارها جيلا كاملا وعندما وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها بلغ ما نشر خلالها من عوامل الحرب الكيميائية 124000 طن[1].

ونظرا لهاته الفظائع للحرب الكيميائية الواسعة النطاق أثناء الحرب العالمية الأولى تكثفت الجهود الدولية الرامية إلى منع استعمال الأسلحة الكيميائية بهدف تجنب الإنسانية الوقوع في معاناة مرة أخرى[2].

لقد وصفت الأسلحة الكيميائية بعد استعمالها في الحرب الأولى بأنها وسيلة بالغة القسوة في شن الحرب كما وصف استخدامها ضد المقاتلين بأنه عمل وحشي لا يمكن تبريره، وفي سنة 1920 جرت مناقشات تمهيدية في عصبة الأمم حول إمكانية إبرام معاهدة لنزع الأسلحة الكيميائية وأعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن تأييدها القوي لهاته الفكرة ووجهت رسالة إلى الجمعية لعصبة الأمم تقترح فيها حظرا مطلقا على الغازات الخانقة، وفي سنة 1921 حث المؤتمر الدولي العاشر للصليب الأحمر الحكومات على الاتفاق على الحظر المطلق لاستخدام الغاز كسلاح سواء اطلق عبر الهواء أو بواسطة صواريخ أو بغير ذلك.[3]

وفي سنة 1922 في مؤتمر واشنطن البحري وقع اتفاق يحظر استعمال الغازات السامة أو غيرها من الغازات وكافة المواد المانعة المماثلة والمعدات والنبائط، إلا أن عدم المصادقة على الاتفاق بسبب النزاع حول أحكامه بشأن الغواصات حال دون اتمامه.[4]

---

[1] نعمان عطا الله الهيتي، **مرجع سابق**، ص19.

[2] **المرجع نفسه**، ص 20.

[3] روبرت جي. ماثيور وتيموثي ل.هـ. ماكورماك، **مرجع سابق**، ص179.

[4] ستيف توليو وتوماس شمالبرغو، **مرجع سابق**، ص63.

وفي سنة 1925 انعقد المؤتمر الدولي بشأن الحد من التجارة الدولية في الأسلحة والذخائر وأدوات الحرب في جنيف تحت رعاية عصبة الأمم اعتمد نص البروتوكول لحظر استخدام الغازات الخانقة والسامة وماشابهها والوسائل الجرثومية في الحرب.[1]

وفي 17 جوان من عام 1925 صدر بروتوكول جنيف وفي 8 فيفري سنة 1928 دخل حيز النفاذ ويعد بروتوكول جنيف استجابة عالمية للرعب الناتج عن استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.[2]

لقد نص بروتوكول جنيف على أن استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى والسوائل والمواد والمخترعات المتشابهة قد أدانه الرأي العام في العالم المتمدن، فمن أجل هذا الحظر تتعهد الدول بأن تقبل هذا الحظر وتوافق على تمديده ليشمل الوسائل البكتريولوجية في الحروب كما يجب أن تقبل الالتزام بذلك وفقا لشروط هذا الإعلان[3].

ومن حيث تفسير موضوع الحظر في بروتوكول جنيف فأدى صياغة النص الفرنسي على النص الإنجليزي من المستوى الفقهي إلى المستوى الدولي ففي النسخة الإنجليزية جاء النص على حظر استخدام الغازات الخانقة والغازات السامة والغازات الأخرى "or other gazes" أي كل الغازات الخانقة الأخرى المستعملة في النزاعات المسلحة، أما النسخة الفرنسية فقد نصت على حظر الغازات الخانقة والسامة او المشابهة "toxiques et similaires،gaz aspfyxiants" تعني الغازات الأخرى المشابهة فقط للغازات السامة والخانقة[4].

وهذا الاختلاف خلق تباين في تحديد نطاق الحظر فالذين اخذو بالنص الفرنسي اعتبروه يشمل الغازات الخانقة والسامة والمشابهة لها من حيث الاثار التي تخلفها (من

---

[1] روبرت جي. ماثيور وتيموثي ل.هـ. ماكورماك، **مرجع سابق**، ص179.

[2] عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر، **مرجع سابق**، ص161.

[3] انظر: نص **برتوكول جنيف** بشأن استخدام الغازات الخانقة والسامة وما شابههما والوسائل الجرثومية في الحرب، سنة 1925

[4] عبد الحق مرسلي، **مرجع سابق**، ص 70.

نفس الطبيعة الكيماوية)، أما الذين اخذو بالنص الإنجليزي فاعتبروا أن المنع مطلق وشامل لكل الغازات والمواد الكيميائية المستخدمة في الحروب هذا الاختلاف في الحظر باستخدام وتبرير استخدام بعض المواد الكيميائية مثل ما قامت به الولايات المتحدة ضد الفيتنام وأكد ذلك مندوبها في الأمم المتحدة.

يعتبر برتوكول جنيف 1925 استجابة جماعية للرعب الناجم عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الحرب العالمية الأولى لكنه يبقى انجاز مبتور شأنه شأن معظم المواثيق الدولية، فقد كان يراد به أن يكون أكثر فاعلية من سوابقه فيما يتعلق بهاته الفئة المعينة من الأسلحة، ولكن في الحقيقة كانت تشوبه بعض القيود جعلته في واقع الأمر مجرد حظر على البدء باستخدام الأسلحة الكيميائية، وهناك رأي آخر يقول بأن هذا البروتوكول لم يكن كافيا لأن مجرد الإعلان عن العزم عن عدم اللجوء إلى وسائل الحرب المحظورة لا يخفف من التوتر الناجم عن العمليات القتالية الفعلية، وبأنه لابد من إدراج تدابير أكثر صرامة في الاتفاقية الخاصة بالحد من هاته الأسلحة وتقييدها[1].

ومنذ عام 1925 كانت الأسلحة الكيميائية تستخدم على فترات مختلفة على الرغم من وجود بروتوكول جنيف[2]، فالعديد من الدول عمدت إلى تطوير امكاناتها من هاته الأسلحة، فقد قامت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي سابق (روسيا

---

[1] روبرت جي. ماثيور وتيموثي ل.هـ. ماكورماك، **مرجع سابق**، ص 179، 180.

[2] "فقد استخدمتها إيطاليا في حملتها للاستيلاء على اثيوبيا بين عامي 1935–1936 وتمكنت من خلالها الاستلاء على اديس أبابا العاصمة الاثيوبية بسرعة، كما قلل استخدام هذه الغازات خسائرهم بشكل كبير كنتيجة إضافية، كما استخدمها اليابانيون على شكل ذخائر كيميائية في المدافع في قتالهم مع الصينيين خلال الفترة الممتدة بين سنة 1938 الى سنة 1943، وقد أدى ذلك الاستخدام إلى اعلان عصبة الأمم أنها تأكد أن استخدام الوسائل الكيميائية والجرثومية في الحرب يخالف القانون الدولي، كما ادينت اليابان لاحقا أمام محكمة جرائم الحرب في طوكيو لانتهاكها اعلان لاهاي حول الغازات لعام1899 والمادة 23 من ملحق لاهاي والسبب يعود لعدم ادانة اليابان لانتهاك بروتوكول جنيف هو عدم توقيعها عليه، وبعد الحرب العالمية استخدمت الولايات المتحدة الامريكية الأسلحة الكيميائية أربع مرات ضد الصينيين والكوريين بواسطة قنابل الطائرات من قاذفات قنابل من النوع (B 29) خلال الحرب الكورية في عام 1951و 1952، وقد أكدت مصادر الأمم المتحدة أن القوات الامريكية استخدمت المواد الكيميائية السامة خلال الحرب الفيتنامية في الفترة الممتدة بين عام 1961 وعام 1970 ضد المحاصيل الزراعية لإزالتها، واستخدمت الأسلحة الكيميائية أيضا من طرف العراق ضد الجيش الإيراني في الفترة الممتدة بين 1981 الى 1988 وأيضا ضد الاكراد في

حاليا) بتطوير مخزونا من تلك الأسلحة لأغراض الردع والانتقام[1].

لقد نص بروتوكول جنيف على حظر استخدام الأسلحة الكيميائية لكنه لم يحظر استحداث أو انتاج أو تخزين تلك الأسلحة بالإضافة إلى ذلك فقد جاءت نصوصه خالية من النص على آليات أو إجراءات تتبع في حالة انتهكت أي دولة من الدول نصوص البروتوكول واستخدمت السلاح الكيميائي في نزاعاتها المسلحة فالبروتوكول لم يرد في نصوصه تشكيل أي جهاز أو لجنة تحقيق ومراقبة[2].

وبالرغم من أن بروتوكول جنيف لم يحظر استخدام أو انتاج أو امتلاك الأسلحة فهو يحظر استعمال الأسلحة الكيميائية فقط إلا أن العديد من الدول ارفقت توقيعها على البروتوكول بتحفظات تتيح لها استعمال الأسلحة الكيميائية، ولكن بعد نفاذ بروتوكول جنيف اسقطت بعض هذه الدول الأطراف فيه تحفظاتها وقبلت بالحظر المطلق على استعمال الأسلحة الكيميائية[3].

وما يأخذ أيضا على بروتوكول جنيف أنه ينطبق على النزاع المسلح الدولي فقط ولا ينطبق على النزاع المسلح غير الدولي فقد حدد مجال انطباقه على الحروب الدولية ولا يمتد الى النزاعات أو الاضطرابات غير الدولية[4].

ورغم كل النقائص والانتقادات التي وجهت له يبقى بروتوكول جنيف استجابة جماعية للرعب الناجم عن استخدام الأسلحة الكيميائية فقد أرسى أحد مبادئ القانون

بعض القرى في شمال العراق، كما استخدمت من قبل القوات الإسرائيلية اثناء العدوان على غزة في عام 2009 وما بعدها في شكل قنابل الفوسفور الأبيض والنابالم والقنابل الارتجاجية مما أدى الى خسائر كبيرة في الجانب الفلسطيني.
انظر: –عمر بن عبد الله البلوشي، **مرجع سابق**، ص115،116.
– عماد محمد ذياب الحفيظ، **مرجع سابق**، ص38–42.

[1]– أحمد عبد الحميد عون، **موقف القانون الدولي من استخدام الأسلحة المحظورة في النزاعات المسلحة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2006، ص228.

[2]– **المرجع نفسه**، ص 228.

[3] نعمان عطا الله الهيتي، **مرجع سابق**، ص21.

[4] عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر، **مرجع سابق**، ص162.

الدولي العرفي وهو عدم مشروعية الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وهو بذلك يشكل قفزة نوعية في إطار العلامات الفارقة في القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: معاهدة حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية لسنة 1993

تُعد هذه الاتفاقية أحد أهم الإنجازات الدولية في مجال نزع السلاح وتمثل تطوراً نوعياً في مسار الحد من أسلحة الدمار الشامل، حيث تعزز مبادئ القانون الدولي الإنساني وتُعزز الأمن العالمي، وعليه سيتم التطرق إلى الخلفية التاريخية لإبرامها ثم دراسة مضمونها وأحكامها وأخيرا تقييمها.

أولا-الخلفية التاريخية لإبرام المعاهدة

نظرا لقصور بروتوكول جنيف 1925 وادراك خطر الأسلحة الكيميائية والغازات السامة ظهرت حاجة المجتمع الدولي إلى معاهدة شاملة تحظر استخدام وحيازة وتطوير تلك الأسلحة، وترجع أولى الجهود المؤدية لأبرام المعاهدة بشكل أساسي إلى مؤتمر نزع السلاح التابع للأمم المتحدة الذي تم عقده لأول مرة سنة 1968 وشاركت فيه 18 دولة وتقدمت من خلاله لجنة الثاني عشر بمشروع قرار إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل بحث المشاكل الخاصة بتعريف واستخدام هذه الأسلحة بهدف تعديل بروتوكول جنيف وإحلال آخر محله، وكان رد الجمعية العامة في أول جويلية سنة 1969 حيث قدمت تقرير حثت في مقدمته الدول الأعضاء على الانضمام لبروتوكول جنيف 1925 واكدت من خلاله أيضا على الحظر الوارد فيه يشمل كل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في الحروب بما فيها الغازات المسيلة للدموع [1].

وفي عام 1971 أكملت لجنة الأمم الثماني عشر المعنية بنزع السلاح الذي اطلق عليها فيما بعد اسم "مؤتمر نزع السلاح" المفاوضات بشأن نص اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الجرثومية (البيولوجية) والأسلحة التكسينية والتي درج على الإشارة إليها باسم "اتفاقية الأسلحة البيولوجية ، وقد نص في اتفاقية الأسلحة البيولوجية على ان

[1] دريدي محمد المختار، **نظام التحقق في اتفاقية الأسلحة الكيميائية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2008، ص 40.

البلدان تتعهد بالتفاوض بشان معاهدة دولية تحظر الأسلحة الكيميائية، وابتداء من سنة 1986 انخرطت الصناعة الكيميائية العالمية بنشاط في هذه المفاوضات، كما اتفق المفاوضون بشأن الأسلحة الكيميائية على جعل هذا الحظر خاضعا للتحقق الدولي ومن أجل تحقيق هذه الغاية أجريت عمليات تفتيش تجريبي لمرافق صناعية وأخرى عسكرية بدءا من أواخر عام 1988[1].

في سنة 1978 وافق الاتحاد السوفياتي بعد ظهور فكرتي غلاسنوست" (الشفافية) و "بيريسترويكا (إعادة البناء) على مفهوم التفتيش للتحقق من الامتثال لاتفاقية الأسلحة الكيماوية، وأقر بحيازته لهذا النوع من الأسلحة واستضاف اجتماعا دوليا لمفاوضات الحد من الأسلحة في أحد مرافق صناعة أسلحته الكيماوية، وكانت كل هذه التطورات مما لا يمكن تصور حدوثه قبل تحسن العلاقات بين الشرق والغرب في أوسط الثمانينات[2].

وفي 03 ديسمبر 1992 قدمت اللجنة المخصصة إلى مؤتمر نزع السلاح النص المتفق عليه لاتفاقية حظر واستحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة التي درج على الإشارة اليها باسم " اتفاقية الأسلحة الكيميائية وهي معاهدة متعددة الأطراف تحظر استحداث، وإنتاج، وحيازة، وتخزين، واستبقاء، ونقل، واستعمال الأسلحة الكيميائية، وقد فتح باب التوقيع عليها 13 جانفي 1993 في باريس بعد اختتام مفاوضات مؤتمر نزع السلاح ودخلت حيز النفاذ في 29 أفريل 1997 وبعد 180 يوم من إيداع الوثيقة 65 للتصديق[3].

وقعت على الاتفاقية 126 دولة ولما كان استخدام هذه الأسلحة محظور بموجب بروتوكول جنيف 1925 فقد نصت الاتفاقية على حظر استحداث وانتاج وتخزين وحيازة ونقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة تلك الأسلحة بما في ذلك نظم اطلاقها وطالبت بتدميرها كما دعت الاتفاقية أيضا كل بلد الى العمل على سن تشريعات وطنية من اجل انفاذ الحظر المنصوص عليه في الاتفاقية وعقد مؤتمرات دورية استعراضية للدول كافة

[1] محمد عثمان، **المرجع السابق**، ص24.

[2] روبرت جي. ماثيور وتيموثي ل.هـ. ماكورماك، **مرجع سابق**، ص181.

[3] محمد عثمان، **مرجع سابق**، ص25.

الموقعة لرصد الالتزام بأحكام الاتفاقية واعتماد توصيات تهدف إلى تشجيع تنفيذها وتعزيز فعاليتها[1].

وقد كانت مجموعة الدول العربية في الشرق الأوسط [2]من بين أبرز المتغيبين. فهي تعتبر الأسلحة الكيميائية "القنبلة الذرية للأمم الفقيرة"، ضد الأسلحة النووية الإسرائيلية، وهي لن تنضم إلى معاهدة الأسلحة الكيميائية CWC ما دامت إسرائيل تحتفظ بأسلحتها النووية[3].

وقد واجه التوقيع على المعاهدة عدة صعوبات منها مطالبة رئيس لجنة العلاقات الخارجية بالكونجرس الأمريكي بعدم التصديق على المعاهدة الدولية للأسلحة الكيميائية إلا بعد تقديم روسيا ضمانات لتنفيذ تعهداتها بتدمير الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها، وتحصل الولايات المتحدة على ضمانات بأن الدول الأخرى ستلتزم ببنودها وخاصة ليبيا وسوريا والعراق وكوريا الشمالية[4].

ثانيا-مضمون المعاهدة وأحكامها

تتألف اتفاقية الأسلحة الكيميائية من ديباجة و24 مادة و3 مرفقات المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية المرفق المتعلق بالتحقق، والمرفق المتعلق بالسرية، وقد أكدت ديباجة المعاهدة على عدة أهداف ومقاصد وهي:

-نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة بما في ذلك حظر وإزالة جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل.
-أكدت على الهدف الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

---

[1] أحمد عبد الحميد عون، **مرجع سابق**، ص 229.

[2] فقد رفضت عدة دول عربية منها مصر وسوريا وليبيا التوقيع على المعاهدة كما رفضت التصديق على معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية التي كانت قد وقعتها عام 1972 فقد كان توقيعهم مرتبط بتوقيع إسرائيل على معاهدة حظر الأسلحة النووية الكيميائية انظر: جمال مظلوم، **مرجع سابق**، ص11.

[3] روبرت هندي وجوزيف رتبلات، **أوقفوا الحرب (إزالة النزاع في العصر النووي)**، ترجمة أمال حمودة، الحوار الثقافي، بيروت، لبنان، 2005، ص235.

[4] جمال مظلوم، **مرجع سابق**، ص11.

-أكدت على مبادئ وأهداف والتزامات برتوكول جنيف سنة 1925.
-أكدت على حق دول في الاستخدام السلمي للتكنولوجيا الكيميائية من أجل تعزيز حق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول.
-الحظر الكامل والفعال لاستحداث الأسلحة الكيميائية وانتاجها وحيازتها واقتنائها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة الكيميائية وإنتاجها واقتنائها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها واستعماله وتدمير تلك الأسلحة

ونصت المادة الأولى من المعاهدة على مجموعة من التعهدات التي تلتزم بها الدول الأطراف في الاتفاقية وهي:

- عدم تطوير أو إنتاج أو الحصول بطريقة أخرى أو تخزين الأسلحة الكيميائية أو نقل أسلحة كيميائية بشكل مباشرة أو غير مباشر إلى أي شخص.
- منع استخدام الأسلحة الكيميائية
-عدم الدخول في أي عمليات عسكرية لاستخدام الأسلحة الكيميائية .
-عدم المساعدة والتشجيع والحث على القيام بأي نشاط محظور على الدول الاطراف في هذه المعاهدة بموجب بنودها .
-تدمير الأسلحة الكيميائية التي في حيازتها أو تحت سيطرتها،
تتعهد كل دولة طرف بالمعاهدة بعدم استخدام العناصر الكيميائية الخاصة بالسيطرة على الشعب كوسيلة حرب .

تضمنت المادة الثانية من اتفاقية الأسلحة الكيميائية التعاريف والمعايير اللازمة لأغراض الاتفاقية، ومن المصطلحات الوارد تعريفها في هذه المادة "السلاح الكيميائي"، "المادة الكيميائية السامة"، "السليفة"، "الأسلحة الكيميائية القديمة"، "الأسلحة الكيميائية المخلَّفة"، "عامل مكافحة الشغب"، "مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية"، ومصطلحات أخرى تتعلق بنظام التحقق من الصناعة: "الطاقة الإنتاجية"، و"التجهيز"، و"الاستهلاك"، إلخ.

وتقضي المادة الثالثة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية بأن تقدم كل دولة من الدول الأطراف إعلانات إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في غضون 30 يوما بعد بدء نفاذ

الاتفاقية فيما يخص الدولة الطرف المعنية، ويجب على الدولة الطرف أن تعلن عن امتلاكها للأسلحة الكيميائية أو مرافق إنتاجها وعن خططها لتدميرها. ويجب عليها أيضا أن تعلن عن المرافق الأخرى المصممة لاستحداث الأسلحة الكيميائية، مثل المختبرات، وعما إذا كانت تملك عوامل لمكافحة الشغب، ويجب أن تتضمن هذه الإعلانات أيضا تفاصيل عما إذا كانت للدولة الطرف أسلحة كيميائية قديمة موجودة على أراضيها وعما إذا كانت قد خلَّفت أسلحة كيميائية على أراضي دولة طرف أخرى أو كانت دولةٌ طرف أخرى قد خلَّفت مثل هذه الأسلحة على أراضيها. ويجب الإعلان أيضا عن الأسلحة الكيميائية التي دُفنت تحت الأرض بعد الأول من جانفي 1977 أو التي أُغرقت في البحر بعد الأول من جانفي 1985.

وتتعلق المادتان الرابعة والخامسة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية بالمتطلبات التي تقضي بأن على الدول الأطراف أن تدمِّر أسلحتها الكيميائية ومرافقها الخاصة بإنتاج الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك تقديم خطط مفصَّلة خاصة بالتدمير وإعلانات سنوية عن حال عمليات التدمير، وأما مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية فيجوز للدول الأطراف أن تطلب تحويلها لأغراض سلمية غير محظورة، وتتحمل الدول الأطراف أنفسها تكاليف التدمير والتحويل وتكاليف التحقق من أنشطة التدمير التي تجريها المنظمة مالم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك. وقد هُيئ لإنجاز أنشطة التدمير والتحويل في غضون عشر سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية، كما تنص الاتفاقية على اخضاع كل منشئات انتاج الأسلحة الكيميائية للتحقق والتفتيش والمراقبة وعلى قيام كل دولة طرف بالمعاهدة بوقف نشاط منشئاتها لإنتاج الأسلحة الكيميائية بشكل عاجل، وعدم قيام بإنشاء أي منشئات جديدة أو تحويل القائم منها لأغراض تحظرها المعاهدة، وتتيح الاتفاقية أيضا إمكانية تمديد الأجل الأقصى لتدمير الأسلحة الكيميائية مرة واحدة لفترة أقصاها خمس سنوات أي حتى عام 2012.

وتتناول المادة السادسة الأنشطة غير المحظورة بموجب المعاهدة والتي تشمل:

–تطوير وإنتاج والحصول بأي طريقة أخرى والاحتفاظ ونقل واستخدام العناصر الكيميائية السامة في الأغراض غير المحظورة بموجب المعاهدة

-توفير آليات التحقق والرقابة فيما يتصل بإنتاج واستخدام العناصر الكيميائية في الأغراض غير المحظورة بموجب هذه المعاهدة وإخضاع المنشآت للرقابة الدولية وتقديم بيان سنوي فيما يتصل بالأنشطة الكيميائية غير المحظورة.
-يتم تنفيذ بنود هذه المادة بطريقة تتجنب إعاقة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف، ولا تعيق التعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية غير المحظورة بموجب هذه المعاهدة .

وجاءت المادة السابعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية على مجموعة من التعهدات العامة فيما يتصل بإجراءات تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، حيث تقضي بأن تقوم كل دولة من الدول الأطراف بسنّ تشريعات خاصة بتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني وبتجريم أفعال انتهاك الاتفاقية في إطار القانون الجزائي الوطني، وبإعلام المنظمة بالتدابير التي تتخذها تنفيذا للاتفاقية. وبموجب هذه المادة تتعهد الدول الأطراف بالتعاون في مجال المساعدة القانونية، ومجال السلامة، ومجال البيئة. وتقضي هذه المادة أيضا بإنشاء هيئة وطنية تكون صلة الوصل بين الدولة الطرف والمنظمة، كما تقوم كل دولة طرف بالمعاهدة بإبلاغ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بالإجراءات التشريعية والإدارية التي تخذها لتنفيذ هذه المعاهدة، وتعامل كل دولة طرف فيها أي معلومات سرية تحصل عليها من المنظمة في إطار من السرية.

وتتعلق المادة الثامنة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التي تم انشاءها بموجب المعاهدة باعتبارها هيئة تنفيذ الاتفاقية وتضم في الجزء (أ) منها مجموعة من البنود العامة تشمل قيام الدول الأعضاء بإنشاء المنظمة وعضويتهم فيها وعدم حرمان أي منهم من هذه العضوية وتم تحديد مقرها في لاهاي بهولندا، وللمنظمة ثلاث هيئات أو أجهزة رئيسية هي:
-مؤتمر الدول الأطراف
-المجلس التنفيذي
-الأمانة الفنية.

وتبيَّن المادة الثامنة حدود دورِ ومهامِ كل من هذه الهيئات، أما الجزء (ب) منها فيتضمن الجوانب الخاصة بمؤتمر الدول الأطراف مثل تكوينه من الدول الأعضاء بالمنظمة وسلطاته وميعاد الدورات الخاصة به، أما الجزء الثالث (ج) فيتناول الأمور التي تتصل بالمجلس التنفيذي.

وخصصت المادة التاسعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية للمسائل التي تتصل بالمشاورات وتقصي الحقائق والتوضيح إذا كان ثمة شواغل فيما يخص إمكانية عدم الامتثال للاتفاقية، كما تضمنت أيضا طلب إجراء "تفتيش ميداني" لأي دولة طرف يُشك في امتثالها للاتفاقية، ويجوز لأي دولة طرف أن تطلب إجراء مثل هذا التفتيش في أي مكان على أراضي دولة طرف أخرى.

أما المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية تتناول الجوانب الخاصة بالمساعدة والحماية ضد الأسلحة الكيميائية كتقديم المساعدة والحماية إلى الدولة الطرف إذا تعرضت لهجوم بأسلحة كيميائية أو لتهديد بهجوم بواسطة هذه الأسلحة.

نصت المادة الحادية عشرة من الاتفاقية على ضرورة تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجال التنمية الاقتصادية والتكنولوجية، بما يخدم الأغراض السلمية للكيمياء دون انتهاك أحكام الاتفاقية، وفي سياق متصل أوجبت المادة العاشرة من الاتفاقية على كل دولة طرف إخطار المنظمة المعنية بنوع أو أنواع الدعم التي يمكنها تقديمها لدعم جهود المساعدة والحماية في إطار الاتفاقية، كما هدفت المادة الحادية إلى تحفيز التجارة في المواد الكيميائية ذات الاستخدامات السلمية وتعزيز التطور العلمي والتقني في مجال الكيمياء لجميع الدول الأطراف شريطة أن يكون ذلك ضمن الأغراض غير المحظورة بموجب نصوص الاتفاقية.

وتتضمن المادة 12 من الاتفاقية التدابير الرامية إلى ضمان الامتثال لها، ومنها العقوبات التي تنزل بالدولة الطرف التي لا تفي بالتزاماتها بموجبها. وإلى جانب تدابير فرض إجراءات تصحيحية أو عقوبات، أو فرض قيود على الحقوق والامتيازات، إلخ،

يعرض مؤتمر الدول الأطراف الحالات التي تتميز بدرجة خطورة خاصة على الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن.

أما المواد الثالثة عشرة إلى الرابعة والعشرين من الاتفاقية فتتناول عدة مسائل تتعلق بعلاقة الاتفاقية بسائر المعاهدات الدولية، وتسوية المنازعات، وإدخال التعديلات على الاتفاقية، ومدة الاتفاقية والانسحاب منها، المركز القانوني للمرفقات، التوقيع، التصديق الانضمام، وبدء نفاذ الاتفاقية.

ثالثا: المرافق الملحق بالاتفاقية

1- مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق: هو الأوسع بين مرفقاتها الثلاثة ففيه تبيَّن جميع الإجراءات المفصَّلة التي يجب أن تتَّبعها الدول الأطراف وفرق التفتيش التابعة للمنظمة خلال أنشطة التحقق او التفتيش في مرافق أو مواقع الأسلحة الكيميائية ومرافق الصناعة الكيميائية.

2- الملحق المتعلق بالمواد الكيميائية: يصنف المواد الكيميائية الخطرة في ثلاث جداول حسب درجة خطورتها، ويحدد ضوابط تداول كل فئة من هذه المواد، كما ينظم عمليات التفتيش على المنشآت الكيميائية.

3- المرفق المتعلق بالسرية: فيضمن حماية المعلومات الحساسة المتصلة بالأمن الوطني والمعلومات السرية التجارية خلال عمليات التفتيش وعند تقديم الدول الأطراف مثل هذه المعلومات إلى المنظمة.

رابعا: مؤتمرات المراجعة للاتفاقية

تُعقد مؤتمرات المراجعة بانتظام لمراجعة لتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية (CWC) لعام 1993 وتقييم التقدم المحرز، وتُعقد مؤتمرات المراجعة كل خمس سنوات، حيث يجتمع الدول الأعضاء في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (OPCW) لمراجعة سير العمل بالاتفاقية وحتى الآن عُقدت عدة مؤتمرات مراجعة منها:

1 -مؤتمر المراجعة الأول (2003)

عقد المؤتمر في لاهاي بهولندا في الفترة بين 28 أفريل إلى 9 ماي 2003، تم من

خلاله التأكيد على التزام الدول بتدمير المخزونات بحلول 2012 وتم تمديد الموعد لاحقاً، وتم إنشاء آليات تعزيز الثقة مثل التصريحات الدورية والتحقق الميداني وناقش المؤتمر التحديات في عمليات التفتيش على المنشآت الكيميائية[1].

2-مؤتمر المراجعة الثاني (2008)

عقد في الفترة بين 18-7 أفريل 2008 وتم من خلاله تمديد الموعد النهائي لتدمير الأسلحة الكيميائية إلى 2012 للدول الرئيسية و2023 لألبانيا وليبيا وركز المؤتمر على منع تحويل الكيماويات السلمية إلى أسلحة ودعا المؤتمرون إلى تعزيز التعاون التقني بين الدول النامية والمتقدمة[2].

3-مؤتمر المراجعة الثالث (2013)

انعقد في الفترة ما بين 8-19 أفريل 2013 تم من خلاله معالجة استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا (هجوم الغوطة 2013)، وتعزيز الاستجابة للطوارئ الكيميائية خاصة مع تهديدات الإرهاب الكيميائي، كما تم مناقشة تأثير التكنولوجيا الناشئة مثل (الكيمياء الخضراء) على الاتفاقية[3].

4-مؤتمر المراجعة الرابع (2018)

انعقد في الفترة ما بين 21-30 نوفمبر 2018 كانت هناك اتهامات متبادلة بين روسيا والغرب حول انتهاكات الاتفاقية، تم من خلاله التأكيد على ضرورة إكمال تدمير المخزونات خاصة في الولايات المتحدة وروسيا، وتعزيز آليات التحقيق في انتهاكات الاتفاقية (مثل بعثة OPCW-UN في سوريا)[4].

---

[1] [OPCW RC-1 Documents]

(https://www.opcw.org/resources/documents/conference-states-parties/first-review-conference.

[2][OPCW RC-2 Report]

(https://www.opcw.org/resources/documents/conference-states-parties/second-review-conference

[3] [OPCW RC-3 Final Document]

(https://www.opcw.org/resources/documents/conference-states-parties/third-review-conference

[4] [OPCW RC-4 Report]

(https://www.opcw.org/resources/documents/conference-states-parties/fourth-review-conference.

5-مؤتمر المراجعة الخامس (2023)

انعقد في الفترة ما بين 15-19 ماي 2023 وتمحورت أبرز النقاشات حول تأثير الذكاء الاصطناعي والبيولوجيا التركيبية على تطوير الأسلحة الكيميائية، واستخدام "النوفيتشوك "في محاولات الاغتيال (مثل قضية سكريبال)، وتعزيز الحماية من الهجمات الكيميائية الإلكترونية) مثل اختراق منشآت كيميائية[1].

خامسا: تقييم الاتفاقية

لقد وجهت لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية مجموعة من الانتقادات أبرزها[2]:

1-عدم حظر الأبحاث العسكرية الرامية إلى تطوير وتحسين الأسلحة الكيميائية، مما يترك باب التطوير مفتوحاً .

2-نصت المادة (4/6) على قيام كل دولة بتدمير مخزونها من الأسلحة الكيميائية بشكل منفرد، بينما كان الأجدر تشكيل لجنة دولية متخصصة للإشراف على عملية التدمير لضمان الشفافية والمصداقية.

3-منح الاتفاقية مهلة طويلة تصل إلى عشر سنوات لإتمام عملية التدمير، مما قد يسمح ببعض المماطلة أو التلاعب .

4-تضمن الجزء الثاني من الملحق الخاص بالاتفاقية قواعد التحقيق حيث منحت الدول الأطراف الحق في الاعتراض على أي مفتش سواء عند تعيينه أو لاحقاً، دون إلزامها بتقديم مبررات لهذا الاعتراض، مما قد يعيق عمليات التفتيش.

في الختام يمكن القول إن اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية تُعد إنجازاً استثنائياً في مجال حظر هذا النوع من الأسلحة حظراً شاملاً، وتتميز هذه المعاهدة بتبنّيها مبدأ التخلص الكامل من الأسلحة الكيميائية، كما تبرز بدرجة عالية من الدقة والصّرامة في آليات الرقابة والمنع ويتجلى ذلك من خلال نظام متشدّد يحظر تصدير المواد الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج فضلاً عن إرساء آلية تحقق شاملة ودقيقة والتي تُعد من أبرز ركائز هذه الاتفاقية.

[1] [OPCW RC-5 Documents]
(https://www.opcw.org/resources/documents/conference-states-parties/fifth-review-conference

[2] عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر، **المرجع السابق**،172.

الفرع الثالث: الاتفاقيات الإقليمية لحظر الأسلحة الكيميائية

إلى جانب الاتفاقية السابقة التي تشترك في أنها اتفاقية عالمية هناك أيضا اتفاقيات تقتصر على عدد معين من الدول أو حيز جغرافي محدود وتتمثل في:

أولا: الاتفاقيات الاقليمية

1-إن ظهور مراقبات إقليمية فعلية على الأسلحة الكيميائية تعد كجزء من معاهدات تحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل في أنتراكتيكا والفضاء الخارجي وقاع البحار.

2-إتفاق ميندوزا لحظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وهو اتفاق متعدد الأطراف بين الأرجنتين والبرازيل وتشيلي وقع في 05 سبتمبر 1991 ويحظر إنتاج واقتناء وحيازة ونقل واستعمال الأسلحة البيولوجية والكيميائية والتزمت الأطراف أيضاً بوضع آليات على نطاق وطني ملائمة للتفتيش وكفيلة بتنفيذ الاتفاق[1].

بينما تُعد اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية (CWC) الأكثر شمولًا تلعب الاتفاقيات الإقليمية دورًا حيويًا في تعزيز حظر هذه الأسلحة في مناطق حساسة مثل أنتاركتيكا والفضاء والمحيطات، ومع ذلك تبقى الحاجة إلى تعزيز آليات الرقابة الإقليمية لسد الثغرات.

ثانيا: الاتفاقيات الثنائية

1-الاتفاق الثنائي بين الهند وباكستان المنعقد في 19أوت 1992 بنيودلهي وكان مضمونه هو منع الدول من استحداث وتصنيع وحيازة واكتساب وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية أو المساعدة أو تشجيع أو تحريض أي طرف آخر على ذلك، بالإضافة إلى التزام الدولتين بالانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية[2].

2-الاتفاق الثنائي بين الاتحاد السوفياتي (روسيا سابقا) والولايات المتحدة الأمريكية والذي كان يهدف الى إقامة مراقبات ثنائية على الأسلحة الكيميائية، كان أولها اتفاق مذكرة تفاهم سنة 1949 بناء على اقتراح من الولايات المتحدة والتي يلتزم بموجبها البلدين

[1] علي عبد الحضر محمد، **حظر انتشار الأسلحة الكيميائية وطرق مكافحتها**، مجلة كلية مدينة العلم الجامعة، المجلد 8، العدد 2، كلية مدينة العلم الجامعة، العراق، 2016، ص104.

[2] عبد الحق مرسلي، **مرجع سابق**، ص 73.

بتبادل البيانات عن حيازة الأسلحة الكيميائية ويتم التحقق من ذلك بواسطة التفتيش الموقعي، أما الاتفاق الثاني بينهما فهو الاتفاق الثنائي للتدمير المبرم سنة 1990 والذي يلزمهما بعدم انتاج الأسلحة الكيميائية والتخفيض من مخزونات كل منها إلى مستوى يعادل مخزون الاخر إضافة الى وضع إجراءات للتفتيش والتعاون من أجل التخلص من الأسلحة الكيميائية بسلامة[1].

والاتفاق الثالث بينهما تم التوقيع عليه في 17 جوان 1992 والذي يهدف الى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتدمير ونقل وتخزين الأسلحة بشكل آمن، وتلتزم الدولتين بموجب هذ الاتفاق بالتعاون على تدمير الأسلحة النووية والكيمائية وغيرها بالإضافة إلى تأمين نقل وتخزين الأسلحة قبل تدميرها في ظروف آمنة ماديا وفيزيائيا واتخاذ تدابير قابلة للرقابة لمنع انتشار هذه الأسلحة وكانت مدة هذا الاتفاق سبع سنوات قابلة للتجديد والمراجعة بعد موافقة الطرفين، وعلى الطرف الذي يرغب في الانسحاب إعلام الطرف الآخر قبل تسعين يوما [2]

رغم محدودية تأثير الاتفاقيات الثنائية إلا أنها تُشكل خطوة مهمة نحو تعزيز الثقة بين الدول المتنافسة ومع ذلك يبقى تفعيلها مرهونًا بالالتزام بالاتفاقيات الدولية الأوسع مثل اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية(CWC) والتي توفر إطارًا أكثر شمولية للتحقق والتفتيش.

تعتبر اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وحظر الأسلحة البيولوجية اتفاقيتان مكملتان لبروتوكول جنيف لعام 1925 الذي يحظره استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في الحرب، وتكمن أهمية الاتفاقيتان في استبعاد أي احتمال لاستخدم الأسلحة الكيميائية والبيولوجية على نحو ما جاء في ديباجة كل منهما، كما تضعان على عاتق جميع الدول الأطراف التزامات متساوية، وتعتبر الاتفاقيتان أساساً لمعاهدات لنزع السلاح لما تتضمنه من التزامات بحظر الانتشار والتعاون السلمي.

[1] ستيف توليو وتوماس شمالبرغو، **مرجع سابق**، ص63.

[2] عبد الحق مرسلي، **مرجع سابق**، ص73.

وبموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية يتعين على جميع الدول الأطراف أن تنزع أسلحتها وفقا للجدول الزمني المحدد، ولا يسمح لأي دولة طرف فيهما بأن تحتفظ بأسلحة كيميائية أو بيولوجية، وتتضمن كل من المعاهدتين التزاما بعدم الانتشار، وتطلبان من الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات الداخلية الضرورية لتنفيذ التزاماتها من خلال وسائل من بينها التشريع الجنائي، وتوفير آليات للمشورة والتعاون للنظر في الشكاوى واللجوء إلى تدابير التحقيق الدولي في حالة عدم الامتثال.

ومن خلال المقارنة بين معاهدة الأسلحة البيولوجية ومعاهدة الأسلحة الكيميائية، يتبين أن الأولى تفتقر إلى آلية للإبلاغ أو نظام للتحقق، كما أنها لا تفرض أي قيود على إنتاج أو تداول المواد الأولية، علاوةً على ذلك لا تمنع الاتفاقية انتقال الأسلحة البيولوجية السامة إلى دول غير ممتلكة لها حالياً، ولا تحظر الاستخدام العسكري للعوامل البيولوجية، وفي ضوء هذه الثغرات تتعاظم الحاجة إلى إيجاد حلول تعزز الالتزام ببنود اتفاقية الأسلحة البيولوجية، حيث يمكن الاستفادة من نظام التحقق الفعال المُطبق في اتفاقية الأسلحة الكيميائية والذي أثبت جدارته في تحقيق أهداف المعاهدة وغاياتها[1].

[1] محمد المختار دريدي، **مرجع سابق**، ص296.

خلاصة الباب الأول

لقد شكَّل ظهور أسلحة الدمار الشامل بما فيها النووية والبيولوجية والكيميائية منعطفاً خطيراً في مسار العلاقات الدولية، حيث فرضت هذه الأسلحة تحديات غير مسبوقة على الأمن والسلم الدوليين، وفي مواجهة هذا التهديد برزت منظومة قانونية دولية متعددة الأطراف تهدف إلى ضبط انتشار هذه الأسلحة والحد من مخاطرها وتعتمد هذه المنظومة على مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات التي تشكل في مجملها نظاماً متكاملاً لعدم الانتشار مع اختلاف في درجة الإلزام وآليات التنفيذ بين كل نوع من هذه الأسلحة.

فيما يتعلق بالأسلحة النووية يتجلى الاطار القانوني الدولي لعدم الانتشار من خلال ثلاث ركائز أساسية وهي معاهدة عدم الانتشار النووي (NPT) التي تمثل العمود الفقري لهذا النظام منذ عام 1968، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBT) التي تواجه تحديات في دخولها حيز التنفيذ الكامل، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية 2017 (TPNW)التي تعكس توجهاً إنسانياً رغم المعارضة الشديدة من الدول النووية، هذه المعاهدات تعكس التطور التاريخي للجهود الدولية في هذا المجال من التركيز على منع الانتشار إلى السعي نحو حظر كامل لهذه الأسلحة.

أما في مجال الأسلحة البيولوجية والكيميائية فيظهر النظام الدولي لعدم الانتشار في اتفاقيتا حظر الأسلحة البيولوجية (BWC) والتي تواجه تحديات جوهرية تتعلق بغياب آلية تفتيش فعالة ونظام تحقق قوي، مما يحد من قدرتها على مواكبة التطورات العلمية الحديثة في مجال البيوتكنولوجيا، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية (CWC) والتي تقدم نموذجاً أكثر نجاعة بفضل آلياتها التنفيذية القوية والهيكل المؤسسي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (OPCW) التي تمتلك صلاحيات تفتيشية واسعة .

أما على المستوى الإقليمي، تشكل معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية امتداداً مهماً للنظام العالمي حيث تعكس إرادة الدول في تعزيز الأمن الإقليمي، هذه المعاهدات ورغم اختلاف نطاقاتها الجغرافية فإنها تشترك في هدف تعزيز ثقافة عدم الانتشار وبناء الثقة بين الدول في المناطق المختلفة.

وعلى المستوى الثنائي فالمعاهدات الثنائية تشكل عنصراً مكملاً مهماً في المنظومة الدولية لعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل حيث تلعب دوراً حاسماً في تعزيز الالتزامات المتعددة الأطراف وتوفير آليات أكثر مرونة للرقابة والتحقق، وتتميز هذه الاتفاقيات الثنائية بقدرتها على معالجة مخاوف أمنية محددة بين دولتين، مما يجعلها أداة فعالة لبناء الثقة ومنع سباقات التسلح في المناطق ذات التوترات الجيوسياسية الحساسة، ومن أبرز الأمثلة على ذلك المعاهدات الأمريكية–الروسية في مجال الحد من الأسلحة الاستراتيجية، بدءاً من معاهدة "سالت–1" عام 1972، ومروراً بمعاهدة "ستارت–1" عام 1991، ووصولاً إلى معاهدة " ستارت الجديدة" عام 2010،هذه المعاهدات لم تسهم فقط في خفض عدد الرؤوس النووية وإنما أنشأت أيضاً أنظمة متطورة للتحقق المتبادل، بما في ذلك عمليات التفتيش الميداني وتبادل البيانات.

وفي مجال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، تبرز الاتفاقيات الثنائية كوسيلة لتعزيز تطبيق الاتفاقيات متعددة الأطراف، كما تلعب هذه الاتفاقيات دوراً محورياً في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات حيث تقوم الدول المتقدمة تقنياً بمساعدة نظيرتها الأقل تقدماً في تنفيذ التزاماتها الدولية غير أن النظام الثنائي يواجه تحديات جوهرية أبرزها اعتماده الكبير على التوازنات السياسية بين الدول الموقعة فالتغيرات في العلاقات الثنائية، كما حدث في العلاقات الأمريكية–الروسية مؤخراً قد تعرض هذه الاتفاقيات للخطر، كما أن طبيعة هذه المعاهدات الانتقائية قد تخلق نوعاً من عدم التوازن في النظام الدولي لعدم الانتشار، حيث تكتسب بعض الدول امتيازات لا تتمتع بها دول أخرى، ورغم هذه التحديات تبقى المعاهدات الثنائية أداة لا غنى عنها في ترسانة عدم الانتشار خاصة في ظل تعثر المفاوضات متعددة الأطراف في بعض الأحيان، إن التكامل بين المنظومة المتعددة الأطراف والترتيبات الثنائية يشكل ضمانة أساسية لتعزيز نظام عدم الانتشار حيث تكمل كل منهما نواقص الأخرى.

الباب الثاني:

دور الهيئات الدولية في الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل والمسؤولية الدولية عن أضراها

- **الفصل الأول: دور الهيئات الدولية في الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل**
- **الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل**

الباب الثاني: دور الهيئات الدولية في الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل والمسؤولية الدولية عن امتلاكها واستخدامها

في إطار القانون الدولي المعاصر، تشكل أسلحة الدمار الشامل (النووية والكيميائية والبيولوجية) تحدياً وجودياً للنظام الدولي، حيث تهدد ليس فقط السلم والأمن الدوليين بل أيضاً المبادئ الإنسانية الأساسية، وقد استجاب المجتمع الدولي لهذا التحدي عبر بناء نظام قانوني ومؤسسي متعدد المستويات، تقوده بالأساس الأمم المتحدة بآلياتها المختلفة، بدءاً من الجمعية العامة التي تضع الإطار التشريعي العام من خلال القرارات والتوصيات، مروراً بمجلس الأمن الذي يمتلك سلطة فرض العقوبات والتدابير القسرية بموجب الفصل السابع من الميثاق والأمين العام ومحكمة العدل، ووصولاً إلى المؤسسات المتخصصة مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تضطلع بدور محوري في الرقابة على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ومنع تحويلها لأغراض عسكرية. وعلى المستوى الإقليمي، تبرز مبادرات تكاملية تعزز النظام الدولي.

أما على صعيد المسؤولية الدولية، فقد تطورت آليات المساءلة لتشمل كلاً من الجانب المدني عبر نظام التعويض عن الأضرار والجانب الجنائي من خلال محاكمة الأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم المرتبطة باستخدام هذه الأسلحة، وكذلك مساءلة الدول عن الانتهاكات الجسيمة لالتزاماتها الدولية.

وعليه سيتم التطرق في هذا الباب إلى فصليين على النحو الاتي:

الفصل الأول: دور الهيئات الدولية في الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل

الفصل الأول:

دور الهيئات الدولية في الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل

- **المبحث الأول: دور الأمم المتحدة في الحد من انشار أسلحة الدمار الشامل**
- **المبحث الثاني: الهيئات والوكالات الدولية المتخصصة في حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل.**

منذ منتصف القرن العشرين، أدرك المجتمع الدولي أن سباق التسلح والانتشار غير المنضبط لأسلحة الدمار الشامل لم يعد مجرد قلق عابر، بل تحول إلى تهديد وجودي يفرض على الدول والمنظمات الدولية تحركًا عاجلاً لحظرها والحد منها، حيث شكل هذا التهديد أولوية قصوى دفعت إلى تكثيف الجهود لمواجهته، وذلك انعكاسًا للإدراك المتزايد بأن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية يفاقم خطر اندلاع حروب مدمرة ويُهدد الاستقرار العالمي، ويُعيق تحقيق التنمية المستدامة.

وفي هذا الإطار لعبت الأمم المتحدة دورًا محوريًا حيث انبثقت جهودها من المبادئ الأساسية الواردة في ميثاقها، كما أسهمت أجهزتها المختلفة مثل الجمعية العامة التي تُمثّل صوت المجتمع الدولي ومجلس الأمن المخول اتخاذ إجراءات ملزمة لمواجهة التهديدات التي تُهدد السلم والأمن الدوليين، ومحكمة العدل الدولية التي تُقدم الاستشارات القانونية، والأمين العام الذي يُعدّ وسيطًا دوليًا، في بناء نظام قانوني للحد من انتشار هذه الأسلحة.

إلى جانب الأمم المتحدة ظهرت هيئات متخصصة كان لها دور بالغ الأهمية في تعزيز نظام عدم الانتشار، فكان للوكالة الدولية للطاقة الذرية دور رائد في مراقبة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بينما اضطلعت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بمهام تدمير المخزونات الكيميائية ومراقبة التزام الدول بالاتفاقيات الدولية، وعلى الصعيد الإقليمي ظهرت الهيئات والوكالات الإقليمية المتخصصة وهي الجماعة الأوربية للطاقة الذرية والوكالة الأوربية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والهيئات العربية المتخصصة في مجال الطاقة النووية لمواجهة هذا الخطر وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: دور الأمم المتحدة في الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل

المبحث الثاني: الهيئات والوكالات الدولية المتخصصة في حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل

المبحث الأول: دور الأمم المتحدة في الحد من انشار أسلحة الدمار الشامل

تلعب منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها بأجهزتها المختلفة دوراً هاماً ومتنامياً في حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل نظراً للتطورات الهائلة في مجال صناعتها مما جعل شعوب العالم تسعى باحثة عن ضمان لحياة آمنة، إضافة إلى أن التطور السريع في مجال استخدام هذه الأسلحة جعل الحاجة إلى نزع السلاح والدعوة إليه أكثر إلحاحا.

وعليه سيتناول هذا المبحث التعرف على دور الأمم المتحدة في حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل وفق نصوص ميثاقها، مع تسليط الضوء على دور كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية والأمين العام للمنظمة في تنفيذ هذا الحظر وتعزيزه.

المطلب الأول: حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل في ميثاق منظمة الأمم المتحدة

يتميز ميثاق الأمم المتحدة بطابع دستوري حيث لا يقتصر كغيره من المعاهدات على تحديد الحقوق والالتزامات فقط بل يمتد ليشمل تنظيم المجتمع الدولي وإنشاء هيئات ومؤسسات تُمكِّن المنظمة من تحقيق أهدافها ومبادئها، كما يتمتع الميثاق بسمو قانوني يجعله يتفوق على غيره من المعاهدات، مما يمنحه منزلة مماثلة لمكانة الدستور في النظم القانونية الداخلية[1].

ينص ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ أساسي لضمان الأمن العالمي وهو حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ويظهر ارتباط واضح زمنيًا وموضوعيًا بين هذا الميثاق وأسلحة الدمار الشامل، حيث يسعى الميثاق إلى الحد من انتشار هذه الأسلحة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وعليه سيتناول هذا المطلب منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وفق نصوص الميثاق (الفرع الأول) ثم نستعرض الاستثناءات الواردة عليه (الفرع الثاني)

[1] محمود حجازي محمود، **حيازة واستخدام الأسلحة النووية (في ضوء احكام القانون الدولي)**، مطبعة العشرى، القاهرة، مصر، 2005، ص29.

الفرع الأول: منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية

أوضحت أولى كلمات الميثاق أن الحروب جلبت على الإنسانية أحزاناً يعجز عنها الوصف كما نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق على مقاصد الأمم المتحدة وهي "حفظ السلم والأمن الدوليين"، وأن المقصود بالمحافظة على السلم هو منع التجاء الدول إلى استخدام القوة أما حفظ الأمن فينصرف إلى قيام المنظمة باتخاذ التصرفات الإيجابية لتوفير الظروف السياسية والاجتماعية اللازمة للمحافظة على السلام وعلى أن تعيش كل دولة مطمئنة على سلامتها[1].

نصت المادة الثانية في فقرتها الرابعة من الميثاق أن على جميع أعضاء الأمم المتحدة الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها ضد وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي وسيلة تتعارض مع أهداف الأمم المتحدة

إن الميثاق نص على تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وهو الأمر الذي أوضحه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالصداقة والتعاون بين الدول والصادر عن الجمعية العامة في 24 أكتوبر 1970 حين تضمن النص على التهديد باستعمال القوة يعتبر انتهاكا للقانون الدولي الانساني وان الحرب العدوانية تعتبر جريمة ضد السلم يترتب عليها المسؤولية القانونية الدولية[2].

لقد أثار تفسير الفقرة الرابعة من المادة الثانية العديد من المناقشات حول المقصود بمصطلح "القوة" الوارد في المادة ونتج عن ذلك اختلاف فقه القانون الدولي إلى فريقين، الفريق الأول اتجه إلى التفسير الضيق ويرى أن المقصود بمصطلح القوة هنا هو القوة العسكرية المسلحة وأن المادة السالفة الذكر لا تحظر سوى استخدام القوة المسلحة فقط، وعليه فإن ممارسة الضغوط الدبلوماسية والاقتصادية أو التهديدات بها لا يدخل في إطار الاستخدام غير المشروع للقوة، وذلك استنادا إلى أن هذه المادة ينبغي أن تفسر علي ضوء ما جاء في ديباجة الميثاق.

---

[1] عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر، **مرجع سابق**، ص112.

[2] محمود حجازي محمود، **مرجع سابق**، ص 29. 30.

أما الفريق الثاني فقد اتجه إلى التفسير الواسع المعنى والدلالة حيث يرى أن كافة الأفعال سواء تمثلت في استخدام القوة المسلحة أو تلك التي لا تصل إلى هذا الحد مثل الضغوط الاقتصادية والسياسية فهي تدخل في نطاق اصطلاح القوة والحظر المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة الثانية، واستند هذا الفريق في ذلك إلى أن الفصل السابع من الميثاق قد ميز بين الوسائل التي تقتضي استعمال القوة المسلحة وتلك التي لا تقتضي ذلك ونتيجة لذلك فإن مصطلح القوة يشمل كل الاستخدامات للقوة[1].

غير أنه ما يفهم من نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية بأنه يحظر أي استخدام للقوة إو التهديد بها في العلاقات الدولية بغض النظر عن الأسلحة المستخدمة فالميثاق جاء خاليا من التعيين فلم يتضمن أي تحديد للأسلحة بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل.

كما تضمنت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الأول منه إن من مقاصد الأمم المتحدة الأساسية هي أن نزع السلاح لابد ان يكون وسيلة حاسمة نحو تقليل مخاطر النزاعات المسلحة وما تسفر عنه الحروب من مأسي و دمار في المجتمع الدولي ، بالإضافة الى ذلك فقد تضمنت فصول هذا الميثاق مجموعة من المواد كانت صريحة في هذا المجال منها المادة الحادية عشر والتي نصت في فقرتها الأولى على أن" للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع أسلحة الدمار الشامل، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو الى مجلس الأمن أو كليهما، والمادة السادسة والعشرون والتي تنص على أنه "رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح يكون مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة لجنة الأركان العسكرية المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع مناهج لنظم التسليح، و المادة السابعة والأربعون في فقرتها الأولى التي تنص علي "أن تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ

[1] عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر، **مرجع سابق**، ص116، 117، 118.

السلم والامن الدوليين لاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع"[1].

غير أنه ما يلاحظ أن الميثاق جاء في تعامله مع قضية نزع أسلحة الدمار الشامل قاصراً ومفتقداً للقواعد العامة المحدودة تاركاً لأجهزة المنظمة الدولية تحديد المنهج الذي تراه وفق الظروف، ويرى بعض الباحثين أن سبب ذلك كون الميثاق وضعته الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية وفق إرادتها ومصالحها والتي ابتعدت بشكل متعمد عن الخوض بشكل منهجي وواضح في موضوع نزع السلاح أو تحديده لأنها رأت في فلسفة القوة وامتلاك الآلة العسكرية الضخمة المعيار الوحيد لضمان بقائها مسيطرة على ساحات العلاقات الدولية، وعليه إن مسألة التسلح ونزعه بقيت من الناحية القانونية ووفق ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الأهم في القانون الدولي والتي عكست إرادة الدول العظمى[2].

الفرع الثاني: الاستثناءات التي يجوز فيها استخدام القوة في العلاقات الدولية

إن الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق تلزم الدول بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية بغض النظر عن الأسلحة المستخدمة غير أن الميثاق استثنى من هذا الحظر أربع حالات حيث يجيز للدول استخدام القوة فيها الحالة الأولى هي حالة الدفاع عن النفس والثانية تدابير نظام الامن الجماعي والثالثة الإجراءات المشتركة للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن والرابعة التدابير المتخذة ضد الدول الأعداء إبان الحرب العالمية الثانية، وسيتم التعرض لهما بالتفصيل فيما يلي:

أولا: حالة الدفاع الشرعي

لقد نصت المادة الثانية في فقرتها الرابعة على حظر اللجوء للقوة في العلاقات الدولية كما رأينا سابقا وهي قاعدة عامة غير أن الميثاق استثنى منها في المادة الواحدة والخمسون حق الدفاع الشرعي حيث جاء في نص المادة على أن الميثاق لا يُضعف الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها فردياً أو جماعياً في حالة تعرّض أحد أعضاء

[1] عمر رضا بيومي، **مرجع سابق**، ص241، 242.

[2] هنوف حسن محمد رمضان، **المرجع السابق**، ص 127.

الأمم المتحدة لهجوم مسلح وذلك حتى يتخذ مجلس الأمن الإجراءات اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين. كما تُلزم الدول بإبلاغ المجلس فوراً عن أي إجراءات اتخذتها استناداً إلى حق الدفاع عن النفس، مع التأكيد على أن هذه الإجراءات لا تُحد من صلاحيات المجلس في اتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً وفقاً للميثاق للحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما.

ومن المسلم به فقها وقضاء أن حق الدولة في الدفاع عن نفسها حق طبيعي مستمد من وجودها ويعمل القانون الدولي على تنظيم مباشرته دون المساس بأصله وهي فكرة عرفتها كافة الأنظمة القانونية، وتتوافر حالة الدفاع الشرعي بوجه عام عندما يتعرض شخص ما لخطر يهدد حياته أو ماله ويعمل على دفع هذا الخطر بالقوة، فاللجوء إلى القوة هنا للدفاع عن النفس ولدرء الخطر أمر مشروع في كافة الأنظمة القانونية[1].

وعلى هذا الأساس فإن حق الدفاع الشرعي هو كافة التدابير أو الإجراءات التي تلجأ إليها الدولة منفردة أو مجتمعة لصد العدوان الواقع عليها من دولة أخرى أو لاستخلاص حقوقها القانونية وذلك عند فشل الوسائل السلمية، غير أن هذا الحق تلجا إليه الدول بضوابط وشروط حددتها المادة السابقة الذكر، فالأمر لم يعد كما كان قبل قيام مرحلة الأمم المتحدة، عندما كانت الدولة تمارس هذا الحق دون أية ضوابط إذ إن الأمر اختلف بعد مرحلة ميثاق الأمم المتحدة ووضع المادة 51، التي وضعت لهذا الحق شروط وضوابط يجب توفرها حتى تستطيع الدولة أن تلجأ إلى حقها في الدفاع الشرعي[2]وهي:

1-أن يكون العدوان مسلحا

تشترط المادة 51 من الميثاق أن يكون العدوان مسلحا وهو شرط لا نجد له مثيلا في القانون الداخلي ويفهم بالاعتداء المسلح تحريك الجيوش أو الغزو أو القنبلة أو الحصار وغير ذلك من الأعمال التي يستعمل فيها السلاح، هذا ولا يشترط نوع من الأعمال في هذه الحالة بحد ذاته كصنف معين من السلاح أو كمية بعينها منه ولكن

[1] عمر بن عبد الله سعيد البلوشي، **المرجع السابق**، ص60.

[2] آيات محمد سعود الزبيدي، **المرجع السابق**، ص127.

يشترط أن يكون هذا الاستعمال على درجة من الخطورة والفعالية، فالمجتمع الدولي يحرص على عدم تبرير الأعمال الحربية كدفاع شرعي، إلا إذا كانت ردا على اعتداء مسلح على مستوى من الخطورة وبهذا الصدد يعد قيام حوادث محدودة الأثر على حدود الدولة عملا لا يبرر الدفاع الشرعي، إذ يمكن تفادي نتائجها باللجوء إلى طرق عديدة لمنع الضرر[1].

غير أنه يشترط في العدوان الذي يعطي للدولة الحق في الدفاع الشرعي[2]

-أن يكون العدوان أو الهجوم الواقع على الدولة مسلحا

-أن يكون العدوان أو الهجوم حالا ومباشرا

-أن يكون على درجة كبيرة من الجسامة

-أن يكون العدوان أو الهجوم المسلح غير مشروع

2- التناسب بين فعل الدفاع والاعتداء

إن نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، لم تتضمن أية إشارة إلى الحدود أو المعايير التي يجب مراعاتها عند استخدام القوة المسلحة تطبيقاً لحق الدفاع الشرعي ومن ثم فإن شرط التناسب الذي نحن بصدده تمليه القواعد العرفية السائدة في هذا الخصوص، ويعد التناسب بين الأعمال العسكرية التي تقوم بها الدولة المعتدى عليها لصد العدوان الواقع عليها وبين الأعمال العدوانية التي قامت بها الدولة المعتدية أحد الشروط الهامة والضرورية لوصف أعمال الدفاع بصفة المشروعية، فيجب أن تكون أفعال الدفاع المتخذة من الدولة الضحية أو المعتدى عليها في الحدود التي تقتضيها ضرورات صد العدوان المسلح الواقع عليها وألا يتعدى هذا الهدف بإحداث أضرار لمجرد الانتقام أو الثأر من الدولة المعتدية[3].

لكن السؤال المطروح هو ما مدى مشروعية استخدام أسلحة الدمار الشـامل في حـالة

---

[1] نصر الدين الأخضري، **مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2008، ص 44.

[2] آيات محمد سعود الزبيدي، **مرجع سابق**، ص 130.

[3] عمر محمد ديب الشعيب، **مرجع سابق**، 141، 142.

الدفاع الشرعي؟

إن محكمة العدل الدولية لم تحسم قضية مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة أو استخدامها في حالة الدفاع الشرعي كما سنراه لاحقا، وذلك بدفعها بعدم معرفة ما إذا كان استخدام الأسلحة النووية مشروعا أم لا في حالة الدفاع الشرعي[1].

أما على المستوى الفقهي فقد ذهب البعض إلى القول بجواز استخدام الأسلحة النووية في حالة الدفاع الشرعي لصد هجوم بنفس هذا السلاح وذلك إعمالاً لمبدأ التناسب، إلا أن الأستاذ عمر محمد ديب الشعيب يرد عليهم ويقول إن ذلك وإن كان يدخل ضمن مبدأ التناسب إلا أنه يعتبر من أعمال الانتقام أو الثأر غير المشروع، وخاصة عند العمل بتطبيق القاعدة التي أبرزتها الممارسة الدولية وهي قاعدة عدم البدء باستعمال الأسلحة النووية وهذا ما تعهدت الصين الشعبية على تأكيده بإعلانها أنها لن تكون أبداً هي البادئة باستعمال الأسلحة النووية، كما يقر بأن استخدام الأسلحة النووية يعد عملاً غير مشروع في حالة الدفاع الشرعي حتى إذا كان استخدامها لصد هجوم بهذا النوع من الأسلحة، فإذا كان من القواعد المستقرة في القانون الدولي أن الدولة المعتدى عليها يكون لها استخدام كل ما لديها من أسلحة وإمكانات عسكرية لصد هجوم الدولة المعتدية إلا أنه حتى يكون هذا الاستخدام مشروعاً يجب أن يكون متفقاً مع المبادئ الأساسية التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني[2].

ثانيا: تدابير نظام الأمن الجماعي

يمكن تعريف الأمن الجماعي على أنه آلية تعاونية لضمان السلام الاجتماعي والاستقرار الأمني، أقرها ميثاق الأمم المتحدة كأداة مشتركة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتتمتع هذه الآلية بصلاحيات واسعة تشمل الوسائل السلمية والإجراءات القسرية لتحقيق أهدافها والتي تفرض على الدول التكاتف وتوحيد جهودها لمواجهة التهديدات التي تستهدف استقرار الأمن والسلم العالمي، يعمل نظام الأمن الجماعي وفق آليات وإجراءات

[1] آيات محمد سعود الزبيدي، **مرجع سابق**، ص 144.

[2] عمر محمد ديب الشعيب، **مرجع سابق**، ص143.

قانونية منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة حيث يمتلك مجلس الأمن السلطة العليا في تفعيل هذا النظام واتخاذ القرارات الملزمة، ولضمان فعالية نظام الأمن الجماعي يجب توافر ثلاث ركائز أساسية[1]:

1-حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

2-وجود استجابة دولية من مجلس الأمن الدولي بصفته الجهاز التنفيذي المخول باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين .

3-التزام الدول الأعضاء بتنفيذ قرارات المجلس وامتثالها لها، مع امتناعها عن تقديم أي دعم لدولة تخضع لعقوبات أو إجراءات من قبل مجلس الأمن.

هذه الركائز تُشكل الضمانة الأساسية لفاعلية الأمن الجماعي في تحقيق الاستقرار العالمي والتصدي للتهديدات المشتركة.

تنص المادتان 41 و42 من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة على التدابير القسرية في نظام الأمن الجماعي والتي تمثل ردود فعل المجتمع الدولي تجاه انتهاكات السلم والأمن، وتشمل إجراءات مؤقتة كإرسال مراقبين أو قوات حفظ سلام بالإضافة إلى جزاءات عسكرية وغير عسكرية، وتُصنف هذه التدابير إلى جزاءات قسرية غير عسكرية كالعقوبات الاقتصادية والدبلوماسية وجزاءات عسكرية كاستخدام القوة المسلحة حيث تُطبق وفقًا لخطورة التهديد أو الانتهاك ، ويهدف هذا النظام إلى حفظ الأمن الدولي من خلال تفعيل مبدأ شرعية العقوبات مع التركيز هنا على الإجراءات القسرية العقابية التي تُتخذ ضد الدول أو الكيانات المهددة للسلم العالمي[2].

ثالثا: الإجراءات المشتركة للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن

تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على أن لمجلس الأمن صلاحية اتخاذ تدابير لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته كما يمكنه مطالبة الدول الأعضاء

[1] عبد القادر مرزق، **الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03، جامعة الجلفة، ديسمبر 2021، ص 746، 747.

[2] **المرجع نفسه**، ص 747.

بتطبيق هذه الإجراءات، وتشمل هذه التدابير فرض عقوبات اقتصادية جزئية أو كلية مثل حظر التجارة أو الاستثمارات، وتعليق خدمات المواصلات البحرية والبرية والجوية والسكك الحديدية، وقطع الاتصالات البريدية البرقية واللاسلكية أو قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المستهدفة، غير أنه إذا رأى مجلس الأمن أن هذه التدابير غير كافية لتحقيق الهدف المنشود فإنه يحق له بموجب المادة 42 اللجوء إلى إجراءات عسكرية عبر القوات البرية أو البحرية أو الجوية بما يضمن حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً لأحكام الميثاق وبذلك يمتلك المجلس أدوات متدرجة تتراوح بين العقوبات السلمية والتدخل العسكري وفقاً لمتطلبات كل حالة.[1]

رابعا: التدابير المتخذة ضد الدول الأعداء إبان الحرب العالمية الثانية

نصت المادتان53 ،107 من الميثاق على إمكانية اتخاذ تدابير ضد الدول الأعداء أثناء الحرب العالمية الثانية، وهو استثناء آخر على مبدأ تحريم استخدام القوة يمكن لأعضاء الأمم المتحدة ممارسته سواء تم ذلك بواسطة الدول فرادى (المادة 107) أو عن طريق المنظمات الدولية الإقليمية (المادة 53)، ويقصد بالدول الأعداء دول المحور ألمانيا وإيطاليا واليابان، ويقصد بهذين النصين حماية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تستأنف دول المحور لنشاطها المعادي للسلام بعد قيام الأمم المتحدة، ويراعي أن هذين النصين لم يجدا حظهما في التطبيق خاصة بعد دخول كافة الدول المذكورة إلى عضوية الأمم المتحدة باستثناء سابقة وحيدة هدد فيها بريجينيف ألمانيا الغربية بتطبيق نص المادة 107 من الميثاق وذلك قبل دخول هذه الدولة إلى عضوية الأمم المتحدة على أن الرأي متفق الأن على أنه بدخول هذه الدول إلى عضوية الأمم المتحدة أصبح محظور أعمال هذين النصيين لا خلال ذلك بمبدأ المساواة فيما بين أعضاء الأمم المتحدة[2].

[1] مريم راهيم، **حظر استخدام القوة أو التهديد بها في ميثاق الأمم المتحدة**، متاح على الموقع: **https://ae.linkedin.com/pulse** تاريخ الاطلاع 30 ديسمبر 2024.

[2] محمد سعيد الدقاق، **التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر**، القاهرة، مصر،1985، ص 244، 245.

قبول دولة ما أن تستعمل دولة أخرى القوة في إقليمها

يثار التساؤل حول ما إذا كان الحظر المفروض على استعمال القوة في إطار العلاقات الدولية يسقط إذا ما ارتضت الدولة التي مورست ضدها القوة بذلك؟ أعمالاً لمبدأ من ارتضى لا يتشكى من الضرر، مثال ذلك ما فعله الاتحاد السوفياتي في أفغانستان القاعدة العامة هو تطبيق هذا المبدأ بل قد حدث بالفعل حينما يسمح لدولة ما بالتدخل باستعمال القوة في إقليم دولة أخرى إنقاذاً للرهائن المتواجدين في طائرة تم اختطافها، وقد يكون بموجب اتفاق مكتوب تم إبرامه، ومع هذا في بعض الأحوال يخفي تطبيق هذا المبدأ انتهاكاً حقيقياً لمبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية ولذلك فإن الفقه قد اتجه إلى تقييد تطبيق هذا المبدأ بمجموعة شروط يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

–يجب أن يكون الرضاء صادراً من هيئة تمثل حقيقة إرادة الدولة المعنية.

– يجب أن يكون الرضا بتدخل الدولة الأخرى صحيحاً خالياً من عيوب الرضاء مثل الغلط أو التدليس أو الإكراه.

– يجب أن تراعي الدولة المتدخلة حقوق كافة الدول وليس فقط الدولة طالبة التدخل

–يجب ألا ينتهك الرضاء بالتدخل قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.

المطلب الثاني: دور أجهزة الأمم المتحدة في حظر أسلحة الدمار الشامل

يتناول هذا المطلب بالتحليل والدراسة الأدوار المتعددة التي تضطلع بها أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية في مواجهة خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل، بداية من الجمعية العامة ومجلس الأمن وصولا إلى محكمة العدل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة.

الفرع الأول: دور الجمعية العامة

تمارس الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفتها الهيئة التداولية المركزية والتمثيلية الأوسع في المنظومة الأممية ولاية دستورية أصيلة في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار، تستند إلى أحكام المادة (11) من الميثاق، حيث تتولى دراسة مبادئ التعاون في صون السلم والأمن، ومن بينها تنظيم التسلح، وعليه سيتناول هذا الفرع تشكيل الجمعية العامة

[1] محمد سعيد الدقاق، **مرجع سابق**، ص 245، 246.

للأمم المتحدة واختصاصاتها مع التركيز على دورها المحوري في تعزيز نزع السلاح ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الدولية ذات الصلة.

أولا: تشكيل الجمعية العامة واختصاصاتها

تعتبر الجهاز التشريعي والتمثيلي العام للمنظمة فضلاً عن أنها الجهاز الرئيسي للمداولات ولذلك فهي تتمتع بأهمية كبيرة من حيث مدى تعبيرها عن الرأي العام العالمي، وهي الفرع الوحيد الذي يشترك فيه كل أعضاء المنظمة ولذلك فهي الهيئة العليا للإشراف والمراقبة والمناقشة وهي بذلك بمثابة برلمان عالمي يجتمع للنظر في أكثر المشاكل العالمية إلحاحاً، وعضوية الجمعية العامة تقوم على أساس المساواة حيث إن لكل دولة عضو صوتا واحدا بصرف النظر عن حجم الدولة أو وزنها السياسي أو الاقتصادي، وتنتخب الجمعية العامة رئيسا لها كل دورة انعقاد عادية يكون له 17 نائباً منهم رؤساء وفود الدول[1].

تتكون الجمعية العامة حسب نص المادة التاسعة من الميثاق من جميع أعضاء الأمم المتحدة، ويجوز لكل عضو أن يرسل عنه ما بين مندوب إلى خمسة مندوبين إلى هذه الجمعية.

ونصت المادة 25 من النظام الداخلي للجمعية، أن الوفود تتألف من ممثلين مناوبين لا يزيد عددهم عن خمسة ومن أي عدد يحتاج إليه الوفد من المستشارين والمستشارين الفنيين والخبراء ومن هم في حكمهم من الأشخاص.

وتتكون الجمعية من الرئيس ونوابه والمكتب، واللجان التي تنقسم إلى لجان رئيسية وأخرى للخبرة ولجان مؤقتة تم إنشاء العديد منها استنادا إلى المادة 22 من الميثاق والمادتين 96 و161 من النظام الداخلي.

[1] صلاح الدين حسن السيسي، **النظم والمنظمات الإقليمية والدولية قضايا معاصرة (الواقع... مبادرات ومقترحات التطوير والتفعيل)**، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص325.

تتمثل اختصاصات الجمعية العامة في مناقشة ودراسة وإصدار التوصيات بالنسبة لكل مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق او يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه.

أما نظام التصويت في الجمعية العامة فقد نصت المادة 18 من الميثاق على أن لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية وتصدر الجمعية قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت إذا تعلق الأمر بمسائل هامة كحفظ السلم والأمن الدوليين وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية، وقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة، وتصدر القرارات في المسائل الأخرى بأغلبية الأعضاء المشتركين في التصويت، ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في قرارها أغلبية الثلثين.

وتجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل عام من شهر سبتمبر ولمدة ثلاثة أشهر، كما تجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب مجلس الأمن أو طلب أغلبية أعضاء المنظمة، أو بناء على طلب عضو يؤيده أغلب أعضاء الجمعية العامة.

ويمكن تقسيم مراحل العمل في الجمعية العامة أثناء الدورة العادية إلى أربع مراحل : وهي المناقشة العامة، إقرار جدول الأعمال، الدراسة، التنفيذ وإصدار القرارات.

وتتفرع عن الجمعية العامة مجموعة من اللجان وهي:

1-لجان إجرائية: لجنة وثائق الاعتماد واللجنة العامة وغيرها.

2-لجان رئيسية: لجنة السياسة والأمن، اللجنة الاقتصادية، اللجنة القانونية.

3-اللجان الدائمة: اللجنة الاستشارية لشؤون الميزانية والإدارة لجنة الاشتراكات، لجنة القانون الدولي، لجنة المراجعة وغيرها.

4-اللجان المؤقتة: وهي لجان تنشئها الجمعية العامة لمهمات خاصة ولمدة محدودة، وتنتهي بانتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها. ويمثل جميع أعضاء المنظمة في هذه اللجان بعضو واحد وقراراتها بالأغلبية

وتستعين الجمعية العامة في مباشرتها لوظائفها بعدد من اللجان الرئيسية المتخصصة وهي لجنة نزع السلاح والمسائل المتعلقة بالأمن، اللجنة السياسية الخاصة، اللجنة الاقتصادية والمالية، اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية، لجنة الوصاية لشؤون الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لجنة الشؤون الإدارية وشؤون الميزانية، اللجنة القانونية[1]. ولكل لجنة من هذه اللجان الرئيسية أن تنشئ ما تراء ضروريا من اللجان الفرعية مثل (لجنة القانون الدولي، لجنة فحص وثائق الاعتماد ويتم الاقتراع في اللجان الرئيسية والفرعية بالأغلبية البسيطة، ثم ترفع اللجان الرئيسية أو الخاصة تقاريرها ومقترحاتها إلى الجمعية العامة كل في حدود اختصاصها[2].

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة بمثابة برلمان منظمة الأمم المتحدة لما لها من دور تداولي رقابي في النظام الأممي وتتمثل مهمتها في مناقشة كل القضايا والمسائل التي تدخل في إطار ميثاق الأمم المتحدة، غير ان قراراتها لا تحمل صفة الالزام القانوني لأنها تصدر في شكل توصيات ترسل إلى مجلس الأمن الذي يمكن له منحها الصفة الإلزامية، إلا أن للجمعية العامة دور معنوي يتمثل في الضغط وممارسة الثقل السياسي لأنها تمثل كل المجموعة الدولية بشكل متساوي[3].

ثانيا: دور الجمعية العامة في حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل

أنشأت الجمعية العامة في مجال حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل مجموعة من اللجان يمكن إجمالها في:

1-لجنة الطاقة الذرية التابعة للأمم المتحدة

في 24 جانفي 1946 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عند اجتماعها في لندن قراراً بالإجماع بإنشاء لجنة لمعالجة الموضوعات المتعلقة بالطاقة النووية وقد حدد

[1] المادة 22 من **ميثاق الأمم المتحدة**

[2] المادة 125 من اللائحة الداخلية للجمعية العامة(A/520/Rev.20)، متاح على الموقع:
https://undocs.org/en/A/520/Rev.20

[3] Bouzid LAZHARI, **The influence of sovereignty and intervention on the development of humanitarian law applicable in internal conflicts**, thesis submitted to the university of Glasgow for the degree of doctor of philosophy in international law, Faculty of law and financial studies, London, April 1990, p 418.

هذا القرار مهام اللجنة، وجاء في نصه تتابع اللجنة الدراسة والبحث والاستقصاء ثم تضع التوصيات والاقتراحات اللازمة لنشر المعلومات والبيانات اللازمة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من جميع الدول، وكذلك توافر الرقابة اللازمة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بين جميع الدول ووضع الضمانات الكافية عن طريق التفتيش أو أي طريقة أخرى[1].

لكن هذه اللجنة فشلت في عملها وفي 11 جانفي 1952 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 502 والذي تضمن انشاء لجنة نزع السلاح وهي تتكون من نفس أعضاء لجنتي الطاقة الذرية والأسلحة التقليدية وهي تتبع مجلس الأمن وذلك بعد حل هاتين اللجنتين، وتعد لجنة نزع السلاح مقترحات في صورة مشروع معاهدة أو معاهدات لتنظيم وتحديد كل الأسلحة والقوات المسلحة وتخفيضها تخفيضاً متوازناً، مع إلغاء كل الأسلحة الكبرى المعدة للتدمير الشامل وفرض الرقابة الدولية على الطاقة الذرية واستخدامها فقط في الأغراض السلمية وحظر الأسلحة الذرية[2].

غير أن المفاوضات الفعلية حول هذه القضايا جرت من خلال إنشاء لجنة نزع السلاح التابعة للجنة الفرعية بتاريخ 19 أبريل 1954، والتي ضمت كلاً من كندا، والولايات المتحدة، وفرنسا، والاتحاد السوفيتي، والمملكة المتحدة، وهدفت هذه اللجنة الفرعية إلى البحث عن معاهدة لنزع السلاح العام والشامل، وقد اجتمعت في لندن في ماي 1954 [3]

عقدت لجنة نزع السلاح أول اجتماعاتها في 4 فيفري سنة 1952 ووضعت خطة عمل تتلخص في بحث جميع موضوعات نزع السلاح تحت عناوين ثلاثة أولها إنشاء

[1] محسن حنون غالي، **مدى مشروعية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2016، ص 101.

[2]Hosna, Abdelhamid, **La réduction des budgets militaires en vue du développement (l'œuvre des Nations Unies)** , Thèse pour le doctorat en droit public, université de Paris-Nord, Faculté de droit sciences politiques et sociales, Décembre 1993, p236-237.

[3] Hosna, Abdelhamid, **La contribution de l'Organisation des Nations Unies en matière de paix et de désarmement face à l'action dissolvante des grandes puissances en fin de ce millénaire**, Revue IDARA, volume 10, N° 2, l'école nationale d'administration, 2000, p134

والتحقق من كل الأسلحة بما فيها الذرية والقوات المسلحة وثانيها تنظيم كافة الأسلحة والقوات المسلحة حيث تتضمن:

أ –إلغاء الأسلحة الذرية والرقابة على الطاقة الذرية بهدف التأكد من إلغاء هذه الأسلحة
ب–إلغاء أسلحة التدمير الشامل بما فيها الأسلحة البكتريولوجية وتدابير الرقابة عليها بقصد التأكد من إلغائها.
ج –التحديد والتخفيض المتوازن لجميع الأسلحة والقوات المسلحة وتدابير الرقابة على التحديد والتخفيض، وثالثها إعداد جدول زمني لإجراءات نزع السلاح [1].

وبدأت منذ العام 1976 بإصدار حولية نزع السلاح" المختصة بقضايا نزع السلاح بشكل عام لا سيما أسلحة الدمار الشامل، وهي تؤرخ أنشطة نزع السلاح ضمن إطار الأمم المتحدة وخارجه، وكل الأنشطة والجهود والآراء والاقتراحات وأعمال المؤتمرات والقمم واللقاءات والدراسات بحيث ترصدها بشكل دقيق وتصدرها ضمن مجلد سنوي أو أكثر[2]، وفي سنة 1984 تقرر تسمية لجنة نزع السلاح بمؤتمر نزع السلاح.

واعتبرت الجمعية العامة أن تطبيق مبدأ اللارجعة فيما يتعلق بعملية نزع السلاح النووي، وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة ذو أهمية وأولوية، وأوصت بالتبكير بنفاذ اتفاقية ستارت1 وستارت2 مع المحافظة على معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف البالستية وحثت الجمعية على ترسيخ وقف سباق التسلح النووي، كما ينبغي للدول التي تمتلك أضخم الترسانات من الأسلحة النووية تحمل المسؤولية على دفع تخفيض الأسلحة النووي وشجعت هيئة نزع السلاح فيها الدول النووية على إزالة جميع الأسلحة النووية التكتيكية وضرورة أن تتفق على صك ملزم دوليا[3].

[1] عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر، **مرجع سابق**، ص 452.
[2] نادر علي العجمي، **مرجع سابق**، ص273
[3] **المرجع نفسه**، ص 273، 274، 275.

2-هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة

هي هيئة مناقشة وجهاز فرعي تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة والهيئة مكلفة بالنظر في مسائل عديدة متصلة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها ومتابعة المقررات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الدورات الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح، ومنذ عام 1999 قصرت هيئة نزع السلاح جدول أعمالها على أربعة بنود موضوعية كحد أقصى للبحث المتعمق ولا يمكن الإبقاء على بند موضوعي في جدول أعمال الهيئة لأكثر من ثلاث سنوات متتالية، وأنشئت الهيئة أثناء الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح عام 1978 خلفاً للجنة نزع السلاح السابقة والتي توقفت اجتماعاتها بعد عام 1965، وتتألف اللجنة من جميع أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة وتجتمع سنوياً في أواخر فصل الربيع خلال ثلاثة أشهر تقريبا بمقر الأمم المتحدة بنيويورك[1].

3: لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع النووي

أُنشئت هذه اللجنة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (913) في ديسمبر 1955 وتم تحديد مهامها على النحو التالي :

- جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالإشعاع النووي من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة .
- تقديم المقترحات الفنية لتنظيم البيانات وجمعها، واختبارها، وكذلك تقييم جودة المعدات المستخدمة في قياس الإشعاع النووي .
- تحليل التقارير الفنية والاستفادة منها وإعداد تقارير سنوية تلخص مستويات الإشعاع النووي وآثاره على الإنسان والبيئة

وقد قدمت اللجنة تقريرها الأول في جويلية 1958 والذي تناول مستويات الإشعاع وتأثيراته على الإنسان والبيئة، كما أصدرت الجمعية العامة قرارا في 13 ديسمبر أثنت

[1] ستيف توليو وتوماس شمالبرغو، **مرجع سابق**، ص182.

فيه على الجهود التي بذلتها اللجنة مع الحث على مواصلة عملها ومساعدة مختلف الهيئات[1].

إضافة الى ذلك فقد انشئت الجمعية العامة العديد من الأجهزة والمنظمات التي تُعنى بشكل مباشر أو غير مباشر بقضية الأسلحة النووية حيث ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في تأسيسها كجزء من جهود المنظمة الرامية إلى نزع السلاح النووي ومن أبرز هذه الأجهزة[2]:

1-المجلس الاستشاري للبحوث الخاصة بنزع السلاح :يعمل هذا المجلس على تقديم الاستشارات للأمين العام للأمم المتحدة فيما يخص الجوانب المتعلقة بالدراسات الخاصة بنزع السلاح التي تُجرى تحت إطار المنظمة، يتكون المجلس من مجموعة من الشخصيات البارزة، تشمل وزراء خارجية حاليين وسابقين بالإضافة إلى أكاديميين بارزين .

2-معهد الأمم المتحدة للبحوث الخاصة بنزع السلاح :هو هيئة بحثية مستقلة تعمل ضمن إطار الأمم المتحدة ويركز على إجراء دراسات مستقلة حول قضايا نزع السلاح والأمن المرتبط به، يتعاون المعهد بشكل وثيق مع إدارة شؤون نزع السلاح ويقع مقره في قصر الأمم بجنيف .

3-إدارة شؤون نزع السلاح :تستمد هذه الإدارة مهامها من صلاحيات الأمين العام، حيث يقع مقرها الرئيسي في نيويورك ولها فرع في جنيف تُدار الإدارة تحت إشراف وكيل الأمين العام الذي يقدم تقاريره مباشرة إليه وتتضمن مهامها [3]:

- تحليل وتقييم التطورات المتعلقة بنزع السلاح داخل الأمم المتحدة وخارجها .
- المساهمة في وضع السياسات واتخاذ القرارات .

---

[1]محسن حنون غالي، **مرجع سابق**، ص102، 103.

[2]محمد عبد الله محمد نعمان، **ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية)**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2001، ص 96.

- تنسيق الحملة العالمية لنزع السلاح والتواصل مع المنظمات غير الحكومية والجهات المعنية .
- إصدار منشورات مثل حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، وصحيفة نزع السلاح، وصحيفة الوقائع، بالإضافة إلى دراسات متخصصة في هذا المجال .
- الإشراف على برنامج المنح الدراسية التابع للأمم المتحدة في مجال نزع السلاح

ووفقا لما يضمنه لها ميثاق الأمم المتحدة من صلاحيات في تشكيل لجان تساعدها في أداء مهامها وصلاحياتها فقد انشئت سنة 1968 لجنة تحقيق خاصة بوضع حقوق الإنسان في فلسطين أثناء مقاومة الاحتلال الصهيوني من طرف حركة التحرير الفلسطينية وتولت هذه اللجنة مهمة التحقيق في انتهاكات مبادئ القانون الدولي الانساني لاسيما المتعلقة منها بحماية المدنيين وحقوق الأسرى[1].

إلى جانب اهتمامات الجمعية العامة بحظر السلاح النووي كان من ضمن اهتماماتها أيضا حظر انتشار السلاح البيولوجي والكيميائي واسفرت جهود الجمعية العامة الى فرض حظر عالمي على الأسلحة البيولوجية سنة 1972 تمثل في اتفاقية حظر استخدام وإنتاج الأسلحة البكتريولوجي (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة وحظر عالمي على الأسلحة الكيميائية تمثل في معاهدة حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية لسنة 1993

ثالثا: القرارات الصادرة عن الجمعية العامة لحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل

اهتمت الجمعية العامة بمسألة حظر أسلحة الدمار الشامل وتبنت ذلك في العديد من قراراتها ومنها:

1-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1653

صدر القرار في الجلسة السادسة عشر في24 نوفمبر 1961، وقد نص على أن استخدام الأسلحة النووية مخالف لروح ونص أهداف الأمم المتحدة وانتهاك مباشر

[1] -Sylvain Vité, **les procédures internationales d'établissement des fait dans la mise en œuvre du droit international humanitaire**, bruylant, Bruxelles, 1999, p58

لميثاقها ويؤدي استخدامها إلى اتساع نطاق الحرب ويحدث ألاما للإنسانية وتدميرا للبيئة دون تمييز وبالتالي فإن هذا الاستخدام يتعارض مع أحكام القانون الدولي العام وينتهك مبادئ الإنسانية[1].

غير أن هذا القرار لم يسلم من الانتقادات على أساس أنه تناول مسألة استخدام الأسلحة النووية دون الإشارة إلى حيازتها، رغم وجود دول كانت تمتلك هذا النوع من الأسلحة في ذلك الوقت، وبناءً عليه تم الاتفاق حينها على تأجيل قضية الحيازة إلى اتفاقية دولية كانت قيد الإعداد وهي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي أشرنا إليها سابقًا[2].

2-قرار الجمعية العامة 33 / 71 (ب)

صدر القرار خلال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1987 مستلهمًا المبادئ الواردة في القرار 1653 (د-16) الصادر عام 1961. وقد أكد القرار أن استخدام الأسلحة النووية يشكل انتهاكًا صريحًا لميثاق الأمم المتحدة وجريمةً ضد الإنسانية مما يستوجب حظرها مع الإشارة إلى أن نزع هذه الأسلحة يظل هدفًا ملحًا، كما دعا القرار جميع الدول إلى تقديم مقترحاتها حول منع استخدام الأسلحة النووية وتفادي الحرب النووية وذلك في انتظار اعتماد معاهدة دولية شاملة تحظر هذه الأسلحة[3].

3- القرار رقم 75/49 (ك)

صدر القرار في التاسع من جانفي 1995 خلال دورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة بعنوان "طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها فعلياً، وجاء في القرار أن الجمعية العامة تدرك ما تمثله الأسلحة النووية من خطر جسيم يهدد البشرية خاصةً في ظل استمرار وجودها وتطويرها، وتؤكد على التزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بعدم التهديد باستخدام

[1] انظر: قرار الجمعية العامة رقم **(GA) Res 1653/16**

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **مرجع سابق**، ص224.

[3] انظر: قرار الجمعية العامة رقم **(GA) Res33/71**

القوة أو استخدامها ضد سلامة الدول معتبرة أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمان الوحيد ضد مخاطرها، وتقرر الجمعية العامة استناداً إلى المادة السادسة والتسعون[1] من ميثاق الأمم المتحدة طلب رأي استشاري عاجل من محكمة العدل الدولية حول مدى قانونية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية تحت أي ظرف من الظروف[2].

بالإضافة الى ذلك هناك العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة والتي تعبّر عن إرادة الغالبية العظمى من الدول الأعضاء في حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل ومنع انتشارها وتشكل هذه القرارات مؤشراً واضحاً على توجّه المجتمع الدولي نحو تعزيز نزع السلاح النووي منها:

4-القرارات الصادرة عن الجمعية العامة لأعوام 1979، 1980، 1981 المرقمة 83/34 و152/35 و192/36 -وفق الترتيب الزمني -تحت عنوان موحد هو "حظر استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية"، وقد تضمنت نصوص هذه القرارات:

1.رفض استخدام الأسلحة النووية تحت أي ظرف من الظروف

2.ضرورة منع اندلاع حرب نووية بأي ثمن

3.التأكيد على الطابع الإنساني الكارثي للأسلحة النووية

5-قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة من عام 1982 حتى 1995 وتتعلق هذه القرارات بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية وأهمها على الاطلاق القرار رقم 100/ 37 لسنة 1982[3].

فقد نص هذا القرار على أن الجمعية العامة تعيد التأكيد على إعلان أن استعمال الأسلحة النووية يشكل انتهاكًا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية وتطلب من لجنة نزع السلاح أن تبدأ على أساس الأولوية مفاوضات للتوصل إلى اتفاق بشأن معاهدة

[1] تنص المادة السادسة والتسعون في فقرتها الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يمكن للجمعية العامة ومجلس الامن تقديم طلب فتوى من محكمة العدل الدولية حول أي مسألة قانونية.

[2] انظر: قرار الجمعية العامة رقم **Res49/75 (GA)**

[3] أحمد عبد الحميد عون، **مرجع سابق**، ص252.

دولية تحظر استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية تحت أي ظرف، متخذةً مشروع المعاهدة المرفق أساسًا لذلك[1].

ويُشار إلى أن هذا القرار شهد أول استخدام لمصطلح "حظر استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية تحت أي ظرف"، مما يعكس تطورًا مهمًا في الخطاب الدولي حول نزع السلاح النووي، وقد مثل هذا النص إطارًا مرجعيًا للعديد من المناقشات والجهود اللاحقة في هذا المجال، ومن الجدير بالذكر أن هذه القرارات وعلى رأسها القرار 37/100، أكدت على رفض المجتمع الدولي للأسلحة النووية من الناحيتين القانونية والأخلاقية وسعت إلى تعزيز التعاون لتحقيق عالم خالٍ من هذه الأسلحة.

تلعب الجمعية العامة للأمم المتحدة دورًا تكميليًا لمجلس الأمن في مجال منع انتشار أسلحة الدمار الشامل (النووية، الكيميائية، البيولوجية)، رغم أنها لا تمتلك سلطة فرض قرارات ملزمة، وتتمثل مساهماتها الرئيسية في إصدار القرارات والتوصيات السياسية فهي تتبنى قرارات غير ملزمة لكنها ذات تأثير معنوي وسياسي بالإضافة الى تعزيز المعاهدات الدولية فهي تدعم التفاوض حول الاتفاقيات دولية وتُنظم المؤتمرات الاستعراضية مثل مؤتمرات مراجعة اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968 ومؤتمرات معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية لسنة 1972 بهدف ضمان التزام الدول، كما تساهم في إنشاء منصات للحوار والرقابة عن طريق تشكيل هيئات مثل لجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة لبحث سبل الحد من التسلح، تساهم الجمعية العامة في تعزيز الجهود العالمية لمنع الانتشار عبر التوعية وصياغة المعايير الدولية، لكن تأثيرها يبقى رهنًا بإرادة الدول الكبرى وتعاون مجلس الأمن.

الفرع الثاني: مجلس الأمن

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تشكيل مجلس الأمن الدولي واختصاصاته، مع استعراض أبرز القرارات الصادرة عنه في مجال حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل.

[1] انظر: قرار الجمعية العامة **(GA) Res37/100**

أولا: تشكيل مجلس الأمن واختصاصاته

مجلس الأمن هو الأداة التنفيذية للأمم المتحدة ويعتبر أهم جهاز فيها، وهو المسؤول الأول عن حفظ السلم والسهر على الأمن الدولي، وقمع أعمال العدوان، وإنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين وأعضاء الأمم المتحدة يتعهدون بقبول قرارات المجلس وتنفيذها[1].

فقد حرص واضعو ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أن يكون من بين أجهزتها الرئيسية جهاز يمثل دور "السلطة التنفيذية " في المجتمع الدولي بما له من سلطات وقدرات تساعد على أداء الدور الموكل له بسرعة وفعالية، نظرا لخطورة تلك المهام التي أنابته المنظمة الدولية في القيام بها، وإذا كان قد اتضح فيما سبق مدى الارتباط بين أهلية مجلس الأمن لمباشرة المهام المنوطة به وأهلية منظمة الأمم المتحدة ذاتها، تأسيسا على عدم توافر وصف الشخص القانوني للمجلس لكونه أحد أجهزة هذه المنظمة في حين يتوافر ذلك الوصف لها، فكان من الطبيعي أن ترتبط اختصاصات مجلس الأمن من حيث طبيعتها باختصاصات منظمة الأمم المتحدة خاصة وأن الأخيرة قد أنابت ذلك المجلس في القيام بتلك المهام والتبعات المنوطة بها أصلا[2].

يتكون مجلس الأمن وفق نص المادة الثالثة والثلاثون[3] من الميثاق من خمسة عشر عضواً من أعضاء الأمم المتحدة وتنقسم العضوية إلى نوعين عضوية دائمة وهي مقررة

---

[1] نادر علي العجمي، **مرجع سابق**، ص237.

[2] عمر رضا بيومي، **مرجع سابق**، ص 77.

[3] جرى تعديل المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة بقرار للجمعية العامة صادر تحت رقم 1991 في 17 من ديسمبر 1963، ودخل هذا التعديل حيز التنفيذ في 31 أغسطس سنة 1965، ويجسد هذا التعديل الوضع الراهن بالنسبة للدول الأعضاء بالمجلس. فقد أصبح عدد أعضائه طبقا لهذا التعديل 15 عضوا، حيث رفع عدد الدول غير الدائمة العضوية من 6 إلى 10، موزعين كما يلي :خمسة أعضاء للدول الإفريقية والآسيوية عضو واحد لدول أوروبا الشرقية، عضوين لدول أمريكا اللاتينية، عضوين لدول غرب أوروبا والدول الأخرى، وكان المتبع قبل التعديل المشار إليه :عضو واحد لأوروبا الشرقية، عضو لأوروبا الغربية، عضو لدول الكومنويلث، عضوين لقارتي أمريكا الجنوبية والشمالية .وفيما عدا هذه الزيادة، ظل تكوين المجلس على ما هو مقرر قبل صدور قرار الجمعية العامة رقم 1991 السابق الإشارة إليه.

لخمس دول الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وفرنسا وبريطانيا والصين، وعضوية مؤقتة وهي مقررة لعشر دول كأعضاء غير دائمين يتم انتخابهم وفقاً لمعايير معينة.

ونصت المادة التاسعة والعشرون من الميثاق على أن لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه، وبذلك فقد أنشأ مجلس الأمن العديد من الفروع الثانوية الضرورية لممارسته لوظائفه ومن أهم هذه الفروع: لجنة أركان الحرب، ولجنة نزع السلاح، ولجنة قبول الأعضاء الجدد (وهي لجان تعمل في مقر المنظمة)، كما أنشأ المجلس لجانا تقوم بعملها في مناطق النزاع ذاته مثل لجنة الأمم المتحدة الخاصة بكشمير، ولجنة الأمم المتحدة بخصوص إندونيسيا، ولجنة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين[1].

أوضحت مواد الميثاق في فصليه السادس والسابع اختصاصات مجلس الأمن الدولي فقد اسند له العديد من الوظائف وتتمثل الوظيفة الأساسية له في الحل السلمي للمنازعات وحفظ الامن والسلم الدوليين، حيث نصت المادة 24 في فقرتها الأولى أنه رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات، بالإضافة الى اختصاصات تنظيمية من أهمها الإشراف على الأقاليم الاستراتيجية الخاصة بنظام الوصاية الدولي وإنشاء الأجهزة الفرعية التابعة له وطلب أراء استشارية بخصوص مشكلة قانونية من محكمة العدل الدولية.

حول مجلس الامر انظر: عمر سعد الله واحمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الاولى،2005، ص184.

[1]أحمد أبو الوفا، **القانون الدولي والعلاقات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص439.

تضمنت المادة 27[1] من الميثاق الأحكام الخاصة بالتصويت في مجلس الأمن، حيث نصت على أنه يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد، وتصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه أما المسائل الأخرى فتصدر قراراته بموافقة أصوات تسعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت، وهو ما يعني اعترافا واضحا للأعضاء الدائمين في هذه الحالة بحقهم في الاعتراض(حق الفيتو)[2]على صدور قرار ما.

وتعقد اجتماعات مجلس الأمن بدعوة من رئيسه في أي وقت يراه على ألا تزيد المدة الواقعة بين كل اجتماعين عن أسبوعين، وللرئيس أن يطلب عقد المجلس إذا طلب ذلك أحد الأعضاء، أو إذا تقدمت إليه دولة عضو في المنظمة بإحالة نزاع قد يؤدى إلى احتكاك دولي[3]، أو إذا قدمت إليه الجمعية العامة توصيات[4]، أو أحالت إليه مسائل تتعلق بالسلم والأمن الدوليين[5]، ويتولى الأمين العام إعداد جدول أعمال مؤقت لكل جلسة ثم يعرضه الرئيس على المجلس للموافقة عليه، ولرئاسة المجلس مناوبة بين مندوبي الدول الأعضاء وفقاً لترتيب أسماء الدول حسب الأبجدية الإنجليزية، ويتولى المندوب الرئاسة لمدة شهر ولكنه يتخلى عن ذلك عند النظر في نزاع تكون دولته طرفا فيه والمعروض أمام المجلس[6].

---

[1] تعد هذه المادة ثمرة الاتفاق الذي تم في مؤتمر "يالتا" في سنة 1945 بين روسيا وأمريكا وبريطانيا حول منح الدول العظمى الخمس حق الاعتراض على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن (حق الفيتو)، وما يترتب عن استعماله من وقف إصدار القرار عن مجلس الأمن.

[2] وإذا أردنا تحديد مفهوم حق الفيتو، فنقول إنه اعتراض أحد أو بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على مشروع قرار عند التصويت عليه، إذا تعلق ذلك المشروع بمسألة موضوعية ما، ويقضي هذا المعنى إلى القول بسقوط أي مشروع قرار تم الاعتراض عليه من الدول الدائمة العضوية بعد التصويت عليه مباشرة، مهما كان عدد الدول المؤيدة له انظر: عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، **المرجع السابق**، ص 186.

[3] المادة 28 من **ميثاق الأمم المتحدة**.

[4] المادة 11 الفقرة 3 من **ميثاق الأمم المتحدة**.

[5] المادة 35 من **ميثاق الأمم المتحدة**.

[6] المواد 12، 18، 19 من **اللوائح الداخلية لمجلس الأمن**.

ثانيا: القرارات الصادرة عن مجلس الأمن لحظر انتشار اسلحة الدمار الشامل

أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات الخاصة بحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل منها القرار 255 لعام 1968، والقرار 984 لعام 1995، والقرار 687 لعام 1991، والقرار 1540 لسنة 2004، وسنتناول فيما يلي أهم القرارات الصادرة في ذلك:

1-قرار مجلس الامن رقم 255 لعام 1968

جاء هذا القرار كرد فعل للتمييز الذي أقرته معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968، والتي عززت الامتياز النووي للدول المالكة لهذه الأسلحة، بينما حصرت الرقابة الدولية على الدول غير المالكة لها وفي هذا السياق كان من الطبيعي أن تُمنح الدول غير النووية ضمانة تحميهم من خطر التهديدات المحتملة من قِبل الدول النووية وهكذا صدر القرار رقم 255 عن مجلس الأمن في 19 جوان 1968 ويطرح هذا القرار مسألتين رئيسيتين الأولى تتعلق بمحتواه، والثانية بطبيعته القانونية.[1]

أكد المجلس في نص القرار على التزامه إلى جانب جميع الدول النووية باتخاذ الإجراءات اللازمة في أي حالة تتعلق بالتهديد أو الاعتداء النووي ضد دولة غير حائزة للأسلحة النووية، سواء أكانت طرفًا في معاهدة عدم الانتشار النووي أم لم تكن طرفا فيها

نص أيضاً على أن هذه الأفعال قد تخلق وضعاً يستوجب تدخل مجلس الأمن خاصة من جانب الدول النووية الأعضاء الدائمين، للتحرك فوراً وفقاً لالتزاماتهم بموجب ميثاق الأمم المتحدة، كما أشاد المجلس بإعلان بعض الدول عزمها تقديم مساعدة عاجلة أو دعم وفقاً لنص الميثاق لأي دولة غير نووية طرف في معاهدة عدم الانتشار، في حال تعرضها لهجوم نووي أو تهديد به[2].

لقد وجه لهذا القرار مجموعة من الانتقادات يمكن ذكرها فيما يلي:

---

[1] سعاد بوقندورة، **دور مجلس الامن في منع انتشار الأسلحة النووية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2016، ص 284.

[2] انظر: قرار مجلس الامن رقم **S/RES/255/1968** الصادر بتاريخ 19 جوان 1968.

-يُلاحَظ أن هذا القرار لم يأتِ بجديدٍ يُذكر، إذ إنه يُكرر التزاماً قائما بالفعل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وهو تقديم الدعم لأي دولة تتعرض لاعتداء بغض النظر عن نوع السلاح المستخدم سواء أكان نووياً أم تقليدياً، كما أن الضمان الذي يتضمنه هذا القرار هو ضمان إيجابي أي التزام بتقديم المساعدة في حالة التعرُّض لهجوم أو تهديد به وليس ضماناً سلبياً يتمثل في امتناع الدول النووية عن الاعتداء أو التهديد به[1].

- إن الدول التي تمتلك الأسلحة النووية تتطابق مع الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن مما يمنحها سلطة استخدام حق الفيتو ضد أي قرار قد يُطرح للنقاش وبالتالي فإن هذه الدول قادرة على التملص من أي التزامات دولية بسهولة عبر الاعتراض على القرارات التي لا تخدم مصالحها، كما أن الضمانات الأمنية التي قدمها القرار رقم 255 تظل ضمانات سياسية غير ملزمة قانونيًا، ولو كانت الدول النووية جادة في تعزيز ضمانات قانونية حقيقية، لأدرجت ذلك مباشرة في نصوص معاهدة منع الانتشار النووي[2].

بناءً على ذلك يتضح أن القرار المذكور لم يُحدث أي تغيير جوهري في الوضع القائم فيما يخص الضمانات الأمنية للدول غير النووية بل ظلّ مجرد إعلان سياسي لا يحمل قوة تنفيذية تكفل الحماية الفعلية.

2-قرار مجلس الأمن رقم 687 لعام 1991

صدر قرار مجلس الأمن الرقم 687 لعام 1991 في 3 أفريل 1991 بعد مشاورات بدأت يوم وقف إطلاق النار في 28 فيفري 1991، وتبادلت فيها الدول الدائمة العضوية الآراء والمقترحات وانطلقت كل واحدة منها من مصالحها الخاصة[3].

ويشير نص القرار 687 لعام 1991 في قسمه "ج" على مطالبة العراق بما يلي[1]:

---

[1] انظر: معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **المرجع السابق**، ص228.

[2] عبد القادر زرقين، **تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014، 2015، ص 109.

[3] حمام عبد الخالق غفور، عبد الحليم إبراهيم الحجاج، **المرجع السابق**، ص152.

1 –التزام غير مشروط بتأكيد قبوله لبروتوكول جنيف 1925 الذي يحظر الاستخدام الحربي للغازات السامة والأسلحة البيولوجية.
2 –تدمير كامل لكافة أسلحته الكيميائية والبيولوجية، وكذلك الصواريخ الباليستية ذات المدى الذي يتجاوز 150 كيلومترًا، وذلك تحت إشراف دولي مباشر .
3–تشكيل لجنة تفتيش خاصة (UNSCOM) لضمان تنفيذ هذه الإجراءات .
4–تطبيق آلية مماثلة على برنامج العراق النووي، بما في ذلك تفكيكه بالكامل تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية(IAEA) .

رغم عدم اختصاص مجلس الأمن بسلطة قانونية قسرية لنزع السلاح وفقًا لنصوص الميثاق (المواد 11، 26، 47) وخروج هذا الإجراء عن نطاق تدابير الأمن الجماعي في الفصل السابع، وتعارضه مع مبدأ شرعية الجريمة والعقاب فضلًا عن عدم وجود سابقة عرفية دولية تسمح بذلك، إلا أن المجلس قدم مبررات في ديباجة قراره لإضفاء الشرعية على نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، وقد استند مجلس الامن إلى مجموعة من الأسباب لتبرير مشروعية هذا الاجراء والتي تبلورت في مخالفتين أساسيتين الأولى هي انتهاك العراق لأحكام بروتوكول جنيف لسنة 1925 ومعاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية لسنة 1968، أما المخالفة الثانية وهي استخدام العراق لقذائف تسيارية في هجمات لم يسبقها استفزاز[2].

وقد وجهت مجموعة من الانتقادات لهذا القرار تمثلت فيما يلي[3]:
1–لم يكن نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية جزءًا من إجراءات الأمن الجماعي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدةولم يسبقه أي إجراء مشابه في العرف الدولي، فضلًا عن كونه خارجًا عن مبدأ شرعية الجريمة والعقاب، فإن اعتباره شكلًا من العقوبات يستلزم تعريف الجريمة المرتبطة به بشكل واضح ودقيق دون أي غموض.

[1] انظر: **قرار مجلس الأمن** الصادر في 3 أفريل 1991 تحت رقم1991/ 687 /S/RES

[2] عمرو رضا بيومي، **المرجع السابق**، ص 260، 261

[3] **المرجع نفسه**، ص262، 271.

2-لم يُبنِ مجلس الأمن عقوبته على العراق – والتي شملت تدمير جميع صواريخه الباليستية التي يتجاوز مداها 150 كيلومترًا، مع القطع الرئيسية المرتبطة بها ومرافق إصلاحها وإنتاجها – على انتهاك التزامات معاهدة محدَّدة إذ لا يوجد أي اتفاق دولي سبق أن نظَّم وضع الصواريخ الباليستية سواءً بتحريمها أو إباحتها وما يتصل بها من أحكام.

3-قرار مجلس الأمن رقم 984 لعام 1995[1]

في 11 أفريل 1995، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 984 بمبادرة من الدول النووية الخمس مُنح بموجبه ضمانات أمنية للدول غير النووية الأعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (TNP)ينص القرار –الذي وافقت علية الدول بالإجماع –على حق هذه الدول في طلب تدخل المجلس حال تعرّضها لهجوم أو تهديد نووي، مع التزام الدول الأعضاء بتقديم مساعدات عاجلة بشكل فردي أو جماعي بناءً على طلب الدولة المُتضرّرة.[2]

انتقد السفير المصري لدى الأمم المتحدة نبيل العربي قرار الضمانات الأمنية مشيرًا إلى أنه يتضمن ثغرات كبيرة أبرزها إغفال الدول النووية الخمس (الولايات المتحدة وروسيا وبريطانيا وفرنسا والصين) مشاورة الدول الأعضاء في معاهدة حظر الانتشار النووي أثناء صياغة القرار على الرغم من أن هذه الدول هي المعنية بالضمانات المقدمة، كما أشار إلى أن القرار اكتفى بتأكيد خطورة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها على الأمن والسلم الدوليين، دون أن يضع آليات محددة تفرض على مجلس الأمن التحرك الفوري لمواجهة أي هجوم نووي، إضافة إلى ذلك لم يتضمن القرار التزامًا واضحًا من المجلس باتخاذ إجراءات جماعية فعالة من اجل الحماية من أي خطر يهدد السلام ومن اجل قمع أي عمل عدائي[3].

---

[1] انظر: **قرار مجلس الأمن** الصادر في 11 أفريل 1995 تحت رقم **1995/ 984 /S/RES .**

[2] BIAD, Abdelwahab, " **Les arrangements internationaux pour garantir les Etats non dotés d'armes nucléaires contre l'emploi ou la menace de ces armes** ", A.F.D.I, Volume 43, CNRS Editions, Paris, 1997, p 235.

[3] محمود حامد عطية، **إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل، المرجع السابق،** ص226،227.

4-قرار مجلس الأمن رقم 1540 لعام 2004

في 28 أفريل 2004 صدر القرار رقم 1540 عن مجلس الأمن[1]، ودعا فيه الدولَ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى تنفيذ إجراءات تحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل (النووية والكيماوية والبيولوجية) والإرهاب النووي وتعزيز الضوابط الأمنية لمنع وصول الجهات غير الحكومية إلى هذه الأسلحة أو موادها الأولية، وركز القرار على ثلاث متطلبات رئيسية للدول الأعضاء [2]:

1- منع انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى جهات غير دولية مثل الجماعات الإرهابية في أنشطة تطوير أو نقل أو استخدام أسلحة الدمار الشامل أو تقنيات إيصالها .

2- اعتماد تشريعات وطنية تحظر حيازة أو تطوير أو نقل أسلحة الدمار الشامل من قبل جهات غير حكومية

3- تعزيز الضوابط الأمنية على المواد والتكنولوجيا المرتبطة بأسلحة الدمار الشامل لمنع تسريبها، وكان الهدف الرئيسي من اصدار القرار هو مواجهة التهديدات الإرهابية والأمنية العالمية في هذا المجال

أنشأ المجلس لجنةً للإشراف على تنفيذ القرار لمدة عامين مبدئيًا تتألف لجنة القرار 1540 من أعضاء المجلس الخمسة عشر ويساعدها فريق من الخبراء، وهي مكلفة بالتوعية بالقرار ومتطلباته ومواءمة طلبات المساعدة مع العروض وتقييم حالة التنفيذ، وطُلب من الدول تقديم تقارير إلى اللجنة عن الإجراءات التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لتنفيذ القرار في غضون ستة أشهر من اعتماده، وقد شجع المجلس على تقديم تقارير لاحقة تتضمن معلومات إضافية.[3]

---

[1] انظر: **قرار مجلس الأمن** الصادر في 28 أفريل 2004 تحت رقم 2004 / S/RES/ 1540

[2] ايان انطوني، **الحد من الأسلحة النووية وحظر انتشارها (دور المنظمات)، التسلح ونزع السلاح والامن الدولي،** الكتاب السابع، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي والمعهد السويدي بالإسكندرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005.

[3] لمزيد من التفاصيل عن اللجنة انظر عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر، **المرجع السابق،** ص 458-460.

وانتقد القرار على أساس أنه هناك فرق جوهري بين القرار 1540 والقرارات السابقة لمجلس الأمن يتمثل في أن الإعلان المتعلق بتهديد السلم في القرار 1540 جاء نظريًا، أي أنه لم يرتبط بوضعية محددة تهدد السلم والأمن الدوليين، كما كان الحال في السابق، ونتيجةً لذلك يرى بعض الخبراء القانونيين أن صلاحيات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا يجوز تطبيقها إلا في حالات تتعلق بتهديدات محددة[1].

إلى جانب هذه القرارات اتخذ مجلس الأمن أيضا سلسلة من القرارات المهمة أبرزها:

5-القرار رقم 1673 لعام 2006

أصدر مجلس الامن الدولي القرار رقم 1673 في 27 أفريل 2006 والذي مدد عمل لجنة 1540 لمدة عامين مع التأكيد على أهداف القرار السابق [2].

6-القرار رقم 1718 لعام 2006 الذي تناول الملف النووي لكوريا الشمالية[3]:

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1718 بالإجماع في 09 أكتوبر 2006 معبراً عن قلقه الشديد إزاء التجربة النووية لكوريا الشمالية وطلب منها التخلي الكامل على جميع الأسلحة النووية وعن جميع برامج الأسلحة النووية والصواريخ الباليستية، مع ضرورة عودة كوريا الشمالية إلى المفاوضات السداسية دون شروط وفرض القرار حظراً على توريد الأسلحة التقليدية والمواد ذات الاستخدام المزدوج إلى كوريا الشمالية، ودعا الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات لمنع نقل المواد المحظورة بما في ذلك تفتيش الشحنات البرية والبحرية المتجهة منها أو إليها، ولقد واجه القرار معارضة من الصين التي رفضت عمليات تفتيش الشحنات، كما تباينت المواقف في كوريا الجنوبية حيث امتنعت حكومة "رو مو هيون" عن المشاركة في عمليات الاعتراض البحري ضمن المبادرة الأمريكية

[1] زرقان وليد، **مجلس الأمن وحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل لأطراف فاعلة غير حكومية (دراسة تحليلية تقييمية لقرار مجلس الامن 1540 / 2004)**، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، ماي 2021، ص 389.

[2] انظر: قرار مجلس الأمن الصادر في 27 أفريل 2006 تحت رقم **S/RES/ 1673/2006.**

[3] انظر: قرار مجلس الأمن الصادر في 9 أكتوبر 2006 تحت رقم **S/RES/ 1718/2006.**

لمكافحة الانتشار النووي[1]، لقد كشف القرار عن انقسامات في الموقف الدولي تجاه كوريا الشمالية مع تأكيده على التزام المجتمع الدولي بمنع انتشار الأسلحة النووية رغم التحديات العملية في تنفيذ العقوبات.

7-القرار رقم 1737

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1737 في 23 ديسمبر 2006 وشكَّل هذا القرار أول حزمة عقوبات تُفرض على إيران بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وقد نص القرار على تهديد إيران بعقوبات أكثر صرامة في حال عدم امتثالها، بينما وعد برفع هذه الإجراءات إذا التزمت بالشروط المطلوبة والذي منحها مهلة 60 يومًا لانتظار تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية حول تعليق برنامج تخصيب اليورانيوم [2].

8-القرار رقم 1810 لعام 2008

مدد ولاية اللجنة 1540 مرة ثانية لثلاثة سنوات (حتى 2011)، مع تعزيز دورها في تنسيق المساعدة التقنية بين الدول[3] .

9-القرار رقم 1977 لعام 2011

مدد عمل اللجنة 1540 لـ 10سنوات إضافية (حتى 2021) لضمان متابعة تنفيذ الدول للالتزامات [4].

10-القرار رقم 2663 لعام 2022

جدد تفويض اللجنة لعقد آخر (حتى 2032)[5].

---

[1] شانون ن. كايل، **حظر الأسلحة النووية والحد من انتشارها، التسلح ونزع السلاح والامن الدولي**، الكتاب السابع، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، ترجمة ونشر مركز دراسات الوحدة العربية، 2007، ص 712.

[2] انظر: **قرار مجلس الأمن** الصادر في 23 ديسمبر 2006 تحت رقم **S/RES/ 1737/2006**

[3] انظر: **قرار مجلس الامن** الصادر بتاريخ 25 أفريل 2008 تحت رقم**S/RES/ 1810/ 2008**

[4] انظر: **قرار مجلس الأمن** الصادر بتاريخ 20 أفريل 2011 تحت رقم **S/RES/1977 /2011**

[5] انظر: **قرار مجلس الأمن** الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2022 تحت رقم **S/RES/2663 2022/**

11-القرار 2734 لسنة 2024

تم تبنيه في 10جوان 2024، ويتناول "التهديدات للسلم والأمن الدوليين الناجمة عن الأعمال الإرهابية" مع التركيز على منع انتشار أسلحة الدمار الشامل بين الجماعات الإرهابية[1].

على الرغم من أن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تُظهر من الناحية النظرية التزامه بمكافحة الانتشار النووي وتعزيز التعاون الدولي لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل خاصة بين الجماعات الإرهابية وتسعى إلى فرض آليات قانونية وعقابية لتحقيق هذه الأهداف، إلا أن نجاح هذه الجهود يعتمد بشكل أساسي على درجة التوافق السياسي بين الأعضاء الدائمين للدول الكبرى في مجلس الأمن.

فالهيمنة المستمرة للدول الكبرى على مجلس الأمن ساهمت في تقليص دوره وفعاليته في الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل حيث تحولت قراراته وتوصياته في هذا المجال إلى مجرد أدوات دبلوماسية نظرية تفتقر الى التجسيد العملي على أرض الواقع، ويرجع هذا الضعف إلى غياب الإرادة السياسية الحقيقية لدى المجلس نتيجة سيطرة مصالح القوى العظمى على عملية صنع القرار، كما أن تقسيم القرارات إلى ملزمة وغير ملزمة ماهي إلا شكلا من أشكال التحايل القانوني وحتى في حال صدور قرارات ملزمة كما حدث في حالة إسرائيل فإنها تظل حبراً على ورق دون متابعة تنفيذها أو محاسبة المخالفين[2].

وهكذا أصبح مجلس الأمن عاجزاً عن لعب دور فاعل في الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل بسبب هيمنة الدول الدائمة العضوية وتحكمها في مسار العملية السياسية.

[1] انظر: **قرار مجلس الأمن** الصادر بتاريخ 10 جوان 2024 تحت رقم **/S/RES/ 2734 2024**

[2] نجيب بن عمر عوينات، **القانون الدولي النووي والطاقة الذرية، المرجع السابق،** ص 261.

الفرع الثالث: دور محكمة العدل الدولية في الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل

في عالم تتزايد فيه المخاوف من سباقات التسلح والتهديدات الوجودية التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل تبرز الحاجة الملحة إلى مؤسسات قضائية دولية قادرة على ضبط السلوكيات وترسيخ قواعد القانون، وتُعتبر محكمة العدل الدولية –باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة –المنبر الأعلى للفصل في النزاعات بين الدول وتقديم الفتاوى القانونية حول أخطر القضايا، ولتعرف على دورها في الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل سيتم التطرق إلى تشكيلها واختصاصاتها ثم استعراض موقفها من هذه الأسلحة من خلال قراراتها وآرائها الاستشارية ليختتم بتقييم مدى فعالية هذا الدور في ظل النظام الدولي الحالي.

أولا: تشكيل المحكمة واختصاصاتها

أشارت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الى أن واحدا من الأهداف العامة للأمم المتحدة هو بيان الاحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وتضمنت المادة الاولى في فقرتها الأولى من الميثاق اشارة الى التذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدى إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها، وبديهي أن الرغبة في اقامة السلم والأمن الدوليين على أسس وطيدة تتطلب ايجاد الأجهزة القادرة على التصدي لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[1].

أقر مؤتمر سان فرانسيسكو إنشاء هذه المحكمة ونظامها الأساسي ومقرها مدينة لاهاي بهولندا ويجوز أن تعقد اجتماعاتها في أي بلد آخر تراه مناسباً، وتعتبر الأداة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة وتتولى الفصل في المنازعات بين الدول وقد باشرت عملها عام 1946[2].

[1] صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1995، ص 934.

[2] صلاح الدين حسن السيسي، **المرجع السابق**، ص 346، 347.

ويتم رفع الدعاوى أمام المحكمة إما بإعلان الاتفاق الذي تم بين دولتين متنازعتين على إحالة النزاع إلى المحكمة وإما يطلب تنفرد به إحدى الدولتين المتنازعتين، ويقوم مجلس المحكمة بإعلان الطلب فوراً إلى الدول أصحاب الشأن، ويقوم الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بإعلام المنظمة بالطلب، وقد وضع الميثاق نظاماً دقيقاً لاختيار القضاة الذين تتألف منهم المحكمة بما يكفل حسن اختيار القضاء وحصاناتهم واستقلالهم وبعدهم عن التأثر بأية اعتبارات سياسية أو مادية[1].

يحتوي الفصل الأول من النظام الأساسي المحكمة العدل على الاحكام الخاصة بتشكيل المحكمة وتنظيمها فتتكون المحكمة من خمسة عشر عضوا ولا يجوز أن يكون أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها (المادة الثالثة الفقرة الاولى)، وينتخب هؤلاء القضاة من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم (المادة الثانية).

وتمارس المحكمة نوعين من الاختصاصات، اختصاص قضائي عن طريق النظر في الدعاوى التي ترفع أمامها، واختصاص إفتائي عن طريق إبداء الرأي في الأمور التي تعرض عليها، ويشمل اختصاص المحكمة جميع القضايا القانونية المتعلقة بالعلاقات الدولية وجميع المنازعات الخاصة بتفسير معاهدة من المعاهدات أو أي مسألة من مسائل القانون الدولي ونوع ومدى التعويض المترتب على طرائق التزام دولي، ولمجلس الأمن طبقاً للميثاق أن يوصى بما يراه ملائماً من الإجراءات وأساليب التسوية، وتطبق المحكمة وفقاً لأحكام القانون الدولي الاتفاقات الدولية المعتبرة بمثابة قانون، باعتماد العرف الدولي في ذلك، بالإضافة إلى مبادئ القوانين العامة المقررة من منظمة الأمم المتحدة والعادات الدولية ومذاهب كبار فقهاء القانون العام لدى مختلف الدول، مع مراعاة العدل والإنصاف[2]

[1] صلاح الدين حسن السيسي، **مرجع سابق**، ص 347.

[2] **المرجع نفسه**، ص 347.

وتتميز محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي بخصائص عديدة فتعد المحكمة الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة والذي يعد جزء لا يتجزأ منه وهي في ذلك تختلف عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، والتي لم تكن فرعا من فروع العصبة كما أن نظامها الأساسي لم يكن جزء لا يتجزأ من عهد العصبة، ويعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم في المنظمة أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة، ويجوز لدولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن، كما لا يعد وجود المحكمة مانعا من وجود أجهزة قضائية أخرى إذ ينص الميثاق على أنه ليس فيه ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو تعقد بينهم مستقبلا[1].

ثانيا: موقف محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل

في حين شكلت الأسلحة النووية محوراً رئيسياً لاجتهادات المحكمة ظلت الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في ظل فراغ قضائي ملحوظ، فمن خلال البحث في السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية يتضح غياب أي سند قضائي صريح –سواء كان حكماً أو قراراً أو رأياً استشارياً –يتناول الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية باعتبار تصنيفها كأحد أنواع أسلحة دمار شامل، واقتصر تدخل محكمة العدل الدولية على ملف الأسلحة النووية حصراً وجاء هذا إما بالتدخل في المنازعات المتعلقة بشرعية إجراء التجارب النووية، أو بتقديم الطلبات الاستشارية حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها في النزاعات الدولية وبذلك سوف نتعرض بالشرح والتفصيل أولا إلى موقف محكمة العدل الدولية من تجارب الأسلحة النووية وثانيا إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام او التهديد باستخدام السلاح النووي.

[1] أحمد أبو الوفا، **مرجع سابق**، ص417، 418.

1-موقف محكمة العدل الدولية من تجارب الأسلحة النووية

في مطلع الستينيات من القرن العشرين كانت فرنسا والصين من الدول القلائل التي واصلت إجراء التجارب النووية الجوية وذلك بسبب امتناعهما عن التوقيع على معاهدة موسكو لعام 1963 التي حظرت مثل هذه التجارب، وقد اختارت فرنسا جزر "ميروروا" و"فانقاتوفا" ضمن أرخبيل "توماتو" في المحيط الهادئ موقعاً لإجراء تجاربها النووية هذا الموقع الجغرافي أثار قلقاً إقليمياً متزايداً حيث عبرت عدة دول في المنطقة عن مخاوفها الجدية من تسرب الإشعاعات النووية الضارة وتزايدت المطالبات الدولية بضرورة توقف فرنسا عن هذه التجارب[1].

ولقد قامت استراليا ونيوزيلندا برفع دعوتين أمام المحكمة لبحث مدى مشروعية التجارب الذرية الفرنسية التي تجرى في الباسفيكي، الدعوى الأولى تقدمت بها أستراليا والدعوى الثانية رفعتها نيوزيلندا.

أ-دعوى استراليا ضد فرنسا أمام محكمة العدل الدولية لسنة 1973

وفي 09 ماي 1973 تقدمت استراليا بعريضة دعواها غلى محكمة العدل الدولية ضد فرنسا طالبة من المحكمة الحكم بعدم مشروعية استمرار التجارب الفرنسية للأسلحة الذرية في المحيط الباسفيكي الجنوبي لمخالفتها لقواعد القانون الدولي المعمول بها، واصدار الأمر للحكومة الفرنسية بالكف عن إجراء هذه التجارب، وطلبت من المحكمة وحتى صدور الحكم النهائي في القضية اتخاذ الاجراءات التحفظية المناسبة وذلك بأن تطلب من الحكومة الفرنسية الكف عن إجراء أي تجارب ذرية في الجو انتظارا لصدور حكم المحكمة في القضية[2].

دفعت فرنسا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى في كتاب أودعته قلم كتاب المحكمة في 16 ماي سنة 1972 على أساس أن اعلان الحكومة الفرنسية الصادر في 20 ماي سنة 1966 بقبولها الخضوع لقضاء محكمة العدل الدولية وفقا للمادة 36 فقرة

---

[1] فلاح شهاب أحمد، **مرجع سابق**، ص248.

[2] رقيب محمد جاسم الحماوي، **الوضع القانوني للتجارب النووية، مرجع سابق**، ص231، 232.

2 من النظام الاساسي لهذه المحكمة استبعد في الفقرة الثالثة منه قبول اختصاص المحكمة بالنسبة للقضايا الخاصة بالنشاطات المتعلقة بالدفاع الوطني، وهو ما ينطبق على هذه القضية الخاصة بالتجارب الذرية الفرنسية في الباسفيكي[1].

وفي الثاني والعشرين من جوان1973، أصدرت المحكمة أمراً بخصوص التدابير الوقائية المؤقتة حيث جاء القرار بأغلبية ثمانية أصوات مقابل ستة، وقد تناول القرار في بادئ الأمر مسألة اختصاص المحكمة، حيث خلص إلى أن الوثائق المقدمة من أستراليا والأحكام القانونية التي استندت إليها في طلبها تشكل أساساً كافياً لإثبات اختصاص المحكمة في النظر في القضية [2].

واستندت المحكمة في قرارها إلى الحجج التي قدمتها الحكومة الأسترالية في دعواها والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية[3]:

1-إن تساقط الغبار الذري الناتج عن التجارب النووية الفرنسية فوق الأراضي الأسترالية دون موافقة مسبقة يمثل انتهاكاً صارخاً لسيادة أستراليا على أراضيها، كما يشكل تعدياً على حقها في السيطرة على الأنشطة التي تتم داخل نطاقها الإقليمي .

2-إن التجارب النووية الفرنسية تشكل انتهاكاً لمبدأ حرية الملاحة في أعالي البحار حيث تسبب عرقلة لحركة السفن في المياه الدولية والطائرات في المجال الجوي فوقها بالإضافة إلى تلويث البيئة البحرية بالمواد المشعة، وقد اعتبرت المحكمة هذه الانتهاكات خرقاً للقانون الدولي والأعراف الدولية المرعية.

3-أعلنت فرنسا عزمها مواصلة التجارب النووية الجوية بالمحيط الهادئ رغم الاحتجاجات الدولية، مما يهدد أستراليا بتساقط إشعاعي جديد يسبب أضراراً غير قابلة للإصلاح للسكان والبيئة. وأكدت المحكمة أن الأدلة تشير إلى أن الضرر الإشعاعي السابق ناتج عن التجارب الفرنسية وأنه قد يتكرر بآثار كارثية.

---

[1] سمير محمد فاضل، **مرجع سابق**، ص 289.

[2] **المرجع نفسه**، ص210.

[3] سمير محمد فاضل، **مرجع سابق**، ص 290.

من خلال حيثيات الحكم يتضح اقتناع المحكمة بخطورة الأضرار الناجمة عن التجارب النووية حيث يُعد حكمها إدانة صريحة لهذه التجارب باعتبارها انتهاكاً صارخاً لأحكام القانون الدولي[1].

غير أنه ظهرت آراء قضائية مخالفة بين أعضاء المحكمة حيث طرح القاضي "فورستر Forster"" اعتراضاً إجرائياً أساسه أن المحكمة لا يمكنها إصدار مثل هذا القرار قبل الفصل في مسألة اختصاصها بنظر الدعوى من حيث المبدأ، وقد رأى أن المحكمة كان ينبغي أن تبت أولاً في الناحية الموضوعية لطلب الإجراءات الوقائية المؤقتة وفقاً للمادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2].

أما القاضي "بينتو Pinto" فقد اعترض على القرار بحجة أن المحكمة كان ينبغي لها رفض الطلب الأسترالي مبرراً موقفه بأن فرنسا تمارس حقاً سيادياً مشروعاً في نطاق الدفاع الوطني، كما أنه لا يوجد نص صريح في القانون الدولي يحظر هذه التجارب[3]، واعتبر أن الموقف الأسترالي استند إلى مجرد ادعاء بحقوق نظرية غير قائمة عملياً كما أشار إلى أن الطلب تضمن افتراضات حول أضرار غير ملموسة يصعب تحديد نطاقها أو تقديرها بدقة[4] .

غير أنه استدرك قائلاً: "إلا أن تصويتي ضد القرار لا يعني تأييدي للتجارب النووية فموقفي الشخصي هو معارضة شديدة لهذه التجارب الخطرة التي تهدد كوكبنا وأؤيد كل الجهود الرامية إلى حظرها خاصة وأننا لا نزال نجهل الكثير عن آثارها المدمرة وفترة بقاء الإشعاعات النووية في الغلاف الجوي"[5].

---

[1] سمير محمد فاضل، **مرجع سابق**، ص 291.

[2] عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر، **مرجع سابق**، ص211.

[3] **المرجع نفسه**، ص211، 212

[4] سوزان معوض غنيم، **مرجع سابق**، ص479.

[5] عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر، **مرجع سابق**، ص211، 212.

غير أنه ما يُلاحظ أن القاضي "بينتو Pinto" قد أغفل حقيقة أن مفهوم السيادة المطلقة قد تطور في القانون الدولي المعاصر فأصبحت السيادة نسبية ومقيدة بحدود عدم الإضرار بالدول الأخرى، فليس من الجائز لدولة ما أن تتذرع بحقها السيادي لممارسة أنشطة تضر بدول الجوار، كما أن موقف القاضي يتجاهل مبدأ المسؤولية الدولية على أساس المخاطر (والتي سيتم التفصيل فيها لاحقا) وهو المبدأ الذي تبناه الفقه والقضاء الدولي حيث أصبحت الدولة تتحمل المسؤولية عن أي ضرر ناتج عن أنشطتها حتى لو كانت مشروعة إذا ما تجاوزت آثارها الإقليم الوطني[1].

ب-دعوى نيوزيلندا ضد فرنسا أمام محكمة العدل الدولية لسنة 1973

أدّى إعلان الرئيس الفرنسي عن استئناف التجارب النووية في المحيط الهادئ الجنوبي إلى قيام نيوزيلندا برفع دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية من أجل بحث مسألة التجارب النووية، واقتصرت على تأسيس الدعوى على ما تضمنته الفقرة 63 من منطوق حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1974 وطالبت بمنع فرنسا من أي أنشطة نووية قد تسبب أضراراً بيئية، معتبرةً أن هذه التجارب تمثل انتهاكاً صريحاً للقانون الدولي وحقوق الدول واستندت نيوزلندا على مبدأ حماية البيئة البحرية ضد الإشعاعات النووية وحظر إلقاء النفايات النووية في أعماق البحار فضلا أن نيوزلندا ترى أنه هناك التزام جماعي يقع على كافة الدول تلتزم فيه بالامتناع على استخدام أراضيها للإضرار بالدول الأخرى[2].

أصدرت المحكمة حكمها في 22 جوان 1973 مطالبةً فرنسا بوقف إجراء التجارب النووية التي تؤدي إلى تساقط الغبار الذري على أراضي نيوزيلندا أو جزرها التابعة بما في ذلك جزر كوك ونيوي وتوكيلاو، وجاءت حيثيات الحكم متطابقة مع تلك الواردة في قضية أستراليا ضد فرنسا، مما يعكس تشابهاً كبيراً بين القضيتين[3].

---

[1] زرقين عبد القادر، **القانون الدولي النووي والطاقة الذرية، المرجع السابق**، ص 349.

[2] **المرجع نفسه**، ص 350.

[3] فلاح شهاب أحمد، **مرجع سابق**، ص253

ج-موقف فرنسا من القضيتين

اختارت الحكومة الفرنسية عدم المثول أمام المحكمة الدولية حيث اكتفت بتقديم مذكرة قانونية مدعية فيها عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولم تتقدم فرنسا بأي ردود على مذكرات أستراليا ونيوزيلندا المتعلقة باختصاص المحكمة، كما تغيبت عن جلسات جويلية 1974 التي ناقشت فيها الدولتان المذكورتان مسألة الاختصاص القضائي، وقد عبر الرئيس الفرنسي الأسبق جيسكار ديستان عن الموقف الرسمي لبلاده في 8 جويلية 1974 مؤكدًا أن فرنسا وفي ضوء المرحلة المتقدمة التي وصلت إليها في برنامجها النووي الدفاعي ستواصل إجراء تجاربها النووية تحت الأرض بمجرد الانتهاء من سلسلة التجارب المقررة لهذا الصيف، وقد فسرت المحكمة الدولية هذا التصريح على أنه إعلان فرنسي رسمي بنيتها التوقف عن إجراء التجارب النووية الجوية، حيث اعتبرته التزامًا قانونيًا ملزمًا لفرنسا[1].

وعلى الرغم من إصدار المحكمة أمرين مؤقتين يطالبان فرنسا بوقف تجاربها النووية حتى البت في القضية إلا أن الحكم النهائي قرر أن الدعوى أصبحت بلا موضوع بعد أن أعلنت فرنسا نيتها التوقف عن إجراء هذه التجارب وهو المطلب الأساسي للدولتين المدعيتين، وبذلك تجنبت المحكمة الخوض في مسألة مشروعية التجارب النووية الجوية ومدى توافقها مع قواعد القانون الدولي[2].

2-الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام السلاح النووي

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 جانفي 1995 خلال دورتها التاسعة والأربعين القرار رقم 75/49 ك الذي حمل عنوان "طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها فعليًا"، وجاء في

[1] رقيب محمد جاسم الحماوي، **الوضع القانوني للتجارب النووية**، المرجع السابق، ص236، 237.

[2] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، **مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح (دراسة حول الرأيين الاستشاريين الصادرين عن محكمة العدل الدولية بخصوص هذه المسألة)**، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 58، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، 2002، ص128، 129.

القرار أن الجمعية العامة تدرك أن استمرار وجود الأسلحة النووية وتطويرها بما تمثله من خطر جسيم على البشرية يُثير تساؤلاتٍ قانونيةً وأخلاقيةً عميقة[1]، كما رحبت الجمعية العامة بالقرار 46/40 الصادر عن منظمة الصحة العالمية والذي طالب محكمة العدل الدولية بإصدار رأيٍ استشاريٍ عاجلٍ حول ما إذا كان التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في النزاعات المسلحة يُشكل انتهاكًا للالتزامات القانونية بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

وقد قدّمت الجمعية العامة للأمم المتحدة طلبها إلى محكمة العدل الدولية بموجب قرارها مستندةً في ذلك إلى المادة السادسة والتسعين من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنحها صراحةً الحق في طلب رأي استشاري من المحكمة بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في الميثاق، وقد تضمن الطلب الموجه إلى المحكمة السؤال التالي: "هل يُعتبر التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها قانونيًا وفقًا للقانون الدولي في جميع الظروف"؟ وبناءً على ذلك أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري في الثامن من جوان 1996 ردًا على هذا التساؤل[2].

وقد أثار الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية العديد من مسائل التي يمكن اجمالها في النقاط التالية:

أ-ولاية المحكمة بإصدار الفتوى

تناولت محكمة العدل الدولية مسألة اختصاصها في النظر بطلب الرأي الاستشاري المقدم من الجمعية العامة للأمم المتحدة حول مدى مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها وفقاً للقانون الدولي وأكدت المحكمة امتلاكها الولاية القانونية لإصدار هذه الفتوى، واستندت المحكمة في تأكيد اختصاصها إلى المادة 65 من نظامها الأساسي

[1] انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **Res49/75 (GA)**الصادر بتاريخ 9 جانفي 1995.

[2] حازم عتلم، **مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 8 جوان1996**، منشور في دراسات في القانون الدولي الانساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، 2000، ص 351.

والمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة حيث اعتبرت أن هاتين المادتين تمنحانها الصلاحية الكاملة للنظر في مثل هذه الطلبات، كما تناولت المحكمة الاعتراضات التي أثارتها بعض الدول والتي شككت في اختصاصها ودعت إلى امتناعها عن إصدار الرأي الاستشاري، وقد تمحورت اعتراضات هذه الدول حول تفسير خاص للمادة 96 من الميثاق حيث حاولت هذه الدول أن تستند إلى الفقرة الثانية من المادة المذكورة لتبرير موقفها المعارض وخلصت المحكمة إلى أن طلب الجمعية العامة للرأي الاستشاري يجب أن يقتصر على المسائل القانونية التي تقع ضمن صلاحياتها المنصوص عليها في الميثاق[1].

ب-مدى قانونية المسألة المعروضة على المحكمة

بحثت محكمة العدل الدولية مدى قانونية المسألة المطروحة عليها من الجمعية العامة بشأن التهديد أو استخدام الأسلحة النووية وذلك وفقاً للمادة (1/96) من ميثاق الأمم المتحدة التي تشترط أن يكون الرأي الاستشاري متعلقاً بمسألة قانونية، وأكدت المحكمة أن طلب الجمعية العامة يندرج ضمن هذا الإطار حيث يتطلب تحديداً وتفسيراً وتطبيقاً لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة، كما أشارت إلى أن وجود أبعاد سياسية للمسألة أو الدوافع الكامنة وراء الطلب لا ينتقص من طابعها القانوني ولا يؤثر على اختصاص المحكمة في البت فيها استناداً إلى القانون وخلصت إلى أن الآثار أو الخلفيات السياسية لا تُضعف ولاية المحكمة في إصدار الفتوى[2].

ج-مطالبة بعض الدول للمحكمة ممارسة سلطتها التقديرية وعدم اصدار الفتوى

خلال مناقشات المحكمة حثّت عدة دول المحكمة على استخدام سلطتها التقديرية والامتناع عن إصدار الرأي الاستشاري الذي طلبته الجمعية العامة بحجة أن القضية المطروحة غامضة ونظرية حيث لا يوجد نزاع محدد يتعلق بالموضوع، وأعربت بعض

[1] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص148، 149.

[2] رقيب محمد جاسم الحماوي، **مشروعية حيازة واستخدام الأسلحة النووية (في ضوء مبادئ واحكام القانون الدولي العام)، الكتاب الثاني**، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الامارات، 2015، ص299.

الدول عن قلقها من أن الطبيعة المجردة للمسألة قد تدفع المحكمة إلى تقديم تصريحات افتراضية أو تخمينية مما قد يخرجها عن إطار دورها القضائي، كما رأى بعضهم أن الجمعية العامة لم تُوضح للمحكمة بشكل كافٍ الأهداف الكامنة وراء طلبها للفتوى وأن إجابة المحكمة على هذا السؤال قد تُعيق المفاوضات الجارية حول نزع السلاح وبالتالي قد تتعارض مع مصالح الأمم المتحدة، كما ذهبت بعض الدول بأن المحكمة بإجابتها على السؤال المطروح تتجاوز دورها القضائي وتعطي لنفسها أهلية سن القوانين[1].

وفي ردها على هذه الاعتراضات اعتبرت المحكمة أن نظامها الأساسي يمنحها صلاحية تقديرية في قبول أو رفض إصدار الرأي الاستشاري المطلوب وذلك بعد تأكيد اختصاصها للنظر في الموضوع، غير أن المحكمة أكدت مجدداً أن إجابتها باعتبارها أحد أجهزة الأمم المتحدة تمثل مشاركة في أنشطة المنظمة الدولية ومن ثمّ لا ينبغي رفض الطلب من حيث المبدأ وأوضحت المحكمة أنها لم تمتنع طوال تاريخها عن إصدار أي رأي استشاري طُلب منها مشيرةً إلى أن امتناعها عن الإجابة على طلب منظمة الصحة العالمية بخصوص مشروعية استخدام الأسلحة النووية كان مبرراً بسبب عدم اختصاصها في تلك القضية تحديداً [2].

وردا على ما ذهبت به بعض الدول من أن الجمعية العامة لم توضح للمحكمة مقاصدها من طلب الفتوى وقد ردّت المحكمة بأن مسألة تحديد مدى احتياج الجمعية العامة لهذا الرأي لأداء مهامها تعتبر خارج نطاق ولايتها، إذ أن تقييم هذه الضرورة يعد من الاختصاصات الحصرية للجمعية العامة[3].

وردا على الادعاء بأن رأي المحكمة قد يضر بالمفاوضات الجارية بنزع السلاح فقد رفضت المحكمة الادعاء بأن رأيها قد يعيق مفاوضات نزع السلاح، مؤكدةً أن قرارها لن

---

[1] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، **مرجع سابق**، ص152

[2] فادي محمد ديب شعيب، **مرجع سابق**، ص 157، 158.

[3] رقيب محمد جاسم الحماوي، **مشروعية حيازة واستخدام الأسلحة النووية (في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام)، الكتاب الثاني، مرجع سابق**، ص303،302.

يمنع النقاش في الجمعية العامة بل قد يُثري المفاوضات. كما أشارت إلى أن تأثير الرأي الاستشاري نسبي وأن تعارض المواقف المقدمة لا يبرر امتناعها عن ممارسة اختصاصها خاصةً في غياب معايير واضحة لترجيح أحدها[1].

وردا على الادعاء بأن الاستجابة من قبل المحكمة لإصدار الفتوى المطلوبة سيعد تجاوزا لدورها القضائي فقد رفضت المحكمة الادعاء بأن إصدار الفتوى يتجاوز دورها القضائي أو يشبه التشريع مؤكدة أن اختصاصها يقتصر على تفسير القانون القائم دون سن تشريعات جديدة، وأوضحت أن طلب الفتوى لا يتضمن تكليفها بمهمة تشريعية بل يندرج ضمن ممارستها لوظيفتها القضائية في تحديد المبادئ القانونية المنظمة لاستخدام الأسلحة النووية كما أشارت إلى أن افتراض خلو القانون الحالي من ضوابط لهذه المسألة هو ادعاء غير مبرر إذ أن دورها يقتصر على تطبيق القانون لا إنشائه[2].

د-صياغة السؤال المطروح

أثارت صياغة السؤال خلافًا كبيرًا بسبب التباين بين النصين الإنجليزي والفرنسي حيث اختلفت دلالة كلمتي "Tout" بمعنى (كل) و"Any" بمعنى (أي)، كما اعترضت بعض الدول على استخدام مصطلح Permitted" (مسموح به) في سؤال الجمعية العامةلا معتبرة أنه يفترض جواز استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها ما لم يوجد نص صريح يحظرها في المعاهدات الدولية أو القانون الدولي العام، وهو ما يتناقض مع مبادئ السيادة والتراضي في القانون الدولي واستشهدت هذه الدول بحكم محكمة العدل الدائمة في قضية اللوتس الذي ينص على عدم جواز افتراض القيود على حقوق الدول[3].

غير أن هذا الخلاف حول الصياغة كان مجرد جدل شكلي إذ أن الجوهر الحقيقي للسؤال يدور حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها من عدمها وقد

[1] فادي محمد ديب شعيب، **مرجع سابق**، ص 158، 159.

[2] **المرجع نفسه**، ص 158.

[3] عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر، **مرجع سابق**، ص218، 219.

تجاوزت المحكمة هذا الإشكال بإعادة صياغة السؤال بصورة واضحة ليكون: "تحديد مدى مشروعية أو عدم مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها"[1].

رغم المحاولات المتكررة لصرف المحكمة عن النظر في طلب الجمعية العامة سواءً بادعاء غموض صياغة السؤال أو بالتشكيك في دوافع الاستفتاء السياسية فقد عقدت المحكمة العزم في بحث الموضوع وبعد إقرارها اختصاصها في النظر في الطلب، شرعت المحكمة في تحليل مشروعية الأسلحة النووية من خلال محاور متسلسلة سيتم عرضها تباعاً حسب الترتيب الذي اعتمدته المحكمة كما يلي:

1-استخدام الأسلحة النووية ينتهك أحكام ميثاق الأمم المتحدة

خلصت المحكمة إلى أن المادة (4/2) والمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة تنطبقان على الأسلحة النووية حيث أن هذه النصوص لا تميز بين أنواع الأسلحة، وأكدت أن استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية يخضع لنفس القواعد المنظمة لاستخدام القوة خاصةً مبادئ الضرورة والتناسب في الدفاع الشرعي، كما أشارت إلى ضرورة توافق أي استخدام للأسلحة النووية مع قوانين النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني معتبرةً أن مبدأ التناسب وحده لا يشكل حظراً مطلقاً لهذه الأسلحة وأضافت أن طبيعة الأسلحة النووية والمخاطر الجسيمة الناتجة عنها تستدعي مراعاة خاصة من الدول التي قد تلجأ للرد النووي كدفاع شرعي[2].

2-استخدام الأسلحة النووية ينتهك القانون الدولي لحقوق الانسان

أكدت الدول الرافضة لشرعية الأسلحة النووية في ظل هذه الفتوى أن هذه الأسلحة تُعد انتهاكًا للحق في الحياة المنصوص عليه في المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي المقابل أشار المؤيدون لشرعية السلاح النووي إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يتطرق إلى حالات استخدام هذا النوع

[1] عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر، **مرجع سابق**، ص219.

[2] **المرجع نفسه**، ص220، 221.

من الأسلحة، كما أن الحق في الحياة ليس مطلقًا ويمكن أن يخضع لاستثناءات في تطبيقه[1].

ومع ذلك اتخذت المحكمة موقفاً واضحاً من خلال تأكيدها في مستهل الفقرة المعنية بهذه المسألة أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يظل ساري المفعول حتى في أوقات الحرب، وأن الحق في الحياة لا يقبل أي استثناءات حتى في النزاعات المسلحة غير أن المحكمة أشارت لاحقاً إلى أن تحديد مفهوم "الحرمان التعسفي من الحياة" لا يمكن البت فيه عبر قواعد حقوق الإنسان العامة بل يخضع للضوابط الخاصة بالقانون الدولي الإنساني الذي وُضع خصيصاً لتنظيم سير العمليات العدائية، وبذلك خلصت المحكمة إلى أن القانون الدولي الإنساني بوصفه تشريعاً خاصاً هو الأجدر على تقرير هذه المسألة[2].

3-استخدام الأسلحة النووية ينتهك القواعد العرفية للقانون الدولي العام

تناولت المحكمة مدى انتهاك الأسلحة النووية للقانون الدولي العرفي حيث ناقشت بعض الدول وجود قاعدة عرفية تحظر استخدامها مستندةً إلى عدم الاستخدام منذ 1945، بينما رأت دول أخرى أن هذا يعود لعدم توفر الظروف المبررة، وأشارت المحكمة إلى انقسام المجتمع الدولي حول إلزامية هذه الممارسة معتبرةً أنها غير قادرة على الجزم بوجود قاعدة عرفية رغم بعض القرارات الأممية التي تحظر هذه الأسلحة[3].

وخلصت المحكمة في الختام إلى عدم وجود قاعدة قانونية دولية سواءً كانت اتفاقية أو عرفية تحظر بشكل مطلق استخدام الأسلحة النووية أو مجرد التهديد باستخدامها، مما

---

[1] رضا بولوح، **مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 08 جويلية 1996**"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001 /2002، ص68.

[2] **المرجع نفسه**، ص68.

[3] رقيب محمد جاسم الحماوي، **مشروعية حيازة واستخدام الأسلحة النووية (في ضوء مبادئ واحكام القانون الدولي العام)، الكتاب الثاني، المرجع السابق**، ص299.

دفعها إلى الانتقال لفحص مدى مشروعية اللجوء لهذه الأسلحة في إطار القانون الدولي الإنساني المنظم للنزاعات المسلحة بالإضافة إلى قواعد القانون المتعلقة بالحياد[1].

4-استخدام الأسلحة النووية ينتهك أحكام القانون الدولي للبيئة

قرت المحكمة بأن وجود الأسلحة يشكل تهديداً مستمراً للبيئة مشددةً على الطبيعة العرفية للقانون البيئي الدولي عندما أكدت أن حماية البيئة تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الدولي البيئي، وبالتالي فإنه يتعين مراعاة هذا الجانب عند التخطيط للأهداف العسكرية خلال النزاعات المسلحة، كما أولت المحكمة اهتماماً خاصاً للخصائص الفريدة للسلاح النووي مع التركيز على قدرته التدميرية الهائلة وما يخلفه من معاناة لا حدود لها، بالإضافة إلى إضرارها بالأجيال القادمة كونها أجهزة تفجيرية تطلق كميات هائلة من الحرارة والطاقة الإشعاع طويل الأمر مما يجعلها أكثر ضررا من أنواع الأسلحة الأخرى خاصة أن القوة التدميرية لها لا يمكن احتواؤها مكانيا ولا زمنيا[2].

5-استخدام الأسلحة النووية ينتهك أحكام القانون الدولي الإنساني

وخلصت المحكمة أيضاً الى وجوب تطبيق القانون الدولي الإنساني على عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية بعدما انتهت إلى عدم وجود قاعدة عرفية أو اتفاقية تحكمها وانتهت المحكمة في رأيها الاستشاري إلى النتائج التالية [3]:

-لا يوجد في القانون الدولي سواءً كان اتفاقياً أو عرفياً نص يبيح التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها فعلياً.

-لا يوجد أيضاً حظر قانوني صريح وشامل لمثل هذا التهديد أو الاستخدام.

-يعد التهديد أو الاستخدام للأسلحة النووية مخالفاً للقانون الدولي إذا ناقض أحكام المادتين (4/2) و(51) من ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1] محمود حجازي محمود، **مرجع سابق**، 93.

[2] بعزيز امال، **أثر استخدام الأسلحة النووية على البيئة (دراسة على ضوء الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1996)**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، ماي 2022، ص 23، 24.

[3] أحمد عبد الحميد عون، **مرجع سابق**، ص262، 263

-بشكل عام فإن التهديد أو الاستخدام للأسلحة النووية يتناقض مع مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة.
-يجب أن يخضع أي تهديد أو استخدام للأسلحة النووية للامتثال الكامل للقانون الدولي الإنساني وخاصة الالتزامات الناشئة عن المعاهدات التي تنظم هذا النوع من الأسلحة بشكل خاص.

أما بخصوص علاقة استخدام الأسلحة النووية باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية فقد رأت المحكمة أن مجرد استخدام هذه الأسلحة لا يشكل انتهاكاً للاتفاقية إلا إذا اقترن بقصد إبادة جماعية أي وجود نية مدروسة لتدمير جماعة قومية أو إثنية أو دينية كلياً أو جزئيا[1].

فيما يخص استخدام الأسلحة النووية في إطار أعمال الانتقام رأت المحكمة أنه ليس من المناسب لها الخوض في تحليل هذه المسألة في سياق النزاعات المسلحة، ومع ذلك أكدت أن أي عمل انتقامي يخضع لمبدأ التناسب تماماً كما هو الحال في ممارسة حق الدفاع الشرعي[2].

وفيما يتعلق بقواعد الحياد أكدت المحكمة كما هو الحال مع مبادئ القانون الدولي الإنساني أن مبدأ الحياد يظل ساري المفعول في جميع النزاعات المسلحة الدولية بغض النظر عن نوع الأسلحة المستخدمة، ومع ذلك أشارت إلى أن الأدلة المتوفرة لديها لا تسمح لها بالحكم بشكل قاطع على تعارض الأسلحة النووية ذاتها مع قواعد القانون المنظم للنزاعات في الدول المحايدة[3].

هـ-قرار محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن الأسلحة النووية

في الثامن من جويلية عام 1996 أصدرت المحكمة فتواها عن طلب الجمعية

[1] عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر، **المرجع السابق**، ص230.
[2] **المرجع نفسه**، ص231.
[3] **المرجع نفسه**، ص232.

العامة للأمم المتحدة بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها وذلك على النحو التالي:

بأغلبية ثلاثة عشر صوت مقابل صوت واحد تقرر الاستجابة للفتوى، وقد أجابت المحكمة على النحو التالي على السؤال المطروح من قبل الجمعية العامة:

1-بإجماع الآراء: " ليس في القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي الاتفاقي ما يجيز على وجه التحديد التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

2-بأغلبية أحد عشر صوت مقابل ثلاثة أصوات[1]: " ليس في القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي الاتفاقي أي حظر شامل أو للتهديد بالأسلحة النووية بالذات أو لاستخدامها".

3-بالإجماع: "إن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بواسطة الأسلحة النووية الذي يتعارض مع الفقرة (4) من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ولا يفي بجميع مقتضيات المادة (51) غير مشروع".

4-بالإجماع: "يجب أن يكون التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها متماشياً مع مقتضيات القانون الدولي الواجب التطبيق في أوقات النزاع المسلح ولا سيما مقتضيات مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، وكذلك مع الالتزامات المحددة بموجب معاهدات أو غيرها من التعهدات التي تتعلق صراحة بالأسلحة النووية

5-بسبعة أصوات مقابل سبعة وبترجيح صوت الرئيس: "بناء على المقتضيات الواردة أعلاه فإن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح وخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده ".

إلا أن المحكمة بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة والعناصر الوقائعية التي هي تحت تصرفها ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعاً أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظرف الدفاع عن النفس يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر."

[1] المؤيدون لهذا البند هم: الرئيس بجاوي، ونائب الرئيس شويبل، والقضاة: أودا، وغيوم، ورانجيفا، وهبرتزيغ، وشي، وفليشهاور، وفيراري برافو، وهيغينز، وفيريشتين. بينما عارضه القضاة: شهاب الدين، وويرامانترى، وكوروما.

6-بالإجماع: "هناك التزام قائم بالعمل بحسن نية على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة."

ويرى الأستاذ محمود حجازي أن الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية حول الأسلحة النووية يجسّد ثلاث وجهات نظر متباينة بشكل واضح وهي كالتالي[1]:

وجهة النظر الأولى: ترى أن استخدام الأسلحة النووية غير مشروع لأنه ينتهك مبادئ القانون الدولي الإنساني مثل الضرورة العسكرية والتناسب ومبدأ ضرورة مراعاة مبادئ الإنسانية، كما يؤكد ذلك شرط مارتينز، وكذا تستند هذه الوجهة من النظر في رأيها إلى أن استخدام الأسلحة النووية والتهديد بها غير مشروع قياسا على التحريم المتفق عليه لاستخدام الأسلحة المدمر والحرارية إضافة إلى ذلك يُعتبر استخدام هذه الأسلحة يزيل ويمحو اي تمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية مما يخالف قواعد الحماية في النزاعات المسلحة وبالتالي فإن الوجه النظر هذه تؤكد على عدم شرعية التهديد أو الاستخدام النووي تحت أي ظرف.

وجهة النظر الثانية: فترى مشروعية استخدام الأسلحة النووية ويستند أصحابها إلى مبدأ تقليدي في القانون الدولي يقضي بأن "للدول أن تفعل ما لم يُحرّم صراحةً"، وقد عبّر عن هذا الرأي القاضي "شويبل (Schwebel) "الذي رأى أن تحريم الأسلحة النووية قد يشكل "ميثاقًا للعدوان"، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الأسلحة النووية تختلف جوهريًا عن الأسلحة التقليدية مما يجعل القياس بينهما قائمًا على قوانين الحرب القديمة غير ذي صلة بالواقع المعاصر.

وجهة النظر الثالثة: تدعم هذه الرؤية سياسة الردع النووي باعتبارها حافظًا للأمن والنظام الدولي وتؤكد على أولوية حق الدفاع الشرعي عن المبادئ الإنسانية عند التعارض، وتستند إلى رأي القاضي "فليشاور" الذي يرى أن حق الدفاع عن النفس رغم تساوي

[1] محمود حجازي محمود، **مرجع سابق**، ص97-99.

المرتبة مع المبادئ القانونية الأخرى يعلو عليها في حالات الضرورة القصوى، كما تبرر استخدام الأسلحة النووية التكتيكية ذات التأثير المحدود شريطة استهداف أهداف عسكرية مشروعة مع تقليل المخاطر على المدنيين وبينما لا تضع حظرًا مطلقًا تشترط السياق الخاص والضرورة الملحة كما جاء في قرار المحكمة الدولية.

لقد كانت فتوى محكمة العدل الدولية لعام 1996 خطوة تاريخية في تحليل مشروعية الأسلحة النووية حيث ربطت بين القانون الإنساني والقضايا الأمنية العالمية، وعلى الرغم من عدم إصدارها حظرًا مطلقًا إلا أنها ساهمت في تعزيز الجهود الدولية لنزع السلاح النووي كما مهدت الطريق لاعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية لاحقًا.

تلعب محكمة العدل الدولية دورًا مهمًا في تعزيز حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال الفصل في النزاعات القانونية بين الدول وفقًا لأحكام القانون الدولي وتسهم قراراتها في تفسير وتطبيق المعاهدات الدولية مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مما يعزّز الالتزام العالمي بنزع السلاح، كما يمكن للمحكمة تقديم فتاوى استشارية توضح التزامات الدول بمنع انتشار هذه الأسلحة وفقًا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني وبذلك تُعد المحكمة آلية قانونية حيوية لتعزيز السلام والأمن الدوليين من خلال الحد من خطر أسلحة الدمار الشامل.

الفرع الرابع: دور الأمين العام للأمم المتحدة

يضطلع الأمين العام بدور محوري في تعزيز السلم والأمن الدوليين لا سيما في جهود منع انتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال آليات الدبلوماسية الوقائية والتنسيق بين الدول، كما يُشكِّل موقفه السياسي وحنكته الدبلوماسية عاملاً حاسماً في تفعيل المعاهدات الدولية ذات الصلة وعليه سيتم تخصيص هذا الفرع على التعرف على كيفية تعيينه ومدة ولايته بالإضافة الى دوره في حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل.

أولا: تعيين الأمين العام ومدة ولايته

يُعتبر الأمين العام وفقًا للمادة (98) من ميثاق الأمم المتحدة أعلى موظف إداري في المنظمة الدولية ويتميز منصبه بالاستقلالية التامة إذ لا يمثل أي دولة عضو ولا يخضع لتوجيهات أي حكومة بما في ذلك حكومة بلده، وتنص المادة (1/100) من الميثاق على أن الأمين العام والموظفين التابعين له لا يجوز لهم طلب أو قبول تعليمات من أي حكومة أو سلطة خارجية وعليهم الامتناع عن أي تصرف قد يُخل بمركزهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام الأمم المتحدة وحدها.

يتم تعيين الأمين العام بموجب قرار تصدره الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن وفقًا للمادة (27) من الميثاق ونظرًا لأن تعيين الأمين العام يندرج ضمن المسائل الموضوعية فإن توصية مجلس الأمن تتطلب موافقة تسعة أعضاء على الأقل بما في ذلك أصوات جميع الأعضاء الدول.

لم يحدد الميثاق مدة محددة لولاية الأمين العام مما يعني أن القرار الصادر بتعيينه قد يُحدد فترة معينة قابلة للتجديد، وفي حال عدم تحديد مدة انتهاء الولاية يظل الأمين العام في منصبه حتى يتم إنهاء مهامه بالطريقة ذاتها التي تم تعيينه بها، أي عبر قرار من الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن يُستنتج من ذلك أن منصب الأمين العام يجمع بين الاستقلالية الوظيفية والخضوع لإرادة الدول الكبرى في عملية التعيين مما يجعله أحد أكثر المناصب الدولية حساسيةً وتعقيدًا.

ثانيا: دور الأمين العام في حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل.

تلقى الأمين العام للأمم المتحدة طلبات متعددة من الجمعية العامة لإجراء تحقيقات حول استخدام الأسلحة الكيميائية في عدة حالات كما حدث بموجب قراراتها رقم 51/37 لعام 1982، والقرار 115/44 B لعام 1989، ويأتي نشاط الأمين العام للأمم المتحدة في إطار الاهتمام الدولي المتزايد خاصة منذ نهاية الستينيات بالقانون الدولي للنزاعات المسلحة ويتجلى ذلك من خلال التقارير التي كان يعدها للجمعية العامة حول حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة حيث كان أولها عام 1969 ثم التقرير الثاني عام

1970 والذي قدم فيه تفصيلاً للحماية المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك تلك المتعلقة باستخدام الاسلحة[1].

وفي خطوة تاريخية أطلق الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون عام 2009 خطة تشمل خمس نقاط لتحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية وهي[2]:

1-تفعيل الالتزامات بموجب معاهدة عدم الانتشار

- دعوة الدول الموقعة للمضي قدماً في مفاوضات نزع السلاح النووي بحسن نية
- العمل على إبرام معاهدة جديدة أو تعزيز الآليات القائمة
- التأكيد على ضرورة أن تكون عملية النزع قابلة للتحقق

2-تعزيز الأمن الجماعي

- مطالبة مجلس الأمن ببحث ضمانات أمنية للدول غير النووية
- الدعوة لعقد قمة عالمية حول نزع السلاح النووي
- حث الدول غير المنضمة للمعاهدة على تجميد برامجها النووية

3-تعزيز الإطار القانوني

- السعي لتحقيق الانضمام العالمي للمعاهدات ذات الصلة
- التوسع في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية
- العمل على معاهدة جديدة للحد من المواد الانشطارية

4-تعزيز الشفافية

- مطالبة الدول النووية بالإفصاح عن خطط نزع السلاح
- إنشاء نظام للإبلاغ عن الترسانات النووية

---

[1] عبد الحق مرسلي، **مرجع سابق**، ص 200.

[2] بان كي مون، **خطتي لإسقاط القنبلة**: 5 نقاط لعالم بلا أسلحة نووية متاح على الموقع:
https://www-alkhaleej -ae.cdn.ampproject.org/v/s/www.alkhaleej.ae تاريخ الاطلاع بتاريخ 30 ديسمبر 2024.

- جعل الأمم المتحدة مركزاً لتجميع هذه البيانات

5- معالجة التهديدات الأمنية الشاملة

- التصدي لأسلحة الدمار الشامل الأخرى
- الحد من انتشار الصواريخ والتسلح التقليدي
- منع تسليح الفضاء الخارجي

وقد أكد بان كي مون أن هذه الخطة تشكل رؤية متكاملة لتعزيز الأمن الدولي، معتبراً أن نزع السلاح النووي ليس خياراً بل ضرورة لإقامة عالم أكثر أمناً.

المبحث الثاني: الهيئات والوكالات الدولية المتخصصة في حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل

لقد أصبح التعاون الدولي الفعال ضرورة لمراقبة استخدام أسلحة الدمار الشامل (النووية والكيميائية والبيولوجية) ومنع تحوُّل استخدامها للأغراض العسكرية، ومن هنا تبرز أهمية الهيئات والوكالات الدولية المتخصصة في الحد من انتشارها كأداة لتعزيز الأمن والسلم الدوليين، وعليه سيتم التعرف في هذا المبحث على الهيئات والوكالات الدولية المتخصصة في حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال تحليل النظام القانوني الذي تقوم عليه، وتقييم فاعليتها في مواجهة أحد أخطر التهديدات التي تواجه المجتمع الدولي اليوم، وذلك من خلال مطلبين يركز الأول على دور الهيئات والوكالات المتخصصة العالمية ، فيما يخصص الثاني للهيئات والوكالات الإقليمية المتخصصة في منع انتشارها ومدى تفاعلـها مع الأطـر الدوليـة لتحـقيق الأمن الجماعي.

المطلب الأول: دور الهيئات العالمية المتخصصة في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل

نظرا لخطورة أسلحة الدمار الشامل وقدرتها على إحداث دمار شامل، سعى المجتمع الدولي إلى إنشاء هيئات ووكالات متخصصة كالوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والتي تعمل على احتواء هذا الخطر كما تضطلع بدور محوري في وضع الأطر القانونية والرقابية الكفيلة بمنع الانتشار وتعزيز نظام عدم الانتشار

العالمي، وعليه سيخصص هذا المطلب إلى دراسة دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA)كأهم منظمة دولية تُعنى بالرقابة النووية عالميًا مع تسليط الضوء على اختصاصاتها القانونية وآليات عملها وفقًا لنظامها الأساسي بالإضافة إلى دورها في تطبيق نظام الضمانات وذلك في الفرع الاول، وإلى التعرف على دور منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والتي تختص بالرقابة على الأسلحة الكيميائية عالميا ومكافحة انتشار هذا النوع من أسلحة الدمار الشامل في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) ركيزة أساسية في نظام منع الانتشار النووي حيث تشرف منذ تأسيسها على مراقبة الاستخدامات النووية سواء للأغراض السلمية أو العسكرية، وتعمل الوكالة بالتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لضمان الأمن والسلم الدوليين من خلال الرقابة الفعالة على الأنشطة النووية في ظل سعي الدول الكبرى لامتلاك أحدث التقنيات النووية كوسيلة للردع والحفاظ على الأمن، وتبرز أهمية الجهود الدولية للحد من الانتشار النووي الذي يشكل أحد أهم تحديات القرن الحادي والعشرين، وعليه سيتناول هذا الفرع أولا نشأة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأهدافها وأجهزتها، وثانيا ضماناتها، وثالثا علاقتها بالمنظمات الدولية وبالدول الأعضاء فيها وبمعاهدة حظر الانتشار النووي (NPT) ، ورابعا تقييم دورها.

أولا: نشأة وأهدافها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأجهزتها

تُعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية منظمة دولية مستقلة تعمل تحت اشراف الأمم المتحدة وتلعب دورًا محوريًا في تعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ومنع انتشار الأسلحة الذرية، وفي هذا الإطار سيتم التعرف على الخلفية التاريخية لنشأتها وتوضيح الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها ثم استعراض أجهزتها الإدارية.

1-الخلفية التاريخية لميلاد الوكالة الدولية للطاقة الذرية

لقد سيطرت الولايات المتحدة الأمريكية على التقنية النووية في البداية بسبب كونها الرائدة في اكتشاف الانشطار الذري وآليات استغلاله مما عزز موقعها القيادي في وضع

أنظمة الرقابة الدولية على الأنشطة النووية، كما عملت على تعزيز التعاون بين الفاعلين الدوليين لضمان استخدام هذه الطاقة في تطوير أساليب جديدة للتنمية ووضع استراتيجيات فعالة لدفع عجلة التقدم والازدهار عالميًا، ومن أجل تنظيم هذه العمليات ووضعها تحت إشرافها عقدت الولايات المتحدة سلسلة من الاجتماعات بين ممثلي الدول الكبرى آنذاك وكان أبرز نتائجها إصدار بيان مشترك لإنشاء لجنة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تهدف إلى منع استخدام الطاقة الذرية في الأغراض العسكرية[1].

وفي 13 جوان من سنة 1946، قدَّم "برنار باروخ" إلى لجنة الطاقة الذرية التابعة للأمم المتحدة مشروع عُرِف باسمه والذي تضمَّن اقتراحًا لإنشاء هيئة عامة دولية للتنمية الذرية وكان الهدف من هذه الهيئة السيطرةَ على جميع الأنشطة المتعلقة بالطاقة النووية وضمان استخدامها لأغراض سلمية دون تهديد الأمن والسلم الدوليين، وكان من بين مهامها الرئيسية جمع وإدارة المعلومات الدقيقة عن مصادر اليورانيوم والثوريوم في العالم بهدف مراقبتها ومنع تحوُّرها إلى أسلحة هذه المشروع مثَّل محاولةً مبكرةً لتنظيم الاستخدام النووي دوليًا[2].

غير أن هذا المشروع واجه معارضةً شديدةً من قِبَل الاتحاد السوفيتي الذي رأى فيه محاولةً من الولايات المتحدة للسيطرة على ملف نزع السلاح النووي، وكان الموقف السوفيتي يدعو إلى معالجة هذه القضايا عبر مفاوضات عامة ضمن أروقة الأمم المتحدة وليس من خلال لجنةٍ تُهيمن عليها الولايات المتحدة الامريكية، وقد هدف الاتحاد السوفيتي من وراء هذه المعارضة إلى كسر الاحتكار الأمريكي لصناعة القرار في قضايا الانتشار النووي وأدى هذا الخلاف الجوهري إلى شلّ أعمال اللجنة حيث تعذّر التوصل

---

[1] حنان حكار، **دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إدارة مسألة الانتشار النووي لفترة ما بعد الحرب الباردة البرنامج النووي الإيراني نموذجا 2002 – 2015**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة،الجزائر، 2017، 2018، ص 27، 28.

[2] شايب علي، **دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ادارة الملفات النووية (دراسة مقارنة بين الملف النووي الايراني والاسرائيلي 2003 .2014)**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3،الجزائر، 2019، 2020، ص 30.

إلى أي اتفاق مما أوصلها إلى طريق مسدود وانتهى الأمر بتعطيل مهامها بالكامل سنة 1948.[1]

وفي عام 1949 بعد تفجير الاتحاد السوفييتي للقنبلة الذرية أدركت الولايات المتحدة عدم جدوى السرية لكنها لم تتخذ قراراً حتى التفجير الهيدروجيني عام 1953، حين قررت إنهاء السرية في هذا المجال، وأعلن الرئيس الأمريكي "أيزنهاور" أمام الأمم المتحدة أن التهديد النووي يهدد الحضارة الإنسانية ودعا إلى استخدام الطاقة الذرية سلمياً مقترحاً إنشاء بنك دولي لليورانيوم لضمان الاستخدام السلمي، وبدأت مرحلة المصارحة النووية وتبادل المعلومات والتي تجسدت في مؤتمر جنيف للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية عام 1955 ويُعد هذا المؤتمر من أهم التطورات السياسية في المجال النووي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حيث مثل تحولاً نحو التعاون الدولي في هذا المجال[2].

وفي 04 ديسمبر 1954 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 810 الذي أقرَّ بالإجماع إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية وقد شاركت في المفاوضات الأولى ثماني دول غربية[3]، ثم انضمَّت إليها لاحقًا دول أخرى وفي فيفري ومارس 1956، تشكَّلت مجموعة تفاوضية مكونة من 12 دولة اجتمعت في واشنطن وأعدَّت مشروع النظام الأساسي للوكالة والذي دخل حيز التنفيذ في29 جويلية 1957 بعد اكتمال التصديق عليه لتبدأ الوكالة عملها رسميًا[4].

2-أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تركز الوكالة الدولية للطاقة الذرية على هدفين رئيسيين :

أ-نشر وتعزيز الاستخدام السلمي للطاقة النووية

[1] حنان حكار، **مرجع سابق**، ص29.

[2] سعد حقي توفيق، **مرجع سابق**، ص219.

[3] الدول المشاركة هي: أستراليا، بلجيكا، كندا، فرنسا، البرتغال، الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، وجنوب إفريقيا،

[4] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، **مرجع سابق**، ص149.

خلال المفاوضات التمهيدية لتأسيس الوكالة الدولية للطاقة الذرية جرى التأكيد على أن يكون هدفها الرئيسي هو نشر الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وذلك من خلال توزيع المواد الانشطارية لدعم التطبيقات السلمية في مجالات مثل الزراعة والطب وغيرها من الأنشطة التنموية، بالإضافة إلى توفير الدعم للمناطق التي تعاني من نقص في الطاقة والمساهمة في حل المشكلات التي قد تعيق التقدم العالمي في حال تراجع الموارد الطاقية [1].

وقد حددت المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة اختصاصاتها في مجال نشر الاستخدام السلمي للطاقة النووية والتي تمثلت في:

–تشجيع البحث وتطوير استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

–توفير المواد والخدمات والمعدات والمنشآت اللازمة للأبحاث النووية.

–تعزيز التعاون العلمي وتشجيع تبادل المعلومات والخبرات العلمية والتقنية .

–دعم تبادل العلماء والمتخصصين في المجال النووي.

– وضع معايير للسلامة الإشعاعية بالتعاون مع الهيئات الدولية.

– الحد من المخاطر الصحية الناجمة عن التعرض للإشعاع .

–تطوير البنية التحتية وذلك بإنشاء أو امتلاك المنشآت والمعدات اللازمة عند عدم كفاية الموارد المتاحة.

وبموجب الفقرة باء من المادة الثانية من نظامها الأساسي فإن على الوكالة:

–العمل بما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة لتعزيز السلم والأمن الدوليين .

–دعم سياسات نزع السلاح العالمي .

–توزيع الموارد بشكل عادل وفعال مع ضمان استفادة جميع الدول دون شروط مخالفة للنظام الأساسي .

–احترام السيادة الكاملة للدول الأعضاء .

هذه المبادئ تمثل التزامات أساسية يجب على الوكالة مراعاتها في جميع أنشطتها.

[1] سوزان معوض غنيم، **مرجع سابق**، ص92.

وبذلك أصبحت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مركزاً ممتاز لجمع وتصنيف البيانات المتعلقة بأبحاث الطاقة النووية وتطبيقاتها السلمية كما تقوم بدور محوري في تسهيل تبادل المعرفة بين الدول الأعضاء، حيث توفر مراجع علمية وفنية متخصصة في المجال النووي السلمي إضافة إلى ذلك تُعنى الوكالة ببناء القدرات البشرية من خلال الإشراف على برامج تدريبية متخصصة للعلماء والخبراء الفنيين في هذا المجال مما يعزز التطوير الآمن للتقنيات النووية حول العالم[1].

ب-ضمان عدم استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية

يتمثل الهدف الثاني الأساسي للوكالة وفقاً نص المادة الثانية من النظام الأساسي في ضمان عدم استخدام المساعدات التي تقدمها لأي غرض عسكري وهذا الهدف لا يقل أهمية عن هدف تعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بل إنهما هدفان متلازمان ومتكاملان، فالوكالة لا تستطيع أن تنشر الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من خلال تقديم المساعدات والتسهيلات النووية للدول الأعضاء دون أن تقترن هذه المساعدات بنظام ضمانات فعال يمنع تحويلها لخدمة الأغراض العسكرية[2]، فتحقيق الهدف السلمي مشروط بتحقيق الهدف الأمني والعكس صحيح، وهكذا فإن هذين الهدفين السلمي والأمني يشكلان ركيزتين متلازمتين لعمل الوكالة لا يمكن تحقيق أحدهما بمعزل عن الآخر.

تهدف الوكالة في مجال التحقق من الاستخدام السلمي للطاقة النووية إلى رصد أي تحويل غير مشروع لكميات كبيرة من المواد النووية من الأغراض المدنية إلى التصنيع العسكري للأسلحة النووية أو المتفجرات الأخرى أو حتى في حالات الاستخدام غير المعلن كما تعمل على منع حدوث مثل هذه التحويلات من خلال أنظمة الكشف[3].

---

[1] عمرو أحمد صابر عبد الوكيل، **مرجع سابق**، ص 309.

[2] بشار مهدي الأسدي، **حكم الاستخدام السلمي للطاقة النووية في القانون الدولي**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص90.

[3] سوزان معوض غنيم، **مرجع سابق**، ص101، 102.

2-الأجهزة الرئيسية للوكالة الدولية للطاقة الذرية

للوكالة الدولية للطاقة الذرية ثلاثة أجهزة رئيسية كما يُبيِّن نظامها الأساسي ذلك في المادة الخامسة والسادسة والسابعة وهم المؤتمر العام ومجلس المحافظين والأمانة العامة.

أ-**المؤتمر العام:** يُعد المؤتمر العام الهيئة الرئيسية في الوكالة حيث يتكون من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء وينعقد المؤتمر سنوياً في دورات عادية، كما يمكنه عقد دورات استثنائية عند الحاجة ويتم التمثيل فيه على أساس مبدأ المساواة بين الدول حيث يكون لكل دولة مندوب واحد يمثلها مع إمكانية مشاركة مستشارين، ويقوم المؤتمر بانتخاب رئيس وأعضاء مكتبه في بداية كل دورة ويتمتع المؤتمر العام بصلاحيات واسعة تشمل إدارة شؤون الوكالة وانتخاب أعضاء مجلس المحافظين والموافقة على الاتفاقيات والتقارير المقدمة للأمم المتحدة، كما يختص بالموافقة على تعديلات النظام الأساسي واقتراح القضايا لمجلس المحافظين وتعيين المدير العام للوكالة[1].

ب-**مجلس المحافظين**[2]: يُمثّل مجلس المحافظين الهيئة التنفيذية للوكالة مما يمنحه صلاحيات واسعة في إدارة شؤونها يتألف المجلس من 35 عضوًا يتم تعيينهم أو انتخابهم بناءً على معايير فنية وجغرافية[3]، ويعقد المجلس التنفيذي دورات عادية وفقًا للجدول الزمني المحدد مع ضرورة تقديم مقترحاته إلى المؤتمر العام قبل شهر على الأقل من انعقاد الدورة السنوية كما يضطلع المجلس بإعداد التقارير المطلوبة أو التي قد تُطلب من الوكالة لتقديمها إلى الأمم المتحدة أو أي منظمة أخرى ذات صلة بالإضافة إلى ذلك يحق للمجلس تشكيل اللجان التي يراها مناسبة وتعيين ممثلين عنه في علاقاته بالمنظمات.

---

[1] المادة الخامسة من **النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.**

[2] المادة السادسة من **النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.**

[3] وقد شهدت تشكيلته عدة تعديلات منذ تأسيس الوكالة انظر: زرقين عبد القادر، **القانون الدولي النووي والطاقة الذرية، مرجع سابق،** 236.

ويُذكر أن الدول النامية قد وجهت انتقادات حادة للتركيبة الحالية لمجلس محافظي الوكالة مشيرةً إلى عدم إنصافها في التمثيل ضمن المجلس، وفي رد فعل على ذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً حثت فيه الوكالة على مراجعة مطالب هذه الدول والعمل على تعزيز تمثيلها بما يضمن العدالة والمساواة والتوزيع الجغرافي المتوازن لأعضاء المجلس[1].

ج-الأمانة العامة: تتولى إدارة الأمانة العامة مدير عام الوكالة الذي يتم تعيينه بقرار من مجلس المحافظين وبموافقة المؤتمر العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وتضم الأمانة العامة طاقماً فنياً وإدارياً يمثلون خبراء متخصصين في المجالات العلمية والتقنية والإدارية بالإضافة إلى كوادر الدعم، ويشغل المدير العام أعلى منصب إداري في الوكالة وتتمثل مهامه الأساسية في تعيين الموظفين في الوكالة وتنظيم وإدارة الأعمال اليومية بالإضافة إلى الإشراف على الهيكل التنظيمي ويقع المقر الرئيسي للأمانة العامة في مدينة فيينا بالنمسا[2].

ثانيا: ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

1-تعريف الضمانات

لم يرد تعريف للضمانات الدولية للاستخدام السلمي للطاقة الذرية في نظام الوكالة ولم يرد تعريفها في أي اتفاقية أو معاهدة دولية سواء كانت ذات طابع عالمي أو قاري أو إقليمي[3]، إلا أنه يمكن تعريفها بأنها ذلك النظام القانوني والفني الرامي إلى استخدام المواد والتجهيزات النووية في الأغراض السلمية وعدم تحويلها إلى الأغراض العسكرية [4]، كما عرفت أيضا بأنها مجموعة النشاطات التي تسعى من خلالها الوكالة الدولية للطاقة الذرية

[1] بشار مهدي الأسدي، **مرجع سابق**، 88.

[2] المادة السابعة من النظام الأساسي **للوكالة الدولية للطاقة الذرية**.

[3] محمد عبد الله محمد نعمان، **مرجع سابق**، ص 109.

[4] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، **مرجع سابق**، ص156.

إلى التأكد من أن الدول الأطراف ملتزمة بتعهداتها الدولية بعدم استخدام برامجها النووية في أغراض عسكرية.

كما يمكن تعريف الضمانات بأنها عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي يتم التحقق بواسطتها من عدم استخدام الدولة لمفاعلاتها النووية في صناعة أسلحة نووية أو أي نوع من أنواع المتفجرات النووية الاخرى، وذلك طبقا للالتزامات التي أخذتها الدولة علي نفسها[1].

2-أنواع الضمانات

❖ **نظام INFRIC/26 لسنة 1961:** هو النظام المعمول به منذ تأسيس الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام 1957 أي أن تطبيقه بدأ قبل دخول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT) حيز التنفيذ، ويقوم هذا النظام على آلية تفتيش المنشآت النووية حيث تلتزم الدولة المعنية بإدراج عدد محدد من منشآتها النووية في قائمة تخضع للفحص الدوري مع استثناء المنشآت غير المدرجة، كما يتم تحديد مواعيد زمنية مسبقة للتفتيش بالاتفاق بين الدولة والوكالة لضمان تنفيذ عمليات التفتيش بشكل دوري ومنظم[2].

❖ **نظام INFCIRC/66 لعام 1966:** عدت وثيقة الضمانات (INFCIRC/66) لعام 1966 تطويراً لوثيقة الضمانات الأصلي(INFCIRC/26) حيث جاءت لمعالجة أوجه القصور في مواكبة التطورات التقنية النووية وتم تعديلها مرتين حيث شمل التعديل الأول 1966 منشآت إعادة المعالجة بينما أضاف التعديل الثاني (1968) مصانع التحويل والتصنيع النووي، يبدأ نفاذ هذه الضمانات إما من تاريخ توقيع الدولة المعنية أو وفقاً للاتفاقيات الثنائية أو بناءً على طلب دولة غير نووية لتغطية أنشطة نووية على أراضيها تغطي الوثيقة جميع المواد النووية المحددة في الاتفاقيات ذات الصلة[3].

---

[1] عمرو أحمد صابر عبد الوكيل، **مرجع سابق**، ص 314.

[2] سعد حقي توفيق، **مرجع سابق**، ص 222.

[3] بشار مهدي الاسدي، **مرجع سابق**، ص 93، 94.

❖ **نظام(INFCIRC/153) لعام 1970:** يُعد هذا النظام أكثر تطوراً من سابقيه حيث دخل حيز التنفيذ عام 1970 بعد تفعيل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT) ويتميز بإجراءات رقابية أكثر دقة حيث وقّعت الوكالة بموجبه اتفاقيات ضمانات مع 100 دولة بين جوان 1972 وديسمبر 1993، وتُلزم الوثيقة الدول غير النووية الأعضاء في المعاهدة بحفظ سجلات تفصيلية عن المواد النووية الخاضعة للضمانات ومواقع تخزينها، كما تنص على أن تُقدم الدولة تقريراً أولياً شاملاً للوكالة خلال شهر من سريان اتفاق الضمانات يتضمن كافة المواد والمنشآت النووية الموجودة على أراضيها مما يعزز الشفافية والرقابة الفعّالة[1].

❖ **برنامج الوكالة الدولي 93+2 لعام 1995:** أعد هذا البرنامج من قِبَل لجنة استشارية متخصصة بهدف تعزيز وتحسين نظام الضمانات النووية مع دراسة الجوانب الفنية والمالية والقانونية لتنفيذه وقد عُرض مشروع البرنامج على مجلس المحافظين في عام 1995 حيث تمت الموافقة عليه، يتألف البرنامج من قسمين رئيسيين[2] يشمل القسم الأول من برنامج الوكالة (93+2) إجراءات لتعزيز تطبيق الضمانات النووية بناءً على الصلاحيات القانونية الممنوحة للوكالة بموجب اتفاقية الضمانات الشاملة (الوثيقة 153 المعدلة)، بدأ تنفيذ هذا القسم عام 1996 وتتضمن التدابير تعزيز نطاق الحصول على المعلومات حول تصاميم المنشآت النووية أو عن المنشآت النووية التي أُغلقت بشكل دائم أو توقف تشغيلها، وجمع المعلومات المتعلقة بالمنشآت النووية وخاصة منشآت تخصيب اليورانيوم من خلال أخذ العينات والتحاليل المخبرية ولضمان موثوقية البيانات ودقتها تُنفذ عمليات التحقق الميداني عبر آليات تفتيشية[3].

---

[1] وافي حاجة وجبار توفيق رمضان، **دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مواجهة الإرهاب النووي**، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، جوان2021، ص 200.

[2] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، **مرجع سابق**، ص 148.

[3] **المرجع نفسه**، ص148، 149.

أما القسم الثاني فيتضمن مجموعة من الإجراءات التي تتطلب حصول الوكالة على تفويض قانوني إضافي من الدول الأعضاء عبر اتفاق خاص يُعرف بالبروتوكول الإضافي النموذجي (INFCIRC/540) الصادر عام 1997[1].

وتمثلت هذه الإجراءات:[2]

– توفير معلومات الإعلان الموسع الذي يستلزم الاطلاع على أنشطة البحث والتطوير المرتبطة بدورة الوقود النووي وعمليات التشغيل في المنشآت النووية بالإضافة إلى القدرات الإنتاجية السنوية المتوقعة.
– المعاينة التكميلية والتي تشمل أي موقع يحتوي على منشأة نووية أو أي مكان آخر خارج المنشآت يتضمن موادًا نووية.
– التفتيش والتحقق وذلك عن طريق المراجعة والفحص والتفتيش على السجلات والمستندات الخاصة بالمواد النووية.
– ضمان التشغيل الأمثل لنظام الضمانات وذلك بتعزيز التعاون مع الأنظمة الوطنية للضمانات النووية.
– الاخطار بالتفتيش.

وقد شكّلت المشاريع النووية الإيرانية أول اختبار عملي للإجراءات التي أقرتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار هذا البرنامج حيث أبدت إيران استعدادها للتعاون مع الوكالة ووافقت على المبدأ رغم الحاجة إلى مزيد من المناقشات المعقدة لتفعيل هذه الإجراءات، ومع ذلك لا يزال البرنامج يعاني من ثغرة رئيسية تتمثل في عجزه عن التمييز بين مصادر الحصول على مواد صناعة الأسلحة النووية سواءً أكان امتلاكها من السوق السوداء أم مسروقة من منشأة نووية[3].

[1] بشار مهدي الاسدي، **مرجع سابق**، 98.
[2] محمد عبد الله محمد نعمان، **مرجع سابق**، ص 149–151.
[3] سوزان معوض غنيم، **مرجع سابق**، ص110.

❖ **البروتوكول الإضافي النموذجي لاتفاقات الضمانات لسنة 1997 INFCIRC/540:** بتاريخ 15ماي 1997 اعتمد مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية البروتوكول الإضافي النموذجي الذي يُعد مكملاً لاتفاقيات الضمانات المبرمة بين الوكالة والدول الأعضاء أو مجموعات الدول، ويُرفق بكل اتفاقية للضمانات الشاملة بروتوكول اضافي بحيث يشمل كافة التدابير الواردة في البروتوكول الإضافي النموذجي وفي حال تعارضت نصوص اتفاق الضمانات مع نصوص البروتوكول الإضافي تكون الأولوية لأحكام البروتوكول الإضافي[1].

ومع ذلك لا تزال الدول الأعضاء في الوكالة تُشدِّد على ضرورة تعزيز الضمانات الفعَّالة لمنع استخدام المواد النووية في الأغراض المحظورة بما يخالف اتفاقيات الضمانات وقد جسَّدت هذه الأولوية خلال المؤتمر العام للوكالة في 20 سبتمبر 2002، حيث أكدت على الأهمية البالغة لنظام ضمانات قوي لتعزيز التعاون في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية، كما دعا المؤتمر إلى اعتماد تدابير تعزز كفاءة نظام الضمانات بما يضمن الكشف الفعَّال عن أي انحرافات في استخدام المواد النووية[2].

3-الإجراءات التي تتخذها الوكالة في تطبيق الضمانات

تتخذ الوكالة مجموعة من الإجراءات لتحقيق الأهداف المنوطة بها وفقاً لنظامها الأساسي ومن بين هذه الإجراءات:

أ-فحص تصاميم المعدات والمرافق النووية المتخصصة: يتعيّن على الوكالة فحص تصاميم المعدّات والمرافق المتخصّصة ومن بينها المفاعلات النووية وإجازتها بشكلٍ حصريّ وذلك لضمان ألّا تكون قابلةً للاستخدام في أيّ غرضٍ عسكري والتزامها

[1] رقيب محمد جاسم الحماوي، **مشروعية حيازة واستخدام الأسلحة النووية (في ضوء مبادئ واحكام القانون الدولي العام)، الكتاب الأول، مرجع سابق**، ص191.

[2] سوزان معوض غنيم، **مرجع سابق**، ص111.

بالمعايير والضوابط المعمول بها في مجال الصحّة والسلامة بالإضافة إلى تمكينها من تنفيذ الضمانات المُشار إليها في هذه المادة تنفيذاً فعّالاً وشاملاً[1].

ب-الالتزام بتطبيق أي إجراءات صحية أو وقائية تُحددها الوكالة: أوجب النظام الأساسي للوكالة على الدول المستفيدة الالتزام بتطبيق أي إجراءات صحية أو وقائية تُحددها الوكالة[2]

ج-مسك وتقديم سجلات للعمليات: أوجب النظام الأساسي للوكالة على الدول المستفيدة من المنشآت والمواد النووية ضرورة مسك السجلات الدقيقة للعمليات وتقديمها وذلك لتسهيل عملية تتبع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة أو المنتجة ضمن نطاق المشروع أو الترتيب[3].

د-طلب واستلام تقارير دورية عن سير الأعمال: ان الدول المستفيدة مطالبة بتقديم تقارير عن تقدم أعمالها إلى الوكالة التي تقوم بدورها باستلام هذه التقارير[4].

هـ-تخزين الفائض من المواد الانشطارية الخاصة: يتطلب النظام الأساسي للوكالة إيداع أي فائض من المواد الانشطارية الخاصة المستخلصة من المعالجة أو الناتجة كمنتجات ثانوية والتي تفوق الحاجة للاستخدامات المذكورة لدى الوكالة كوديعة وذلك لمنع تراكم هذه المواد، على أن يتم إعادة هذه المواد الانشطارية المودعة إلى العضو أو الأعضاء المعنيين فور طلبهم لاستخدامها وفق الشروط المحددة سابقاً[5].

و-إرسال مفتشين: يتعين على الوكالة الدولية للطاقة الذرية إرسال مفتشين إلى أراضي الدولة المتلقية بعد التشاور معها أو مع الدول المعنية، ويتمتع هؤلاء المفتشون بحق الوصول الكامل وفي أي وقت إلى جميع المواقع والبيانات، وكذلك إلى أي شخص يتعامل بحكم مهنته مع المواد أو المعدات أو المنشآت الخاضعة لنظام الضمانات وللدولة

[1] الفقرة أ-1 من المادة الثانية عشر من **النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.**
[2] الفقرة أ-2 من المادة الثانية عشر من **النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.**
[3] الفقرة أ-3 من المادة الثانية عشر من **النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.**
[4] الفقرة أ-4 من المادة الثانية عشر من **النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.**
[5] الفقرة أ-5 من المادة الثانية عشر من **النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.**

المضيفة الحق في أن ترافق المفتشين ممثلون عن سلطاتها بشرط ألا يعيق ذلك سير عمليات التفتيش أو يعرقل قيام المفتشين بواجباتهم بأي شكل من الأشكال[1].

ثالثا: علاقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالمنظمات الدولية وبالدول الأعضاء فيها وبمعاهدة حظر الانتشار النووي (NPT)

1-علاقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالمنظمات الدولية

باعتبارها الوكالة الدولية للطاقة الذرية منظمة دولية مستقلة فهي تمتلك صلاحية إقامة علاقات تعاون مع المنظمات الدولية الأخرى وفقاً لنظامها الأساسي حيث تتقاطع أنشطتها مع العديد من المنظمات ولقد عملت الوكالة على ربط علاقاتها مع المنظمات الاخرى وفق ما ينص عليه النظام الاساسي ووفق الشراكة في النقاط التي تتعاون فيها الوكالة مع المنظمات الاخرى وقد تقدمت العديد من المنظمات إلى الوكالة الدولية بغية عقد اتفاقات تعاون في جميع المجالات[2].

أطلقت الوكالة الدولية للطاقة الذرية منظومة استشارية تخدم مختلف المنظمات العاملة في المجال النووي مما يساعد على تعزيز أواصر التعاون الدولي ويفتح آفاقاً أوسع لمشاركة الوكالة في تطوير هذا المجال، كما قامت الوكالة الدولية بإبرام شراكات مع عدة وكالات متخصصة تشمل منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأرصاد العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة الدولية للطيران المدني، إلى جانب تعاونها مع منظمات دولية أخرى[3].

أما عن علاقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالأمم المتحدة فالوكالة تمارس عملها كمنظمة دولية مستقلة ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة، وتخضع العلاقة بين الجانبين لاتفاقية ثنائية تنص من بين بنودها على ضرورة قيام الوكالة بإعداد وتقديم تقرير سنوي

---

[1] الفقرة أ-6 من المادة الثانية عشر من **النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.**

[2] شايب علي، **مرجع سابق**، ص 87.

[3] محسن حنون غالي، **مرجع سابق**، ص 112.

للجمعية العامة للأمم المتحدة وإلى مجلس الأمن عند الضرورة عن حالات عدم امتثال الدول لالتزاماتها المتعلقة بالإجراءات الوقائية فضلا عن القضايا المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين[1]. ويحق لمجلس المحافظين أن يعقد بموافقة المؤتمر العام اتفاقاً أو اتفاقات تنشئ علاقة مناسبة بين الوكالة والأمم المتحدة وأي منظمات أخرى يكون عملها ذا صلة بعمل الوكالة[2].

2-علاقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالدول الأعضاء فيها

لقد بيّن النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية العلاقة بينها وبين الدول الأعضاء من خلال مواد خاصة بالامتيازات والحصانات، وآليات تسوية المنازعات، وإجراءات التعديلات وإيقاف الامتيازات، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأحكام القانونية تتشابه إلى حد كبير مع تلك المعمول بها في المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة[3].

3-العلاقة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعاهدة حظر الانتشار النووي (NPT)

تتمثل العلاقة التكاملية بين معاهدة حظر الانتشار النووي (NPT) والوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار حماية المصالح المشتركة للدول، فبغياب آلية رقابية ضمن المعاهدة نفسها تتولى الوكالة مهمة الإشراف على تطبيق الضمانات الدولية المنصوص عليها كما تعمل كقناة متعددة الأطراف لنقل التكنولوجيا النووية السلمية، وعملياً فقد أسندت إلى الوكالة مسؤولية تنفيذ عمليات التفتيش والتحقق من الامتثال للمواد ذات الصلة لاسيما ما يتعلق بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية وحماية المواد النووية وتجدر الإشارة إلى أن معاهدة حظر الانتشار النووي ببنيتها البسيطة المكونة من عشر مواد لا تتجاوز أطولها ست فقرات قد أوكلت تفاصيل الرقابة على الالتزامات التنفيذية للوكالة الدولية للطاقة الذرية مما يعكس الثقة الدولية في دورها الرقابي[4].

---

[1] عبد الله نوار شعث، **الوكالة الدولية للطاقة الذرية (ونشر واستخدام وتدويل الطاقة النووية السلمية)، المرجع السابق**، ص293، 294.

[2] نادر علي العجمي، **مرجع سابق** ص 339.

[3] بشار مهدي الاسدي، **مرجع سابق**، ص 101.

[4] سعد حقي توفيق، **مرجع سابق**، 228.

رابعا: تقييم دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تلعب الوكالة الدولية للطاقة الذرية دوراً محورياً في تعزيز النظام النووي العالمي من خلال موازنتها بين إدارة المخاطر النووية واستغلال الفرص الإيجابية للطاقة النووية، فمن ناحية تحذر الوكالة من التهديدات الجوهرية التي تشمل خطر حصول الجماعات الإرهابية على أسلحة نووية واحتمالية وقوع حوادث نووية خطيرة بالإضافة إلى مخاطر الانتشار النووي غير المنضبط على المستوى العالمي، ومن ناحية أخرى تؤكد الوكالة على أهمية للطاقة النووية كحل عملي للمساهمة في التصدي لتحديات تغير المناخ مع التشديد على ضرورة ضمان أعلى معايير السلامة والأمن النووي، كما تعتبر الوكالة الطاقة النووية أحد أهم مصادر الطاقة المستقبلية التي يمكن أن تسهم في تلبية الاحتياجات العالمية المتزايدة للطاقة بشكل مستدام وآمن[1].

وتضطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتنفيذ نظام الضمانات الدولي منذ عام 1970 استناداً إلى الاتفاقيات الثنائية المبرمة بينها وبين الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ويُعتبر هذا النظام آلية رقابية تهدف إلى التحقق من عدم تحويل المواد النووية من الأغراض السلمية إلى الاستخدامات العسكرية، ويؤدي نظام الضمانات دوراً محورياً في منع وصول المواد النووية إلى أيدي الجماعات الإرهابية حيث تتيح البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول للوكالة الكشف المبكر عن أي مخاطر محتملة في هذا الصدد وبالتالي فقد اصبح النظام يشكل ركيزة أساسية في مكافحة الإرهاب النووي، وهو ما لم يكن متوقعاً بالكامل عند إنشائه[2].

استمرت الوكالة في تعزيز تعاونها مع المنظمات والهيئات المتخصصة على المستويين الدولي والإقليمي حيث قدمت الدعم الفني والإرشاد للعديد من الدول التي شرعت في استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية، وفي هذا الإطار نظمت سلسلة من

---

[1] عبد الله نوار شعث، **الوكالة الدولية للطاقة الذرية (ونشر واستخدام وتدويل الطاقة النووية السلمية)، مرجع سابق،** ص، 294.

[2] مرفت محمد البارودي، **الإرهاب النووي ومجابهته،** دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 73، 74.

الندوات والمؤتمرات لدراسة إطار تنظيم التخلص من النفايات الذرية في البيئات المائية بما في ذلك ندوة فيينا التي عُقدت في ماي 1966، كما عقدت حلقة دراسية أخرى في بلجيكا خلال أفريل 1966 بهدف جمع البيانات وتحليل سبل التعاون في هذا المجال تحت إشرافها إضافة إلى ذلك أصدرت الوكالة مجموعة من الكتب والنشرات المتعلقة بتأثير التلوث الناتج عن المخلفات الذرية والتي تم تضمينها ضمن منشوراتها الرسمية[1]. كما قامت الوكالة بتنظيم سلسلة من الندوات العلمية المتخصصة والإشراف على المؤتمرات الدولية التي نُظمت تحت مظلة الأمم المتحدة في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وأصدرت مجموعة من النشرات واللوائح العلمية تتعلق بأمن المفاعلات النووية ورقابة العاملين فيها، بالإضافة إلى لوائح تنظم عمليات نقل المواد المشعة بما في ذلك معايير تعبئتها وتخزينها ووسائل تعريفها وتمييزها[2].

ورغم هذه المزايا إلا أن عمل الوكالة لم يخلُ من الانتقادات القانونية والفنية والمتمثلة في:

-خلو نظامها الأساسي من النصوص المنظمة للتفجيرات النووية السلمية رغم كونها عنصراً أساسياً في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية[3].

- أن نظام الجزاءات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية يعاني من قصور تشريعي ملحوظ حيث تقتصر صلاحيات الوكالة في هذا الصدد على نطاق ضيق مع افتقارها إلى الآليات التنفيذية الكفيلة بفرض قراراتها، ويبرز هذا القصور بشكل خاص في تعاملها مع الدول غير المتلقية للمساعدات من الوكالة أو من أي دولة عضو حيث تضعف فعالية النظام الجزائي في هذه الحالات، وعليه يوصى بتعديل النظام الأساسي للوكالة ليشتمل

[1] سمير محمد فاضل، **مرجع سابق**، ص 246.

[2] Anthony H. Cordesman**, Iran and Nuclear Weapons, center for strategic and international**, stadeis, Washinton, 2000, p.38.

[3] بشار مهدي الاسدي، **مرجع سابق**، ص103.

على نصوص جزائية ملزمة وقوية، تكفل ضمان امتثال جميع الدول الأعضاء للالتزامات المقررة وتعزز من هيبة النظام الجزائي وفعاليته في تحقيق الأهداف المنوطة به[1].

-يُشكل الجزاء المنصوص عليه في المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة والمتمثل في إسقاط عضوية الدولة المخالفة وسحب كافة حقوق وامتيازات العضوية إشكالية قانونية بالغة التعقيد، ذلك لأن تطبيق هذا الجزاء في حال مخالفة الدولة لالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات النووية يؤدي إلى تحرر الدولة المعنية من كافة التزاماتها تجاه الوكالة، مما قد يمكّنها من ممارسة أنشطة نووية غير خاضعة للرقابة الدولية، بما في ذلك الانشطة غير السلمية[2].

برغم من الإسهامات البارزة للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وضمان عدم استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية فإنها تواجه جملة من التحديات الجوهرية التي يمكن تصنيفها إلى تحديات الى:

-**تحديات تقنية:** فالوكالة تواجه تحديات كبيرة في مكافحة الانتشار النووي نظراً لافتقارها إلى البنية التحتية الاستخباراتية المتكاملة والأنظمة التكنولوجية المتقدمة في مجال الاتصالات والمراقبة (مثل الأقمار الصناعية)، هذا القصور التقني يحول دون تمكينها من تتبع عمليات تهريب المواد والمعدات النووية بشكل مستقل، مما يضطرها إلى الاعتماد بشكل أساسي على الدول النووية الكبرى والدول المتقدمة تكنولوجياً في هذا المجال، وقد أثر هذا الوضع سلباً على فعالية الوكالة في أداء دورها الرقابي حيث يقيد قدرتها على تعقب أنشطة الانتشار النووي وتنفيذ إجراءات الحد منها بشكل مستقل وفعال[3]. وتحديات تقنية مرتبطة بالطبيعة المزدوجة للتقنيات النووية السلمية والعسكرية.

- **تحديات سياسية:** تواجه الوكالة تحديات كبيرة في إقناع الدول النووية غير المنضمة لمعاهدة حظر الانتشار النووي مثل الهند وباكستان وإسرائيل بالانضمام إلى النظام الدولي

[1] سوزان معوض غنيم، **مرجع سابق**، ص165.

[2] زرقين عبد القادر، **القانون الدولي النووي والطاقة الذرية، مرجع سابق**، ص 260.

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

للرقابة النووية ويشكل البرنامج النووي لإسرائيل مصدر قلق لدول منطقة الشرق الأوسط، كما يعيق جهود إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية فيها[1]، إضافة الى عدم امتثال بعض الدول للضوابط والمعايير الدولية.

-**التحدي الأمني:** المتمثل في ضرورة تعزيز منظومة الأمن النووي على الصعيد الدولي.

الفرع الثاني: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

يتناول هذا الفرع التعرف على نشأة منظمة الأسلحة الكيميائية وأجهزتها ثم تقييم دورها في مجال حظر الأسلحة الكيميائية

أولا: نشأة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

نشأت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (OPCW) كتتويج لعقود من الجهود الدولية لتحريم الأسلحة الكيميائية حيث تم تأسيسها رسمياً في 29 أفريل 1997 مع دخول اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية (CWC) حيز النفاذ، جاء هذا الحدث التاريخي بعد مرور 180 يوماً على تصديق الدولة الخامسة والستين (المجر) على الاتفاقية في 31 أكتوبر 1996، وتعد هذه الاتفاقية أول معاهدة متعددة الأطراف لنزع السلاح تهدف إلى القضاء على فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل ضمن إطار زمني محدد[2].

وأنشئت المنظمة استناداً إلى المادة الثامنة من اتفاقية منع وحظر وتصنيع وانتشار الأسلحة الكيميائية لسنة 1993 لتكون الجهاز المنوط بتنفيذ بنود هذه الاتفاقية، وتتمثل المهمة الرئيسية للمنظمة في تحقيق أهداف المعاهدة وضمان تنفيذ أحكامها، بما في ذلك آليات التحقق الدولي من التزام الدول الأطراف بالإضافة إلى توفير منصة للحوار والتعاون بين هذه الدول.

[1] بشار مهدي الاسدي، **المرجع السابق**، ص103

[2] انظر: الموقع الرسمي للمنظمة –قسم التاريخ متاح على الموقع: (**https://www.opcw.org/ar/mn-nhn/altarykh**) تاريخ الاطلاع 22 ديسمبر 2023.

ثانيا: أجهزة المنظمة

تضم المنظمة ثلاث أجهزة وهي:

1-**مؤتمر الدول الأطراف.** يمثل الهيئة الرئيسية للمنظمة ويشرف على تنفيذ الاتفاقية تتمثل المهمة الرئيسية الموكلة له في البت بشأن مسائل التوجه العام وحل القضايا التي تقوم بين الدول الأطراف بشأن المسائل التقنية أو بشأن تفسير الاتفاقية وهو يتألف من جميع الدول الأعضاء في المنظمة، ويجتمع مرة واحدة في السنة أو أكثر من مرة عند الضرورة ويعين أعضاء المؤتمر رئيسه[1]

2-**المجلس التنفيذي:** هو الجهاز التنفيذي بالمنظمة تتمثل المهمة الرئيسية الموكلة له في البت بشأن مسائل التوجه العام وحل القضايا التي تقوم بين الدول الأطراف بشأن المسائل التقنية أو بشأن تفسير الاتفاقية، ويعيِّن أعضاءُ كل من المجلس التنفيذي رئيسَه[2].

يتألف المجلس التنفيذي من ممثلين عن 41 دولة من الدول الأعضاء ينتخبه سائر هذه الدول لفترة عضوية مقدارها سنتان، ويعقد المجلس التنفيذي أربع أو خمس دورات في السنة ويجتمع بصورة أكثر تواترا في إطار اجتماعات أو مشاورات غير رسمية ليتخذ القرارات المتعلقة بالتوجه العام التي تتيح عمل المنظمة.

3-الأمانة الفنية: تقوم بمساعدة المؤتمر والمجلس التنفيذي في الاضطلاع بالعمل اليومي للإشراف على تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك إجراء عمليات التفتيش فهي تتولى مسؤولية التسيير اليومي للاتفاقية، وهي تساعد أيضا الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني[3].

وتهيئ الاتفاقية أيضا لإنشاء ثلاث هيئـات فـرعية تساعد الهيئات الرئيسية الثــلاث

[1] المادة الثامنة من **اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية(CWC)**

[2] المادة الثامنة من **اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية(CWC)**

[3] المادة الثامنة من **اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية(CWC)**

للمنظمة في عملها وهي المجلس الاستشاري العلمي، والهيئة الاستشارية بشأن المسائل الإدارية والمالية، ولجنة السرية.

المجلس الاستشاري العلمي يتألف من مجموعة من الخبراء المستقلين المكلَّفين بتقييم المستجدات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة وتقديم تقارير عن مثل هذه المواضيع إلى المدير العام، ويسدي المجلس الاستشاري العلمي أيضا المشورة المتخصصة بشأن أي تعديلات يُقترح إدخالها على جداول المواد الكيميائية وكل ما قد يلزم من مشورة بما في ذلك المشورات المتعلقة بمواضيع مثل طرائق التحقق والمعدات.

لجنة السرية هي هيئة فرعية لمؤتمر الدول الأطراف، تتمثل مهمتها الرئيسية في تسوية المنازعات بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالسرية.

الهيئة الاستشارية بشأن المسائل الإدارية والمالية وتعقد اجتماعات دورية لكي تقدم إلى الأمانة الفنية وإلى الدول الأطراف المشورة بشأن المسائل المرتبطة ببرنامج المنظمة وميزانيتها، وتستعرض هذه الهيئة وثائق مشروع الميزانية التي تعدها الأمانة الفنية قبل تقديمها إلى المجلس التنفيذي والمؤتمر لكي يقرأها.

ثالثا: تقييم دور منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

بحلول 31 ديسمبر 2012 حققت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تقدمًا كبيرًا في تدمير المخزونات الكيميائية المعلنة حيث دمرت 69,430 طنًا أي ما يعادل 78.67% من المواد الكيميائية من الفئة الأولى و1,766 طنًا أي ما يعادل 52.09% من الفئة الثانية، تحت نظام تحقق دولي صارم وواصلت الولايات المتحدة وروسيا باعتبارهما أكبر الدول الحائزة لهذه المواد جهودهما لتدمير مخزوناتهما وفقًا للقرار41الذي مدد الموعد النهائي للتدمير، كما عملت المنظمة بشكل وثيق مع العراق وليبيا لتدمير ما تبقى من مخزوناتهما في أقرب وقت ممكن وواصلت المنظمة أنشطة التحقق من المنشآت

الصناعية خلال عام 2012، حيث فُحصت 219 مرفقًا بموجب المادة السادسة من الاتفاقية ومنذ بدء سريان الاتفاقية في 1997 أُجريت2,370 عملية تفتيش في 82دولة[1].

وبحلول ديسمبر 2017، تم تدمير 96% من الأسلحة الكيميائية المعلنة رسميًا وقد أعلنت ثماني دول أطراف[2] عن امتلاكها لمخزونات من هذه الأسلحة منذ بدء سريان الاتفاقية، وخلال عام 2017 نفذت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عمليات تفتيش في مواقع تحتوي على أسلحة كيميائية قديمة في عدة دول[3]،كما واصلت الصين واليابان تعاونهما في إطار تدمير الأسلحة الكيميائية المهجورة التي خلفتها اليابان بعد الحرب العالمية الثانية، ويُذكر أنه بحلول نهاية عام 2016 كانت هناك عشر منشآت مخصصة لتدمير الأسلحة الكيميائية إضافة إلى منشآت أخرى تستخدم تقنيات مختلفة لتدمير الأسلحة الكيميائية المهجورة والقديمة[4].

تُعد منظمة حظر الأسلحة الكيماوية إحدى أنجح الآليات على الصعيد الدولي لا سيما في مجال نزع السلاح حيث تتميز بكفاءتها وفعاليتها، وترتكز أهداف المنظمة ومهامها بشكل رئيسي على تدمير الأسلحة الكيماوية التي تمتلكها الدول الأعضاء الموقعة على اتفاقيتها[5].

المطلب الثاني: الهيئات والوكالات الإقليمية المتخصصة بحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل

تلعب الهيئات والوكالات الإقليمية المتخصصة دوراً حاسماً في تعزيز جهود منع انتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال آليات رقابية مكملة للجهود العالمية، تتميز هذه

---

[1] **حولية الأمم لنزع السلاح**، المجلد 37، الجزء الثاني، 2012، ص 70.

[2] وهي: ألبانيا، الهند، العراق، كوريا الجنوبية، ليبيا، روسيا، سوريا، والولايات المتحدة.

[3] منها بلجيكا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، بنما، والمملكة المتحدة.

[4] جون هارت، **تحديد الأسلحة الكيميائية ونزعها، التسلح ونزع السلاح والامن الدولي**، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي والمعهد السويدي بالإسكندرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005.

[5] –Olivier Lepick , **les armes chimiques** ,Presses universitaire de France , Paris ,1ère édition , 1999,p114.

الهيئات بفهمها العميق للسياقات الإقليمية مما يمكنها من تطوير ضوابط مرنة وفعالة تعمل على تعزيز الرقابة وبناء القدرات الفنية للدول الأعضاء وضمان الالتزام بالمعاهدات الدولية، كما تساهم في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة الدمار الشامل وتعزيز الثقة الإقليمية وتقدم هذه المنظمات منصات للحوار حول الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، و في ما يلي سيتم تناول أهم الهيئات والوكالات الإقليمية المتخصصة وهي الجماعة الاوربية للطاقة الذرية (الفرع الأول)، الوكالة الأوربية للطاقة الذرية (الفرع الثاني)، منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية(الفرع الثالث)، الهيئات العربية المتخصصة في مجال الطاقة النووية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الجماعة الاوربية للطاقة الذرية (اليوراتوم)

تعد الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (يوراتوم) أول منظمة أوروبية تأسست لتحفيز التعاون بين الدول الأعضاء في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بما يخدم أهداف التنمية المستدامة، تأسست هذه الجماعة في الأول من جانفي 1958 بموجب معاهدة روما الموقعة في 25 مارس 1957 بين الدول الست الأعضاء في السوق الأوروبية المشتركة وهي ألمانيا الاتحادية، فرنسا، إيطاليا، بلجيكا، لوكسمبورغ، وهولندا، وشهدت المنظمة توسعاً تدريجياً بانضمام الدنمارك، أيرلندا، والمملكة المتحدة في يناير 1973 ثم اليونان في جانفي 1981، فيما انضمت كل من إسبانيا والبرتغال في جانفي 1986 .[1]

يعدُّ إنشاء الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية استجابةً مباشرةً للحاجة المتزايدة في أوروبا إلى مصادر طاقة بديلة حيث هدفت إلى تعويض الاعتماد على الوقود التقليدي مثل الفحم والنفط من خلال الاستخدام الآمن والسلمي للطاقة النووية، وتعمل اليوراتوم على توحيد جهود الدول الأعضاء في المجال النووي وذلك عن طريق تشجيع المشاريع

[1] عبد القادر مهداوي، **الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الامن الدولي**، رسالة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013، 2014، ص 148.

المشتركة وإنشاء سوق نووية موحدة وتتنازل الدول عن جزء من سيادتها في هذا المجال النووي لصالح أجهزة الجماعة مما يعزز التعاون والرقابة المشتركة[1].

أولا: اهداف الجماعة الاوربية للطاقة الذرية

تعمل الجماعة الأوربية للطاقة الذرية على تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في:

1-العمل على تنمية الاستخدامات السلمية لطاقة النووية

يتمثل الهدف الرئيسي لمنظمة "اليوراتوم" في تعزيز وتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية حيث نصت ديباجة معاهدة تأسيسها صراحةً على هذا الغرض، فقد أكدت الدول الأعضاء اعتقادها الراسخ بأن التقنيات النووية السلمية تمثل ركيزة أساسية للتنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاجية، وتعهدت جماعياً بتهيئة الظروف اللازمة لإقامة صناعة نووية متطورة تسهم في تحقيق الرفاهية لشعوبها[2].

كما جاء النص في المعاهدة على أنه سوف تعمل منظمة اليوراتوم على تحسين مستوى المعيشة في الدول الأعضاء وتعزيز التبادل التجاري مع الدول الأخرى عبر تهيئة الظروف الملائمة لتأسيس وتطوير الصناعات النووية، ويتبين من هذا النص أن المنظمة لا تهدف إلى منع الاستخدام العسكري للطاقة النووية بل إن معاهدة اليوراتوم لا تحظره صراحةً بل تسمح به شريطة الإعلان المسبق، هذا الموقف الفريد منح الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية طابعاً مميزاً مقارنةً بغيرها من المنظمات الإقليمية الدولية[3].

2-ضمان الالتزام بالاستخدامات المعلنة للمواد النووية

يتعين على الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (اليوراتوم) تطبيق آليات رقابية فعالة لضمان استخدام المواد النووية للأغراض المصرح بها فقط، ومنع أي انحراف عن الاستخدامات السلمية المحددة[4].

---

[1] سوزان معوض غنيم، **مرجع سابق**، ص173.

[2] عمرو أحمد صابر عبد الوكيل، **مرجع سابق**، ص 486.

[3] محمد عبد الله محمد نعمان، **مرجع سابق**، ص133.

[4] سوزان معوض غنيم، **مرجع سابق**، ص187.

ثانيا: أجهزة الجماعة الاوربية للطاقة الذرية

تتكون الجماعة الأوربية للطاقة الذرية من عدة أجهزة وكان لديها في البداية جهازان يعملان متضامنين هما مجلس الوزراء واللجنة ومنها جهازان آخران يشتركان مع الجماعات الأوروبية الأخرى وهما البرلمان الأوروبي ومحكمة العدل الأوروبية، ولكن بعد ذلك تم توحيد مجالس الوزراء للجماعات الثلاث في مجلس وزراء واحد وقد شكلت اللجنة الموحدة للجماعات الثلاث من أربعة عشر عضوا عينتهم الدول الأعضاء، وهناك أيضا اللجنة الاقتصادية والاجتماعية ووكالة الإمداد ويلاحظ أن جميع أجهزة الجماعة تتمتع باستقلالية تامة عن الدول باستثناء مجلس الوزراء الذي يعكس مواقف الحكومات الأعضاء[1].

ثالثا: إجراءات تدعيم نظام ضمانات الجماعة الاوربية للطاقة الذري

تتخذ الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (اليوراتوم) مجموعة من الإجراءات لتحقيق أهدافها ومن أهمها:

1-توفير البيانات والمعلومات والاحتفاظ بالسجلات: تلزم المعاهدة المنشئة لليوراتوم الأشخاص الذين يستغلون منشاة نووية بتقديم البيانات الفنية الكاملة عن منشآتهم ومواردهم النووية دون اشتراط فحص التصاميم مع ضرورة الحصول على موافقة مسبقة لاستيراد المواد والمعدات النووية، وتختلف ضمانات اليوراتوم عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأنها تتعاقد مباشرة مع المشغلين النوويين وليس فقط مع الحكومات وتشترط إخطارها بكل التعديلات الفنية والمواد المستخدمة وتفرض المعاهدة على المشغلين الاحتفاظ بسجلات دقيقة لجميع العمليات النووية مما يمكن اللجنة من رصد المخزون ومراقبة أي تغييرات تطرأ على المواد النووية لكي يسهل متابعتها ومراقبتها[2].

2-التقارير: تلتزم الدول الأعضاء بإرسال تقارير دورية للجنة توضح كميات المواد النووية المستخرجة أو المستوردة أو المصدرة ويجب عليها أيضاً تقديم تقارير مفصلة عن

[1] سوزان معوض غنيم، **مرجع سابق**، ص 174.

[2] عمرو أحمد صابر عبد الوكيل، **مرجع سابق**، ص 393، 394.

مفاعلات الأبحاث وعمليات إنتاج واستخدام المواد الخاضعة للضمانات حتى بالنسبة للدول غير الأعضاء التي تربطها اتفاقيات ضمانات مع الجماعة[1].

3-التفتيش: وفقاً لنصوص الاتفاقية فإن يحق للجنة إرسال مفتشين إلى أراضي الدول الأعضاء على أن تتم المشاورات المسبقة مع الدولة المعنية قبل أول زيارة وتغطي هذه المشاورات جميع الزيارات اللاحقة لنفس المفتش بعد استكمال الإجراءات وتقديم أوراق الاعتماد ويتمتع المفتشون بحق الدخول إلى جميع المواقع النووية والحصول على كافة البيانات المطلوبة والتواصل مع أي شخص يعمل في المجال النووي[2].

رابعا: علاقة الجماعة الاوربية للطاقة الذرية بالمنظمات الدولية

تمتلك الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (يوراتوم) صلاحية عقد الاتفاقيات في مجال اختصاصها بما في ذلك مراجعة اتفاقيات الدول الأعضاء النووية لضمان توافقها مع معاهدة اليوراتوم وإبرام اتفاقات تعاون مع المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة، كما يحق لها المشاركة في مشاريع تنمية الطاقة النووية مع الدول الأعضاء وغيرها بما يشمل تبادل الخبرات والمعلومات التقنية بالإضافة إلى ذلك تملك اليوراتوم الحق في إقامة شراكات بحثية وإنشاء هيئات متخصصة لتعزيز التطوير السلمي للصناعة النووية[3].

خامسا: علاقة الجماعة الاوربية للطاقة الذرية بالوكالة الدولية للطاقة الذرية

في أفريل 1973 وُقّعت اتفاقية تعاون بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول السبع غير النووية الأعضاء في الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية ودخلت حيز التنفيذ في فيفري 1977، تهدف هذه الاتفاقية إلى تطبيق ضمانات الوكالة الدولية دعماً لأهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ووفقًا لهذه الاتفاقية فإن ضمانات الوكالة لا تُلغِي أو تحل محل ضمانات الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، كما أنها لا تعتمد كليًا على نظام الجماعة وتُضطلع الوكالة الدولية بدور إشرافي على أنشطة تفتيش الجماعة غير أنه إذا

[1] سوزان معوض غنيم، **مرجع سابق**، ص 190، 191.

[2] زرقين عبد القادر، **القانون الدولي النووي والطاقة الذرية، مرجع سابق**، ص 283.

[3] عمرو أحمد صابر عبد الوكيل، **مرجع سابق**، ص 391.

رأت الوكالة أن تفتيش الجماعة لا يفي بالغرض فلها الحق في إجراء تفتيش خاص بها شرط أن يتم ذلك بالتزامن مع تفتيش الجماعة لتفادي أي ازدواج في تنفيذ الضمانات[1].

الفرع الثاني: الوكالة الاوربية للطاقة النووية

سيتناول هذا الفرع دراسة نشأة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالإضافة إلى استعراض أهدافها، وأجهزتها الإدارية، وعلاقتها مع المنظمات الدولية الاخرى.

أولا: نشأة الوكالة الاوربية للطاقة النووية

تعود نشأة هذه الوكالة إلى عام 1953 عندما بدأت المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي في دراسة مشكلات مصادر الطاقة المتوفرة في القارة الأوروبية وقد خلصت الدراسة إلى ضرورة جمع دول السوق الأوروبية وتعزيز جهودها المشتركة لتعزيز التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وفي 30 ديسمبر 1957 أصدر مجلس المنظمة قرارًا بإنشاء الوكالة الأوروبية للطاقة النووية والتي تم تغير اسمها إلى وكالة الطاقة النووية (NEA) بعد انضمام اليابان إلى العضوية في أفريل 1972 وقد خضعت لائحة الوكالة لعدة تعديلات كان آخرها في عام 1978[2].

ثانيا: أهداف وكالة الطاقة الذرية

حددت معاهدة الوكالة الأوروبية للطاقة النووية أهدافها الرئيسية وهي [3]:

1-**تعزيز التعاون الأوروبي** : توحيد جهود الدول الأعضاء ومواءمة تشريعاتها النووية لضمان التكامل والتنسيق.

2-**دعم الاستخدام السلمي للطاقة النووية** : تهيئة الظروف اللازمة لتطوير المشاريع المشتركة وتوفير المواد النووية اللازمة لذلك.

3-**ضمان الرقابة الأمنية** : مراقبة مشاريع الوكالة وأنشطتها لضمان التزامها بالأغراض السلمية ومنع تحويل المواد النووية للأغراض العسكرية .

---

[1] سوزان معوض غنيم، **مرجع سابق**، ص 172، 173.

[2] عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر ومصطفى أحمد فؤاد، **مرجع سابق**، ص 474.

[3] محمد عبد الله محمد نعمان، **مرجع سابق**، ص134، 135.

من خلال عرض هذه الأهداف يتّضح أن أهداف وكالة للطاقة النووية قد تضمّنت في طياتها أهداف الجماعة الأوروبية حيث تمثّل الهدف الاخير منها على وضع الضمانات الأمنية، ولتحويل هذا الهدف من مجرد تصوّر نظري إلى واقع عملي ملموس، تم اتخاذ إجراءات عملية مخططة تجسّدت في إبرام اتفاقية مستقلة خاصة بالرقابة والتفتيش منفصلة عن معاهدة تأسيس الوكالة وعُرفت هذه الاتفاقية باسم "اتفاقية رقابة الأمن في مجال الطاقة النووية لسنة 1957"، والتي بدأ العمل بأحكامها الفعلية اعتباراً من عام 1959 ويتمحور الهدف الجوهري لهذه الاتفاقية حول ضمان أن تشغيل المشاريع المشتركة واستخدام المواد والمعدات والخدمات المتوفرة عبر الوكالة أو الخاضعة لإشرافها لن يُوجّه لأي غرض عسكري[1].

ثالثا: أجهزة وكالة الطاقة النووية

تتولى تنفيذ أهداف الوكالة جهازان رئيسيان هما:

1 –**لجنة التوجيه** المسؤولة عن اصدار التوصيات للدول الأعضاء في أية مسألة تدخل في اختصاصها ووضع السياسات والتوجيهات الاستراتيجية[2]، تتألف لجنة التوجيه من ممثلي جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) المشاركة في قرار تأسيس الوكالة بالإضافة إلى ذلك يحق لكل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا الانضمام إلى عضوية اللجنة والمشاركة في أعمال الوكالة[3].

2–**مكتب الرقابة:** وهو الجهاز المكلف بالإشراف على تنفيذ الاحكام التي وردت باتفاق رقابة الامن لم ينص النظام الأساسي للوكالة صراحةً على إنشاء مكتب الرقابة ولكنه منح لجنة التوجيه صلاحية تشكيل الأجهزة واللجان المساندة لأداء مهامها حيث تم إنشاء المكتب بموجب اتفاقية رقابة الأمن[4]،

[1] محمد عبد الله محمد نعمان، **مرجع سابق**، ص135.

[2] المادة من الثالثة عشر من **النظام الأساسي للوكالة الأوربية للطاقة النووية**

[3] المادة من الثانية عشر من **النظام الأساسي للوكالة الأوربية للطاقة النووية**

[4] انظر: سوزان معوض غنيم، **مرجع سابق**، تهميش الصفحة 201.

بالإضافة إلى هذين الجهازين تم انشاء:

3-المحكمة: والتي تمارس الرقابة القضائية على تطبيق وتفسير اتفاقية الرقابة الأمنية في المجال النووي لضمان الالتزام بأحكامها والتي تم انشاءها بموجب اتفاق رقابة الأمن[1].

رابعا: إجراءات رقابة وكالة الطاقة النووية

قامت وكالة الطاقة النووية باتخاذ مجموعة من الإجراءات المشابهة لتلك المعتمدة من قِبَل الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي نص عليها اتفاق رقابة الأمن وتشمل هذه الإجراءات[2] :

فحص تصميم المنشآت النووية: نص اتفاق رقابة الأمن على ضرورة فحص الوكالة لتصميمات المنشآت والمعدات النووية (كالمفاعلات) لضمان فعالية الرقابة مع إلزام الجهات المعنية بإبلاغ مدير الرقابة بكل البيانات التصميمية وأي تعديلات لاحقة قد تؤثر على دقة المعلومات المقدمة.

التفتيش: تملك الوكالة صلاحية إرسال مفتشين إلى الدول الأعضاء بعد التنسيق مع حكوماتها حيث يتمتع المفتشون بحق الدخول لأي مكان والحصول على البيانات والاتصال بالعاملين في المجال النووي ويهدف التفتيش إلى التحقق من الالتزام بالاتفاقيات وضمان عدم تحويل المواد أو المنشآت النووية عن أغراضها المخصصة .

الاحتفاظ بالسجلات والوثائق وإعداد التقارير وتقديمها: يلزم اتفاق رقابة الأمن الدول الأعضاء بالاحتفاظ بسجلات دقيقة لحساب المواد النووية المستخدمة أو المنتجة في مشاريعها (1)، كما يُلزمها بإعداد تقارير دورية وتقديمها للوكالة عن أي تحركات أو خسائر أو أحداث تطرأ على هذه المواد والمنشآت النووية.

خامسا: علاقة وكالة الطاقة الذرية بالمنظمات الدولية

يلزم النظام الأساسي للوكالة لجنة التوجيه بمراعاة أعمال المنظمات الدولية الأخرى

[1] سوزان معوض غنيم، **مرجع سابق**، ص202.

[2] عمرو أحمد صابر عبد الوكيل، **مرجع سابق**، ص 412-415.

والسعي للتعاون معها عند الضرورة، كما يخولها إنشاء علاقات مع المنظمات الحكومية والدولية المعنية بالطاقة النووية وذلك بموافقة المجلس ولهذا فالوكالة تتعاون مع الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (اليوراتوم) تعاونا وثيقا وفق اتفاقية خاصة مع الحفاظ على استقلالية كل منهما في ممارسة اختصاصاته، وينص اتفاق رقابة الأمن على تفويض اليوراتوم لممارسة الرقابة النووية ضمن دولها الأعضاء وذلك لتحقيق أهداف الرقابة المشتركة، كما يُلزم الاتفاق بإبرام اتفاقية أخرى مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) لتحديد إطار التعاون بين المنظمتين ويعد هذا التعاون الثلاثي ضرورياً لتحقيق الأهداف المشتركة في تطوير الاستخدام السلمي للطاقة النووية وتبادل الخبرات في مجال الرقابة والضمانات النووية[1].

الفرع الثالث: منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية

يتناول هذا الفرع دراسة نشأة منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ثم يستعرض أهدافها، ويتطرق إلى أجهزتها التنظيمية، وأخيراً يبحث وسائل تعزيز نظام الضمانات الخاص بها.

أولا: نشأة منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية

تأسست المنظمة بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي 1967 (تلاتيلولكو)حيث نصت المادة السابعة[2] من المعاهدة على إنشائها لضمان تنفيذ التزامات الدول الأطراف وتقتصر صلاحيات المنظمة وقراراتها على الدول الأعضاء فيها فقط، كما تحظر المادة الخامسة والعشرون[3] انضمام أي دولة خارج أمريكا اللاتينية إلى المنظمة، وبحسب الفقرة الثالثة من المادة الثامنة والعشرون[4] من المعاهدة على الدول الموقعة أن تَجتمع لإنشاء وكالة دولية جديدة فور دخول المعاهدة حيز النفاذ

[1] سوزان معوض غنيم، المرجع السابق، ص207، 208.

[2] انظر المادة السابعة من معاهدة تلاتيلولكو 1967

[3] انظر المادة الخامسة والعشرون من معاهدة تلاتيلولكو 1967

[4] انظر المادة الثامنة والعشرون من معاهدة تلاتيلولكو 1967

وذلك بعد تصديق 11 دولة عليها وقد حددت المادة الرابعة[1] دولة المكسيك كمقرٍ دائمٍ للوكالة فضلاً عن كونها الدولة المودع لديها الاتفاقية.

ثانيا: أهداف منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية وفق معاهدة تلاتيلولكو

لقد حددت الفقرة الثانية من المادة السابعة من معاهدة تلاتيلولكو اختصاصات المنظمة والتي تتمثل في تنظيم اللقاءات الدورية والطارئة لبحث القضايا المتصلة بأهدافها بين الدول الأعضاء والإشراف على تطبيق الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في هذه المعاهدة بالإضافة إلى مراقبة تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية قبل الدول الأطراف وجاءت هذه الاختصاصات لتحقيق الأهداف التالية:[2]

1-ضمان خلو المنطقة الخاضعة لاتفاقية تلاتيلولكو من الأسلحة النووية وذلك بحظر أي أنشطة تتعلق بها بما في ذلك الاختبار، أو الاستخدام، أو التصنيع، أو الإنتاج، أو التخزين، أو الاستلام، أو التركيب، أو النشر، أو أي شكل آخر من أشكال الامتلاك أو الحيازة للأسلحة النووية[3].

2-حماية حق الدول الأطراف في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون المساس بالتزاماتها بموجب الاتفاقية[4].

تُعد منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية الآلية القانونية لتحقيق هذه الأهداف وتعزيز التعاون الإقليمي في هذا المجال.

ثالثا: أجهزة منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية

حددت المادة الثامنة الهيكل التنظيمي الرئيسي للوكالة والمتمثل في المؤتمر العام وهو الجهاز الرئيسي في المنظمة ويتكوَّن من جميع الأطراف المتعاقدة يُعقد هذا المؤتمر اجتماعات بصفة منتظمة كل سنتين كما يمكن له عقد اجتماعات خاصة وفقاً لأحكام

[1] انظر: المادة الرابعة من **معاهدة تلاتيلولكو 1967**

[2] انظر: المادة السابعة الفقرة الثانية من **معاهدة تلاتيلولكو 1967**

[3] انظر: المادة الأولى من **معاهدة تلاتيلولكو 1967**

[4] انظر: المادة الثانية عشر **من معاهدة تلاتيلولكو 1967**

المعاهدة أو بناءً على تقدير المجلس إذا اقتضت الظروف ذلك[1]، والمجلس الذي يضم خمسة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في المؤتمر العام مع ضمان تمثيل جغرافي متوازن[2]، إضافة الى الأمين العام والذي يعد أعلى منصب إداري في المنظمة ويُعيَّن لفترة مدتها أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابه لمرة واحدة فقط لمدة مماثلة ولا يشترط أن يكون الأمين العام من دولة المقر وفي حالة شغور المنصب يُنتخب أمين عام جديد لإكمال المدة المتبقية [3].

رابعا: وسائل تدعيم نظام ضمانات المنظمة

تمتلك المنظمة مجموعة من الآليات القانونية والإجرائية لتحقيق أهدافها وتعزيز نظام الضمانات الخاص بها وتشمل هذه الوسائل في تقارير الأطراف[4]، والتقارير الخاصة التي يطلبها الأمين العام للمنظمة[5]، والتفتيش الخاص[6].

تعد منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية الداعم لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية حيث تقوم بالإشراف على تعزيز المنطقة الخالية، وقامت المنظمة بدعوة الدول الأعضاء التي لم توقع أو تصدق على لتعديلات معاهدة تيلاتيللكو والتي أقرها المؤتمر العام إلى سرعة القيام بذلك، وتؤكد المنظمة جهودها فيما يتعلق بجهود نزع السلاح النووي من خلال عقد المؤتمرات وحلقات العمل مثل الجلسة الخاصة التي عقدتها لجنة أمن نصف الكرة الغربي في فيفري 2009 والتي أعادت تأكيد التزامها بتحقق نصف الكرة الغربي الخالي من الأسلحة النووية وتأكيد تأييد المنظمة

[1] انظر: المادة التاسعة من **اتفاقية تلاتيلولكو 1967**
[2] انظر: المادة العاشرة من **اتفاقية تلاتيلولكو 1967**
[3] انظر: المادة الحادية عشر من **اتفاقية تلاتيلولكو 1967**
[4] انظر: المادة الرابعة عشر من **اتفاقية تلاتيلولكو 1967**
[5] انظر: المادة الخامسة عشر من **اتفاقية تلاتيلولكو 1967**
[6] انظر: المادة السادسة عشر من **اتفاقية تلاتيلولكو 1967**

والدول الأمريكية لمعاهدة الحظر الشامل التجارب النووية نظرًا لأنها تساهم في حفظ السلام والأمن الدولي[1].

وتدعو المنظمة الدول الأعضاء التي لم توقع أو تصدق على هذه المعاهدة إلى القيام بذلك وأصدرت المنظمة إعلان الأمن في المكسيك في عام 2003 وأقره مجلس الأمن الدولي كما سبقه من إعلانات مثل سانتيجو وسلفادور واجتماع ميامي، كما أكد أعضاء المنظمة على أهمية الإسراع في التوصل لاتفاقيات تعزز الثقة بين الأعضاء في المنطقة وتعزز نزع السلاح ومنع الانتشار النووي كأولوية تسهم في نزع سلاح شامل وعام[2].

كما قامت المنظمة بالدعم لمعاهدة حظر الأسلحة النووية2017 (TPNW) حيث دفعت دول مثل المكسيك وكوستاريكا وكوبا لتصبح من أوائل الموقعين على المعاهدة TPNW، وعقدت مؤتمرات إقليمية لدعم التوقيع والمصادقة مثل مؤتمر فيينا 2022 حيث طالبت المنظمة بتعزيز نزع السلاح النووي.

الفرع الرابع: الهيئات العربية المتخصصة في مجال الطاقة النووية

شجعت جامعة الدول العربية[3] دولها الأعضاء على تعزيز استخدام التطبيقات النووية السلمية ودعت إلى إنشاء هيئات متخصصة في مجال الطاقة النووية، كما حثت على إدراج مناهج العلوم والتكنولوجيا النووية في البرامج الأكاديمية لكليات الطب والصيدلة والعلوم والهندسة بهدف تأهيل كوادر علمية متخصصة من باحثين ومهندسين

[1] لأكثر التفاصيل ينظر: نابيس عبد الرزاق فهمي، **المرجع السابق**، ص153-160.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحات.

[3] جامعة الدول العربية هي منظمة إقليمية تأسست في 22مارس 1945 في الإسكندرية بمصر، بهدف تعزيز التعاون السياسي والاقتصادي والثقافي بين الدول العربية، تأسست بموجب بروتوكول الإسكندرية الذي وقّعته 7 دول مؤسسة هي مصر، العراق، الأردن، لبنان، السعودية، سوريا، واليمن. وأُقترح اسم "الجامعة العربية" من الوفد المصري، ثم نُقح إلى "جامعة الدول العربية" ليعكس طابعها المؤسسي، يقع مقرها الرئيسي في القاهرة وانتقل مؤقتًا إلى تونس بين 1979-1990 بسبب تعليق عضوية مصر.انظر ويكيبيديا العربية متاح على الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki/ ، تاريخ الاطلاع 23 افريل 2023.

وفنيين، ويهدف هذا التوجه إلى تمكين الدول العربية من توظيف التقنيات النووية في مختلف المجالات التنموية لاسيما في القطاعات الطبية والزراعية والصناعية وغيرها من المجالات الحيوية[1].

وقد تم إنشاء ثلاث هيئات وهي المجلس العلمي العربي المشترك لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية الهيئة العربية للطاقة الذرية(AAEA) ، مركز الشرق الأوسط الإقليمي للنظائر المشعة للدول العربية.

أولا: المجلس العلمي العربي المشترك لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

في سبتمبر 1964 وبموجب قرار صادر عن ملوك ورؤساء الدول العربية تم انشاء المجلس العلمي العربي المشترك لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية حيث اعتمد المجلس خلال دورة اجتماعه عدة قرارات دعا فيها إلى وضع اتفاقية عربية للتعاون في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، كما أقر تشكيل لجنة علمية مؤقتة تضم مسؤولي المؤسسات والهيئات النووية الوطنية في الدول العربية بهدف إعداد برنامج علمي يعزز التعاون النووي بين الأقطار العربية[2].

وسعياً لتحقيق ذلك بادرت جامعة الدول العربية بإعداد اتفاقية عربية للتعاون في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، كما أسست المجلس العلمي العربي المشترك وفي مارس 1965 وافق مجلس الجامعة العربية على مشروع الاتفاقية حيث انضمت إليها عشر دول في بداية التوقيع وهي مصر، سوريا، العراق، الأردن، السودان، الكويت، ليبيا، السعودية، لبنان، وسلطنة عُمان، كما اتخذ المجلس العلمي العربي المشترك في سبتمبر

[1]محسن حنون غالي، **مرجع سابق**، ص120، 121.

[2]انظر: محمد نبيل فؤاد طه، **الأسلحة النووية وأولويات الأمن القومي في ضوء إمكانات بناء قوة نووية عربية**، بحث مقدم ضمن أعمال ندوة " الخيار النووي في الشرق الأوسط، مركز دراسات المستقبل ومركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الأولى 2001، ص 369.

1965 قراراً بتشكيل لجنة علمية مؤقتة ضمت رؤساء ومدراء الهيئات النووية الوطنية العربية، بهدف وضع برنامج علمي متكامل يسهل التعاون النووي بين الدول العربية.[1]

لقد سعى المجلس إلى تحقيق التنمية في الوطن العربي من خلال توظيف التطبيقات النووية في المجالات الصناعية والبحثية والعلمية بهدف مواكبة التطورات العالمية في هذا القطاع الحيوي، كما حرص على تعزيز التعاون بين الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية عبر تبادل الخبرات والمعارف في مجال التقنيات النووية وتمثل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية أحد الركائز الأساسية التي ارتكزت عليها رؤية المجلس وأهدافه الاستراتيجية[2].

يتألف المجلس من ثلاث هيئات وهي اللجنة العليا وتمثل الدول الأعضاء وتتمتع بصلاحيات كاملة والمكتب التنفيذي ويضم خمسة أعضاء منتخبين برئيس لمدة عامين والأمانة العامة يرأسها أمين عام معين[3].

ثانيا: الهيئة العربية للطاقة الذرية

واصل المجلس العربي المشترك للاستخدامات السلمية للطاقة النووية عمله حتى تم تعديل نظامه الأساسي تنفيذاً لقرار جامعة الدول العربية رقم (4149) الصادر في 26 مارس 1982، والذي قضى بإنشاء هيئة متخصصة مستقلة للطاقة الذرية، وبناءً عليه قامت لجنة إدارة المجلس خلال الدورة الرابعة المنعقدة في تونس بتاريخ 10 ديسمبر 1984 بتعديل اتفاقية التعاون النووي، وتحويل مسمى المجلس العربي المشترك لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية إلى الهيئة العربية للطاقة الذرية[4].

وفي 17 أوت 1988 في إطار تطوير التعاون النووي العربي اعتمد مجلس جامعة الدول العربية تعديلات على اتفاقية التعاون النووي بين الدول الأعضاء، والتي دخلت

[1] عمرو أحمد صابر عبد الوكيل، **مرجع سابق**، ص 426.
[2] محسن حنون غالي، **مرجع سابق** ص124.
[3] عمرو أحمد صابر عبد الوكيل، **مرجع سابق**، ص 425، 426.
[4] بشار مهدي الاسدي، **مرجع سابق**، ص 105.

حيز التنفيذ بعد تصديق عشر دول عليها وقد أسفر ذلك عن تأسيس الهيئة العربية للطاقة الذرية التي بدأت عملها رسمياً في 15 فيفري 1989 خلال دورته الحادية والتسعين المنعقدة في تونس (28 مارس 1989)، فقد حث المجلس كافة الدول العربية على الانضمام للهيئة وتقديم الدعم المالي والمعنوي لها[1].

تتألف الهيئة من أربعة أجهزة وهي المؤتمر العام الذي يتكون من وزراء الطاقة الذرية أو من لهم سلطة الوزير في هذا المجال في الدول الأعضاء ويعقد دورة عادية واحدة كل عام ودورات استثنائية كلما كان هناك ضرورة، ويضع أسس عمل الهيئة والمجلس التنفيذي الذي يمثل الدول الأعضاء ويعقد دورتين سنوياً لمتابعة القرارات وإعداد الميزانيات إضافة إلى اللجنة العلمية التي تضم 10 خبراء نوويين لتقديم الاستشارات الفنية وأخيرا المدير العام والذي يعين لأربعة سنوات قابلة للتجديد ويشرف على التنفيذ اليومي للقرارات وإدارة شؤون الهيئة[2].

ثالثا: المركز الإقليمي للشرق الأوسط للنظائر المشعة للدول العربية

تأسس المركز في القاهرة عام 1964 بناءً على اتفاقية بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجامعة الدول العربية حيث وُقِّع على إنشائه في 14 سبتمبر 1964[3]، تتبلور اهداف هذا المركز ووظائفه في تدريب الاخصائيين على التطبيقات العملية للنظائر المشعة وإجراء البحوث العلمية المتعلقة باستخداماتها الآمنة وتطوير التطبيقات السلمية للنظائر المشعة في الدول الأعضاء، وتتوافق هذه الأهداف بشكل كامل مع رؤية الوكالة الدولية للطاقة الذرية الرامية إلى تسخير التقنيات النووية لخدمة السلام والتنمية العالمية[4].

ساهمت الهيئة في تعزيز استخدامات الطاقة الذرية لخدمة المجتمع العربي وتسعى الهيئة على وجه الخصوص لتحقيق المساعدة في تنمية البحث العلمي واعداد وتدريب

---

[1] بشار مهدي الاسدي، **مرجع سابق**، ص 105، 106.

[2] سوزان معوض غنيم، **مرجع سابق**، ص 138، 139.

[3] محمد نبيل فؤاد طه، **مرجع سابق**، ص171.

[4] عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر، **مرجع سابق**، ص 477.

الاخصائيين في العلوم النووية وتبادل الخبرات ونشر المعلومات العلمية بالإضافة الى وضع التعليمات الخاصة بالوقاية من الاشعاعات والرعاية الصحة[1].

ومن أجل تحقيق المركز لأهدافه كان من الضروري أن يكون هناك تنسيق بين عمل الهيئة العربية للطاقة الذرية والمركز حتى يتم تحقيق أهدافهما بصورة فعالة، ولذلك تم التوقيع على اتفاقية تعاون بين الهيئة العربية للطاقة الذرية ومركز الشرق الأوسط الإقليمي للنظائر المشعة في 29 أوت 1993 بهدف تعزيز التعاون بينهما في المجالات النووية السلمية، وتضمنت الاتفاقية آليات للتنسيق في مجالات التدريب وبناء القدرات حيث يوفر المركز بنيته التحتية وخبراءه للهيئة لتنفيذ برامجها التدريبية مع تحمل الهيئة للتكاليف المرتبطة بدوراتها، كما نصت على تعاون الطرفين في تنظيم الفعاليات العلمية المشتركة مثل الندوات وورش العمل مع تقاسم التكاليف في حالات الأنشطة المشتركة، بالإضافة إلى ذلك يشمل التعاون إجراء البحوث التطبيقية المشتركة وتحديد فرق العمل البحثية فضلاً عن تبادل الخبرات التقنية وتطوير المختبرات والأجهزة العلمية لخدمة الأهداف المشتركة للطرفين[2].

[1] محسن حنون غالي، **مرجع سابق**، ص126، 127.

[2] عمرو أحمد صابر عبد الوكيل، **مرجع سابق**، ص 438، 439.

الفصل الثاني:

المسؤولية الدولية عن امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل

- **المبحث الأول: المسؤولية المدنية الدولية عن امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل**
- **المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل**

تُمثّل المسؤولية القانونية أحد أهم الركائز التي يقوم عليها أي نظام قانوني، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، حيث لا يمكن تصور وجود نظام قانوني فعال دون وجود قواعد وآليات واضحة لتقرير الجزاءات على مخالفة الالتزامات القانونية، وفي إطار القانون الدولي تظهر المسؤولية الدولية كآلية قانونية جوهرية عند الإخلال بالالتزامات الدولية المترتبة على أشخاص القانون الدولي، سواء تمثلت هذه المسؤولية في الإلتزام بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة في الجانب المدني أو في تطبيق العقوبات الجزائية على مرتكبي الجرائم الدولية في الجانب الجنائي، وتكمن أهمية هذه المسؤولية في دورها المحوري في حماية قواعد القانون الدولي وضمان فعاليتها مما يسهم في نهاية المطاف في استقرار العلاقات الدولية وتعزيزها.

ونظرًا للطبيعة الاستثنائية والعابرة للحدود التي تميز أضرار أسلحة الدمار الشامل شهد موضوع المسؤولية الدولية عن أضرار أسلحة الدمار الشامل تطورًا ملحوظًا في إطار السعي نحو تحديد الأسس الموضوعية التي تقوم عليها عملية التعويض عن هذه الأضرار الخطيرة، وقد اتسع نطاق البحث ليشمل المنظمات الدولية حيث بُذلت جهود حثيثة لتقنين قواعد المسؤولية المدنية الدولية عن أضرار أسلحة الدمار الشامل من خلال سلسلة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وفي هذا السياق قامت لجنة القانون الدولي منذ عام 1978 بدراسة مسألة تقنين قواعد المسؤولية الدولية الناشئة عن انتهاكات القانون الدولي (الفعل غير المشروع دوليًا)، كما امتد بحثها ليشمل المسؤولية الدولية عن الأنشطة الخطرة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي تقوم على فكرتي المسؤولية على أساس العمل غير المشروع والمسؤولية على أساس المخاطر، ولم يقتصر النقاش على الجانب المدني فحسب بل تجاوزه إلى إمكانية قيام المسؤولية الجنائية للدولة كشخص معنوي عن الأضرار الجسيمة التي تلحق بالبيئة والانسانية والتي قد تشكل تهديدًا خطيرًا للأمن الدولي، وبناءً على ذلك قسمت دراسة هذا الفصل إلى مبحثين يتناول **المبحث الأول** المسؤولية المدنية الدولية عن أضرار أسلحة الدمار الشامل بينما خصص **المبحث الثاني** إلى دراسة المسؤولية الجنائية الدولية عن أضرارها.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية الدولية عن امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل

تشكل أسلحة الدمار الشامل تهديداً وجودياً للسلم والأمن الدوليين نظراً لما تتمتع به من قدرة تدميرية غير مسبوقة تمتد آثارها لتطال البشرية والبيئة على نحو عابر للحدود سواء عبر القتل الجماعي أو التلوث الإشعاعي والكيميائي طويل الأمد، وفي ظل تصاعد سباق التسلح وتنامي مخاطر انتشار هذه الأسلحة تتعاظم الحاجة إلى تحديد المسؤولية القانونية الدولية عن الأضرار الجسيمة الناجمة عن تطويرها أو اختبارها أو استخدامها، وعلى هذا الأساس يكتسي بحث المسؤولية المدنية الدولية عن امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل أهمية بالغة إذ يمثل آلية قانونية جوهرية لتعويض الضحايا وردع الجهات الفاعلة عن الاستمرار في ممارساتها الخطيرة، وسيتناول هذا المبحث الإطار القانوني لهذه المسؤولية من خلال تحليل مفهومها كمبدأ قانوني دولي (المطلب الأول)، ثم استعراض الأسس القانونية التي تقوم عليها والتي تكتسب أهمية خاصة في مواجهة الطبيعة الاستثنائية لهذه الأسلحة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية

يهدف هذا المطلب إلى دراسة مفهوم المسؤولية الدولية من خلال عرض التطور التاريخي الذي مرت به، والتطرق الى تعريفاتها المختلفة، واستعراض شروط قيامها.

الفرع الأول: التطور التاريخي لفكرة المسؤولية الدولية

تعود جذور المسئولية الدولية إلى العصور البدائية حيث ساد مبدأ المعاملة بالمثل "العين بالعين والسن بالسن" سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، ورغم اختلاط هذا المبدأ بممارسات الأخذ بالثأر إلا أن طبيعة المسئولية الدولية تختلف جوهرياً عن فكرة الثأر خلافاً لما ذهب إليه "بول رويتر" من أن الأخذ بالثأر خاصة في المجال البحري يُعد أساساً لنشأة المسئولية الدولية[1].

[1] عمرو أحمد صابر عبد الوكيل، **مرجع سابق**، ص446.

وفي البداية ارتبطت المسئولية الدولية بالمسئولية الفردية حيث كانت الجماعة تُحاسَب عن جرائم الأفراد التابعين لها باعتبارها فشلت في منعهم من ارتكاب تلك الجرائم وقد استمر هذا النهج خلال العصور الوسطى، إذ كانت الدولة تتحمل المسئولية بالتضامن مع الفرد الجاني في الجرائم الموجهة ضد الأشخاص أو الممتلكات وكأن الجريمة صادرة عن الدولة ككل تجاه دولة أخرى، كما لعبت الكنيسة دوراً في إضفاء الشرعية على هذه القواعد حيث ساد منطق القوة كأداة لفرض هذه المسئولية[1].

أما في الفكر الإسلامي فقد تم إثراء قواعد المسئولية الدولية والفردية من خلال مبادئ العدالة المطلقة، حيث يتحمل كل فرد المسئولية الكاملة عن أفعاله دون غيرها، فالثواب والعقاب مرتبطان بالفرد نفسه فلا يُحمل البريء ذنب غيره بأي حال من الأحوال[2].

ومع دخول القرنين الخامس عشر والسادس عشر بدأ تأثير القانون الروماني يظهر على قواعد القانون الدولي العام مما أدى إلى تراجع نظام الثأر تدريجياً، كما ساهمت الدساتير الإمبراطورية وقرارات مجامع الكنيسة في تحريم هذا النظام غير أنه بقي موجوداً ضمن نطاق محدود، وعُرف آنذاك بنظام "خطابات الثأر" التي اختفت عملياً مع نهاية القرن السابع عشر ومع ذلك لا يزال القانون الدولي يعترف بمبدأ مقابلة العنف بالعنف، ويجيز للدولة أن ترد على انتهاك دولي بحقها بانتهاك مماثل ضد الدولة المخالفة بهدف إجبارها على دفع تعويض أو ردعها عن تكرار المخالفات، ويُعد هذا الإجراء رداً مشروعاً على فعل غير قانوني وغالباً ما يتضمن استخدام القوة شريطة أن يكون مؤسسا على نية الدفاع الشرعي عن حقوق الدولة وأن يلتزم بالشروط القانونية المقررة [3].

---

[1] حسن سعد سند، **الحماية الدولية لحق الانسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية**، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2004، ص548.

[2] حسن سعد سند، **مرجع سابق**، ص 548.

[3] عمرو أحمد صابر عبد الوكيل، **مرجع سابق**، ص447.

ومنذ القرن التاسع عشر استقر بشكل عام مبدأ المسؤولية الدولية كأحد المبادئ الراسخة في القانون الدولي، بعد تجاوز الخلافات الفقهية حوله سواء من حيث المفهوم أو الطبيعة أو الشروط[1].

ومع التطور العلمي المتسارع وانتشار استخدام الكهرباء والآلات على نطاق واسع ازدادت بالمقابل المخاطر والأضرار التي قد تلحق بالآخرين نتيجة هذه الاستخدامات وغالباً ما تكون هذه الأضرار بالغة الخطورة، كما يصعب في كثير من الأحيان إثبات وقوع الخطأ وفي مواجهة هذا الواقع اتجه الفقه القانوني في مختلف الدول إلى تبني نظام المسؤولية القانونية القائم على مجرد التسبب في إحداث الضرر دون الحاجة إلى إثبات الخطأ، كما أدخلت التشريعات الوطنية نظرية "المسؤولية المطلقة عن الأنشطة شديدة الخطورة" باعتبارها ضرورة حتمية تفرضها متطلبات التقدم الصناعي المعاصر[2].

لقد تزايدت أهمية المسؤولية الدولية بشكل ملحوظ في ظل التوسع الكبير في استخدام الطاقة النووية وتطبيقاتها التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من الحياة المعاصرة، ومع تزايد الاعتماد على هذه التقنيات ظهرت آثار جانبية خطيرة تتجاوز الحدود الإقليمية للدول المستخدمة مما أثار قلقاً قانونياً دولياً دفع العديد من خبراء القانون الدولي إلى تطوير نظام المسؤولية التقليدي، بحيث يكفل تعويضاً مناسباً للمتضررين دون أن يشكل عائقاً أمام التقدم العلمي والاستخدامات السلمية للطاقة النووية تحقيقاً للتوازن بين حماية الحقوق وضمان التطور التكنولوجي[3].

ونظراً للآثار المدمرة لأسلحة الدمار الشامل وما تتميز به من طبيعة فريدة حيث يمتد تأثيرها ليطال الإنسان والحيوان والبيئة بل ويمتد عبر الأجيال المتعاقبة أصبح من الضروري إعادة صياغة قواعد المسؤولية الدولية لتكون متناسبة مع حجم هذه الكارثة، فالتحديات غير المسبوقة التي تفرضها هذه الأسلحة تستدعي نظاماً قانونياً متكاملاً يجمع

[1] صلاح الدين عامر، **مرجع سابق**، ص726، 727.

[2] عمرو أحمد صابر عبد الوكيل، **مرجع سابق**، ص447، 448.

[3] بشار مهدي الاسدي، **مرجع سابق** ص121.

بين تعويض الضحايا بشكل عاجل وشامل ومحاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم وذلك لمواجهة المخاطر الفورية والمستقبلية التي تهدد البشرية جمعاء.

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الدولية

بالرغم من ترسخ مبدأ المسؤولية الدولية في نطاق القانون الدولي العام إلا أن الفقه القانوني لم يتوصل بعد إلى تعريف موحّد لها، ويرجع هذا الاختلاف إلى التطور التاريخي الذي شهدته فكرة المسؤولية الدولية وكذلك تباين الأساس القانوني التي تقوم عليه ونتيجة لذلك يصعب صياغة تعريف جامع مانع للمسؤولية الدولية[1].

ومع ذلك فقد أشارت اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بتحديد قواعد الحرب البرية إلى بعض معالم هذه المسؤولية، حيث نصت على أن الدولة التي تنتهك أحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إذا كان مستحقاً كما تتحمل المسؤولية عن جميع الأفعال التي يرتكبها أي فرد من أفراد قواتها المسلحة[2].

كما كانت هناك اجتهادات قضائية على المستوى الدولي لتعريف المسؤولية الدولية وتأكيدها، حيث جاء في القرار التاريخي الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة في 26 جويلية 1927 في قضية مصنع شورزو" :(Chorzow) يُعد من المبادئ الراسخة في القانون الدولي أن أي انتهاك للالتزامات الدولية يترتب عليه وجوب تقديم تعويض مناسب، حيث يمثل هذا التعويض الضمانة الجوهرية لتنفيذ الاتفاقات الدولية دون حاجة إلى النص عليه صراحة في كل اتفاقية على حدة[3].

وأكدت محكمة العدل الدولية في فتواها عام 1949 حول تعويض أضرار موظفي الأمم المتحدة (حادثة اغتيال الكونت برنادوت) أن أي انتهاك للتعهدات الدولية يترتب عليه مسؤولية دولية، كما حددت في حكمها عام 1970 بقضية شركة برشلونة تراكشن

---

[1] عبد الحليم عزوز، **المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، 2020، ص 127.

[2] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، **مرجع سابق**، ص174.

[3] شارل روسو، **القانون الدولي العام**، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 1987، ص 106.

شروط المطالبة بهذه المسؤولية عندما أقرت حق الحكومة البلجيكية في التقدم بشكوى إذا أثبتت انتهاك حق ناشئ عن التزام دولي بموجب معاهدة أو قاعدة قانونية[1].

أما فقهاء القانون الدولي فقد اختلفوا حول وضع تعريف موحد للمسؤولية الدولية ويعود هذا الاختلاف بحسب الأساس الذي تقوم عليه.

يعرف براونلي (Ian Brownlie) المسؤولية الدولية بأنها :"الالتزام القانوني الذي يقع على عاتق الدولة أو المنظمة الدولية جراء انتهاك التزام دولي مما يستوجب التعويض أو إصلاح الضرر[2]".

وعرف الأستاذ "بادفان(Basevant) "المسؤولية الدولية بأنها نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يحرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها[3].

أما جيمس كروفورد (James Crawford) فعرف: المسؤولية الدولية تنشأ عندما ترتكب دولة فعلًا غير مشروع دوليًا (مثل انتهاك معاهدة أو العرف الدولي) مما يوجب عليها جبر الضرر[4] ".

وعرفها أنطونيو كاسيزي(Antonio Cassese) :" المسؤولية الدولية هي الآلية القانونية التي تضمن احترام القانون الدولي من خلال إلزام الدولة المخالفة بإصلاح الأضرار الناجمة عن أفعالها أو امتناعها".[5]

أما الدكتور محمد حافظ غانم فقد عرفها بأنها الوضع الذي تنشأ في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات

---

[1] بشار مهدي الاسدي، **مرجع سابق**، ص124.

[2] Brownlie . I, **Principles of Public International Law,** Oxford University Press , 7th ed, 2008, p 421

[3] شارل روسو، **مرجع سابق**، ص106.

[4] Crawford .J, The **International Law Commission's Articles on State Responsibility: Introduction, Text, and Commentaries**. Cambridge University Press, 2002, p81

[5] Cassese, A, **International Law**, Oxford University Press, (2nd ed.)2005, p 251.

المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي ومن ثم تتحمل الدولة أو الشخص القانوني تبعة التصرف المخالف للالتزامات الدولية واجبة الاحترام[1].

كما يعرّفها الدكتور محمد السعيد الدقاق بأنها نظام يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لنشاط أتاه شخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، فيما عرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية[2].

ونصت المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول لسنة 2001 (القرار الأممي 83/56 المؤرخ 2001/12/12) على أن المسؤولية الدولية هي "كل فعل غير مشروع دولياً تصدره الدولة يترتب عليه مسؤوليتها القانونية". وهذا التعريف يمثل تتويجاً لجهود استمرت منذ عام 1969[3].

من خلال التعريفات السابقة نجد اتجاهيين في تعريف المسؤولية الدولية أحدهما اتجاه تقليدي قديم والآخر اتجاه حديث ففي الاتجاه التقليدي حُصرت المسؤولية في نطاق ضيق اقتصر على الدول كشخص وحيد في القانون الدولي، وتمحورت حول المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار التي ترتكبها الدولة وأن هذه المسؤولية تتوقف عند الحدود من إلحاق الضرر بأحد الأفراد المحظورين بموجب القانون الدولي دون أن يمتد ليشمل الأفراد الذين لم يحظروا بموجب هذا القانون حتى لو تسببوا بضرر للغير بينما اتسع

[1] همیسي رضا، **المسؤولية الدولية**، دار الثقافة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 1999، ص 10.
[2] بشار مهدي الاسدي، **مرجع سابق**، ص 123.
[3] حليمة فوغالي، **المسؤولية الدولية لفرنسا عن تلويث البيئة (التجارب النووية في الجزائر نموذجا)**، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2019، ص76.

المفهوم الحديث ليشمل الجزاء القانوني الذي يفرضه القانون الدولي العام على أي شخص قانوني دولي (دولة أو منظمة) عند ارتكابه فعلاً أو امتناعاً يشكل انتهاكاً لالتزام دولي[1].

الفرع الثالث: شروط قيام المسؤولية الدولية

إن الفقه التقليدي يشترط لقيام المسؤولية الدولية توافر ثلاث الشروط وهي:

1-القيام بعمل غير مشروع: لكي تُعتبر الدولة مسؤولة دوليًا عن تصرُّفها يجب أن يكون هذا التصرف غير مشروع سواء أكان إيجابيًا أم سلبيًا وينتج عن انتهاك التزام دولي، وهذا ما أكدته المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية، حيث يعكس هذا النص قاعدةً تدخل في إطار العرف الدولي، ويُعد هذا الشرط منطقيًا وطبيعيًا إذ أنه حتى في نطاق القانون الداخلي لا يمكن محاسبة الفرد طالما كان مُلتزمًا بأحكام القانون وقواعده[2].

2-اسناد العمل غير المشروع إلى شخص من أشخاص القانون الدولي: يشترط لقيام المسؤولية الدولية أن يُنسب الفعل غير المشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي سواء أكان دولةً أم منظمة دولية، بمعنى آخر يجب أن يصدر العمل المخالف لأحكام القانون الدولي عن جهةٍ تتمتع بالشخصية القانونية الدولية كالدول أو المنظمات الدولية[3].

ويتحقق الإسناد في القانون الدولي من خلال إثبات صدور السلوك المُحدث للنتيجة عن أحد أشخاص القانون الدولي، وقد وضح مشروع قرار مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً مجموعة من التصرفات التي تُنسب إلى الدولة وتشمل هذه التصرفات الأفعال الصادرة عن أجهزة الدولة بغض النظر عن طبيعتها أو مجال عملها حتى في حال تجاوزها لحدود صلاحياتها، وكذلك التصرفات الصادرة عن أجهزة

[1] اسراء محمد بخيت الحناحنه، **المسؤولية الجنائية الدولية والمدنية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية**، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1، عمادة البحث العلمي للدراسات العليا، جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن، 2023، ص 117، 118.

[2] Jean Marc Lavieille, **Droit international de l'environnement**, 3º édition, ellipses, paris, 2010, P138.

[3] Jean Marc Lavieille, op.cit., P18

تستخدمها الدولة وإن كانت تابعة لدولة أخرى، كما تشمل المسؤولية التصرفات الصادرة عن كيانات أو أفراد غير حكوميين إذا خوّلهم القانون الداخلي ممارسة بعض صلاحيات السلطة العامة حتى مع تجاوزهم للتفويض الممنوح لهم، بالإضافة إلى ذلك تُنسب إلى الدولة التصرفات الصادرة عن أفراد أو جماعات يمارسون اختصاصات سيادية في حالات غياب السلطة أو تقصيرها وذلك في الظروف التي تستدعي اتخاذ مثل هذه الإجراءات، وبالتالي إذا توافرت أي من هذه الصور يُعتبر الفعل صادراً عن الدولة وتترتب عليها المسؤولية الدولية مما يحقق عنصري الإسناد والسببية[1].

3 – أن يلحق العمل غير المشروع ضررا للغير: لا تتحقق المسؤولية الدولية إلا إذا ترتب على الفعل غير المشروع أثر ضار بدولة أخرى، أي أن يتسبب في خسائر مادية أو معنوية تلحق بتلك الدولة أو رعاياها نتيجة تصرف غير قانوني صادر عن دولة أخرى، وقد أكدت أحكام محكمة العدل الدولية الدائمة على ضرورة توافر عنصر الضرر لقيام المسؤولية الدولية، كما ظهر في قضية "مافروتيس" عام 1924 حيث لم يثبت أن "مافروتيس" تعرض لأي أضرار بسبب إجراءات السلطات البريطانية مما أدى إلى رفض طلب التعويض، ويشترط أن يكون الضرر إما مادياً كالاحتلال غير المشروع لجزء من إقليم الدولة أو معنوياً كما في الاعتداء على ممثليها الدبلوماسيين أو مقراتها أو رموزها السيادية مثل العلم الوطني[2].

ويشترط أيضًا وجود علاقة سببية بين الضرر والفعل المنسوب للدولة حيث يُجمع الفقه والقضاء على أن شرط تعويض المتضرر هو ثبوت رابطة سببية واضحة بين الضرر والفعل المرتكب من قِبَل الدولة وليس مجرد احتمال، كما يجب ألا يكون الضرر قد حُصل على تعويضٍ عنه سابقًا لأن الهدف من التعويض ليس تحقيق إثراء غير مُبرر على حساب الآخرين وإنما جبر الضرر الحاصل وقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي

[1] رسل فيصل دلول، **المسؤولية الجنائية عن جرائم الحروب البيولوجية**، بحث مقدم لكلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون العام الجامعة العراقية، 2019، 2020، ص 20.

[2] بشار مهدي الاسدي، **المرجع السابق**، ص128.

هذا المبدأ في حكمها بقضية مصنع "كوروزوف(Chorozow) " التي سيتم التطرق إليها لاحقا، حيث رفضت طلب ألمانيا بمنع تصدير منتجات المصنع أثناء حصولها على تعويض عن خسارته، لأن قبول هذا الطلب يؤدي إلى تعويضها مرتين عن نفس الضرر وقد جاء الحكم "أنه لا يمكن إجابة الحكومة الألمانية لطلبها بمنع التصدير حتى لا تعطي نفس التعويض مرتين"[1].

ومن خلال ما سبق، يتضح أن الضرر الناتج عن استخدام أسلحة الدمار الشامل أو مجرد إجراء أبحاث بشأنها، أو التهديد باستعمالها، أو حيازتها، أو حتى التخلص من مخلفاتها يُعد بحد ذاته فعلاً غير مشروع دولياً حتى لو لم تنص قواعد القانون الدولي صراحةً على ذلك[2]، ويستند هذا إلى المبدأ القانوني الذي يقضي بتحمُّل الدولة المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن تصرفاتها إذا كان هذا السلوك يُعتبر غير مشروع وفقاً لأحكام القانون الدولي[3].

ويُعد إلقاء النفايات الذرية في مياه البحار بطريقة تتسبب في تلوثها والاضرار بمصالح الدول الأخرى في استخدام هذه المسطحات المائية عملاً غير مشروع دولياً، حيث تُخالف الدولة المسؤولة عن هذا الفعل التزامها الدولي العام بمنع تلويث البيئة المحيطة، ويتضمن هذا الالتزام مجموعة من الواجبات والالتزامات الدولية سواء كانت إيجابية أو سلبية، كما يشكل هذا الفعل انتهاكاً للعديد من مبادئ القانون الدولي مثل مبدأ حرية استخدام البحار، ومبدأ الحفاظ على الثروة البحرية، ومبدأ حسن الجوار[4]، هذه المبادئ تُعد ركائز أساسية استقر عليها العرف الدولي منذ زمن طويل.

[1] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، **المرجع السابق**، ص 179، 180.

[2] **المرجع نفسه**، ص 180.

[3] سمير محمد فاضل، **المرجع السابق**، ص 125.

[4] **المرجع نفسه**، ص 253.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الدولية عن امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل

شهد الأساس القانوني للمسؤولية الدولية تطورات كبيرة تعكس ديناميكية المجتمع الدولي وسعيه الدائم نحو الأفضل بهدف تحقيق التعايش السلمي وتقدم الشعوب، وتتمثل أبرز هذه التطورات في ظهور نظريات متتالية بدءاً من نظرية الخطأ مروراً بنظرية العمل غير المشروع دولياً وصولاً إلى نظرية المخاطر وهذا ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل.

الفرع الأول: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية

تُعد نظرية الخطأ النظرية التقليدية في مجال المسؤولية الدولية وفقاً للمنهج الكلاسيكي الذي أسّسه الفقيه غروتيوس (Grotius) ، فلا يكفي لقيام المسؤولية الدولية مجرد وجود فعل منافٍ لالتزام دولي بل يجب أن يتضمن هذا الفعل عنصراً شخصياً يتمثل في الخطأ سواء أكان إهمالاً أو غشاً أو تقصيراً أو غير ذلك، ويمكن تفسير هذه النظرية في ضوء السياق التاريخي الذي ساد فيه نظام الحكم الملكي المطلق حيث كانت الدولة تُسأل عن أخطاء الملك وحده، باعتباره الممثل الأوحد لها والذي كان يتركز في شخصه جميع السلطات تقريباً فكان خطأ الملك يُعتبر خطأً للدولة ذاتها[1].

لقد كانت نظرية الخطأ تُعتبر الأساس النظري الوحيد للمسؤولية الدولية حتى بداية القرن العشرين عندما برزت النظرية الموضوعية التي قدمها الفقيه الإيطالي "أنزيلوتي"، حيث وجه "أنزيلوتي" انتقادات شديدة لنظرية الخطأ مما أدى إلى تخلّي الفقه الدولي عنها تدريجياً وبدأ الانقسام حولها[2].

وقد واجهت نظرية الخطأ مجموعة من الانتقادات من قبل فقهاء القانون الدولي، فقد اعتبر البعض أن هذه النظرية لا تقدم الكثير في ميدان المسؤولية الدولية، فالعبرة عندهم ليست في توافر الخطأ أو عدم توافره وإنما العبرة في تحديد مضمون وجود الالتزام الذي جرى انتهاكه[3].

---

[1] شارل روسو، **مرجع سابق**، ص 109.

[2] صلاح الدين عامر، **مرجع سابق**، ص 731.

[3] هميسي رضا، **مرجع سابق**، ص19.

أما الاستاذ شارل روسو فقد اعتبر أن نظرية الخطأ تثير العديد من الاعتراضات فهي تعتمد على عناصر نفسية يصعب تحليلها وتحديد مداها بدقة، بالإضافة إلى أن هذه النظرية قد نشأت في إطار القانون الخاص مما يجعل تطبيقها بأكملها على المستوى الدولي أمراً غير ملائم، كما أنها تُدخل تعقيدات غير ضرورية في العلاقات الدولية وتقوم على افتراض شخصية الدولة وحقيقتها المجردة مما يزيد من صعوبة تطبيقها عملياً[1].

واعتبر البعض الاخر أن نظرية الخطأ عاجزة عن مواكبة مستجدات العصر العلمي والتقني حيث ظهرت في الواقع الدولي أضرار جسيمة تنشأ دون أن ترتكب الدولة أي خطأ بالمعنى القانوني الدقيق حتى عندما تتخذ جميع تدابير الحيطة والحذر، ففي حالات كثيرة ورغم التزام الدولة بالمعايير المطلوبة وعدم وجود أي تقصير أو إهمال من جانبها يقع ضرر بالغ بدولة أخرى، مما يكشف عن قصور هذه النظرية في معالجة مثل هذه المستجدات المعاصرة[2].

وفي ظل التغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي تراجعت نظرية الخطأ لتحل محلها أسس قانونية جديدة، أبرزها نظرية العمل غير المشروع ونظرية المخاطر، والتي سيتم استعرضها فيما يلي:

الفرع الثاني: نظرية العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية

في أعقاب الانتقادات الموجهة لنظرية الخطأ برزت نظرية جديدة أسسها الفقيه "أنزيلوتي" تقوم على مبدأ موضوعي يتمثل في مخالفة قاعدة قانونية دولية بدلاً من الاعتماد على الأساس الشخصي، ووفقًا لهذه النظرية فإن مسؤولية الدولة تنبني على وجوب إصلاح الضرر وليس على مجرد الترضية مما يمنح الدولة المتضررة الحق في المطالبة بجبر الضرر، كما توسع "أنزيلوتي" في تطوير هذه الفكرة مشيرًا إلى أن العلاقة القانونية الناشئة بين الدول نتيجة انتهاك الحقوق تحمل السمات ذاتها التي تميز الروابط في قانون الالتزامات، فالتصرف غير المشروع الذي يكون في الغالب خرقًا لالتزام دولي

[1] شارل روسو، **مرجع سابق**، ص 109.

[2] حليمة فوغالي، **مرجع سابق**، ص85.

يُنشئ علاقة قانونية جديدة بين الدولة المسؤولة عن الفعل والدولة التي تعرضت حقوقها للإخلال حيث تلتزم الأولى بالتعويض ويحق للثانية أن تستوفي هذا التعويض[1].

أولا: تطبيقات العمل غير المشروع في القضاء الدولي والتحكيم الدولي

تجد نظرية العمل غير المشروع تطبيقات واسعة في القضاء الدولي في العديد من الأحكام التي صدرت عن محكمة الدائمة للعدل الدولي، أو محكمة العدل الدولية، أو هيئات التحكيم الدولية مما يعكس أهميتها في تسوية المنازعات الدولية وفرض المسؤولية على الدول التي تنتهك التزاماتها القانونية وفي هذا الصدد يمكن استعراض بعض الأحكام البارزة التي اعتمدت على هذه النظرية .

لقد تبنت المحكمة الدائمة للعدل الدولي نظرية العمل غير المشروع في قضية مصنع "كروزوف" في حكمها الصادر عام 1927 المتعلق بالنزاع بين ألمانيا وبولندا، وألزمت ألمانيا بإصلاح الضرر الذي سببته لبولندا مؤكدةً بذلك مبدأً راسخًا في القانون الدولي [2].أيضًا قضية "مضيق كورفو" 1949 حيث أقرت محكمة العدل الدولية في هذه القضية مسؤولية ألبانيا عن الأضرار التي تعرضت لها السفن البريطانية بسبب الألغام البحرية في مياهها الإقليمية، واعتبرت المحكمة أن تقصير ألبانيا في منع هذا العمل غير المشروع يمثل انتهاكًا للالتزامات الدولية، وفي الرأي الاستشاري بشأن تعويض موظفي الأمم المتحدة **1949** بعد اغتيال الكونت برنادوت (وسيط الأمم المتحدة في فلسطين) أصدرت المحكمة رأيًا استشاريًا يؤكد أن إسرائيل تتحمل مسؤولية دولية بسبب تقصيرها في حماية موظفي الأمم المتحدة مما يشكل انتهاكًا لالتزاماتها الدولية[3].

أما تطبيقاتها في التحكيم الدولي فقد اعتمدت هيئات التحكيم الدولية هذه النظرية في قضايا متعددة، ومن الأمثلة البارزة على ذلك قضية شركة " Dickson Car Wheel Company" التي تناولتها اللجنة العامة للمطالبات المشتركة بين الولايات المتحدة

[1] بشار مهدي الاسدي، **مرجع سابق**، ص 132.

[2] حليمة فوغالي، **مرجع سابق**، ص 88.

[3] صلاح الدين عامر، **مرجع سابق**، ص734.

والمكسيك، حيث أكدت في قرارها أن أساس المسؤولية الدولية يستلزم أن يُنسب إلى الدولة فعلٌ غير مشروع أي انتهاكٌ لالتزامٍ مفروض بموجب قاعدة قانونية دولية وبالمثل أقرت اللجنة المشتركة بين الولايات المتحدة وإيطاليا في قرارها الصادر في 22أكتوبر 1953 بشأن نزاع شركة "Armstrong Cork Company" بأن الفعل غير المشروع دوليًا هو أي تصرف صادر عن الدولة يتناقض مع قواعد القانون الدولي[1].

ويشترط في الفقه الدولي توافر عنصرين أساسيين لاعتبار عملٍ ما غير مشروعٍ دوليًا وهما [2]:

1-العنصر الموضوعي: ويتمثل في أي فعل أو امتناع عن فعل يُخالف التزامًا دوليًا على الدولة الوفاء به.

2-العنصر الشخصي: ويقصد به أن يُنسب الفعل أو الامتناع إلى دولةٍ معينةٍ بوصفها شخصًا دوليًا مُلزمًا بأحكام القانون الدولي.

غير أن المعيار المستخدم لتقييم مدى مشروعية تصرف الدولة على الصعيد الدولي يختلف عن ذلك المطبق في إطار قانونها الداخلي وذلك لأن الفعل غير المشروع دوليًا يُعتبر تصرفًا يُنسب إلى الدولة في المجال الدولي، ويُستدَل على عدم مشروعيته بالاستناد إلى التزام قانوني دولي يقع على عاتق الدولة بغض النظر على مشروعيته من عدمها وفق تشريعاتها المحلية[3].

ثانيا: تطبيقات العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن أضرار أسلحة الدمار الشامل

إن الأضرار الناتجة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل لا تقتصر على حدود الدولة المستخدمة لها بل تمتد لتتجاوز حدودها الإقليمية إلى دول أخرى فقد تم الاعتماد على مبدأي حسن الجوار وعدم التعسف في استعمال الحق كأسس تنظم العلاقات بين

---

[1] انظر: صلاح الدين عامر، **مرجع سابق**، تهميش الصفحة 734، 735.

[2] عبد القادر زرقين، **تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، مرجع سابق**، ص 310.

[3] سمير محمد فاضل، **مرجع سابق**، ص 140، 141.

الدول المتجاورة، باعتبارهما يمثلان وسيلة فعالة للحد من الآثار الضارة التي قد تنتقل من إقليم دولة إلى أخرى.

1-تطبيق مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق على الأضرار الناتجة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل

ظهرت نظرية التعسف في استعمال الحق لأول مرة في أعقاب الحرب العالمية الأولى بالتزامن مع تأسيس عصبة الأمم حيث ارتبط ظهورها بمفهوم السيادة، وقد تمحورت الفكرة الأساسية حول تقييد تعسف الدول في استخدام حقها في السيادة والاختصاص خاصة في ما يتعلق بصلاحيات المحكمة الدولية، و تم اقرار هذه النظرية كقاعدة قانونية في العلاقات الدولية من خلال اللجنة الاستشارية التي كانت مكلفة بوضع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة وخلال مناقشة المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة خلصت اللجنة بعد دراسة متعمقة إلى اعتبار التعسف في استعمال الحق أحد المبادئ الراسخة في العرف الدولي والقانون الطبيعي المستمد من المبادئ المعمول بها في القوانين الوطنية[1].

ويؤكد الفقيه "أوبنهيم" أن مبدأ منع إساءة استعمال الحق قد أصبح قاعدة راسخة في القانون الدولي، معترفاً بها من قبل الدول المتمدينة، وبالتالي وجب تطبيقه أمام المحاكم الدولية استناداً إلى المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [2].

ويعتبر غالبية فقهاء القانون الدولي مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق من أهم المبادئ القانونية التي تساهم في تطوير قواعد المسؤولية الدولية، وتكمن أهمية هذا المبدأ في كونه يُشكِّل أداةً فعالةً تُمكِّن القاضي الدولي من تطوير القانون الدولي وتحديد الالتزامات القانونية للدول بدقة خاصةً في ظل غلبة الطابع العرفي على العديد من قواعد

---

[1] جميلة حميدة، **النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، 2007، ص 109.

[2] يوسف معلم، **المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة،2011، 2012، ص 68.

المسؤولية الدولية، كما يلعب هذا المبدأ دوراً تصحيحياً وأخلاقياً حيث يعمل على ملائمة القواعد القانونية مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي يشهدها المجتمع الدولي[1].

يمكن إرساء المسؤولية الدولية على أساس مبدأ التعسف في استعمال الحق الذي يقوم على فكرة حظر استخدام الصلاحيات القانونية بطريقة تضر بالغير، وبمعنى اخر إذا مارست أحد جهات القانون الدولي حقاً مشروعاً ولكن بشكل مسيء أدى إلى الإضرار بالآخرين فإن هذا الاستخدام يتحول إلى عمل غير مشروع، ولتحقق التعسف في استعمال الحق يجب توافر شرطين[2] :

1-وجود حق قانوني معترف به

2- ممارسة هذا الحق بشكل تعسفي يخالف القواعد القانونية

ويُعد استخدام الطاقة النووية لأغراض غير سلمية أحد أبرز أمثلة التعسف في استعمال الحق دولياً حيث يتحول هذا الاستخدام إلى فعل غير مشروع إذا قُصد به الإضرار بدول أخرى أو إذا كان الغرض منه تحقيق منفعة غير مشروعة[3].

وإذا كان من حق الدول الاستفادة من الطاقة النووية في الأغرَاض السلمية بما يُسهم في تحقيق التقدُّم المستمر فإن عليها أيضًا واجبَ مراعاة الشروط والضوابط عند استخدامها لهذه الطاقة، نظرًا لما تنطوي عليه من مخاطر جسيمة ذلك أن آثارها لا تقتصر على نطاقٍ جغرافي محدود بل قد تمتد أضرارها لتشمل الدول المجاورة[4].

وتطبيقًا لمبدأ منع التعسف في الأنشطة الذرية التي تقوم بها الدول فقد اتفق على اعتبار الدول التي تستخدم أراضيها لإجراء التجارب النووية والتي ينتج عنها أضرار تلحق بدول أخرى بسبب الإشعاعات أو الغبار الذري مسؤولة عن هذه الأضرار سواء قصرت في اتخاذ الاحتياطات الكافية لمنع الضرر أو بذلت كل العناية الواجبة والاحتياطات

[1] محمد عبد الله محمد نعمان، **مرجع سابق**، ص 62، 63.

[2] نجيب بن عمر عوينات، **القانون الدولي النووي والطاقة الذرية، مرجع سابق**، ص 158.

[3] جميلة حميدة، **مرجع سابق**، ص 115.

[4] سوزان معوض غنيم، **مرجع سابق**، ص 551.

الممكنة ومع ذلك حدث الضرر، ففي الحالة الأولى تنشأ المسؤولية الدولية وفقًا للقواعد العامة للمسؤولية بما فيها مبدأ منع التعسف في استخدام الحق، أما في الحالة الثانية فتطبق نظرية المسؤولية المطلقة المحررة من شرط الخطأ (التي سوف نتعرض لها بالتفصيل لاحقا) حيث تتحمل الدولة الضرر حتى لو اتخذت جميع التدابير الوقائية[1].

ويرفض بعض الفقهاء على إقامة المسؤولية الدولية عن الأنشطة النووية على مبدأ التعسف في استعمال الحق مفضلين تأسيسها على نظرية المخاطر المحضة، ومن بين هؤلاء الفقيه "Handl" الذي عدل لاحقاً عن موقفه هذا معترفاً بأن مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث العابر للحدود تتبني على الفعل المسبب للضرر الذي يشكل عملاً غير مشروع دولياً، ويؤيد العديد من الفقهاء إمكانية الجمع بين الأساسين حيث يمكن إقرار المسؤولية على أساس التعسف في استعمال الحق كصورة من صور العمل غير المشروع عند توافر شروطه دون أن يحول ذلك دون تطبيق مسؤولية المخاطر في حالات أخرى خاصة فيما يتعلق بالأنشطة النووية[2].

ولقد أخذت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية بنظرية التعسف في استعمال الحق حيث أكدت على وجود واجب عام يقع على عاتق الدول، وهذا الواجب يتطلب ضمان احترام الأنشطة التي تجري ضمن نطاق ولايتها وسيطرتها لبيئة الدول الأخرى والمناطق الخارجة عن السيطرة الوطنية، وجاء في الفتوى أن هذه القاعدة أصبحت جزءاً لا يتجزأ من منظومة القانون الدولي البيئي[3].

وأخيرا وبالاتفاق مع بعض الفقه فنرى صلاحية مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق لتأسيس المسئولية الدولية عن مخالفة الالتزام الدولي بعدم استخدام أسلحة الدمار الشامل، وبذلك يكون للمضرور من تلك الأسلحة استعمال هذا المبدأ لإقامة دعوى

---

[1] محمد عبد الله محمد نعمان، **مرجع سابق**، ص 66، 67.

[2] سوزان معوض غنيم، **مرجع سابق**، ص 552، 553.

[3] عبد القادر زرقين، **تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، مرجع سابق**، ص 313.

المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل، باعتبار مبدأ عدم التعسف من المبادئ العامة للقانون الدولي والمعترف بها وفقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2-تطبيق مبدأ حسن الجوار على الأضرار الناتجة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل

يُعد مبدأ حسن الجوار من المبادئ الأساسية في القانون الدولي حيث يفرض على الدول التزاماً بعدم القيام داخل إقليمها بأي أعمال قد تسبب أضراراً جسيمة لأقاليم الدول المجاورة، كما يترتب على هذا المبدأ وجوب تعويض الدول المتضررة عن أي خسائر تنجم عن الأنشطة الخطرة التي تقوم بها دولة ما داخل حدودها[1].

وقد اتخذت قواعد حسن الجوار على المستوى الدولي صفة القواعد العرفية الملزمة نظراً لتطبيق الدول لها بشكل متكرر في علاقاتها المتبادلة واقتناعها بالإلزامية التي تحملها هذه القواعد، وتُعد قواعد حسن الجوار من القواعد الحديثة نسبياً في مجال العلاقات الدولية، حيث تم تطبيقها بشكل خاص في تنظيم حقوق الدول الواقعة على الأنهار الدولية المشتركة استناداً إلى قاعدة تمنع تغيير الظروف الطبيعية لهذه الأنهار إذا كان من شأن ذلك الإضرار بحقوق الدول الأخرى[2].

ويتفق فقهاء القانون الدولي على أن حق الجوار يترتب عليه التزامات أساسية أهمها [3]:

أ-الالتزام بعدم الإضرار :يجب على الدول الامتناع عن أي أفعال قد تلحق الضرر بأقاليم الدول المجاورة سواء صدرت هذه الأفعال عن السلطات الحاكمة أو عن الأفراد الموجودين على إقليمها حتى لو لم يكونوا تابعين لها، كما يتعين على الدولة اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع أو وقف أي أعمال ضارة تنشأ داخل نطاق سيادتها.

ب-المسؤولية عن التعويض :تتحمل الدولة المسؤولية عن التعويض عن الأضرار التي تصيب الدول الأخرى نتيجة أفعال ضارة ناتجة عن إقليمها بشرط أن تكون هذه الأضرار

[1] نجيب بن عمر عوينات، **القانون الدولي النووي والطاقة الذرية، مرجع سابق**، ص 157.

[2] سوزان معوض غنيم، **مرجع سابق**، ص554.

[3] محمد عبد الله محمد نعمان، **مرجع سابق**، ص 46.

جسيمة بما يكفي لتهديد مصالح تلك الدول أو تعريضها للخطر، هذا ويظل الوفاء بهذه الالتزامات ضمانة أساسية لاحترام مبدأ حسن الجوار في العلاقات الدولية.

وتتجلى مسؤولية الدولة في إطار العلاقات الدولية في مستويين: الامتناع عن إلحاق الضرر (التزام سلبي) واتخاذ التدابير الوقائية (التزام إيجابي)، فالدولة مطالبة ليس فقط بالكف عن الأعمال الضارة بل أيضاً بتبني إجراءات استباقية لمنع الأضرار العابرة للحدود، ويتطلب هذا الالتزام الإيجابي تطبيق أعلى معايير السلامة البيئية واعتماد أفضل الممارسات التقنية المتاحة وإجراء تقييمات دقيقة للمخاطر المحتملة قبل الشروع في أي مشروع تنموي، كما يجب ضمان خلو هذه المشاريع من أي قصور قد يهدد سلامة الدول المجاورة، وفي هذا السياق أكد معهد القانون الدولي في قراره الصادر عام 1979 على أن على الدول واجب ضمان ألا تتسبب أنشطتها المحلية أو تلك الخاضعة لولايتها وسيطرتها في إحداث أي تلوث للمجاري المائية والبحيرات الدولية التي تتجاوز حدودها الإقليمية[1].

ولا يُشترط لقيام المسؤولية الدولية بناءً على مبدأ حسن الجوار التحقق من مشروعية النشاط الذي تسبب في الضرر من عدمه إذ أن المسؤولية هنا تُقام بناءً على مدى جسامة الأضرار التي لحقت بالدول المجاورة ويتم تحديد جسامة الضرر من خلال معيار توازن المصالح بين الدول المتجاورة، حيث يُؤخذ في الاعتبار درجة التناسب أو عدمه بين الفائدة المتحققة للدولة من النشاط والضرر الذي يلحق بالدول الأخرى[2]، وبذلك يصبح التركيز على مدى الخطر أو الضرر البالغ الذي يهدد المصالح المشروعة للدول المجاورة وليس على طبيعة النشاط ذاته.

ويمكن القول إنه يقع على عاتق الدول في زمن السلم التزامٌ وهو الالتزام بالمسار العام في علاقاتها الدولية، وامتناعٌ عن القيام بأي أعمال أو إنشاءات داخل أراضيها قد تشكل تهديداً مباشراً أو غير مباشر لمصالح الدول والجماعات المجاورة، ويأتي هذا

[1] محمد عبد الله محمد نعمان، **مرجع سابق**، ص 47.

[2] سوزان معوض غنيم، **مرجع سابق**،555، 556.

الالتزام تجسيداً لمبدأ حسن الجوار كأحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي وامتثالاً لأحكامه وتنفيذاً لمبدأ المسؤولية الفردية والجماعية، كما أنه يعكس التزام الدول بمبدأ التعاون الدولي الذي يهدف إلى تحقيق المنفعة المشتركة مع ضمان عدم الإضرار بالغير[1].

وفيما يتعلق بالأسلحة (النووية والكيميائية والبيولوجية)، واستنادًا إلى المبدأ الشرعي والقانوني القائل بأن درء المخاطر أولى من جلب المنافع فإنه يتوجب على الدول أن تولي الأولوية القصوى لاستخدام هذه الأسلحة في الأغراض السلمية فقط، وقبل الشروع في تنفيذ أي مشروع يجب على الدول التأكد من جاهزية منشآتها وضمان سلامتها وذلك من خلال اعتماد أعلى معايير الأمان والحماية، وتطبيق أحدث التقنيات المتاحة، كما يُوصى بالاستعانة بالدول المتقدمة في هذا المجال لطلب الدعم الفني والخبرة، فضلًا عن وضع المنشآت تحت إشراف مشترك مع الهيئات الدولية المتخصصة، ويهدف هذا الإجراء إلى تجنب أي أخطاء أو ثغرات محتملة قبل وقوعها مما يحمي ليس فقط الدولة المضيفة للمنشآت بل أيضًا الدول المجاورة من المخاطر الجسيمة التي قد يصعب احتواؤها أو التخلص من آثارها الكارثية لاحقًا[2].

لقد أدّى التقدم العلمي والتكنولوجي إلى تغييرات جذرية جعلت الأفعال سواء كانت مشروعةً أم غير مشروعة تسبب أضرارًا للأفراد والهيئات، وأصبحت النظريات التقليدية للمسؤولية الدولية مثل نظرية الخطأ والفعل غير المشروع غير كافية بسبب صعوبة إثبات الخطأ وتعقّد الأضرار الحديثة لذا اتجه الفقه إلى تبني نظرية المخاطر التي سيتم التفصيل فيها.

[1] محمد عبد الله محمد نعمان، **مرجع سابق**، ص 49.

[2] **المرجع نفسه**، ص 49، 50.

الفرع الثالث: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن اضرار أسلحة الدمار الشامل

غالباً ما يواجه المتضرر صعوبة في إثبات الخطأ مما دفع التشريعات الوطنية في العديد من الدول إلى البحث عن أسس بديلة للمسؤولية لا تتطلب إثبات وقوع الخطأ خاصة في حالات الحوادث الصناعية، وتقوم هذه الأسس على افتراض وجود الخطأ أو العلاقة السببية بينه وبين الضرر، وفي هذا الإطار ظهر في الفقه القانوني الداخلي مبدأ جديد يُعرف بالمسؤولية بدون خطأ أو ما يصطلح عليه المسؤولية المطلقة، ومن أبرز القائلين بهذا المبدأ الفقيه الفرنسي" لابيه(LABBE) " الذي يرى أن أساس المسؤولية لا يقوم على الخطأ بل على من يُحدث بفعله مخاطر جديدة في المجتمع وبالتالي يتحمل تبعاتها، أما الفقيه الفرنسي الآخر "ساليبه(SALEILLES) " فيؤكد أن فكرة تحمل التبعة ضرورية لتحقيق العدالة وأن أساس المسؤولية يكمن في التسبب في الضرر بغض النظر عن وجود الخطأ من عدمه[1].

وسرعان ما وجدت المسؤولية على أساس المخاطر أو المسؤولية المطلقة نظرية طريقها إلى الفقه الدولي، حيث بدأ الحديث منذ فترة طويلة عن مسؤولية دولية مطلقة تقوم على أساس الضرر وعلاقة السببية دون اشتراط وقوع فعل غير مشروع دوليًا[2].

يُطبق نظام المسؤولية الموضوعية (المسؤولية المطلقة او نظرية المخاطر) حالياً في ثلاثة مجالات دولية رئيسية تتمثل في مجال الذري بموجب اتفاقية باريس 1960 (المادة 3) واتفاقية فيينا 1963 (المادة أ)، ومجال حماية البيئة البحرية من التلوث بالهيدروكربونات وفقاً لاتفاقية بروكسل 1969 (المادة 3)، وفي مجال الفضاء الخارجي (Domaine spatial) كما جاء في معاهدة باماكو 1991 (المادة 1) واتفاقية بازل

[1] هميسي رضا، **مرجع سابق**، ص20.

[2] صلاح الدين عامر، **مرجع سابق**، ص737.

1989 (المادة 6)، حيث تشكل هذه المجالات رغم مشروعيتها أنشطة عالية الخطورة تستوجب مسؤولية موضوعية[1].

ومع ذلك لم تخلُ هذه النظرية من الانتقادات حيث واجهت معارضةً من قبل عدد من الأعلام أبرزهم القاضيان الدوليان" كارلوف "و"عبد الحميد بدوي" إلى جانب الفقيهين "بول روتير "و"حامد سلطان" ويؤكد الأستاذ حامد سلطان على ضرورة التمييز بين الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، وبين المخاطر التي تُعتبر أساسًا للمسؤولية في إطار القانون الداخلي، ففي رأيه يظل الخطأ شرطًا جوهريًا لقيام المسؤولية الدولية بينما لا تُستَخلَص هذه المسؤولية من مجرد فكرة المخاطر.

رغم أن نظرية المسؤولية المطلقة (المخاطر) تُعد تطورًا مهمًا في القانون الدولي لمواجهة التحديات الحديثة فإن تطبيقها لا يزال محدودًا بمجالات معينة بسبب الانتقادات الموجهة إليها، مما يجعلها مكملة وليس بديلة لنظريات المسؤولية التقليدية القائمة على الخطأ أو الفعل غير المشروع.

ان طبيعة الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة الذرية وخطورتها البالغة من ناحية وصعوبة إثبات الخطأ من طرف المسؤول عن المشروع النووي من ناحية أخرى، يؤكد أن تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة على الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة الذرية هو الأكثر ملاءمةً وضرورة، وقد شهد الفقه الدولي اتجاهًا متزايدًا نحو اعتماد نظرية المسؤولية المطلقة في العلاقات الدولية مع ظهور الطاقة الذرية حيث كان للأضرار الجسيمة الناتجة عن استخدامها الدور الأكبر في الدعوة إلى تعديل قواعد المسؤولية الدولية وعدم اشتراط وجود الخطأ لقيام هذه المسؤولية، ولا شك أن "موريس سترونج"، عندما دعا في كلمته خلال مؤتمر ستوكهولم إلى وضع قواعد جديدة للمسؤولية تتناسب مع متطلبات حماية البيئة، كان يشير إلى الآثار بعيدة المدى المترتبة على استخدام الطاقة الذرية[2].

---

[1] يوسف معلم، **مرجع سابق**، ص 12، 13.

[2] سمير محمد فاضل، **مرجع سابق**، ص 334.

والمسؤولية الدولية في مجال استخدام الطاقة النووية تتطلب تحميل الدولة مسؤولية مطلقة عن جميع أنشطتها النووية نظرًا للطبيعة الخطرة لهذه الأنشطة، والتي قد تتجاوز آثارها الضارة الحدود الإقليمية للدولة، حتى في حال عدم وجود خطأ أو تقصير منها، كما يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية مراقبة ومتابعة الأنشطة النووية لضمان حماية البشرية من الأضرار المحتملة، وتظل الدولة مسؤولة دوليًا عن أي أضرار ناتجة عن نشاطها النووي حتى لو كان هذا النشاط مشروعًا وفقًا للقانون الدولي، إذ لا يُعتبر المشروعية سببًا لإعفائها من المسؤولية حال حدوث ضرر للغير.

أولا-المسؤولية الدولية عن تجارب تفجيرات الأسلحة النووية

إذا كان القانون الدولي يُحرّم الأسلحة النووية، فإنه من المنطقي أن تخضع تجاربها لنفس الحظر والسبب في ذلك أن هذه التجارب تهدف بالأساس إلى تطوير أسلحة محظورة دوليًا[1].

وفي هذا الإطار نصت معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام 1963 على منع الدول الأطراف من إجراء تفجيرات نووية يؤدي النشاط الإشعاعي الناتج عنها إلى تجاوز حدود الدولة التي تقوم بالتفجير أو التي تقع تحت سلطتها القانونية[2].

إن الواقع الدولي يستثنى الدول الخمس المالكة للأسلحة النووية من هذا الحظر نظرًا لحقها في امتلاكها بموجب معاهدة عدم الانتشار لسنة 1968 وغياب أي حكم قضائي يحظر عليها ذلك، كما أن تجاربها النووية لا تُعد انتهاكًا للقانون، ورغم إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إلا أن الدول النووية لم تصادق عليها ومع ذلك تظل هذه الدول ملتزمة بعدة التزامات أهمها منع تلويث البيئة[3].

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 270.

[2] المادة الأولى من اتفاقية **معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام 1963.**

[3] عبد القادر زرقين، **تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، مرجع سابق**، ص 317.

وإذا كان من الممكن تطبيق المسؤولية الموضوعية في حالات الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية فمن المنطقي أن تُطبَّق أيضًا عند حدوث أضرار نتيجة إجراء التجارب النووية، ويرجع ذلك أساسًا إلى ما تخلّفه هذه التجارب من آثار ضارة لا سيما بسبب الغبار الذري المتساقط الناتج عنها والذي يحتوي على نظائر مشعة، حيث يحمل هذا الغبار المشع بواسطة الرياح إلى طبقات الجو العليا ليسقط بعد ذلك على مناطق بعيدة عن موقع التجارب ملوثًا الهواء والماء والغذاء، كما يتسلل إلى السلسلة الغذائية فينتقل إلى النباتات والحيوانات ليصل في النهاية إلى الإنسان، وتتميز معظم هذه النظائر المشعة بنشاط إشعاعي يستمر لفترات طويلة قد تمتد إلى آلاف السنين مما يزيد من مخاطر التلوث البيئي على جميع مكونات البيئة[1].

وقد تجلّى هذا الخطر بشكل واضح في النزاع الذي نشب بين فرنسا من جهة وأستراليا من جهة أخرى حول التجارب النووية، وعلى الرغم من عدم تمكن المحكمة الدولية من إصدار حكمٍ نهائي في هذه القضية بسبب التزام فرنسا بوقف تجاربها النووية إلا أن هذه القضية أصبحت مرجعاً مهماً في الفقه القانوني الدولي، حيث يستشهد العديد من الخبراء القانونيين بها كسابقة تدعم تطبيق نظرية المخاطر في مجال الأنشطة النووية وذلك استناداً إلى الرأي المخالف الذي قدمه القاضي "بينتو" ملحقاً بقرار المحكمة، وقد خالف القاضي "بينتو" قرار المحكمة الذي طالب فرنسا بوقف تجاربها النووية مؤقتاً لحين الفصل في النزاع معتبراً أن هذه التجارب مشروعة، ومع ذلك فقد أقر بمبدأ المسؤولية والتعويض عن أي أضرار قد تلحق بالدول الأخرى نتيجة هذه التجارب حيث أكد في رأيه أن لكل دولة السيادة الكاملة في اتخاذ القرارات ضمن نطاق أراضيها لكنها تتحمل المسؤولية الكاملة عن أي أضرار فعلية قد تنجم عن هذه الأنشطة وتتعدى حدودها الإقليمية مع وجوب تعويض الدول المتضررة بشكل كامل[2].

---

[1] نجيب بن عمر عوينات، **المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والعسكرية**، المؤتمر السنوي الحادي والعشرين الطاقة بين القانون والاقتصاد، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص 930.

[2] سوزان معوض غنيم، **مرجع السابق** ص 584.

كما أن الآثار المدمرة للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية خلال الحقبة الاستعمارية[1] لا زالت واضحة للعيان، حيث تسببت الإشعاعات النووية في أضرار بالغة للإنسان والبيئة بما في ذلك تدمير الغطاء النباتي وتلويث مصادر المياه وإلحاق الضرر بالحياة الحيوانية، ومن الجدير بالذكر أن فرنسا أجرت سلسلة من التفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية بدءًا من أول تفجير في13 فيفري 1960 وصولًا إلى آخرها في 16 فيفري 1966، حيث بلغ عدد هذه التفجيرات قرابة 17 تفجيرًا[2].

وفي هذا الصدد كشف الكاتب الفرنسي برونو باريلو في كتابه "Les irradiés de la République" كيف حوّلت فرنسا الصحراء الجزائرية بين 1960و1966 إلى مختبر مفتوح لإجراء تجارب نووية سطحية وباطنية، مما جعل المنطقة مخزنًا للنفايات المشعة التي لا يزال سكان المنطقة يعانون من تبعاتها حتى اليوم[3].

ويُبرز الأستاذ عبد الكاظم العبودي الآثار الكارثية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، مُشيرًا إلى المأساة الإنسانية والبيئية المنسية مقارنةً بجرائم نووية أخرى مثل "هيروشيما" و"تشرنوبيل"، ويؤكد أن تداعيات هذه الجريمة التي تُعد من أفظع جرائم القرن العشرين ستستمر لعقود وربما تمتد آلاف السنين مما يُلقي بظلاله على الألفيات

---

[1] دفع سباق التسلح النووي الذي أعقب الحرب العالمية الثانية فرنسا إلى إجراء سلسلة من التجارب النووية في الصحراء الجزائرية بدءاً من عام 1958، ففي 13فيفري 1960 نفذت أول تفجير نووي تحت اسم "اليربوع الأزرق" بقوة 60 كيلوطن في منطقة حمودية (65 كم عن رقان) تلتها ثلاث تجارب أخرى في نفس المنطقة: "اليربوع الأبيض" (أبريل 1960)، "اليربوع الأحمر" (ديسمبر 1960)، و"اليربوع الأخضر" (أبريل 1961). وبسبب الاحتجاجات الدولية على التلوث الإشعاعي انتقلت فرنسا إلى التجارب تحت الأرض في منطقة عين إيكر (150 كم شمال تمنراست) ابتداء من 13 نوفمبر 1961، حيث أجرت 13 تجربة بقوة إجمالية 270 كيلوطن وهو ما يعادل حوالي 14 مرة ضعف قنبلة هيروشيما، وقد تميزت هذه التجارب بإهمال إجراءات السلامة حيث نفذت خلال عواصف رملية واستخدمت السجناء الجزائريين في حفر الأنفاق، كما اعترف القائمون عليها بجهلهم الكافي بمخاطر الإشعاع، والأخطر أن فرنسا لم تقم بتنظيف المواقع أو تسليم خرائط النفايات النووية بعد الاستقلال تاركة وراءها إرثاً إشعاعياً خطيراً ما زال يؤثر على المنطقة وسكانها حتى اليوم. لمزيد من التفاصيل انظر: حليمة فوغالي، **مرجع سابق**، ص 67، 68.

[2] نجيب بن عمر عوينات، **المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والعسكرية، مرجع سابق**، ص932، 933.

[3] **المرجع نفسه**، ص933.

القادمة[1] ، كما يطالب العبودي بتحمل فرنسا لمسؤوليتها الدولية عبر تعويض الضحايا الجزائريين المتضررين من الإشعاعات مع ضرورة تحديد الفئات المتأثرة بدقة لضمان العدالة، ويُشدّد على أن الإهمال المتعمد لهذه الكارثة من قبل المجتمع الدولي يُضاعف من معاناة الضحايا مما يستوجب تحركًا عاجلًا لإنصافهم ومحاسبة فرنسا على انتهاكاتها[2].

بالإضافة إلى ذلك فإن قيام أي دولة لتجارب الأسلحة الذرية في البحار العالية مع ما يستتبعه ذلك من اقفال مناطق شاسعة في البحر العالي ومنع الملاحة والصيد فيها والطيران فوقها نظرا للمخاطر الشديدة وقت التجربة والتلوث الذي يستمر لفترات طويلة بعدها يعتبر مخالفة صريحة لمبدأ حرية البحار وما يتفرع عنها من حريات وحقوق للدول الأخرى في البحر العالي، واخضاع جزء من البحر العالي لسيادة هذه الدولة ولو لفترة مؤقتة مما يتعارض مع أحكام القانون الدولي العرفية والاتفاقية في هذا الخصوص، لا يضعف في ذلك أي مبرر أو قياس مما أورده دعاة مشروعية هذه التجارب، وبالتالي تتحمل الدولة التي تقوم بمثل هذه التجارب في البحر العالي المسئولية الدولية وبما تلحقه من الالتزام بتعويض الأضرار التي تصيب غيرها من الدول، نتيجة عملها غير المشروع[3].

يشهد الاهتمام الدولي بمنع تلوث مياه البحر تزايدًا ملحوظًا فاتفاقية لندن لعام 1954 تمنع السفن من تلويث البحر بإلقاء الهيدروكربونات، ويُلزم مشروع لجنة القانون الدولي الدول بوضع قواعد تهدف إلى تجنب تلوث البحار الناجم عن إغراق النفايات المشعة، كما نصت اللجنة على أن تتعاون الدول في وضع قواعد اتفاقية تهدف إلى تجنب التهديدات الخطيرة الناتجة عن تلوث البحار أو المجال الجوي فوقها بسبب التجارب أو الأعمال التي تُجرى باستخدام مواد مشعة أو عوامل ضارة أخرى، ولا يضعف هذا النص

[1] عبد القادر زرقين، **تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، مرجع سابق**، ص319.

[2] **المرجع نفسه**، ص319.

[3] سمير محمد فاضل، **مرجع سابق**، ص 288

بأي حال من الأحوال صحة المبدأ الذي أعلنته اللجنة في مكان آخر والذي يقضي بأن على الدول الامتناع عن أي عمل من شأنه الإضرار باستخدام أعالي البحار[1].

وقد أدت الأضرار البيئية الناجمة عن التجارب النووية إلى دفع مؤتمر ستوكهولم للبيئة عام 1972 إلى إصدار توصيات تُطالب بحماية البشرية وبيئتها من مخاطر الأسلحة النووية، كما أكد المؤتمر على أن أي نشاط تنفذه دولة ما أو يُجرى تحت إشرافها ويُسبب أضرارًا بيئية لدول أخرى يترتب عليه المسؤولة الدولية عن تلك الأضرار[2]، هذا يعكس تزايد الاهتمام العالمي بضرورة حماية البيئة ووضع ضوابط صارمة للأنشطة التي تؤثر على المنظومة البيئية.

تتجاوز أضرار أسلحة الدمار الشامل خاصة الإشعاعات النووية الحدود المكانية والزمانية، حيث لا تقتصر على منطقة الهدف بل تمتد لتشمل مناطق واسعة وقد تصيب حتى المهاجم نفسه، وفي الحالات العسكرية والسلمية على حد سواء تطلق التفجيرات النووية إشعاعات جاما ونيوترونات قاتلة تؤثر على الكائنات الحية، كما تتميز هذه الأضرار بطابعها التراكمي عبر الأجيال حيث تنتقل التشوهات الخلقية من الآباء إلى الأبناء، ويشمل الخطر أيضاً التخلص غير الآمن من النفايات النووية الذي يؤدي إلى تلوث البيئة البحرية مما يعرض صحة الإنسان للخطر عبر تناوله الأسماك الملوثة[3].

ثانيا: المسؤولية عن صناعة وامتلاك الأسلحة النووية

تسعى العديد من الدول إلى تصنيع وتخزين الأسلحة النـووية وتكديسها مُبـررة ذلك باحتمال حاجتها إليها في ظروف طارئة أو لأغراض الردع، استناداً إلى حقها السيادي في امتلاك هذه الأسلحة، إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً بل يخضع لضوابط دولية تفرض قيدين أساسيين :

[1] Georges Fischer ,**Droit international et expérimentation des armes nucléaires**, A.F.D.I., II, Centre National de la Recherche Scientifique, 1956, p 315.

[2] سمير محمد فاضل، **مرجع سابق**، ص 275.

[3] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، **مرجع سابق**، ص171، 172.

1-ألا تكون الدولة قد وقّعت اتفاقيات دولية تمنعها من تصنيع أو امتلاك الأسلحة النووية .

2-ألا يؤدي تصنيع هذه الأسلحة أو تخزينها أو استخدامها إلى إلحاق الضرر بالأفراد أو المصلحة العامة أو الممتلكات في الدول الأخرى، وبذلك فإن حق الدول في امتلاك الأسلحة النووية يقترن بمسؤوليتها عن ضمان عدم الإضرار بالغير وفقاً للقانون الدولي[1].

تشير الاتفاقيات النووية إلى أن معظم الدول ملتزمة بعدم تصنيع أو امتلاك الأسلحة النووية وأغلبها أطراف في هذه الاتفاقيات، وبالتالي فإن أي محاولة من هذه الدول لامتلاك أسلحة نووية أو إجراء تجارب نووية تُعد انتهاكًا لأحكام تلك الاتفاقيات باستثناء الدول المعترف بها كدول نووية وفقًا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومع ذلك حتى الدول النووية التي تمتلك أسلحة نووية وإن لم تكن خاضعة لاتفاقيات تحظر تصنيع أو امتلاك هذه الأسلحة فإنها تظل ملزمة بمبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية التي قد تنتج عن استخدامها أو عن تجاربها[2].

ثالثا-نظرية المخاطر في الاتفاقيات الدولية المنظمة للمسؤولية عن الأضرار النووية

مع تزايد انتشار المنشآت النووية وبدء الاعتماد على هذا المصدر الحديث للطاقة النووية برزت الحاجة إلى وضع تنظيم قانوني يُعنى بتنظيم أحكام المسؤولية المدنية ومن هنا سارعت العديد من الدول التي تستخدم الطاقة النووية لأغراض سلمية إلى وضع إطار قانوني للمسؤولية عن الأضرار النووية وذلك عبر اتفاقيات دولية تهدف إلى توحيد المبادئ الأساسية للمسؤولية في هذا المجال[3].

---

[1] عبد القادر زرقين، **تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، مرجع سابق**، ص 320.

[2] **المرجع نفسه**، ص 320.

[3] -سادات محمد محمد، **المسؤولية المدنية للمرخص له بتشغيل منشأة نووية (دراسة تحليلية في ضوء قانون الأنشطة النووية والإشعاعية المصري والمرسوم الاتحادي الإماراتي في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية)**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، المجلد 41 العدد 03، 2017، ص 296، 297.

وقد تبنى المجتمع الدولي عدداً من الاتفاقيات التي تحقق استعمال الطاقة النووية بطريقة سلمية وآمنة ومضمونة وتنظم مسألة التعويض عن الأضرار التي تنتج عن الحوادث النووية ومن أبرز هذه الاتفاقيات:

1-اتفاقية باريس 1960

وُقِّعت الاتفاقية في 29 جويلية 1960 من قِبَل 16 دولة أوروبية ودخلت حيز التنفيذ في أفريل 1968 بعد تصديق 05 دول عليها، أُنشئت بموجبها قواعد خاصة للمسؤولية المطلقة على المشغل النووي مع تحديد سقف تعويضات إلزامي متفردةً عن قواعد المسؤولية المدنية التقليدية، وقد عقدت اتفاقية مكملة لها وهي اتفاقية بروكسل المكملة (1963) وبروتوكولات تعديلية (1982 و1997) لزيادة سقف التعويضات وتنسيق الأحكام مع اتفاقية فيينا، أول اتفاقية دولية تنظم المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية أقرت مبدأ المسؤولية المطلقة للمشغل عن الأضرار النووية، بغض النظر عن وجود خطأ، وحددت سقفًا للتعويضات لضمان توفر موارد مالية كافية للضحايا[1].

وفي 12 فيفري عام 2004، تم التوصل إلى بروتوكول تعديل اتفاقية باريس الذي رفع الحد المالي حتى 700 مليون يورو ومع ذلك لم يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بعد[2].

2-اتفاقية بروكسل المكملة 1963

قامت اتفاقية بروكسل التكميلية لعام 1963 بعد تعديلها بتحسين نظام التعويضات المنصوص عليه في اتفاقية باريس من خلال إنشاء آلية تعويض ثلاثية المستويات، حيث يتطلب المستوى الأول من الدول تحديد حد أدنى لمسؤولية المشغل النووي بقيمة 5 ملايين وحدة من حقوق السحب الخاصة يتم توفيرها عبر ضمانات تأمينية أو مالية، أما المستوى الثاني فيلزم الدولة التي يقع على أراضيها المرفق النووي المسبب للضرر بتقديم

---

[1] سوزان معوض غنيم، **المرجع السابق**، ص592 – 594.

[2] أحمد عادل محمد، **النظام القانوني الدولي للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد 45، 2009، ص 401.

تعويضات تكميلية تصل إلى 175 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة، وفي حال تجاوزت الأضرار هذا المبلغ ينشط المستوى الثالث الذي يتطلب توفير مبلغ إضافي قدره 125 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة من الأموال العامة يتم توزيعه بين الأطراف المتعاقدة وفق آلية محددة[1].

أما بروتوكول فيينا التعديلي لعام 1997 فقد أدخل تعديلات جوهرية على هذا النظام حيث رفع الحد الأدنى لمسؤولية المشغل إلى 300 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة (مع إمكانية تخفيضه إلى 5 ملايين وحدة في بعض الحالات)، مع إلزام الدول المتعاقدة بتوفير مبالغ إضافية من الأموال العامة لدعم المشغل في حالات الحوادث النووية[2].

3-اتفاقية بروكسل الخاصة بمسؤولية مشغلي السفن النووية 1963

في 21 ماي 1963، وبعد مرور ثلاث سنوات على توقيع اتفاقية باريس تم اعتماد اتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية والتي بدأ سريانها فعلياً عام 1977 إلا أن معدل الانضمام للاتفاقية بقي محدوداً حيث لم يتجاوز عدد الدول الأعضاء عشر دول حتى عام 1986 ومن بينها دولتان فقط تمتلكان مفاعلات نووية، وشهدت الاتفاقية نقلة نوعية عام 1997 مع اعتماد البروتوكول المعدل الذي أسفر عن مضاعفة عدد الدول الأطراف ليصل إلى عشرين دولة، ويتمثل الاختلاف الجوهري بين اتفاقيتي باريس وفيينا في أن الأخيرة تتميز بكونها مفتوحة لانضمام جميع الدول دون قيود على عكس اتفاقية باريس التي كانت مقتصرة في الأساس على الدول الأوروبية[3].

تكتسب هذه الاتفاقية أهميتها من كون المسؤولية الدولية الناشئة عن تشغيل السفن النووية تمثل أحد جوانب المسؤولية الدولية المرتبطة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية مما يستدعي إبرام معاهدة مخصصة لتنظيمها، وفيما يتعلق بتحديد المسؤولية عن تشغيل

---

[1] نجيب بن عمر عوينات، **القانون الدولي النووي والطاقة الذرية، مرجع سابق**، ص184.

[2] **المرجع نفسه**، ص184.

[3] أحمد عادل محمد، **مرجع سابق**، ص 401، 402.

السفن النووية فقد قصرت الاتفاقية هذه المسؤولية على مشغل السفينة النووية وحده دون سواه (المادة الثانية) مع تقييدها بنطاق ضيق، كما أقرت الاتفاقية إعفاء المشغل من المسؤولية في حالات محددة حددتها المادة الثانية[1].

إن اتفاقية بروكسل الخاصة بمسؤولية مشغلي السفن النووية 1963 تنظم المسؤولية القانونية الناشئة عن الحوادث النووية في البيئة البحرية حيث أقرت مبدأ المسؤولية المطلقة على عاتق مشغل السفينة النووية، وهذا يعني أن المشغل يتحمل المسؤولية عن أي أضرار ناجمة عن الحوادث النووية المرتبطة بسفينته بغض النظر عن وجود خطأ أو تقصير منه.

4 -اتفاقية فيينا 1963

وقّعت اتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في 21 ماي 1963 بمقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا بمشاركة تسع دول ودخلت حيز التنفيذ في 12 نوفمبر 1977، وقد جاءت هذه الاتفاقية لإنشاء نظام عالمي للمسؤولية عن الأضرار النووية يتجاوز النطاق الإقليمي المحدود لاتفاقية باريس الأوروبية وفي إطار تطوير هذه الاتفاقية عقد مجلس محافظي الوكالة مؤتمراً دبلوماسياً خلال الفترة من 8 إلى 12 سبتمبر 1997 تم خلاله اعتماد بروتوكول لتعديل الاتفاقية حيث قدمت اللجنة الدائمة للمسؤولية النووية التابعة للوكالة النص المعدل الذي تمت الموافقة عليه وفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول المعدل في 29 سبتمبر 1997، على أن يصبح نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تصديق خمس دول أعضاء عليه، وقد ركزت هذه التعديلات على تحديث قواعد التعويض وزيادة حدود المسؤولية المالية لمشغلي المنشآت النووية مع توسيع نطاق التغطية ليشمل الأضرار البيئية والإجراءات الوقائية بما يتلاءم مع التطورات التقنية في مجال الطاقة النووية[2].

---

[1] بشار مهدي الاسدي، **مرجع سابق**، ص196.

[2] سوزان معوض غنيم، **مرجع سابق**، ص596، 597.

نصت الاتفاقية على تحميل مشغل المنشأة النووية المسؤولية المدنية المطلقة عن جميع الأضرار النووية الناجمة عن الحوادث التي تقع داخل منشأته أو تلك المتعلقة بالمواد النووية الصادرة عنها أو الواردة إليها، وجاء هذا النص ليشكل ضمانة قانونية للمتضررين حيث ألزم المشغل بالتعويض دون الحاجة إلى إثبات الخطأ ما دامت العلاقة السببية بين الحادث النووي والضرر قائمة[1].

تتشابه اتفاقية فيينا لعام 1963 مع اتفاقية باريس لعام 1960 في المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حيث تشتركان في حصر المسؤولية في المشغل النووي واشتراط تأمين مالي كافٍ، وتحديد حد أدنى لقيمة التعويضات، ووضع مهلة زمنية لرفع الدعاوى القضائية بالإضافة إلى وضع قواعد خاصة بتنظيم عمليات النقل النووي واعتماد مبدأ وحدة الولاية القضائية وإنشاء آلية لتنفيذ الأحكام، ومع ذلك تبرز بين الاتفاقيتين بعض الفروق الجوهرية التي تميز اتفاقية فيينا بكونها أقل تقييداً وأكثر مرونة من اتفاقية باريس مما منحها أهمية خاصة في إطار القانون الدولي النووي[2].

5-اتفاقية المسئولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية بروكسل 1971

أدركت المنظمات الدولية المعنية بما في ذلك المنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والوكالة الأوروبية للطاقة الذرية قصور اتفاقية بروكسل لعام 1963 في معالجة جميع حالات التلوث النووي للبيئة البحرية وتوفير حماية كافية للمتضررين، وقد تفاقمت هذه المشكلة بسبب تردد مشغلي السفن في نقل المواد النووية، خوفاً من المسؤوليات القانونية الباهظة والتعويضات الضخمة المترتبة على الأضرار النووية المحتملة مما هدد بتعطيل المشاريع والمنشآت النووية، لذلك ظهرت الحاجة الملحة إلى وضع اتفاقية جديدة تخفف العبء عن الناقلين البحريين وتنقل مسؤولية التعويض إلى المنشآت والمشاريع النووية ذاتها[3].

---

[1] بشار مهدي الاسدي، **مرجع سابق**، ص 198.

[2] أحمد عادل محمد، **مرجع سابق**، ص 406.

[3] يوسف معلم، **مرجع سابق**، ص 223.

وُقِّعت هذه الاتفاقية في بروكسل بتاريخ 18 ديسمبر 1971 بمشاركة 12دولة ودخلت حيز النفاذ في 15 جويلية 1975 بعد أن صدَّقت عليها خمس دول على الأقل، ونصت الاتفاقية على إعفاء ناقلي المواد النووية بحراً من المسؤولية المدنية وحملت هذه المسؤولية بالكامل إلى مشغل المنشأة النووية الذي يتحمل مسؤولية مطلقة عن أي أضرار ناتجة عن حوادث نووية أثناء النقل البحري، كما أكدت ذلك ديباجة الاتفاقية وأتاحت الاتفاقية حق الإعفاء من المسؤولية لأي شخص قد يكون مسؤولاً بموجب قوانين وطنية أو اتفاقيات دولية أخرى تنظم النقل البحري وذلك في حالات محددة نصت عليها المادة الأولى من الاتفاقية[1].

تمثل هذه الاتفاقيات إنجازًا قانونيًا بارزًا في تاريخ التنظيم الدولي للطاقة النووية وتعد نقلة نوعية في القانون الدولي حيث نجحت في سد الفراغ التشريعي الذي كشفته التطورات التكنولوجية وأرست أسسًا متينة للتعامل مع الأضرار النووية العابرة للحدود، فكانت محاولات نوعية لمواكبة التحديات التي فرضها التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الطاقة النووية ووفرت ضمانات أفضل لضحايا الحوادث النووية عبر تبسيط إجراءات المطالبة بالتعويض وضمان توفر الأموال اللازمة للتعويضات وتجنب النزاعات الدولية، كما ساهمت في منع النزاعات بين الدول من خلال وضع معايير واضحة للمسؤولية والتعويض.

[1] سوزان معوض غنيم، **مرجع سابق**، ص 600، 601.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل

إن التطرق للمسؤولية الجنائية عن امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل يقتضي التطرق الى مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية (المطلب الأول) ودراسة دور المحكمة الجنائية الدولية في تجريم امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية

شهد التاريخ البشري سلسلة من الحروب المدمرة التي خلفت وراءها آلاماً مروعة ومعاناة كبيرة للبشرية عبر العصور وأمام هذه التداعيات الأليمة أدرك المجتمع الدولي الحاجة الملحة إلى ضرورة الحد من هذه الظاهرة الخطيرة، وعليه تبنت الدول المعاصرة منظومة من المبادئ الرامية إلى محاسبة المتسببين في الحروب الذين ينتهكون القوانين والأعراف والقيم الإنسانية الدولية[1].

لقد ظهرت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية بشكل عملي لأول مرة عام 1815 في اتفاقية فينا التي أقرت مساءلة رؤساء الدول عن انتهاكاتهم وكان ذلك في أعقاب هزيمة نابليون بونابرت ومحاكمته على أفعاله، ثم تطور هذا المفهوم بتوقيع معاهدة فرساي عام 1919 التي حملت الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" المسؤولية الجنائية عن جرائمه الدولية التي هددت السلم العالمي ومنها استخدام الأسلحة المحظورة، ومع اندلاع الحرب العالمية الثانية وتصاعد استخدام الأسلحة غير التقليدية مثل السلاح النووي وبعد القصف الأمريكي لمدينتي هيروشيما وناغازاكي الذي أسفر عن خسائر بشرية ومادية هائلة ازداد إصرار المجتمع الدولي على وضع ضوابط تلتزم بها الدول خلال الحروب[2].

---

[1] هشام قواسمية، **المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2013، ص 34.

[2] اسراء محمد بخيت الحناحنه، **مرجع سابق**، 119.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية

تُعرَّف المسؤولية الدولية الجنائية بأنها مساءلة دولةٍ عن ارتكاب فعلٍ يعدُّ جريمةً دوليةً وفقاً للقانون الدولي مما يُلحِق ضرراً بالمصالح الجوهرية للمجتمع الدولي ويتيح للمجتمع الدولي فرض عقوباتٍ عليها[1].

كما عرَّف البعض المسؤولية الدولية الجنائية بأنها الالتزام القانوني الناشئ عن ارتكاب الجريمة عند توافر أركانها حيث يترتب على هذا الالتزام تبعات قانونية تتمثل في العقوبات الجزائية أو التدابير الاحترازية المفروضة على مرتكب الفعل الإجرامي[2].

وقد أقرَّ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بهذه المسؤولية حيث نصَّ صراحةً على أنَّ كل طرفٍ في النزاع يَنتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول يُسأل جنائياً عن جميع الأفعال التي يرتكبها أفراد قواته المسلحة، وبذلك تُرسي هذه النصوص مبدأً هاماً في القانون الدولي الإنساني وهو أن الدول تتحمل المسؤولية الجنائية عن انتهاكات قوانين الحرب التي تصدر عن أجهزتها أو قواتها النظامية مما يُخضعها للمحاسبة أمام المجتمع الدول[3].

وأوضحت لجنة القانون المشرفة على صياغة مشروع المدونة المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن البشرية وسلامتها في المادة الثالثة في تعريفها للمسؤولية الجنائية أن: " كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يعتبر مسؤولا عنها ويكون عرضة للعقاب[4]"

أما المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973عرفت المسؤولية الدولية الجنائية بقولها: ان المسؤولية الجنائية الدولية تترتب على

---

[1] انظر: المادة 91 من **البروتوكول الإضافي الأول(1977) لاتفاقيات جنيف 1949**، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

[2] هشام قواسمية، **مرجع سابق**، ص 35.

[3] اسراء محمد بخيت الحناحنه، **مرجع سابق**، ص 119.

[4] عبد الحليم عزوز، **مرجع سابق**، ص 328

الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدول سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى وبغض النظر عن الدوافع أو الأسباب[1]

وعرفت المادة الخامسة والعشرون من نظام روما الأساسي أن المسؤولية الجنائية الدولية هي مسؤولية فردية بحتة لا تُطبَّق إلا على الشخص نفسه دون غيره ولا تشمل ممتلكاته أو أي شيء آخر خارج نطاق ذمته الشخصية[2].

أقرَّ المجتمع الدولي بحماية المصالح الدولية الأساسية واعتبر أي انتهاك لها جريمةً تستوجب المساءلة وفقاً للقانون الدولي وفي هذا الإطار تُشكّل أسلحة الدمار الشامل تهديداً خطيراً لأمن البشرية جمعاء، كما أن أي تعامل غير مشروع بما يخالف المواثيق الدولية يعد فعلاً مجرماً يستحق العقاب .

من خلال التعريفات السابقة نرى بأن المسؤولية الجنائية الدولية تستند إلى افتراض وقوع جريمة دولية مستوفية لكافة أركانها القانونية، فالمسؤولية الجنائية لا تُعدّ عنصراً من عناصر الفعل غير المشروع ذاته بل تمثل أثراً قانونياً يترتب عليه يتمثل في إلزام الجاني بالتبعات القانونية الناشئة عن ارتكاب الفعل المحظور وانطلاقا من هذا المفهوم سيتم تناول تعريف الجريمة الدولية والأركان الأساسية لقيامها.

أولا: تعريف الجريمة الدولية

عرف الفقيه بلا (Pella) الجريمة الدولية بأنها تتمثل في فعل أو ترك تقابله عقوبة تعلن وتنفذ باسم الجماعة الدولية[3].

---

[1] انظر: **المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام** 1973 والتي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 3068 في الدورة 28 بتاريخ 30نوفمبر1973 ودخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1976 بعد استيفاء تصديق 20 دولة، وفقًا للمادة 15 منها.

[2] انظر: المادة الخامسة والعشرون من **النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية.**

[3] محمد عبد المنعم عبد الغنى، **الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 172.

بينما ذهب الفقيه جلاسير (Glaser) إلى أن الجريمة الدولية هي الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له قانوناً بصفة الجريمة واستحقاق فاعلة العقاب[1].

وذهب الاستاذ محمد محي الدين عوض إلى تعريفها بأنها" كل مخالفة للقانون الدولي سواء كان يحضرها القانون الوطني أو يقرها تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار –مسئول أخلاقيا –إضرارا بالإفراد أو بالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها في الغالب يكون من الممكن مجازاتها جنائيا طبقا لإحكام ذلك القانون"[2].

ويعرفها الدكتور حسنين عبيد بأنها "سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها يكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا [3]. "

ثانيا: أركان الجريمة الدولية

تقوم الجريمة في القانون الدولي الجنائي على نفس أركان الجريمة في القانون الوطني الجنائي غير أنه ما يميز الجريمة الدولية هو وجود ركن رابع يتمثل في العنصر الدولي للجريمة، وعلى ذلك فتقوم الجريمة الدولية على أربعة أركان هي الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي، والركن الرابع وهو الركن الدولي .

1–الركن المادي: يُقصد بالركن المادي للجريمة الجانب الملموس الذي تظهر من خلاله في العالم الخارجي وهو الأساس الذي يستند إليه القانون لتوقيع العقاب إذ لا يُعاقب على مجرد النوايا أو الأفكار دون تجسيدها في فعل محسوس يُشكّل اعتداءً على المصالح التي يحميها القانون ويترتب على ذلك أن القانون الجنائي سواء كان داخلياً أو دولياً لا

[1] سكاكني باية، **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان**، دار هومة، الجزائر. 2004، ص29.

[2] غفافلية عبد الله ياسين، **الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، المجلد 02، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، جانفي 2017، ص 594.

[3] غفافلية عبد الله ياسين، **مرجع سابق**، ص594.

يعترف بالنوايا المجردة ما لم تتحول إلى سلوك ظاهر يعكس الإرادة الفعلية للفاعل، كما أن الجريمة بحكم تعريفها لا تُنسب إلا إلى الإنسان لأنها تقوم على فعل إرادي يُجرمه القانون ويُحاسَب عليه مرتكبه[1].

وعليه يُعرّف الركن المادي للجريمة بأنه السلوك الظاهر الذي يجرمه القانون وهو ما يمكن إدراكه بالحواس ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر أساسية وهي الفعل الإجرامي، والنتيجة المترتبة عليه، والعلاقة السببية بينهما، وفي نطاق الجريمة الدولية يتمثل هذا الركن في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي مثل جرائم الحرب حيث يجب أن تتحقق النتيجة الضارة وتثبت الصلة السببية بين الفعل والضرر الناجم عنه، وبالتالي ينقسم الركن المادي إلى ثلاثة عناصر رئيسية لا تختلف في جوهرها بين القانون الدولي والقانون الداخلي وهي السلوك الإجرامي والنتيجة والرابطة السببية بينهما[2].

2-الركن المعنوي: يشير الركن المعنوي إلى الجانب النفسي للجريمة أي الإرادة المصاحبة للسلوك الإجرامي حيث يمثل الرابطة الذهنية بين الفعل الصادر والإرادة التي قامت به ويتمحور جوهر الركن المعنوي في اتجاه نية الجاني نحو تحقيق النتيجة الإجرامية من خلال الأفعال التي يرتكبها، ولذلك تُوصف نية ارتكاب الجريمة بأنها نية مُجرِّمة فلا يكفي لقيام الجريمة الدولية مجرد ارتكاب فعل غير مشروع يؤدي إلى نتيجة إجرامية بل يجب أن يصدر هذا الفعل عن إرادة متعمدة تستهدف الإضرار بالمصالح المحمية بموجب القانون الدولي الجنائي، ويتجسد الركن المعنوي في الجريمة الدولية في ثلاثة أشكال رئيسية هي الخطأ العمدي (القصد) ، والخطأ غير العمدي، و القصد الاحتمالي[3].

---

[1] سامان عبد الله عزيز، **الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي (المفهوم، الأركان، المبادئ الأساسية)**، مجلة القانون والاقتصاد، المجلد 90، العدد 90، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2017، ص 897.

[2] غفافلية عبد الله ياسين، **مرجع سابق**، ص595.

[3] سامان عبد الله عزيز، **مرجع سابق**، ص 901، 902.

3-الركن الشرعي: يقوم الركن الشرعي على وجود نص قانوني يُجرِّم الفعل أي أن يكون هناك إطار تشريعي يجرم هذا الفعل، غير أن الركن الشرعي في القانون الدولي الجنائي لا يقتصر على النصوص المكتوبة فحسب بل يمكن أن يستند إلى العرف الدولي والاتفاقيات الدولية حيث يختلف تطبيق مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي عن نظيره في القانون الجنائي الوطني، فبالإضافة إلى الاتفاقيات يُعتبر العرف الدولي مصدرًا أساسيًا من مصادر القانون الدولي العام وبناءً على ذلك ما تضمنته بعض الاتفاقيات التي تحظر استخدام بعض أسلحة الدمار الشامل مع إمكانية القياس والاجتهاد مثل ما جاء في بروتوكول جنيف لعام 1925 لما حظر استخدام الأسلحة الكيميائية والمواد والغازات السامة وما يماثلها يعد مبررا كافيا من حيث الأضرار التي تنتج عنها لتصير في حكم الممنوعة والمعاقب عليها[1].

وعليه فإن بعض الاتفاقيات التي تحظر استخدام أسلحة الدمار الشامل -مثل بروتوكول جنيف لعام 1925 الذي يحظر الأسلحة الكيميائية والغازات السامة وما شابهها -تقدم سندًا قانونيًا كافيًا لتحريم هذه الأسلحة، نظرًا للآثار المدمرة التي تترتب عليها مما يجعلها في حكم المحظورة والمعاقب عليها دوليًا حتى لو لم يُنص عليها صراحة في كل الحالاتّ، كما أن الاجتهاد والقواعد القياسية يمكن أن تُكمِل هذا الإطار القانوني في حالات مماثلة.

4-الركن الدولي: يتمثّل الركن الدولي للجريمة في الاعتداء على مصلحة أو حق يحظى بالحماية بموجب القانون الدولي لا سيّما القانون الدولي النووي وبذلك فإنّ وجود هذا الركن يرتبط بطبيعة المصالح أو الحقوق المُعتدى عليها والتي تهمّ المجتمع الدولي ككل، ويمكن القول إنّ أبرز ما يُميّز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية هو الركن الدولي الذي يمنح الجريمة صفتها الدولية ويُعدّ المعيار الأساسي للتفريق بينهما وتتحقّق الجريمة الدولية إمّا بناءً على توجيه من الدولة أو موافقتها على الفعل الإجرامي، أو نتيجة تقصيرها في الوفاء

[1] عبد الحليم عزوز، **مرجع سابق**، ص 337.

بالتزاماتها الدولية والتي تمسّ بمصالح المجتمع الدولي الحيوية، أو تشكّل تهديدًا للسلم والأمن الإنساني نظرًا لخطورة هذه الأفعال[1].

ثالثا: التجريم الدولي لأسلحة الدمار الشامل

لاشك أن امتلاك أسلحة الدمار الشامل واستخدامها يعد جريمة دولية، وتستند فكرة التجريم الدولي لأسلحة الدمار الشامل إلى مبدأ تحريم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية وهو المبدأ الذي أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية (الفقرة الرابعة) كأحد الركائز الأساسية لنظام الأمم المتحدة، كما يُعد هذا المبدأ عنصراً محورياً في نظام الأمن الجماعي الدولي الذي أنشئت المنظمة الأممية لتحقيقه، فقد نص الميثاق على التزام جميع الدول الأعضاء بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو اللجوء إليها في علاقاتها الدولية سواءً كان ذلك بتهديد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي شكل يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها[2].

وتكمن الحكمة من تجريم أسلحة الدمار الشامل إلى انتهاكها للمبادئ الإنسانية الأساسية وكرامة الإنسان وانطوائها على عناصر الغدر الشديد، كما أن استخدامها يتعارض مع التوجه العالمي السائد نحو الحد من التسلح لا إلى التطور نحو أسلحة أكثر فتكاً وخداعاً، وإذا كان العرف الدولي قد استقر على اعتبار استخدام هذه الأسلحة في النزاعات المسلحة جريمة حرب فإن المبررات الأخلاقية والقانونية لهذا التجريم تبقى قائمة حتى في زمن السلم لذلك يتعين توسيع نطاق التجريم ليشمل كافة الأوقات والتعامل مع هذه الممارسات كجرائم ضد الإنسانية بشكل عام[3].

ونظراً لأن حيازة أو استخدام أسلحة الدمار الشامل قد تؤدي حتماً إلى أعمال عدوانية أو جرائم ضد الإنسانية، أو انتهاكات للسلم والأمن الدوليين، أو أعمال إبادة

---

[1] عبد القادر زرقين، **تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، مرجع سابق**، ص 329.

[2] ابراهيم محمد العناني، **المحكمة الجنائية الدولية ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، الخيار النووي في الشرق الأوسط**، مركز دراسات الوحدة العربية ومركز دراسات المستقبل، بيروت، لبنان، الطبعةالأولى،2001، ص108،107.

[3] ابراهيم محمد العناني، **مرجع سابق**، ص112، 113.

جماعية، أو جرائم حرب، فإنه من المؤكد أن هذا الحيازة أو الاستخدام يترتب عليه مسؤولية جنائية دولية وفقاً للأحكام القانونية السارية، ذلك أن مجرد الحيازة في حد ذاتها تنطوي على تهديد جسيم للمجتمع الدولي مما يستوجب المحاسبة الجنائية استناداً إلى مبادئ القانون الدولي وقواعده الراسخة في هذا الشأن[1].

إن الاتجاه الدولي العام نحو الحظر ومنع الاستخدام لتأمين الحياة البشرية وإلزام الدول بأن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتنفيذية وغيرها لتفعيل مبدأ الحظر والمنع، بما في ذلك التجريم الداخلي للأفعال المنطوية على خرق لهذا المبدأ يجعل من متطلبات النظام الدولي الأمني المواجهة الرادعة لمثل تلك الأفعال، وهو ما لا يتحقق بالشكل الكامل إلا بالتجريم الدولي لها والتعاون الدولي من أجل المنع والمكافحة والمواجهة وهو ما يتفق مع مقتضيات حفظ النظام والأمن في المجتمع البشري[2].

الفرع الثاني: الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجنائية الدولية

تُعَدُّ مسألة إقرار المسؤولية الجنائية للدولة من أكثر القضايا إثارةً للجدل في الفقه القانوني، فقد أثار هذا الموضوع نقاشاً واسعاً بين الفقهاء لأنه يتعارض مع المفاهيم التقليدية للمسؤولية الجنائية التي تقتصر عادةً على الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة الأمر الذي أدى الى اختلاف الفقه الدولي بين مؤيد لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للدولة وبين رافض لها.

أولا: الاتجاه الرافض للمسؤولية الجنائية الدولية

لم يعترف القانون الدولي التقليدي بإمكانية قيام مسؤولية جنائية دولية على عكس المسؤولية المدنية الدولية حيث لم يكن مصطلح "الجريمة الدولية" متداولاً في إطاره، ونتيجةً لذلك رفض الفقه الدولي التقليدي فكرة وجود مسؤولية جنائية دولية تتحملها الدولة باعتبارها الشخص الرئيسي المخاطب بأحكام القانون الدولي، ففكرة خضوع الدولة

[1] فلاح شهاب أحمد، **مرجع سابق**، ص321.

[2] ابراهيم محمد العناني، **مرجع سابق**، ص 113.

للمسؤولية الجنائية كانت مستبعدة إذ يُعتبر توقيع عقوبات جنائية عليها أمراً غير منطقي[1].

ويرى الفقيه الألماني هيفتر (Heffter) في مؤلفه الصادر عام 1888 أن القانون الدولي لا يتعامل مع مفهوم "الجريمة" بالمعنى المألوف في القانون الوطني، وفي نفس السياق يؤكد "مرتنز" على استحالة تصور ارتكاب "شعب" لجريمة في إطار العلاقات الدولية، أما "أنزيلوتي" فقد طرح في رسالته عام 1902 أن مسؤولية الدولة في هذا المجال تنحصر في إصلاح الضرر وليس في العقاب أو الترضية وبالتالي يحق للدولة المتضررة المطالبة بتعويض الضرر وضمانات عدم التكرار دون أن يتخذ ذلك طابعاً جزائياً ضد الدولة المخالفة[2].

أما الأستاذ "فليمور" فيرى أن الحديث في فرض عقوبة على الدولة يستلزم تغييرًا جوهريًا في مبادئ القانون الجنائي وطبيعة الكيانات القانونية، ويستند في رأيه إلى أن قانون العقوبات يُنصَب أساسًا على الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بقدرات عقلية وإدراكية وإرادية مستقلة، أما الشخص المعنوي فليست له هذه الصفات بشكل فعلي حتى لو نُسبت إليه إرادة عن طريق التمثيل ، ونظام الإرادة إنما هو إرادة الجماعة لأغراض محدودة ووجود إرادة فردية أمر لا غنى عنه لتطبيق قانون العقوبات والإرادة التي يعبر عنها بواسطة التمثيل لا تفي بهذا الشرط[3].

لقد ذهب أنصار هذا الاتجاه الأول إلى إنكار فكرة المسؤولية الجنائية الدولية مستندين في ذلك إلى حجتين أساسيتين أولها أن القانون الدولي بطبيعته ينظم العلاقات بين الدول دون الأفراد، إذ لا يعترف بالأفراد كأشخاص قانونيين في هذا الإطار وثانيها

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغنى، **القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)**، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص281.

[2] منى مبروك قدرى قاسم، **المسؤولية الدولية عن استخدام اسلحة الدمار الشامل**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 55، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، ماي 2022، ص230، 231.

[3] عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص73.

أن فكرة معاقبة الدولة جنائياً تتناقض مع طبيعتها القانونية فمن ناحية يستحيل فرض عقوبات جزائية على كيان ذي سيادة كالدولة، ومن ناحية أخرى تتعارض مع دور الدولة الأساسي كمصدر للعقاب في نظامها القانوني الداخلي مما يجعل فكرة مساءلتها جنائياً فكرة متناقضة في ذاتها[1]، كما أن العقوبات الجنائية في التشريعات الجنائية كالعقوبات المقيدة أو السالبة للحرية قد وضعت للبشر دون الأشخاص المعنويين إذ يصعب تصور تطبيق مثل هذه العقوبات على الكيانات المعنوية، وحتى لو وُجدت عقوبات مُعدّة خصيصًا لتتناسب مع طبيعة الشخصية المعنوية فإنها تظل عاجزة عن تحقيق الغاية الأساسية من العقوبة وهي تقويم السلوك وإصلاح الجاني فضلا على أن العقوبة ستنال المذنب وغير المذنب على حد سواء[2]

ثانيا: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية الدولية

إن الحرب العالمية الأولى مثلت اللبنة الأولى نحو تفعيل مفهوم المسئولية الجـنائية الفردية على الجرائم الدولية والحرب العالمية الثانية شكّلت المنعطف الحقيقي لتكريس هذا المبدأ، فقد برزت مبادئ المسئولية الجنائية الدولية كاستجابة حتمية لويلات الحروب وانتهاكاتها مما استدعى الضرورة الملحة لوضع أطر قانونية لتحديد مساءلة مرتكبي هذه الجرائم[3].

وعقب الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية اختلف الفقهاء حول مسألة إلى من تسند المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية هل للدولة أم للأفراد وأصبح السؤال المحوري :هل تتحمل الدولة أم الأفراد تبعية الجرائم الدولية؟

ولتوضيح ذلك سيتم استعراض الخلاف الفقهي في المسؤولية الدولية الجنائية.

---

[1] نجيب بن عمر عوينات، **المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والعسكرية، مرجع سابق**، ص933.

[2] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، **مرجع سابق**، ص 183، 184.

[3] محمد عبد المنعم عبد الغنى، **القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)، مرجع سابق**، ص282.

الرأي الأول: يرى أن الدولة هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن الجرائم الدولية، فالفقيه "فون ليست" يرى أن الدولة هي الشخص الوحيد القادر على ارتكاب الجريمة الدولية، لأن القانون الدولي يُوجّه خطابه بشكل أساسي إلى الدول ولا يُطبّق إلا على المخاطبين بأحكامه، من جانبه يرفض "فيبر (Weber) فكرة المسؤولية الدولية للأفراد مستندًا إلى أن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين مختلفين في آن واحد (وبقصد به القانون الداخلي والقانون الدولي) يعد أمرًا غير ممكن في ظل غياب تنظيم عالمي موحد أو دولة عالمية، وبناءً على ذلك فإنه من الصعب في الوقت الحاضر إقرار مسؤولية الأفراد على المستوى الدولي مما يجعل الدولة هي المسؤولة جنائيًا عن الجرائم الدولية[1].

الرأي الثاني: وهو الرأي الفقهي القائل بالمسؤولية المزدوجة حيث اخذ هذا الاتجاه بإقرار مسؤولية مزدوجة عن الجرائم الدولية تتحملها كل من الدولة والأفراد على حد سواء، فيمكن أن تتحمل الدولة المسؤولية عن الجرائم الدولية لأن فكرة السيادة لا تتعارض مع تقرير المسؤولية الجنائية الدولية، فالدولة تمتلك إرادة مستقلة تترجم من خلال القائمين على إدارة شؤونها وعندما يقوم الحكام والقادة باستغلال أدوات الدولة وإمكانياتها لارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني فإن المسؤولية تثبت في هذه الحالة على هؤلاء الحكام والقادة الذين تسببوا في هذه الجرائم ومن الطبيعي تصور اخضاعهم للمحاكمة الجنائية[2].

ويذهب الفقيه "بِيلا" وهو من أشد المدافعين على هذا الاتجاه إلى أن الأفعال المجرمة دولياً تنتج عنها مسؤوليتان متلازمتان وهما مسؤولية جماعية تتحملها الدولة المرتكبة للجريمة الدولية ومسؤولية فردية يتحملها الأشخاص الطبيعيون الذين ساهموا في ارتكابها، ويستند في تأسيسه للمسؤولية الفردية على المبادئ التقليدية للقانون الجنائي

[1] محمد عبد المنعم عبد الغنى، **القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)**، مرجع سابق، ص321.

[2] هشام قواسمية، **مرجع سابق**، ص 39.

الداخلي، بينما يقيم مسؤولية الدولة على أساس عنصر الإرادة الحرة الذي يشكل ركيزةً للقصد الجنائي أو الخطأ[1].

الرأي الثالث: يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأشخاص الطبيعيين هم وحدهم محل المسئولية الجنائية الدولية حيث يذهب أغلب الفقهاء إلى أن المسئولية الجنائية لا تُنسب إلا للأفراد الذين ارتكبوا الأفعال المُجرَّمة، أما الدولة باعتبارها شخصًا معنويًا فلا يمكن أن تتحمل المسئولية الجنائية لأنها تفتقد القصد الإجرامي الذي يُعد ركنًا أساسيًا في تكوين الجريمة[2].

ويرى الأستاذ الدكتور إبراهيم العناني أن الفعل المُنسوب إلى الدولة يتحمَّل مسؤوليته الجنائية الشخص الطبيعي الذي يمثلها دون أن يُعفى ذلك الدولة من المسؤولية القانونية، على غرار مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون الداخلي، أما في إطار النظام القانوني الدولي فتظهر هذه المسؤولية من خلال المسؤولية المدنية للدولة التي تلتزم بالتعويض عينيًا أو نقديًا عن الأضرار الناتجة[3].

أما الفقيه "جلاسير" فيرى أن مرتكب الجريمة الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد الطبيعي سواء ارتكب الفعل لصالحه الخاص أو نيابة عن الدولة وباسمها، أما الدولة فلا تخضع للمساءلة الجنائية لأنها شخص معنوي يفتقد الأهلية الجنائية التي تتطلب القصد والإرادة الإجرامية[4].

ويذهب الأستاذ "ترنين(Trainin) " أستاذ القانون الجنائي بجامعة موسكو إلى أن الدولة لا يمكن اعتبارها متهمة في الجريمة بالمعنى القانوني الجنائي وبالتالي لا تتحمل مسؤولية جنائية وذلك لأن الدولة كشخصية اعتبارية تختلف عن الأفراد الطبيعيين، ولا يمكن محاسبتها بنفس الآليات المطبقة على الأفراد، غير أن ذلك لا يعني إعفاءها من

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغنى، **القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)، مرجع سابق،** ص323.

[2] **المرجع نفسه،** ص325.

[3] هشام قواسمية، **مرجع سابق،** ص 40.

[4] عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، مرجع سابق،** ص74.

كل أشكال المساءلة إذ يرى ترنين أنه يمكن محاسبة مدبري الجرائم باعتبارهم افراد مجرمين ومساءلتهم جنائياً إذا ارتكبوا أفعالاً محظورة قانوناً، ومع ذلك يمكن اعتبار الدولة مسؤولة من الناحية السياسية والمادية[1].

وقد ساهمت التطورات القانونية خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في توضيح معايير كل نوع من المسؤولية مع ميل واضح نحو تعزيز المساءلة الفردية.

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل

في ظل التطور التكنولوجي المتسارع وازدياد خطورة الأسلحة ذات القدرة التدميرية الهائلة برزت أسلحة الدمار الشامل كأحد أشد التهديدات التي تواجه المجتمع الدولي، حيث يُمكن أن يؤدي انتشارها أو استخدامها إلى كوارث إنسانية لا تُحصى تصل إلى حد الإبادة الجماعية وتدمير البنى التحتية للدول ومن هنا أصبح من الضروري تعزيز آليات القانون الدولي للحد من انتشار هذه الأسلحة ومعاقبة من يسعى إلى امتلاكها أو استخدامها، وتأتي المحكمة الجنائية الدولية كأحد أهم الآليات القضائية الدولية التي يُعوّل عليها في مواجهة انتشار أسلحة الدمار الشامل، وعليه سيخصص الفرع الأول إلى نشأة المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها والفرع الثاني إلى تكييف أسلحة الدمار الشامل كجرائم دولية.

الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها

تُعد المحكمة الجنائية الدولية أول هيئة قضائية دولية دائمة تنظر في أشد الجرائم خطورةً التي تهدد السلم والأمن العالميين حيث تأسست بموجب نظام روما الأساسي عام 1998 لتمثل إنجازًا تاريخيًا في مسار العدالة الدولية، وسيتناول هذا الفرع محورين رئيسيين أولا نشأتها التي ارتبطت بتطور القانون الدولي الجنائي، وثانيا اختصاصاتها التي تحدد نطاق عملها وآليات تدخلها.

[1] عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، مرجع سابق**، ص75.

أولا: نشأة المحكمة الجنائية الدولية

لا شك أن الجهود الدولية في مجال منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وخاصة النووية منها قد حققت تقدماً ملحوظاً في مجال التنظيم القانوني الاتفاقي وبدعم من المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة، وقد أسفرت هذه الجهود عن وضع آليات للرقابة والتحقيق في مجال نزع السلاح ومراقبة التسلح، إلا أن هذه الإجراءات تظل غير كافية لتحقيق النتائج المرجوة عملياً وهو ما يعكس محدودية تأثيرها الفعلي ويرجع ذلك أساساً إلى ضعف الآليات التنفيذية لهذه الاتفاقيات رغم ما بُذل من جهود تشريعية، ولضمان فعالية هذه التنظيمات يجب تعزيزها بآليات تنفيذية قوية قادرة على المتابعة والمراقبة وتملك سلطة اتخاذ إجراءات رادعة، بما في ذلك العقوبات الصارمة ضد المخالفين وبمعنى آخر يتطلب الأمر وجود آليات قضائية ذات صلاحيات واسعة في التحقيق والمعاقبة على المخالفات المرتكبة والمهددة لأمن الحياة البشرية[1].

لقد بذل المجتمع الدولي جهودا كبيرة لإنشاء قضاء جنائي دولي لمواجهة أخطر الجرائم الدولية حيث ارتبطت فكرة إقامة محاكم جنائية دولية دائمة بظاهرة الحروب والصراعات المسلحة، إلا أن هذه المحاولات ظلت رهينة الظروف السياسية وموازين القوى الدولية، فغالباً ما تحولت المحاكمات إلى أدوات للانتقام والقصاص بدلاً من تحقيق العدالة النزيهة وفي معظم الحالات التاريخية اتخذت هذه المحاكمات طابعاً انتقائياً تمثل في محاكمة المنتصرين للمهزومين[2].

وفي مسعىً لتعزيز القضاء الجنائي الدولي الدائم طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي دراسة جدوى إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، وقد خلصت اللجنة عام 1950 إلى إمكانية إقامة هذه المحكمة إلا أن إعداد

[1] إبراهيم محمد العناني، **مرجع سابق**، ص 113. 114.

[2] حسين علي محيدلي، **أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية عَلَى سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطلعة الأولى، 2014، ص13.

المشروع النهائي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استغرق نصف قرن، حيث لم يتم إقراره بشكل نهائي إلا في عام 1994[1].

وفي عام 1994، أتمت لجنة القانون الدولي إعداد مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة وعرضته على الجمعية العامة للأمم المتحدة وشكلت الجمعية العامة لجنةً خاصةً لدراسة الجوانب الموضوعية للمشروع، واستمرت هذه اللجنة في عقد اجتماعاتها خلال عام 1995، وبحلول عام 1996 قررت الجمعية العامة استبدال اللجنة الخاصة بلجنة تحضيرية تهدف إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث كُلفت هذه اللجنة بإعداد نصٍ موحدٍ لمشروع النظام الأساسي للمحكمة، تمهيداً لعرضه على مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في روما بناءً على دعوة من الجمعية العامة، عقدت اللجنة التحضيرية سلسلة من الاجتماعات كان آخرها في أوت 1998، وواجهت صعوبات جمة في إنجاز مهامها بسبب الضغط الزمني للالتزام بموعد مؤتمر روما المحدد بين 15 جوان و17 جويلية 1998، وقد شهد المؤتمر عمليةً مضنيةً أسفرت عن إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[2]. بعد موافقة 120 دولة مقابل معارضة سبع دول وهي الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، إسرائيل، الهند، الصين، ليبيا، العراق وقطر وامتناع 21 دولة عن التصويت ودخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002[3].

لقد تحقق حلم المجتمع الدولي وجهوده الطويلة بإقرار وثيقة روما للنظام الأساسي وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تهدف إلى مكافحة الجرائم الدولية من خلال منعها ومحاسبة مرتكبيها، وبذلك اتخذ العالم خطوةً تاريخيةً نحو محاكمة مجرمي الحرب ومساءلتهم دولياً، حيث تمثل هذه المحكمة هيئةً قضائيةً دائمةً تتمتع باختصاص مستمر

[1] عبد القادر زرقين، **استخدام الأسلحة النووية من منظور المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد التاسع، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، جوان 2014، ص59.

[2] حيدر عبد الرزاق حميد، **تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة**، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر ،2008، ص 138.

[3] عبد القادر زرقين، **استخدام الأسلحة النووية من منظور المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق**، ص50.

ومستقل لا تخضع لسيطرة أي دولة أو سلطة أو منظمة دولية، كما أنها تعمل كمكمل للنظم القضائية الوطنية وتدعم المحاكم المحلية في تحقيق العدالة[1].

ثانيا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في أربعة عناصر رئيسية، وهي نوع الجريمة وصفة مرتكبها، وزمن ارتكاب الجريمة، ومكان وقوعها، وبذلك يكون اختصاص المحكمة نوعياً وشخصياً وزمانياً ومكانياً، ومن المهم الإشارة إلى أن هذا الاختصاص ليس حصرياً للمحكمة الجنائية الدولية بل هو اختصاص تكميلي، بمعنى أن المحكمة لا تتدخل إلا عندما تعجز الأنظمة القضائية الوطنية عن محاكمة الجرائم الدولية أو ترفض القيام بذلك.

1-الاختصاص الشخصي

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، وبالتالي لا تتحمّل الدول أو المنظمات أو الهيئات ذات الشخصية الاعتبارية (المعنوية) أي مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تختص هذه المحكمة بنظرها[2]، وهذا يعني أن الأفعال الإجرامية التي تدخل في اختصاص المحكمة (مثل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية) لا يمكن نسبتها إلى الشخص المعنوي ككيان مستقل بل تُسند إلى الأفراد المسؤولين عن ارتكابها أو التخطيط لها بصفاتهم الشخصية[3].

إن المساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية لا تقتصر على الفاعل المباشر للجريمة بل تمتد لتشمل كل من ساهم في ارتكابها بأي صفةٍ كانت كالتحريض أو المساعدة أو التسهيل وفقاً للأشكال المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، كما يُسأل الشخص حتى في حال الشروع في ارتكاب الجريمة إذا توافرت الشروط القانونية

---

[1] اسراء محمد بخيت الحناحنه، **مرجع سابق**، ص 121.

[2] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص 327.

[3] انظر: المادة الخامسة والعشرون الفقرة واحد **من نظام روما الأساسي.**

لذلك[1]. كما أن الصفة الرسمية للمتهم لا تعد مانعاً من موانع المسؤولية ولا حتى عذرا مخففاً للعقوبة[2].

2-الاختصاص المكاني والزماني

فيما يتعلق بالاختصاص المكاني فالمحكمة تمارس ولايتها على الجرائم المرتكبة ضمن أراضي أي دولة طرف في نظام روما، أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها بشرط وقوع الجريمة عليها، كما تشمل الولاية الجرائم التي يرتكبها شخص يحمل جنسية دولة طرف[3].

أما إذا وقعت الجريمة في دولة ليست طرفاً في المعاهدة فإن المحكمة لا تتمتع بالاختصاص للنظر فيها إلا إذا وافقت تلك الدولة على ذلك، وهذا تطبيق لمبدأ نسبية أثر المعاهدات ولكن هذا المبدأ اذ كان لتطبيقه مبرر في مجال الالتزامات المتبادلة على عاتق كل دولة طرف في المعاهدة إلا أنه في مجال القضاء الجنائي الدولي قد يصبح أداة تعيق تحقيق العدالة، فبموجب هذا النظام يمكن لأي دولة معتدية أو تنوي العدوان أن تتجنب المساءلة الجنائية وذلك بعدم الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة أو رفض الاعتراف باختصاص المحكمة ولا تقبل باختصاص المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء لكي يفلت رعاياها من العقاب عن تلك الجرائم[4].

أما الاختصاص الزماني للمحكمة فهي تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة بعد دخول النظامها الأساسي حيز النفاذ، ولا تمتد ولايتها على الجرائم التي ارتُكبت قبل بدء نفاذها[5].

---

[1]انظر: المادة الخامسة والعشرون الفقرة الثالث **من نظام روما الأساسي**.

[2]انظر: المادة السابعة والعشرون من **نظام روما الأساسي**.

[3]انظر: المادة الثانية عشر من **نظام روما الأساسي**.

[4]علي عبد القادر القهوجي، **مرجع سابق**، ص 329.

[5]انظر: المادة الحادية عشر من **نظام روما الأساسي**.

لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ القانوني العالمي الذي يمنع تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي وهو مبدأ متفق عليه في معظم الأنظمة القانونية، وبناءً على ذلك فإن أحكام النظام الأساسي تسري على الوقائع والجرائم التي ارتُكبت بعد دخوله حيز النفاذ دون أن تمتد إلى الأفعال السابقة على ذلك التاريخ[1].

3-الاختصاص التكميلي

يُعد مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية أحد الركائز الأساسية التي بُنيت عليها فكرة إنشاء المحكمة، وقد ظهر هذا المبدأ أولاً في مشروع لجنة القانون الدولي وتم اعتماده بهدف زيادة قبول المحكمة بين الدول مما يُسهّل قيامها بمهامها بشكل فعال، ويعتمد هذا المبدأ على منح المحاكم الوطنية للدول الأطراف الولاية الأولية في النظر في الجرائم المدرجة ضمن النظام الأساسي مع الحفاظ على سيادة الدول وعدم المساس بها، وبهذا الشكل يُؤكد المبدأ على أن دور المحكمة الجنائية الدولية تكميلي حيث تتدخل فقط عندما تعجز الأنظمة القضائية المحلية عن التحقيق أو المقاضاة بشكل فعّال[2].

وينعقد حق المحاكمة للمحكمة فقط في حال عدم قيام القضاء الوطني بممارسة اختصاصه سواء بسبب عدم الرغبة في المحاكمة أو العجز عن تنفيذها، وتجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة قد أقرت هذا المبدأ قبل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إطار اتفاقيتين دوليتين رئيسيتين الأولى هي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والثانية هي اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[3].

---

[1] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، **دار الثقافة للنشر والتوزيع**، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 190.

[2] عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 335.

[3] علي يوسف الشكري، **مرجع سابق**، ص127.

إن المحكمة لا تعلو على الأجهزة القضائية الأخرى، بل تعمل كمكمل للنظم القضائية الوطنية في الجرائم الجسيمة، خاصة عندما تكون هذه الأجهزة عاجزة عن النظر في مثل تلك القضايا[1].

4-الاختصاص النوعي

خلال مناقشات اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد مشروع النظام الأساسي أكدت العديد من الوفود على ضرورة حصر اختصاص المحكمة في الجرائم الأكثر خطورة والتي تمس المجتمع الدولي بأكمله، ويرجع ذلك إلى مجموعة من الأسباب أبرزها تشجيع أكبر عدد من الدول على قبول الانضمام للمحكمة مما يعزز من فاعليتها، و تعزيز مصداقيتها وسلطتها المعنوية بالإضافة إلى تجنب إثقال كاهل المحكمة بالنظر في قضايا يمكن للقضاء الوطني النظر فيها على نحو مناسب، و الحد من العبء المالي المفروض على المجتمع الدولي، أما بشان تحديد الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة فقد اقترحت غالبية الوفود اقتصارها على ثلاثة أو أربعة أنواع من الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي العام[2].

حددت المادة الخامسة الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية وفقًا من نظامها الأساسي حيث تختص المحكمة بالنظر في الجرائم أشد خطورةً والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأكمله وقد حصرت هذه الجرائم في أربع فئات رئيسية هي:

1-جريمة الإبادة الجماعية

2-الجرائم ضد الإنسانية

3-جرائم الحرب

4-جريمة العدوان

[1] Politi Mauro, **Le statut de Rome de la cour pénale internationale**, le point de vue d'un négociateur, revu de droit international public, Nº 2, 1999, p841.

[2] علي يوسف الشكري، **مرجع سابق**، ص134.

غير أن المادة نفسها أشارت إلى حالة استثنائية فيما يخص جريمة العدوان حيث قيدت ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأنها بشرطٍ خاص فقد نصت على أن ذلك يتوقف على اعتماد حكمٍ يُعرِّف الجريمة ويحدد شروطها وأركانها وفقًا لأحكام المادتين (121) و(123) من النظام الأساسي، كما يجب أن يكون هذا التعريف متوافقًا مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة وبذلك تنظر المحكمة في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بشكل مباشر بينما يتطلب النظر في جريمة العدوان استيفاء شروط إضافية.

ويلاحظ أن النظام الأساسي لم يُشر إلى وجود تدرج في الخطورة بين الجرائم التي ذكرها حيث تبدو متساوية في الأهمية والخطورة، كما أن مرتكبيها متساوون في درجة الإجرام والعداء للإنسانية إلا أن المادة 124 من النظام الأساسي تثير التساؤل إذ تنص على أنه رغم أحكام الفقرة 1 من المادة 12 إلا أنه يحق لأي دولة عند انضمامها إلى النظام أن تعلن رفض اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات فيما يخص جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة 8، وذلك إذا اتُهم مواطنوها بارتكاب مثل هذه الجرائم أو وقعت الجريمة على إقليمها وكأن جرائم الحرب أقل خطورة من الجرائم الثلاث الأخرى المذكورة في النظام[1].

الفرع الثاني: تكييف أسلحة الدمار الشامل كجرائم دولية

تنطوي استخدامات أسلحة الدمار الشاملة على مخاطر جسيمة تصل إلى مستوى الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وسيخصص هذا الفرع لتعرف عن تكييفها كجرائم دولية.

أولا: تكييف أسلحة الدمار الشامل كجرائم إبادة جماعية (إبادة الجنس)

أوضح الفقيه البولوني ليمكين (Lemkein) مدى خطورة هذه الأفعال حيث دعا منذ عام 1933 إلى تجريمها كما يرجع إليه الفضل في ابتكار مصطلح "الإبادة الجماعية

[1] حسين علي محيدلي، **مرجع سابق**، ص121.

وتسميتها ب (Genocide) والذي اشتقه من كلمتين يونانيتين "Genos" وتعني الجنس و «Cide"التي تعني القتل فدمجهما في مصطلح واحد هو "Genocide" لوصف عملية إبادة الجماعات واعتبر هذه الجريمة أفظع الجرائم على الإطلاق[1].

ولما أدرك المجتمع الدولي خطورة جريمة الإبادة الجماعية ومدى انتهاكها لأقدس الحقوق الإنسانية وهو الحق في الحياة بدأت تظهر القرارات الدولية التي تجرم هذه الأفعال، ففي 11 ديسمبر 1946 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (3) الذي أعلنت فيه أن إبادة الجنس البشري جريمة دولية نظراً لتعارضها مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة ويستنكرها الضمير الانساني[2].

وتماشيًا مع هذا القرار قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد مشروع اتفاقية دولية تهدف إلى منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها وعُرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للمصادقة حيث تم اعتمادها بالإجماع في 09 ديسمبر 1948 لتدخل حيز التنفيذ في 12 يناير 1951[3].

وفيما يخص جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكة الجنائية الدولية، فلم يُثر مؤتمر روما الدبلوماسي خلافاً يُذكر حول تعريفها فقد جاء النص في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مطابقاً لتعريف اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948[4].

وجاء في نص المادة السادسة من النظام أن مفهوم الإبادة الجماعية يشمل أي فعل من الأفعال التالية التي تُرتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بما في ذلك قتل أفراد الجماعة سواء كان ذلك بشكل كلي أو جزئي، أو

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، **مرجع سابق**، ص127.

[2] لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة النشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 181، 182.

[3] علي يوسف الشكري، **مرجع سابق**، ص137.

[4] عمر محمود المخزومي، **مرجع سابق**، ص 315.

إلحاق أضرار جسدية أو عقلية خطيرة بأفراد الجماعة، أو إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية قاسية تهدف إلى تدميرها فعلياً كلياً أو جزئياً، أو فرض تدابير تمنع الإنجاب داخل الجماعة، أو نقل الأطفال قسراً من الجماعة إلى جماعة أخرى .

وحسب ما ورد في جمعية الأطراف في نظام روما الأساسي فإن أركان الجريمة المتمثلة في الركن المادي للجريمة التي يتحقق باستخدام أحد أنواع أسلحة الدمار الشامل سواء كانت أسلحة نووية أو الأسلحة الكيماوية أو البيولوجية، والتحقق من الوفاة أو الإصابة سواء كانت الوفاة أو الإصابة بعد ارتكاب الجريمة مباشرة أو بعد فترة طويلة من ارتكابها، وتوافر علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، أما الركن المعنوي الذي يجب أن تتوفر فيه المعرفة والإرادة مع توافر القصد الخاص المتمثل في تدمير الجماعة كليًا أو جزئيًا، والركن الدولي المتمثل في ارتكاب الجرائم وفق خطة وضعتها الدولة[1].

تُعد جريمة الإبادة الجماعية من أشد الجرائم خطورةً على الأمن والسلم الإنساني، حيث تنطوي على تهديد جوهري للقيم الإنسانية الأساسية، وقد تناولت المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه الجريمة بالتفصيل مشتمِلةً على أغلب الأفعال الإجرامية التي تُرتكب على نطاق واسع في مختلف أنحاء العالم، وتتمثل خطورة هذه الجريمة في طابعها المنظم والمدمر الذي يستهدف جماعات محددة بقصد إبادتها كليًا أو جزئيًا مما يجعلها انتهاكًا صارخًا لمبادئ العدالة الدولية والقانون الإنساني.

ويرتبط امتلاك أسلحة الدمار الشامل ببعض الأفعال المُشَكِّلة للجريمة دون غيرها، حيث يُعد استخدامها من قِبَل دولة ما لقتل أعداد كبيرة من السكان فعلاً يدخل في نطاق جريمة إبادة الجنس البشري ذلك أن العامل العددي هنا يُشكِّل عنصراً جوهرياً لا يمكن تجاهله حتى لو تم الطعن بادعاء انتفاء القصد الجنائي، فاستخدام هذه الأسلحة يؤدي حتماً إلى إبادة جماعية واسعة النطاق إلى جانب تهجير السكان قسراً عن مناطقهم وتغيير التركيبة الديموغرافية لتلك الأقاليم، كما أن الآثار المترتبة لا تقتصر على القتل المباشر

[1] اسراء محمد بخيت الحناحنه، **مرجع سابق**، ص 121.

بل تشمل أيضاً تعريض الناجين لأمراض قاتلة وفرض إجراءات تهدف إلى تقليل المواليد أو إخضاع المجتمع لظروف تنتهك كيانه البشري مما يُكسب الأفعال صفة الإبادة الجماعية بمختلف ابعادها القانونية[1].

ويرى الأستاذ عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر أن مجرد المحاولة لامتلاك أسلحة الدمار الشامل يعد جريمة دولية قائمة على فكرة الشروع في الإبادة، كما أن محاولات تصنيع هذه الأسلحة أو شرائها أو تحويل الاستخدام السلمي إلى استخدام عسكري تُعد من الأعمال التحضيرية للجريمة، وعلى الرغم من أن الفقه والقانون الدولي يُجمعان تقليديًا على عدم تجريم مثل هذه الأعمال التحضيرية إلا أنه يتعين استثناء ذلك في حالة أسلحة الدمار الشامل نظرًا لخطورتها الاستثنائية ومن هذا المنظور يجب اعتبار هذه التحضيرات جريمةً في حد ذاتها لأنها تهدد السلم والأمن الدوليين[2] .

وأخيرا يمكن القول إنه يتضح من ذكر الأفعال الإجرامية التي حددتها المادة السادسة والتي تشكل جرائم ابادة أن هذه الأفعال تتحقق إذا لجأت الدولة الى استخدام أحد أنواع أسلحة الدمار الشامل نووية كانت أم كيميائية أم بيولوجية مما يستوجب قيام المسؤولية الجنائية الدولية ومحاسبة ومعاقبة مرتكبيها دون أي اعتبار للفترة الزمنية التي مرت على ارتكابها.

ثانيا: تكييف أسلحة الدمار الشامل كجرائم ضد الإنسانية

يُعتبر مفهوم الجرائم ضد الإنسانية من المصطلحات الحديثة في القانون الدولي الجنائي حيث برز بشكل واضح بعد الحرب العالمية الثانية إثر تزايد الوعي الدولي تجاه الفظائع التي ارتكبها النظام الألماني بحق اليهود، وقد جاءت "لائحة نورمبرغ" كأول وثيقة دولية تُعرِّف هذه الجرائم وتنص عليها في المادة السادسة حيث عرّفتها بأنها أفعال القتل، والإبادة، والاسترقاق، والنفي، وغيرها من الممارسات اللاإنسانية التي تُرتكب ضد أي مجموعة مدنية سواء قبل الحرب أو أثناءها، بالإضافة إلى الاضطهاد القائم على أسس

[1] نصر الدين الاخضري، **مرجع سابق**، ص 229.

[2] عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب، **مرجع سابق**، ص251.

سياسية أو عرقية أو دينية سواء انتهكت هذه الأفعال القوانين المحلية للدولة التي وقعت فيها أم لا شرط أن تكون مرتبطة بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو متصلة بجريمة ضد السلام أو جريمة حرب[1].

يتبين من المادة أنها أقرت مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بشكل رسمي حيث عملت على كشف هذه الجرائم وتكريسها قانونياً في آنٍ واحد، ففي الواقع كانت الجرائم ضد الإنسانية موجودة منذ فترة طويلة[2].

فمفهوم "الجرائم ضد الإنسانية" يشير إلى أفعال بالغة الخطورة مثل القتل والتعذيب والاغتصاب أو أي فعل آخر ينتهك الكرامة الإنسانية، عندما تُرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي يستهدف مدنيين، ولا تقتصر آثار هذه الجرائم على الدولة المتضررة فحسب بل تمتد لتشكل مصدر قلق للمجتمع الدولي بأكمله مما عزز مبدأ الولاية القضائية العالمية ورغم أن الإطار القانوني لهذه الجرائم موجود منذ عقود إلا أن العديد من الحكومات ما تزال تتردد في ملاحقة مرتكبيها أو تقديمهم إلى العدالة[3].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نص في المادة السابعة على أن "الجريمة ضد الإنسانية" تُعرف بأنها أي فعل من الأفعال المُدرَجة فيها (مثل القتل، الترحيل، التعذيب) عندما يُرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من المدنيين مع إدراك لهذا الاعتداء.

---

[1] عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 1992، ص281.

[2] عبد القادر البقيرات، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية)**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004، ص28.

[3] Lee, Roy S, **The International Criminal Court Elements of Crimes and Rules of Procedure and Evidence**, Transnational publishers, Inc, 2005, p57.

وهذا التعريف يُعتبر جديدًا ومبتكرًا من حيث كونه لا يرتبط بالضرورة بالمنازعات المسلحة كشرط أساسي كما يبرز إمكانية ارتكاب هذه الجرائم في كل من ظروف السلم والحرب على حد سواء[1].

وقد رأى الأستاذ "حيدر عبد الرزاق حميد" أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد وسَّع نطاق جرائم ضد الإنسانية بشكل كبير بل وأبقى الباب مفتوحًا لإدراج جرائم جديدة قد تظهر في المستقبل، ويتضح ذلك من خلال العبارة الختامية للفقرة الأولى من المادة السابعة[2].أما الأستاذ نصر الدين الاخضري فله رأي معاكس حيث يعتبر أن الجريمة ضد الإنسانية يجب أن تُعتبر إطاراً شاملاً يندرج تحته مجموعة من الجرائم المحددة على سبيل الحصر وذلك لمنع أي تأويل قد يُضيّق أو يُوسّع من نطاق هذه الجريمة بناءً على معايير قد تخضع لمصالح سياسية مما قد يتعارض مع أهداف العدالة والإنصاف التي تسعى إليها القواعد القانونية بشكل عام[3].

ثالثا: تكييف أسلحة الدمار الشامل كجرائم عدوان

يعد مفهوم العدوان مصطلحاً حديثاً نسبياً في القانون الدولي حيث كان يُعرف في النظام الكنيسي خلال العصور الوسطى بـ"الحرب غير العادلة، وقد احاط هذا المفهوم قدر كبير من الغموض مما أدى إلى تفسيرات متناقضة من قبل الدول حيث كانت تُضفي الشرعية على أفعالها العدوانية وفقاً لأهوائها ومصالحها السياسية، بل إن استخدام مصطلح العدوان كان أحياناً أداةً للتلاعب بمفاهيم الحرب والسلم ومن الجدير بالذكر أن القانون الدولي التقليدي لم يضع تعريفاً واضحاً للعدوان كما لم يحدد معايير موضوعية للتمييز بين الدولة المعتدية والضحية بل إن الدول حتى وقت قريب كانت تعتبر الحرب عملاً مشروعاً وحقاً سيادياً مطلقاً لا يخضع لأي قيود قانونية أو أخلاقية[4].

[1] حيدر عبد الرزاق حميد، **مرجع سابق**، ص 146، 147.

[2] **المرجع نفسه**، ص 148.

[3] نصر الدين الاخضري، **مرجع سابق**، ص 232، 233.

[4] علي يوسف الشكري، **مرجع سابق**، ص 163، 164.

وفي تاريخ 14ديسمبر 1974 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3314 تعريفاً للعدوان (وذلك بناءً على ما توصلت إليه اللجنة الخاصة التي كُلِّفت بوضع هذا التعريف) والذي جاء فيه " استعمال القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي أو أية وسيلة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة"، ويُعد هذا التعريف متوافقاً مع مبادئ التي اقرتها المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة والتي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وتُجرم الحرب العدوانية باعتبارها ممارسة غير قانونية لا يجوز الاتفاق على مخالفتها بين الدول كما أن هذا الحكم قد اكتسب صفة القاعدة العرفية العالمية[1].

وقد اقتصر تعريف العدوان وفق قرار الجمعية العامة على استخدام القوة المسلحة ويرى غالبية خبراء القانون الدولي أن استخدام القوة المسلحة بشكل يتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وفي غير إطار المصلحة الجماعية أو حالات الدفاع الشرعي يُعد عملاً عدوانياً، غير أن تعريف الأمم المتحدة للعدوان جاء قاصراً من عدة نواحٍ أولها اقتصاره على ذكر صورة واحدة للعدوان تتمثل في استخدام القوة المسلحة وثانيها إغفاله لمسألة المسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال المكونة لجريمة العدوان رغم النص عليها في المادة الثالثة من القرار، كما منح القرار الصادر عن الجمعية العامة بموجب المادة الرابعة مجلس الأمن سلطة تحديد أعمال أخرى غير تلك المذكورة في المادة الثالثة والتي يمكن اعتبارها أفعالاً عدوانية وذلك وفقاً لأحكام الميثاق[2].

وأما في نظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعد جريمة العدوان الجريمة الرابعة التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حيث نصت عليها الفقرة الاولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، غير أنه لم يتم تعريفها بشكل مباشر في النظام الأساسي على عكس الجرائم الثلاث الأخرى (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد

[1] لندة معمر يشوي، **مرجع سابق**. ص 215، 216.

[2] سامح خليل الوادية، **المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2009، ص 53.

الإنسانية، جرائم الحرب)، بل أشارت الفقرة الثانية من المادة الخامسة إلى أن المحكمة لا تمارس اختصاصها على هذه الجريمة إلا بعد اعتماد تعريف لها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادتين 121 و123 من النظام الأساسي.

وأحالَت الفقرة نفسها إلى ميثاق الأمم المتحدة لتحديد تعريف العدوان بما يتوافق مع أحكام الميثاق ومع ذلك فقد أوكل الميثاق هذه المهمة إلى مجلس الأمن بموجب المادة 39 التي تنص على أنه يُقرر مجلس الأمن وجود أي تهديد للسلم أو إخلال به أو أي عمل عدواني، ويقدّم توصياته أو يقرر التدابير الواجب اتخاذها وفقًا للمادتين 41 و42 من الميثاق بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما وبهذا يكون مجلس الأمن هو الجهة المخوّلة بتحديد ماهية العدوان واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنه[1].

على الرغم من الطبيعة العامة للمادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314، فإن نهاية المادة الأولى التي تنص على "أية وسيلة أخرى" يتيح استنتاج أن مثل هذا القرار يمكن أن ينسحب مضمونه على اعتبار امتلاك أسلحة الدمار الشامل بوصفه مهددا للسلم والأمن الدوليين، يكون قطعا وينقلب بالنتيجة الى سلوك عدوان بمفهوم هذا القرار[2].

ومع ذلك فإن إسناد المادة الثانية مهمة تحديد العدوان لمجلس الأمن لبيان ما إذا كانت الأفعال المعنية تصل إلى مستوى تهديد السلم والأمن الدوليين من عدمه اثارت القلق الذي عبرت عنه بعض الدول بشأن منح مجلس الأمن هذه السلطة التقديرية الحصرية في تحديد شكل وقوع العدوان بأنه في حد ذاته خطر بالغ الأهمية، بسبب أنه يُفرغ المحكمة من اختصاصها الأساسي يضاف إلى ذلك تركيب مجلس الأمن ذاته وما يمتلكه من حق النقض (الفيتو) الذي قد تستخدمه الدول الدائمة العضوية كأداة للتعامل

[1] هشام قواسمية، **مرجع سابق**، ص 209.

[2] نصر الدين الأخضري، **مرجع سابق**، 224.

الانتقائي مع القضايا مما يُضفي عليها طابعاً سياسياً يطغى على الطابع القانوني وهو ما يتعارض مع مبادئ العدالة الدولية[1].

رابعا: تكييف أسلحة الدمار الشمل كجرائم حرب

تُعد جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية، حيث ارتبطت بالنزاعات المسلحة التي تُعتبر من أقدم الظواهر الاجتماعية فقد رأت المجتمعات في الحروب وسيلةً لحل خلافاتها مع الآخرين، واستمرت وسيلةً مقبولة بل وفنًا يُمارس بأساليب عسكرية محددة لتحقيق النصر على العدو وإن اتخذت في كثير من الأحيان أشكالًا همجية أدت إلى دمار شامل، وخير مثال على وحشية الحروب حرب الثلاثين عامًا (1618-1648) التي قدّر المؤرخون عدد ضحاياها بنحو ثمانية ملايين قتيل مما يجسد مدى التدمير الذي يمكن أن تخلفه هذه الصراعات[2].

تتضمن جرائم الحرب سلسلة واسعة من الانتهاكات التي تتمثل في انتهاكات قواعد قانون الحرب وهو الإطار القانوني الذي ينظم استخدام القوة في النزاعات بين الدول، ويُعرف هذا القانون أيضًا باسم" قانون لاهاي" نسبةً إلى اتفاقيات لاهاي التي أُقرت خلال مؤتمر السلام عام 1907، كما تشمل جرائم الحرب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني الذي يهدف إلى حماية الأفراد والبيئة من الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة ويُشار إلى هذه القواعد عادةً باسم "قانون جنيف" استنادًا إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بالإضافة إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 اللذين يُكملان هذه الاتفاقيات[3].

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة جرائم الحرب وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة من نظامها الأساسي، خاصةً عند ارتكاب هذه الجرائم في إطار خطة أو سياسة عامة أو كجزء من عملية واسعة النطاق، وقد وسع النظام الأساسي نطاق جرائم الحرب

[1] هشام قواسمية، **مرجع سابق**، ص 211.

[2] لندة معمر يشوي، **مرجع سابق**، ص 206

[3] حيدر عبد الرزاق حميد، **مرجع سابق**، 149.

بشكل كبير مقارنةً بما كان منصوصاً عليه في اختصاص المحاكم الدولية السابقة، ويتجلى هذا التوسع في إدراج التطورات الحديثة للفقه القضائي الدولي التي تجرم الأفعال المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية[1]، وقسم النظام الأساسي جرائم الحرب إلى ستة فئات رئيسية :

- فئتان خاصتان بالنزاعات المسلحة الدولية
- أربع فئات خاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية

-أولا: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12/8/1949 ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقيات جنيف الأربعة.

-ثانياً: الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة.

-ثالثا: الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف في حال وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، المرتكبة ضد غير المشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو أي سبب آخر.

-رابعا: الاعتداء على الكرامة والمعاملة المهينة في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

---

[1] لقد حل مصطلح "الصراعات غير الدولية"، محل مصطلح "الحرب الاهلية " التقليدي والذي يشير إلى نزاع مسلح بين القوات المسلحة الرسمية للدولة وجماعات مسلحة منظمة تتمتع بوجود إقليمي وسيطرة فعلية على منطقة معينة، وتسعى إلى تحقيق أهداف متنوعة كانفصال جزء من إقليم الدولة (حروب الانفصال)، أو التحرر من سيطرة دولة أجنبية (حروب التحرير)، أو حتى السيطرة على السلطة العليا في الدولة .ويُظهر هذا المصطلح الجديد توسعًا في مفهوم الصراعات الداخلية حيث لا يقتصر على الحروب الأهلية بالمعنى التقليدي بل يشمل أيضًا حركات التمرد المسلحة المحدودة ضد الحكومة الشرعية، أو الاضطرابات الداخلية العنيفة المتفرقة، أو النزاعات بين الجماعات المسلحة غير الحكومية، ونظرًا لأن هذه الصراعات الداخلية غالبًا ما تفتح الباب أمام تدخل قوى أجنبية فقد ظهر مفهوم وسيط بين "الصراعات الدولية البحتة" و"الصراعات الداخلية البحتة" وهو الصراعات التي تجمع بين الطابعين الداخلي والدولي، كما في حالات النزاعات في البلقان أو الأوضاع في الصومال وأفغانستان ومن المؤكد أن تعدد أشكال استخدام القوة داخل الدول يجعل من الصعب وضع تنظيم قانوني دولي يحكم هذه المظاهر المختلفة للعنف. انظر: سمعان بطرس فرج الله، **الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب ونطور مفاهيمها**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2000، ص435، 436.

-خامساً: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.
- سادساً: تعمد توجيه هجمات ضدّ المباني والوحدات الطبية في النزاعات المسلحة أو المتقطعة غير ذات الطابع الدولي.

ونص النظام على أفعال محددة ضمن كل فئة يعتبر ارتكاب أي منها جريمة حرب تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبيها.

وأثناء التحضير لنظام روما الأساسي تم طرح أولى القضايا المتعلقة بكيفية انتقاء أهم القواعد الخاصة بجرائم الحرب بحيث تتوافق مع مستجدات العصر وذلك من بين الكم الهائل من قواعد القانون الدولي الإنساني، وعند مناقشة مسألة الأحكام المتعلقة بالأسلحة المحظورة أمام اللجنة الخاصة تعددت الاقتراحات حول إدراج أسلحة الدمار الشامل مثل الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية[1]. وكان من أهم المواضيع التي اثارت خلافا حول جرائم الحرب بشكل عام ما طالبت به بعض الدول مثل الهند والمكسيك والسودان وباكستان ومصر وبنغلاديش وبنين والتي دعت إلى النص صراحةً على حظر أسلحة الدمار الشامل بإسمها وليس فقط بناءً على آثارها واستندت هذه الدول في موقفها إلى ضرورة وجود رادع جنائي دولي يمنع استخدام مثل هذه الأسلحة، كما رأت أن هذا النص سيشجع الدول على تجنب حيازتها أو امتلاكها مما يعزز جهود نزع السلاح إضافة إلى ذلك فقد حذّرت هذه الدول من أن عدم النص صراحةً على تحريم الأسلحة على عكس الأسلحة الأخرى قد يُفسر بأنه إضفاء لشرعية استخدامها[2].

وقد واجهت هذه المطالبة تحفظات واضحة من الولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى عدة دول تمتلك أسلحة نووية وفي النهاية تم التوصل إلى حل وسط يقضي بتجريم

[1] علي يوسف الشكري، **مرجع سابق**، ص 153، 154.

[2] - Torbjorn Graff Hugo, **Nuclear weapons and the international criminal court**, international law and policy institute, policy paper, nº 02, 2012, p 02

كافة أسلحة الدمار الشامل بشرط أن تكون محظورة بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف[1].

وفي ظل الضغوط الكبيرة التي مارستها الدول النووية الكبرى امتنع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن تجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل وقد بررت هذه الدول موقفها بالادعاء بعدم وجود قاعدة صريحة في القانون الدولي تحظر استخدام مثل هذه الأسلحة الفتاكة، في المقابل سعت الدول النامية جاهدة إلى إدراج هذه المسألة ضمن قائمة جرائم الحرب مؤكدةً على أهمية حظرها نظرا لما تشكله من تهديد خطير للإنسانية والأمن العالمي[2].

وفقاً للمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بجرائم الحرب، والتي بينت الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها والتي ورد من بينها:

- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة، أو لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق للنظام الأساسي للمحكمة عن طريق تعديل يتفق وأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123.

وبناءً على الجرائم المذكورة في المادة الثامنة يمكن القول إن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمتابعة ومعاقبة مرتكبي انتهاكات قوانين الحرب أثناء النزاعات المسلحة،

[1] محمد شريف بسيوني، **تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2000، ص456.

[2] Politi Mauro, op. cit, p. 835.

ويشمل هذا الاختصاص استخدام الأسلحة النووية كأحد أشكال جرائم الحرب، حيث يشكل الاستخدام العسكري لهذه الأسلحة انتهاكاً صريحاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني،

وفي هذا الصدد يوضح الأستاذ إبراهيم محمد العناني أن النظام الأساسي للمحكمة رغم إدراجه الأسلحة النووية ضمن جرائم الحرب إلى أن نطاق التجريم يقتصر على فترة النزاع المسلح دون أن يشمل عمليات التصنيع أو التخزين في وقت السلم، كما أن هذا التجريم محصور في إطار النزاعات المسلحة الدولية فقط، مما يعني أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يتناول جرائم تطوير أو امتلاك هذه الأسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية رغم أن اختصاصها يشمل العديد من الأفعال المصنفة كجرائم حرب عند ارتكابها في النزاعات غير الدولية[1].

وخلال انعقاد المؤتمر الأول لمراجعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في كامبالا بأوغندا من 31 ماي إلى 11 جوان 2010 عادت إلى الواجهة قضية تعديل النظام الأساسي لتضمين تجريم أسلحة الدمار الشامل صراحةً، وجاء ذلك عبر مبادرات ودعم من نفس الدول التي كانت قد دعت إلى ذلك خلال مؤتمر اعتماد النظام الأساسي عام 1998 وقد قدَّمت عدة دول مقترحات إلى مكتب مؤتمر المراجعة الأول للمحكمة الجنائية الدولية تطالب بتجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل بشكل صريح ومباشر[2].

وأخيرا يمكن القول إنه على الرغم من عدم النص على تجريم أسلحة الدمار الشامل بشكل صريح في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنها تدخل ضمن اختصاصها بشكل غير مباشر، لأن طبيعتها التدميرية تجعلها مشمولة بالعديد من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سواء من حيث انتهاك قوانين الحرب، أو جرائم الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية، فمن الناحية العملية يستحيل استخدام هذه الأسلحة دون التسبب في أضرار جسيمة بالمدنيين مما يجعلها من جرائم الحرب المشمولة بالحظر المنصوص عليه في المادة (8/2/ب/1) من النظام الأساسي

[1] إبراهيم محمد العناني، **مرجع سابق**، ص115.

[2] عبد الحق مرسلي، **مرجع سابق**، ص 230.

للمحكمة والتي تحظر الهجمات العشوائية التي تسبب خسائر فادحة بين المدنيين كما أن استخدام أسلحة الدمار الشامل يتسبب في أضرار بيئية بالغة مما يعرضها للتجريم بموجب المادة (8/2/ب/4) التي تحظر إلحاق تدمير واسع النطاق بالبيئة الطبيعية، بالإضافة إلى ذلك يمكن اعتبار استخدام هذه الأسلحة بمثابة جريمة إبادة جماعية تخضع لأحكام المادة السادسة أو جريمة ضد الإنسانية وفقاً للمادة السابعة نظراً لما تخلفه من آثار مدمرة على السكان والبنية الأساسية للحياة.

خلاصة الباب الثاني:

تلعب المنظومة الدولية بمختلف مكوناتها دوراً محورياً في إطار الجهود الرامية إلى الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع استخدامها وتتخذ هذه الجهود طابعاً مؤسسياً متعدد المستويات حيث تتنوع الأدوار والمسؤوليات بين الهيئات العالمية والإقليمية، مع التركيز على ثلاثة محاور رئيسية وهي الوقاية والرقابة والمساءلة، فعلى المستوى العالمي تشكل الأمم المتحدة الإطار المؤسسي الرئيسي لهذه الجهود حيث ينص ميثاقها في المادة الحادية عشر على اختصاص الجمعية العامة بمناقشة المبادئ العامة المتعلقة بنزع السلاح بينما يخول الفصل السابع لمجلس الأمن سلطات واسعة للتعامل مع أي تهديد للسلم والأمن الدوليين ناتج عن انتشار هذه الأسلحة وقد تجسد هذا الدور عملياً في العديد من القرارات أهمها القرار 1540 (2004) الذي أنشأ نظاماً شاملاً لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى الجهات غير الحكومية مستنداً في ذلك إلى الفصل السابع من الميثاق مما أكسبه صفة الإلزام القانوني، كما أسهمت محكمة العدل الدولية في تطوير الإطار القانوني من خلال فتواها الاستشارية عام 1996 التي أكدت على أن التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها يتعارض بشكل عام مع مبادئ القانون الدولي الإنساني وخاصة مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية ومبدأ حظر إلحاق المعاناة غير الضرورية.

وفي إطار الهيئات المتخصصة تبرز الوكالة الدولية للطاقة الذرية كآلية رقابية رئيسية لتنفيذ معاهدة عدم الانتشار النووي عبر نظام الضمانات الشامل، بينما تشرف منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على تطبيق اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي تمثل سابقة فريدة في حظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل، أما على المستوى الإقليمي فإن الآليات مثل الوكالة الأوروبية للطاقة الذرية والجماعة الاوربية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، والهيئات العربية المتخصصة في المجال النووي تعكس مبدأ التكامل بين المستويين العالمي والإقليمي في مواجهة تحديات الانتشار.

ويشكل التحدي الرئيسي في هذا الإطار مسألة التنفيذ الفعال لهذه الآليات في ظل غياب إجماع دولي حول بعض القضايا الجوهرية المتعلقة بنزع السلاح مما يستدعي تعزيز التعاون الدولي وتطوير آليات رقابية أكثر فعالية لضمان احترام الالتزامات الدولية في هذا المجال الحيوي الذي يمس الأمن والسلم الدوليين.

ونظرًا للطبيعة الاستثنائية والعابرة للحدود التي تتميز بها أضرار أسلحة الدمار الشامل شهد موضوع المسؤولية الدولية عن هذه الأضرار تطورًا ملحوظًا وقد تمثل هذا التطور في السعي نحو وضع أسس موضوعية تحكم عملية تعويض الضرر الناجم عن هذه الأسلحة الخطيرة ولم يقتصر الأمر على المسؤولية المدنية فحسب بل امتد ليشمل المسؤولية الجنائية للدولة بوصفها شخصاً معنوياً، وذلك عن الأضرار الجسيمة التي تُلحق بالبيئة والمجتمع الإنساني والتي قد تصل إلى حد التهديد المباشر للأمن والسلم الدوليين خاصةً في حالات استخدام أو انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ومع أن المحكمة الجنائية الدولية تلعب دوراً محورياً في تعزيز المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي إلا أن غياب النص الصريح على أسلحة الدمار الشامل ضمن نظام روما الأساسي يشكل عقبةً كبيرةً في مواجهة هذه الأسلحة الفتاكة، فالنظام الأساسي للمحكمة يركز على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب دون أن يتضمن نصوصاً خاصةً بجرائم امتلاك أو استخدام أسلحة الدمار الشامل مما يُضعف من قدرة المحكمة على محاسبة الدول أو الأفراد المسؤولين عن انتشارها وبالرغم من ذلك يمكن للمحكمة أن تتناول بعض الجرائم المرتبطة بأسلحة الدمار الشامل في إطار الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب او جرائم الإبادة إذا ما ارتبط استخدامها بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني إلا أن هذا الأمر يبقى محدوداً وغير مباشر مما يدعو إلى ضرورة تعديل نظام روما الأساسي ليشمل جرائم أسلحة الدمار الشامل صراحةً تمكيناً للمحكمة من لعب دور أكثر فعالية في الحد من انتشارها والمحاسبة عليها.

الخاتمة

تتميز أسلحة الدمار الشامل بخصائص تَجعلها متفردة في خطورتها مقارنة بالأسلحة التقليدية، حيث لا يوجد سلاح مضاد قادر على تحييد تأثيرها أو وقف أثرها على عكس الأسلحة الأخرى مثل الطائرات التي يمكن مواجهتها بمضادات جوية أو أرضية، كما أن تأثير هذه الأسلحة لا يقتصر على هدف محدد بل يمتد ليشمل البيئة بأكملها، فيضر البشر والحيوانات والنباتات والهواء في آن واحد، مما يؤدي إلى دمار شامل لا يُفرق بين عناصر الطبيعة، ويتميز أثر هذه الأسلحة بامتداده زمنيًا لسنوات طويلة فقد يستمر تأثيره لعقود بعد استخدامه ليصيب حتى الأجيال التي لم تكن موجودة وقت الاستخدام، كما أنها تتمتع بقوة تدميرية هائلة تفوق التصور فلا تقتصر على إصابات يمكن علاجها بل تتسبب في دمار كلي أو شبه كلي للإنسان والكائنات الحية والبيئة المحيطة.

أما من حيث النطاق الجغرافي، فإن أسلحة الدمار الشامل تُحدث خرابًا في مساحات شاسعة قد تبتلع مدنًا بأكملها على عكس الأسلحة التقليدية التي يبقى تأثيرها محدودًا في نطاق ضيق وحتى إذا وُجدت نماذج مُصغّرة من هذه الأسلحة فإن مداها التدميري يظل أوسع بكثير من نظيرتها التقليدية، ويترتب على هذه العوامل زيادة هائلة في عدد الضحايا سواء من المحاربين أو المدنيين فضلًا عن انتشار أمراض فتاكة طويلة الأمد تُلازم المصابين طوال حياتهم مما يجعل آثار هذه الأسلحة كارثيةً لا تُقارن بأي نوع آخر من الأسلحة.

شكلت الجهود الدولية الرامية إلى الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل في إرساء إطارا قانوني دولي حقق إنجازات نسبية في حين يواجه تحديات جسيمة فمنذ إقرار معاهدة عدم الانتشار النووي (NPT) عام 1968، والتي تعد حجر الزاوية في هذا النظام إلا أنها تعاني من تحديات جوهرية أبرزها عدم انضمام ثلاث دول نووية (الهند وباكستان وإسرائيل)، وانضمام كوريا الشمالية ثم انسحابها لاحقاً عام 2003، كما أن الدول النووية الكبرى رغم التزامها ببنود المعاهدة لا تزال تمتلك عدد كبير من الرؤوس النووية، مما يثير تساؤلات حول جدية التزامها بنزع السلاح النووي.

ولمواجهة هذه الثغرات تبنت الأمم المتحدة في 2017 معاهدة حظر الأسلحة النووية (TPNW)التي تمثل نقلة نوعية في المنظومة القانونية الدولية هذه المعاهدة التي دخلت حيز التنفيذ في 2021، وتحظر بشكل شامل تطوير واختبار وإنتاج وحيازة ونقل واستخدام أو التهديد

باستخدام الأسلحة النووية، كما تلزم الدول الأطراف بتقديم المساعدة لضحايا الأسلحة النووية وإصلاح الأضرار البيئية الناجمة عنها، ورغم أن 94 دولة قد وقعت عليها و73 دولة صادقت حتى الآن إلا أن غياب الدول النووية الكبرى والدول الحليفة لها يحد بشكل كبير من فعاليتها العملية.

وفي إطار الجهود الإقليمية، نجحت عدة مناطق في إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية مثل أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو 1967)، وجنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا 1985)، وأفريقيا (معاهدة بليندابا 1996)، لكن منطقة الشرق الأوسط تواجه عقبات كبرى في هذا الصدد حيث تعترض إسرائيل التي تمتلك ترسانة نووية كبيرة من الرؤوس النووية أي محاولات لإقامة مثل هذه المنطقة، كما أن التوترات الإقليمية المستمرة خاصة بين الهند وباكستان تزيد من صعوبة تحقيق تقدم في هذا المجال.

وقد شهد العقدان الأخيران تحولاً في طبيعة التهديدات من مواجهات بين الدول إلى خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى الجماعات المسلحة فالأسلحة الكيماوية والبيولوجية التي يمكن تصنيع بعضها بتقنيات بسيطة نسبياً تشكل خطراً متزايداً، كما ظهر جلياً في هجمات سارين في طوكيو 1995 واستخدام الأسلحة الكيماوية في سوريا، وقد سعت جماعات إرهابية للحصول على هذه الأسلحة مما يستدعي تعزيز آليات الرقابة الدولية.

وتواجه آليات الرقابة والتحقق تحديات كبيرة، فوكالة الطاقة الذرية الدولية رغم نجاحاتها في بعض الملفات إلا أنها تعاني من محدودية صلاحياتها واعتمادها الكبير على تعاون الدول الأعضاء، كما أن التطور التكنولوجي السريع خاصة في مجال تكنولوجيا الصواريخ والتخصيب النووي يجعل مهمة الرقابة أكثر تعقيداً.

أما على المستوى الإقليمي، فقد حققت بعض آليات الرقابة إنجازات ملحوظة ففي أوروبا نجحت الوكالة الأوروبية للطاقة الذرية ويوراتوم في إنشاء نظام رقابي متكامل، ساهم في منع انتشار الأسلحة النووية مع ضمان الاستخدام السلمي للطاقة الذرية ، وفي أمريكا اللاتينية أسهمت منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية OPANAL بشكل فعال في الحفاظ على المنطقة خالية من الأسلحة النووية منذ توقيع معاهدة تلاتيلولكو عام 1967، أما في

العالم العربي فقد بذلت جامعة الدول العربية جهوداً في إنشاء لجان متخصصة وإن كانت تفتقر إلى آلية تنفيذية فاعلة، ومع هذه الإنجازات فإن غياب إطار رقابي موحد وفعّال على المستوى العربي يظل عقبة كبرى تعيق تحقيق تقدم ملموس في هذا المجال.

النتائج

لقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي يمكن إجمالها على النحو التالي:

– ما زالت الجهود الدولية الرامية إلى منع انتشار الأسلحة النووية وتحقيق نزعها الكامل عاجزة على تحقيق أهدافها، فبالرغم من الجهود الحثيثة والمبادرات المتعددة لم يتمكن المجتمع الدولي من إزالة هذا التهديد الوجودي الذي يخيم على البشرية.

–على الرغم من وجود عدة اتفاقيات دولية تهدف إلى الحد من تطوير وانتشار الأسلحة النووية، إلا أن هذه الأسلحة لم يتم حظرها دوليًا إلا في عام 2017 مع اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية.

– تشكل الأسلحة النووية حالة استثنائية في القانون الدولي نظراً لطبيعتها التدميرية غير المسبوقة وآثارها الإنسانية والبيئية طويلة المدى، وتظهر الاتفاقيات الدولية تناقضاً جوهرياً بين الاعتراف بخطورتها الكارثية من خلال معاهدات مثل معاهدة حظر الأسلحة النووية TPNW 2017التي تحظرها مطلقاً وإقرار ضمني بشرعيتها كأداة ردع في إطار معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية NPT 1968، كما تكشف عن أزمة عميقة في المنظومة الدولية حيث تتعارض المبادئ الإنسانية مع المبررات الأمنية للدول النووية بينما تظل آليات الرقابة الدولية غير كافية لضمان الامتثال أو منع الانتشار، خاصة مع وجود دول نووية خارج النظام الدولي (كإسرائيل وكوريا الشمالية).

–لم يتمكن نظام الحد من الانتشار من التصدي للتحديات الأخرى الناشئة عن البرامج النووية لإسرائيل والهند وباكستان والتي امتنعت عن الانضمام إلى المعاهدات الدولية للحد من الانتشار، كما أنها غير مستعدة للإفصاح عن أي التزامات بخصوص منع الانتشار النووي.

–تُعد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBT) إحدى الركائز الأساسية في نظام عدم الانتشار النووي الدولي حيث تهدف إلى حظر جميع التفجيرات النووية في أي بيئة سواء

لأغراض عسكرية أو سلمية، لكنها تواجه تحديات جوهرية تتعلق بعدم دخولها حيز التنفيذ الكامل بسبب عدم تصديق بعض الدول النووية الرئيسية مثل الولايات المتحدة والصين والهند وباكستان وكوريا الشمالية.

– تتمثل المبادرات الإقليمية كإحدى المداخل الأساسية لمعالجة مشكلة منع انتشار الأسلحة النووية التي برزت وتطورت في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية كواحدة من أبرز تحديات ضبط التسلح النووي، وقد أسفرت هذه الجهود عن ظهور آليات رقابية إقليمية متعددة في مجال الحد من أسلحة الدمار الشامل توجت بإبرام عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية سواءً على المستوى الثنائي أو متعدد الأطراف.

–يُعد حظر الأسلحة البيولوجية من خلال اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية لسنة 1972 خطوةً بالغة الأهمية في تعزيز الأمن الدولي والحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل، حيث تُلزم هذه الاتفاقية الدولَ الأطراف بعدم تطوير أو إنتاج أو تخزين العوامل البيولوجية لأغراض عدائية، ومع ذلك، فإن فعاليتها تواجه تحديات جسيمة أبرزها ضعف آليات الرقابة والتحقق، وغياب العقوبات الرادعة على الدول المنتهكة، مما يُضعف الثقة في تطبيقها، بالإضافة إلى ذلك، التقدم السريع في العلوم البيولوجية مما يخلق ثغرات محتملة لاستغلال هذه التكنولوجيا لأغراض عسكرية، ورغم هذه السلبيات تبقى الاتفاقية إطاراً قانونياً ضرورياً لضمان التعاون الدولي في منع تحويل العلوم البيولوجية إلى تهديدات عالمية لكنها تحتاج إلى تعديلات عميقة خاصة في تعزيز الشفافية وإنشاء هيئات تفتيش دولية مستقلة.

–يُمثل حظر الأسلحة الكيميائية من خلال اتفاقية حظر الاسلحة الكيميائية (CWC) لسنة 1993 إنجازًا بارزًا في مجال نزع السلاح الدولي، حيث تُعد أول معاهدة متعددة الأطراف تلغي فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل تحت رقابة دولية صارمة، فمنذ دخولها حيز التنفيذ عام 1997 نجحت الاتفاقية في تدمير أكثر من 99% من المخزونات المُعلنة للأسلحة الكيميائية عالميًا مما قلص بشكل كبير من خطر استخدامها في النزاعات، كما أسست المنظمة المسؤولة عن التنفيذ (OPCW) نظام تحقق شامل يشمل التفتيش الميداني والمراقبة الدورية للمنشآت الكيميائية مما عزز الشفافية والثقة بين الدول الأطراف.

– أسهمت الأمم المتحدة بشكل فعّال عبر تاريخها الطويل في مكافحة أخطار أسلحة الدمار الشامل من خلال إصدار سلسلة من القرارات الدولية الرامية إلى نزع السلاح والحد من التسلح، كما تمتلك آليات متعددة لمواجهة انتشار هذه الأسلحة، أبرزها الوكالة الدولية للطاقة الذرية كجهاز فني متخصص إلى جانب الجمعية العامة ومجلس الأمن اللذين يضطلعان بدور محوري في إصدار القرارات الدولية في هذا المجال.

–أدت الجهود الدولية إلى تأسيس منظمات تعاونية في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية حيث تم وضع أنظمة ضمانات تمنع تحويل هذا الاستخدام إلى أغراض عسكرية، وقد ظهرت هذه المنظمات استنادًا إلى اتفاقيات دولية شملت مختلف المستويات من حيث الدول المشاركة، فعلى الصعيد العالمي نجد اتفاقيات متعددة الأطراف مثل تلك التي أسست الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بينما على المستوى الإقليمي، تم إنشاء هيئات مثل الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (اليوراتوم) والوكالة الأوروبية للطاقة النووية ومنظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية .

–تلتزم الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لنظامها الأساسي والمعاهدات النووية ذات الصلة بواجب أساسي يتمثل في تقديم الدعم الفني للدول الأعضاء ولاسيما النامية منها في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ويتجسد هذا الالتزام في توفير المستلزمات التقنية اللازمة بما في ذلك المعدات والمنشآت والخبرات الفنية لتمكين هذه الدول من الوصول إلى التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية.

– إن تحقيق الحد من الانتشار النووي لا يعتمد فقط على الرقابة الصارمة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وإن كانت أساسية بل يشمل خطوتين رئيسيتين أولاً نزع الأسلحة النووية من الدول غير الموقعة على معاهدة منع الانتشار لسنة 1968، وثانياً إلزام الدول النووية بالعمل بموجب المادة (06) من المعاهدة التي تدعو إلى مفاوضات جادة لنزع السلاح النووي ويجب أن تكمل هذه الدول التزاماتها بالمصادقة على اتفاقية حظر الأسلحة النووية لسنة 2017.

–تطبق قواعد وأحكام المسؤولية الدولية العامة بشروطها وعناصرها بالكامل على المسؤولية الناشئة عن الأضرار الناجمة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل لا سيما أن هذه المسؤولية قد

تنشأ إما نتيجة فعل غير مشروع، أو قد تقوم على أساس المسؤولية الموضوعية دون الحاجة إلى إثبات الخطأ.

-تلعب المحكمة الجنائية الدولية دوراً محورياً في تعزيز المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي إلا أن عدم النص صراحةً على جرائم أسلحة الدمار الشامل في نظام روما الأساسي يُعدّ عائقاً جوهرياً في مواجهتها، فالنظام يقتصر على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب دون التطرق صراحةً إلى جرائم امتلاك أو استخدام أسلحة الدمار الشامل مما يُضعف ولاية المحكمة في محاسبة مرتكبيها، ورغم إمكانية معالجة بعض الجرائم المرتبطة بهذه الأسلحة في إطار الجرائم المنصوص عليها حالياً إلا أن هذا الأمر يبقى غير مباشر وقاصراً عن تحقيق المساءلة الفعالة.

الاقتراحات

من خلال هذه الدراسة القانونية الدولية يمكن تقديم بعض الاقتراحات والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

-نزع السلاح وتحويل التكنولوجيا الى استخدامات سلمية

يقع على المجتمع الدولي واجب الالتزام بوضع جدول زمني مُلزم للتخلص التدريجي من مخزونات أسلحة الدمار الشامل ومنع تصنيعها بشكلٍ نهائي مع تدمير كافة أنظمة نقلها وإطلاقها ويتم ذلك من خلال برنامج شامل لنزع السلاح، تخضع عملياته لرقابة دولية دقيقة وفعالة، كما يتعين تحويل التكنولوجيا المتقدمة المرتبطة بتصنيع هذه الأسلحة إلى استخدامات سلمية تسهم في تحقيق التقدم العلمي والتنموي لصالح البشرية جمعاء.

-تعزيز الوعي العالمي بمخاطر أسلحة الدمار الشامل

تتسبب الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في كوارث بيئية وصحية تدوم لعقود، كما هو واضح من آثار هجوم هيروشيما وناغازاكي النووي وكارثة تشيرنوبيل الإشعاعية، وتؤدي هذه الأسلحة إلى معاناة إنسانية طويلة الأمد تظهر في صورة تشوهات خلقية وأمراض مزمنة ناتجة عن التعرض للإشعاع أو المواد الكيميائية السامة، وفي ضوء هذه المخاطر

الجسيمة يصبح من الضروري تعزيز الوعي الدولي بالعواقب الكارثية لأسلحة الدمار الشامل لا سيما تأثيراتها المدمرة التي تمتد لأجيال.

-تعديل معاهدة عدم الانتشار النوويNPT لعام 1968

لتعزيز فعالية معاهدة عدم الانتشار النووي في مواجهة التحديات المعاصرة يتطلب ذلك ضرورة إدخال تعديلات جوهرية والمتمثلة أولاً في وضع آلية زمنية ملزمة لنزع السلاح النووي من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية، مع تحديد مراحل تنفيذية واضحة ومواعيد نهائية محددة لتفكيك الترسانات النووية بما يتماشى مع التزامات المادة السادسة من المعاهدة، وثانياً العمل على سد الثغرات القانونية التي تتيح للدول غير المنضمة إلى المعاهدة (كالهند وباكستان وإسرائيل) تطوير برامجها النووية دون خضوع للضوابط الدولية وذلك من خلال إقرار بروتوكول ملحق يفرض شروطاً مماثلة على جميع الدول غير الأعضاء، كما يقتضي التعديل تعزيز نظام العقوبات ضد الدول المنسحبة من المعاهدة (على غرار حالة كوريا الشمالية) عبر تبني آلية تلقائية تفرض جزاءات اقتصادية وسياسية فورية وشاملة في حال الانسحاب، مع إلزامية إعادة المواد والتقنيات النووية التي تم الحصول عليها خلال فترة العضوية، هذه الإصلاحات المتكاملة تشكل ضرورة لضمان تحقيق الأهداف الأصلية للمعاهدة.

-الضغط على الدول النووية غير الموقعة على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية NPT

يجب ممارسة ضغط متواصل على الدول النووية غير الموقعة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT) وهي الهند وباكستان وإسرائيل من خلال ربط العلاقات الاقتصادية والعسكرية معها بمدى التزامها بضوابط عدم الانتشار النووي، ويتطلب ذلك وضع شروط واضحة للتعاون الدولي معها تشمل التزامها بعدم تطوير أو تحديث ترساناتها النووية والموافقة على عمليات التفتيش الدولية، والحد من انتشار التقنيات النووية هذا النهج المتدرج يهدف إلى دمج هذه الدول تدريجياً في النظام الدولي لعدم الانتشار دون المساس بأمنها القومي مع تقديم حوافز اقتصادية وتقنية مقابل التزامها بضوابط النظام النووي العالمي، بالإضافة الى دفعها للانضمام إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النوويةCTBT .

- العمل على التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية واستكمال آلية التحقق

تعتبر التجارب النووية ممارسة غير قانونية تتناقض مع أحكام القانون الدولي نظراً لما تسببه من أضرار جسيمة لأراضي الدول المجاورة وسكانها، ويستند هذا الحظر القانوني إلى مبدأي حظر إساءة استعمال الحقوق وحسن الجوار، حيث ثبت علمياً وعملياً الآثار المدمرة لهذه التجارب التي تشمل تلوث الموارد الطبيعية الحيوية للإنسان، بالإضافة إلى المخاطر الصحية الجسيمة الناجمة عن الإشعاعات النووية وما تسببه من أمراض سرطانية مميتة.

-تعزيز معاهدة حظر الأسلحة النووية TPNW لعام 2017

حث الدول على التصديق والانضمام إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية(TPNW) ، وخاصةً الدول المالكة للترسانات النووية من أجل تحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

- تشجيع إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية

العمل على دعم وتعزيز الجهود الدولية الرامية إلى منع انتشار واستخدام أسلحة الدمار الشامل الفتاكة والتخلص منها تماماً عن طريق تشجيع إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، خاصة في مناطق النزاع مثل الشرق الأوسط حيث تشكل هذه الأسلحة تهديداً خطيراً على البيئة وصحة الإنسان واستقراره.

-التركيز الدقيق على القضايا البيولوجية والكيميائية

يجب مواصلة الجهود في المجالين البيولوجي والكيميائي لضمان مواكبة الأنظمة الدولية للتطورات التكنولوجية في هذين المجالين بما في ذلك مخاطر الاستخدام المزدوج لتلك التقنيات، كما ينبغي تعزيز التزام الأطراف المعنية بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وضمان تفعيل آليات الرقابة والامتثال بشكل فعال، بما يحول دون أي استغلال ضار بهذه التطورات.

- العمل على تحديث معاهدة الأسلحة البيولوجية لعام 1972

يتطلب تحديث المعاهدة إدخال تعديلات تلزم الدول بالتخلي عن ترساناتها البيولوجية وتدمير مخزوناتها ضمن إطار زمني محدد، مع إنشاء هيئة دولية مماثلة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية للإشراف على عمليات التدمير وضمان رقابة دولية فعالة على الامتثال للاتفاقية

-تعزيز دور الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية

يتطلب تعزيز فعالية النظام الدولي لعدم الانتشار النووي اعتماد آلية "الفيتو الإيجابي (Positive Veto) ضمن آلية عمل مجلس الأمن وذلك لضمان عدم استخدام حق النقض "الفيتو" في حالات انتهاك التزامات عدم الانتشار، بما يحول دون تعطيل اتخاذ إجراءات جماعية ضد الدول المنتهكة، كما ينبغي توسيع نطاق المشاركة في تطبيق العقوبات الدولية من خلال إشراك المنظمات الإقليمية الفاعلة مثل الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية، في فرض تدابير عقابية متدرجة ضد الدول التي تخرق التزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT) أو تشكل تهديدًا للنظام العالمي لعدم الانتشار، ويشمل ذلك تعزيز التنسيق بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية لضمان اتساق العقوبات وزيادة ضغوط العزل السياسي والاقتصادي على الدول المخالفة، بما يخدم تحقيق الامتثال الكامل للقانون الدولي.

-تعزيز آليات الرقابة والتحقق

ويكون ذلك بمنح الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) صلاحيات أوسع عن طريق السماح بتفتيش مفاجئ لأي موقع مشبوه دون موافقة مسبقة من الدول إضافة الى تطوير تقنيات المراقبة عبر الأقمار الصناعية والذكاء الاصطناعي لكشف الأنشطة النووية السرية، وتعزيز التعاون بين الوكالة وأجهزة الاستخبارات العالمية لمكافحة التهريب النووي، وأيضا المساهمة في إنشاء نظام عالمي لمراقبة المواد النووية عن طريق تسجيل جميع مخزونات اليورانيوم المخصب والبلوتونيوم في قاعدة بيانات دولية شفافة، و فرض رقابة مشددة على تكنولوجيا تخصيب اليورانيوم وتصنيع الصواريخ الباليستية .

-تطوير نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ضرورة تفعيل دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال جعل نظام الضمانات الذي تفرضه إلزاميًا على جميع الدول، لضمان عدم تحوُّل البرامج النووية السلمية إلى أغراض عسكرية ولتحقيق ذلك يجب منح الوكالة سلطات أوسع تُمكّنها من فرض عقوبات فعّالة، إلى جانب تمكينها من آليات تنفيذ تضمن تطبيق هذه العقوبات بصرامة.

-تعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ضرورة تعديل نص المادة (08) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بتضمين إشارة صريحة إلى حظر استخدام الأسلحة الدمار الشامل في النزاعات المسلحة الدولية، مثل الأسلحة النووية والأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر

القران الكريم برواية ورش عن نافع

1-المعاجم والقواميس

- معجم لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، 2003، الطبعة الثالثة، (مادة "س ل ح")
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق، القاهرة، طبعة الخامسة 2011.
- معجم مصطلحات الفيزياء والنوويات أحمد محمد الشامي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان 2008.
- المعجم العلمي العربي، أحمد شفيق الخطيب، مكتبة لبنان، بيروت، 2002.
- ستيف توليو وتوماس شمالبرغو، قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، معهد الامم المتحدة للبحوث، جنيف، سويسرا، 2003.

2-مواثيق المنظمات الدولية

- **ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945**، الصادر بمدينة سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945، وتم تعديله ثلاث مرات في 1963 و1965 و1973.
- **النظام الأساسي للوكالة الأوربية للطاقة النووية**، الصادر بمدينة روما بإيطاليا بتاريخ 25مارس 1957، ودخل حيز النفاذ في 1 جانفي 1958.
- **النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية**، اعتمد بمقر الأمم المتحدة بنيويورك في 23 أكتوبر 1956، ودخل حيز النفاذ في 29 جويلية 1957.

- **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945**، اعتمد في إطار مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية.

-**نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998**، تم اعتماده خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المنعقد بروما ما بين 15 جوان –17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1جويلية 2002

3-الاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة بها

- **برتوكول جنيف بشأن استخدام الغازات الخانقة والسامة وما شابههما والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925**، عقد تحت رعاية عصبة الأمم لمراقبة الاتجار الدولي للأسلحة وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام في 17 جوان 1925 في جنيف بسويسرا، ودخل حيز النفاذ في 8 فيفري 1928.

- **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948**، أقرتها الجمعية العامة وعُرضت للتوقيع وللتصديق وللانضمام بتاريخ 9 ديسمبر 1948، بموجب القرار رقم 260 ألف (د–3)، ودخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/260 (III).

- **معاهدة حظر التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء 1963 (معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية)**، اقرتها حكومات الاتحاد السوفيتي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية وعُرضت للتوقيع وللتصديق وللانضمام والاعتماد في 5 اوت 1963، ودخلت حيز النفاذ في10 أكتوبر 1963.

- **معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1967**، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم

المتحدة في قرارها 2222 (د-21) في 19 ديسمبر 1966، ثم فُتح باب التوقيع عليها في 28 جانفي 1967، ودخلت حيز النفاذ في 10 أكتوبر 1968.

- **معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية "معاهدة تلاتيلولكو" سنة 1967،** تم اعتمادها من طرف دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المجتمعة في إطار هيئة تحضيرية (COPREDAL) بدعم من الأمم المتحدة بتاريخ 12 فيفري 1967، وفتح باب التوقيع عليها في 14 فيفري 1967، ودخلت حيز النفاذ في 22 أفريل 1968.

- **معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية 1968،** اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 12جوان 1968 في قرارها رقم 2373 (د-22) وفتح باب التوقيع عليها في 1 جويلية 1968، ودخلت حيز النفاذ في 5 مارس 1970.

- **معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن الأرض لعام 1971،** اعتمدتها الجمعية العامة بتاريخ 07 اكتوبر 1970 في قرارها رقم 2260 (د-25)، تم التوقيع عليها في 11 فيفري 1971، دخلت حيز التنفيذ في 18 ماي 1972.

- **اتفاقية حظر استخدام وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972،** اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1971 في قرارها رقم 2826 (د-26)، وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام في 10 أفريل 1972، ودخلت حيز النفاذ في26 مارس 1975.

- **الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973،** أقرتها الجمعية العامة وعُرضت للتوقيع وللتصديق وللانضمام بتاريخ 30 نوفمبر 1973، بموجب القرار رقم 3068 (د-28)، ودخلت حيز النفاذ في 18 جولية 1976.

- **المعاهدة السوفيتية -الأمريكية المتعلقة بتحديد التجارب النووية تحت باطن الأرض (معاهدة عتبة حظر التجارب) 1974،** اعتمدتها حكومتا الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد

السوفيتي وهي الدول الموقعة والمودعة الأصلية، تم التوقيع عليها في 3 جويلية 1974 في موسكو (الاتحاد السوفيتي)، دخلت حيز النفاذ في 11 ديسمبر 1990.

– البروتوكول الإضافي الأول(1977) لاتفاقيات جنيف 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة. تم اعتماده وعرضه للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره، في جنيف بتاريخ 8 جوان 1977، ودخل حيز النفاذ في 7 ديسمبر 1978 منشورين في الأمم المتحدة، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، نيويورك، 1993.

–معاهدة حظر الأسلحة النووية في جنوب الهادي (معاهدة راروتونغا) لعام 1985، تم اعتمادها وعرضها للتوقيع والتصديق من قبل منتدى جزر المحيط الهادئ (كان يُسمى سابقاً منتدى جنوب المحيط الهادئ) في 6 أوت 1985، ودخلت حيز التنفيذ في 11 ديسمبر 1986.

–معاهدة حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية لسنة 1993، أقرها مؤتمر نزع السلاح (CD) في جنيف، حيث تم التفاوض عليها وإعداد نصها النهائي، واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 30 نوفمبر 1992 في قرارها رقم A/RES/47/39، تم التوقيع عليها في 13جانفي 1993، ودخلت حيز النفاذ في 29 أبريل 1997.

– معاهدة حظر الأسلحة النووية في دول جنوب آسيا لعام (معاهدة بانكوك) 1995، تم اعتمادها وعرضها للتوقيع والتصديق من قبل رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان)، في 15 ديسمبر، ودخلت حيز النفاذ في 27 مارس 1997.

- **معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996**، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار A/RES/50/245 في 10 سبتمبر 1996، لم تدخل حيز النفاذ إلى حد الآن.

- **معاهدة حظر الأسلحة النووية في إفريقيا (بليندابا) 1996**، تم اعتمادها وعرضها للتوقيع والتصديق من قبل منظمة الوحدة الأفريقية (التي تحولت لاحقاً إلى الاتحاد الأفريقي) في 1 أفريل 1996، ودخلت حيز التنفيذ في 15جويلية 2009.

- **معاهدة إخلاء منطقة آسيا الوسطى من الأسلحة النووية (سيميبالاتينسك) 2006**، تم اعتمادها وعرضها للتوقيع والتصديق من قبل دول آسيا الوسطى الخمس: كازاخستان، قيرغيزستان، طاجيكستان، تركمانستان، وأوزبكستان. في 8 سبتمبر 2006، ودخلت حيز النفاذ في 21 مارس 2009.

- **معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017**، بناء على مفاوضات المؤتمر الدبلوماسي الخاص للأمم المتحدة والذي عقد بمقر المنظمة في نيويورك بناء على قرار من الجمعية العامة رقم A/RES/71/258 في الدورة الحادية والسبعون بتاريخ 23 ديسمبر 2016، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المعاهدة في 07 جويلية 2017، وفُتح باب التوقيع عليها في 20 سبتمبر 2017، ودخلت حيز النفاذ في 22 جانفي 2021.

4-القرارات الدولية

➢قرارات مجلس الأمن

- قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 10 جوان 2024 تحت رقم /2024 2734 /S/RES
- قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2006 تحت رقم 2006 /1718 /S/RES
- قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 20 أفريل 2011 تحت رقم 2011/ S/RES/1977
- قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2022 تحت رقم /2022 S/RES/2663
- قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2006 تحت رقم 1737/2006 /S/RES

- قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 25 أفريل 2008 تحت رقم2008 /1810 /S/RES
- قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 28 أفريل 2004 تحت رقم 2004 / 1540 /S/RES
- قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 28 افريل 2006 تحت رقم 1673/2006 /S/RES
- قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 19 جوان 1968 تحت رقم S/RES/255/1968
- قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 03 أفريل 1991 تحت رقم 1991/ 687 /S/RES
- قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 11 أفريل 1995 تحت رقم1995/ 984 /S/RES

➢ **قرارات الجمعية العامة**

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1961 تحت رقم **(GA) Res1653/16**
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1978 تحت رقم **(GA) Res33/71**
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1980 تحت رقم **(GA) Res35/152**
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 17ديسمبر 1981 تحت رقم **(GA) Res36/192**
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 13ديسمبر 1983 تحت رقم **(GA) Res37/100**
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1994تحت رقم **(GA) Res49/75**

5 –التقارير

- التقرير النهائي للمؤتمر الأول الخاص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، **BWC/CONF.I/10**، جنيف

من (3–21) مارس 1980 متاح في أرشيف الأمم المتحدة **https://documents.un.org**

– التقرير النهائي للمؤتمر الثاني الخاص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، **BWC/CONF.II/13**، جنيف من (8–26) سبتمبر 1986 متاح في أرشيف الأمم المتحدة **https://documents.un.org**

– التقرير النهائي للمؤتمر الثالث الخاص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، **BWC/CONF.III/23**، جنيف من (9–27) سبتمبر 1991متاح في أرشيف الأمم المتحدة **https://documents.un.org**

– التقرير النهائي للمؤتمر الرابع الخاص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، **BWC/CONF.IV/9**، جنيف من 25 نوفمبر – 6 ديسمبر 1996متاح في أرشيف الأمم المتحدة **https://documents.un.org**

– التقرير النهائي للمؤتمر الخامس الخاص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، **BWC/CONF.V/17** جنيف من 19 نوفمبر – 7 ديسمبر 2001 غير أنه تم تعليقه، ثم استؤنف في 11–22 نوفمبر 2002 متاح في أرشيف الأمم المتحدة **https://documents.un.org**

– التقرير النهائي للمؤتمر السادس الخاص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، **BWC/CONF.VI/6** جنيف من 20 نوفمبر –8 ديسمبر 2006 متاح في أرشيف الأمم المتحدة **https://documents.un.org**

–قرارات المؤتمر السادس :**BWC/CONF.VI/6/Add.1**

- وثائق العمل(المؤتمر السادس): **BWC/CONF.VI/WP.1 إلى.WP.15**

– التقرير النهائي للمؤتمر السابع الخاص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، **BWC/CONF.VII/7** جنيف

من (7-25) ديسمبر 2011 متاح في أرشيف الأمم المتحدة **https://documents.un.org**

-المقررات الختامية (المؤتمر السابع) **BWC/CONF.VII/7/Add.1**

-وثائق الخبراء (المؤتمر السابع) **BWC/CONF.VII/WP.1** :إلى **WP.20**

- التقرير النهائي للمؤتمر الثامن الخاص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، **BWC/CONF.VIII/4** جنيف من (5-22) نوفمبر 2016 متاح في أرشيف الأمم المتحدة. **https://documents.un.org**

- تقارير فرق العمل: **BWC/CONF.VIII/WP.1** إلى **WP.12**

- قرارات المؤتمر الثامن: **BWC/CONF.VIII/4/Add.1**

- التقرير النهائي للمؤتمر التاسع الخاص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، **BWC/CONF.IX/5** جنيف من 28 نوفمبر -16 ديسمبر 2022 متاح في أرشيف الأمم المتحدة. **https://documents.un.org**

-ملحق قرارات التنفيذ (المؤتمر الثامن) **BWC/CONF.IX/5/Add.1** إلى **Add.3**

-وثائق الخبراء (المؤتمر الثامن) **BWC/CONF.IX/WP.1** إلى **WP.25**

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1-الكتب

- ال دبليو مكنوث، **الأسلحة النووية وتأثيراتها**، ترجمة سعد فرح عبد المسيح، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 1988.

- أحمد أبو الوفا، **القانون الدولي والعلاقات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- أحمد السروي، **التلوث البيئي بالأسلحة والحروب الكيميائية والبيولوجية والنووية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
- أحمد عبد الحميد عون، **موقف القانون الدولي من استخدام الأسلحة المحظورة في النزاعات المسلحة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى،2006.
- ادوارد م.سبيرز، **الحرب الكيميائية**، ترجمة هشام عبد الله، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت، لبنان، الطبعة الاولى, 1991.
- آيات محمد سعود الزبيري، **مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية في إطار القانون الدولي**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2017.
- بشار مهدي الاسدي، **حكم الاستخدام السلمي للطاقة النووية في القانون الدولي**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.
- الجاويش محمد عبد المعطي، **الرؤية الدولية لضبط انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط**، سلسلة دراسات استراتيجية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة، العدد 74، الطبعة الأولى، 2002.
- جمال مهدي، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الاضرار الناجمة عن الأسلحة النووية**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2015.
- حسن سعد سند، **الحماية الدولية لحق الانسان في السلامة الجسدية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2004.

- حسنين المحمدي البوادي، **الإرهاب النووي (لغة الدمار)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
- حسنين حنفي عمر، **الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، مصر 2008.
- حسنين محمدي البوادي، **الإرهاب النووي (لغة الدمار)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2007.
- حسين علي محيدلي، **أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية عَلَى سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطلعة الأولى، 2014.
- حليمة فوغالي، **المسؤولية الدولية لفرنسا عن تلويث البيئة (التجارب النووية في الجزائر نموذجا)**، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2019.
- حمام عبد الخالق غفور، **عبد الحليم إبراهيم الحجاج، استراتيجية البرنامج النووي في العراق (في إطار سياسات العلم والتكنولوجيا)**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.
- حيدر عبد الرزاق حميد، **تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة**، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر ،2008.
- رقيب محمد جاسم الحماوي، **الوضع القانوني للتجارب النووية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى،2014.
- ـــــــــــــــــــ، **مشروعية حيازة واستخدام الأسلحة النووية (في ضوء مبادئ واحكام القانون الدولي العام)**، الكتاب الأول، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الامارات، 2015.

- ـــــــــــــــــــــ، **مشروعية حيازة واستخدام الأسلحة النووية (في ضوء مبادئ واحكام القانون الدولي العام)**، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الامارات، 2015.
- روبرت هندي وجوزيف رتبلات، **أوقفوا الحرب (إزالة النزاع في العصر النووي)**، ترجمة امال حمودة، الحوار الثقافي، بيروت، لبنان، 2005.
- سامح خليل الوادية، **المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2009.
- سعد حقي توفيق، **الاستراتيجية النووية بعد انتهاء الحرب الباردة**، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الأولى، 2013.
- سكاكني باية، **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان**، دار هومة، الجزائر. 2004.
- سمير محمد فاضل، **المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم**، عالم الكتب، القاهرة، مصر الطبعة الأولى، 1976.
- سوزان معوض غنيم، **النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
- شارل روسو، **القانون الدولي العام**، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 1987.
- صلاح الدين حسن السيسي، **النظم والمنظمات الإقليمية والدولية قضايا معاصرة (الواقع... مبادرات ومقترحات التطوير والتفعيل)**، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2007.
- صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1995.

- طارق مراد، **الحرب البيولوجية والجمرة الخبيثة**، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2002.
- عبد الحميد الفتياني، **أسلحة القرن العشرين**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية،1991.
- عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.
- ـــــــــــــــ، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية)**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004.
- عبد القادر رزيق المخادمي، **سباق التسلح الدولي (الهواجس والطموحات والهواجس)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر ،1992.
- عبد الله نوار شعث، **الجهود الدولية في الحد من انتشار السلاح النووي وتعزيز اقتصاديات الطاقة النووية**، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندري، مصر، الطبعة الأولى، 2018.
- ـــــــــــــــ، **الوكالة الدولية للطاقة الذرية (ونشر واستخدام وتدويل الطاقة النووية السلمية)**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2018.
- عبد الهادي مصباح، **الأسلحة البيولوجية والكيميائية (بين الحرب والمخابرات والإرهاب)**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، 2000.

- عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر، **أسلحة الدمار الشامل في ضوء قواعد القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018.
- علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي (اهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2001.
- علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- عماد محمد ذياب الحفيظ، **أسلحة الدمار الشامل ومخاطرها على بيئة الإنسان**، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2019.
- ـــــــــــــــــــ، **الطاقة النووية (مخاطرها ومنافعها)**، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2019.
- عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، **مشروعية أسلحة الدمار الشامل**، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007.
- عمر رضا بيومي، **نزع أسلحة الدمار الشامل (الآثار القانونية والسياسية والاستراتيجية لحرب الخليج الثانية)**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
- عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005.
- عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- عمرو أحمد صابر عبد الوكيل، **حق الدول في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية (في ضوء قواعد القانون الدولي العام)**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2021.

- فادي محمد ديب الشعيب، **استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي**، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2013.
- فلاح شهاب أحمد، **دور المنظمات الدولية في الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2021.
- لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة النشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- محسن حنون غالي، **مدى مشروعية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2016.
- محمد زكي عويس، **أسلحة الدمار الشامل**، دار العين للنشر، مصر، 2003.
- محمد سعيد الدقاق، **التنظيم الدولي**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1985.
- محمد عبد الله محمد نعمان، **ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية)**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2001.
- محمد عبد المنعم عبد الغنى، **الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.
- ـــــــــــــــــ، **القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)**، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2008.
- محمد عثمان، **أسلحة الدمار الشامل**، نهضة مصر للطباع والنشر والتوزيع، مصر، 2007.
- محمد يوسف شُبَّر، **الأسلحة النووية في القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.

- محمود حامد عطية، **إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2005.
- ـــــــــــــــ، **أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط (بين الشك واليقين)**، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2004.
- محمود حجازي محمود، **حيازة واستخدام الأسلحة النووية (في ضوء احكام القانون الدولي)**، مطبعة العشرى، القاهرة، مصر، 2005.
- مرفت محمد البارودي، **الإرهاب النووي ومجابهته**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
- مصطفى قرة جولي، **خفايا السلاح البيولوجي**، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2006.
- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **امتلاك واستخدام الأسلحة النووية (في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية)**، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر والامارات، 2014.
- معين أحمد محمود، **الأسلحة الكيميائية والجرثومية (دراسة في أنواعها وتأثيرها وطرق الوقاية منها)**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1982.
- منيب الساكت، غالب صباريني، ماضي الجغبير، **أسلحة الدمار الشامل، (الكيميائية، البيولوجية، النووية)**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.
- نادر علي العجمي، **مشروعية السلاح النووي بين القانون الدولي والعلاقات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2017.

- نانيس عبد الرزاق فهمي، **الخبرة العملية في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية (دور المنظمات الدولية والإقليمية)**، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2023.
- نجيب بن عمر عوينات، **القانون الدولي النووي والطاقة الذرية**، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع ودار البازوري، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
- نعمان عطا الله الهيتي، **الأسلحة المحرمة دوليا (القواعد والاليات)**، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، دمشق، الطبعة الاولى، 2007.
- هشام قواسمية، **المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2013.
- هميسي رضا، **المسؤولية الدولية**، دار الثقافة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 1999.
- هنوف حسن محمد رمضان، **الأسلحة البيولوجية في ضوء قواعد القانون الدولي**، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2012.
- يوسف بن عبد الله جمل الليل، **أسلحة الدمار الشامل الحرب الذرية النووية**، الحرب البيولوجية، الحرب الكيميائية)، مكتبة جل المعرفة ومكتبة التوبة، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، 2003.

2-الرسائل الجامعية

➢ اطروحات الدكتوراه

- جميلة حميدة، **النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، 2007.
- حنان حكار، **دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إدارة مسألة الانتشار النووي لفترة ما بعد الحرب الباردة البرنامج النووي الإيراني نموذجا 2002 – 2015**،

أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2017، 2018.

- دريدي محمد المختار، **نظام التحقق في اتفاقية الأسلحة الكيميائية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008.
- زرقين عبد القادر، **تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بلقايد تلمسان، الجزائر،2014، 2015.
- شايب علي، **دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ادارة الملفات النووية (دراسة مقارنة بين الملف النووي الايراني والاسرائيلي 2003 .2014)**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2019، 2020.
- عبد الحق مرسلي، **أسلحة الدمار الشامل بين المقتضيات الأمنية العسكرية والاعتبارات الإنسانية (دراسة حالة الملف النووي الإيراني)**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 2012.
- عبد الحليم عزوز، **المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019، 2020.
- عبد القادر مهداوي، **الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي**، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013، 2014.
- نصر الدين الاخضري، **مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي**، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008.
- يوسف معلم، **المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منوري، قسنطينة، الجزائر، 2011، 2012.

- **رسائل ومذكرات الماجستير**

- ايمان محمد حسن محمود، **الضمانات الدولية للحد من التلوث والأخطار البيئية الناجمة عن استخدام الطاقة النووي**، رسالة ماجيستير، قسم الاقتصاد والقانون، جامعة عين شمس معهد الدراسات والبحوث البيئية، مصر، سنة 1993-1994.
- رضا بولوح، **مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 08 جويلية"1996**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002/2001.
- ماهو شيزا حاج عبد الله، **مدى مشروعية اسلحة الدمار الشامل في ضوء الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2004.

3-المقالات

- أحمد عادل محمد، **النظام القانوني الدولي للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 45، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009.
- اسراء محمد بخيت الحناحنه، **المسؤولية الجنائية الدولية والمدنية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية**، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1، عمادة البحث العلمي للدراسات العليا، جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن، 2023.
- أمال قبايلي، **معاهدة حظر الأسلحة النووية لعاه 2017 في ظل سياسة الردع النووي من خلال نص المعاهدة والقضاء الدولي**، المجلة الاكاديمية للبحوث

والقانون والسياسة، المجلد التاسع، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، مارس 2025.

- بعزيز أمال، **أثر استخدام الأسلحة النووية على البيئة (دراسة على ضوء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1996)**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، ماي 2022.
- جمال مظلوم، **أسلحة التدمير الشامل الأسلحة الكيميائية**، كراسات استراتيجية، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، العدد 41، لندن، 2017.
- خلف الله صبرينة، **جريمة استحداث وتطوير وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية**، مجلة المعيار، مجلد 26، العدد 63، كلية اصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، جانفي 2022.
- راي عبد النور، **اتفاقية حظر الأسلحة النووية لسنة 2017 القطعة المفقودة في النظام الدولي لنزع أسلحة الدمار الشامل**، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الثالث، الجزائر، سبتمبر 2019.
- روبرت جي. ماثيور وتيموثي ل.هـ. ماكورماك، **تأثير المبادئ الإنسانية في التفاوض لإبرام معاهدات الحد من الأسلحة**، المجلة الدولية لصليب الأحمر، مختارات من اعداد عام 1999.
- زرقان وليد وبوسري عبد اللطيف، **المبادرات الدولية لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية**، مجلة القانون والعلوم السياسية المبادرات الدولية، المجلد 09، العدد 1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، الجزائر، جوان 2023.

- زرقان وليد، **مجلس الامن وحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل لأطراف فاعلة غير حكومية (دراسة تحليلية تقييمية لقرار مجلس الامن 1540 / 2004)**، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، ماي2021.
- سادات محمد محمد، **المسؤولية المدنية للمرخص له بتشغيل منشأة نووية (دراسة تحليلية في ضوء قانون الأنشطة النووية والإشعاعية المصري والمرسوم الاتحادي الإماراتي في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية)**، مجلة الحقوق، المجلد 41 العدد 03، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2017.
- سامان عبد الله عزيز، **الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي (المفهوم، الأركان، المبادئ الأساسية)**، مجلة القانون والاقتصاد، المجلد 90 العدد 90، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2017.
- سعاد بوقندورة، **دور مجلس الأمن في منع انتشار الأسلحة النووية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، جوان، 2016.
- سميرة نقادي، **التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية مقاربة اجتماعية تاريخية**، مجلة الدراسات التاريخية، المجلد 17، العدد 1، قسم التاريخ، جامعة الجزائر 2، الجزائر، ديسمبر 2016.
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، **مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح (دراسة حول الرأيين الاستشاريين الصادرين عن محكمة العدل الدولية بخصوص هذه المسألة)**، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 58، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، 2002.

- عبد القادر زرقين، **استخدام الأسلحة النووية من منظور المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد التاسع، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، جوان 2014.
- عبد القادر مرزق، **الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03، جامعة الجلفة، ديسمبر 2021.
- عبد المجيد محمود الصلاحين، **أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 23، كلية الحقوق، جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات، ماي2005.
- علي عبد الحضر محمد، **حظر انتشار الأسلحة الكيميائية وطرق مكافحتها**، مجلة كلية المدينة، المجلد 8، العدد 2، كلية مدينة العلم الجامعة، العراق، 2016.
- غفافلية عبد الله ياسي، **الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، المجلد 02، جامعة الاغواط، الجزائر، جانفي 2017.
- فتات فوزي وبوكعبان العربي، **المناطق الخالية من الأسلحة النووية**، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 11، العدد 21، مركز التوثيق والبحث والخبرة، الجزائر، 2001.
- منى مبروك قدرى قاسم، **المسؤولية الدولية عن استخدام اسلحة الدمار الشامل**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 55، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، ماي 2022.

- هاني الطعيمات، **أسلحة الدمار الشامل ومعاهدات نزعها (دراسة فقهية مقارنة)، مؤتة للبحوث والدراسات**، المجلد 11، العدد 6، كلية الآداب، جامعة مؤتة، الأردن، 1996.
- هناوي ليلى، **معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 وتأثيرها على منظومة حظر الانتشار النووي القائمة**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الشلف، الجزائر، جوان 2021.
- وافي حاجة وجبار توفيق رمضان، **دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مواجهة في مواجهة الإرهاب النووي**، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، جوان2021.

4-بحوث المؤتمرات والندوات العلمية

- نجيب بن عمر عوينات، **المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والعسكرية**، المؤتمر السنوي الحادي والعشرين الطاقة بين القانون والاقتصاد، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013.
- ابراهيم محمد العناني، **المحكمة الجنائية الدولية ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل**، بحث مقدم ضمن أعمال ندوة " الخيار النووي في الشرق الأوسط "، مركز دراسات الوحدة العربية ومركز دراسات المستقبل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2001.
- بشير محمود جرار، **تطوير الأسلحة البيولوجية**، الندوة العلمية الإرهاب البيولوجي، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2005.
- محمد نبيل فؤاد طه، **الأسلحة النووية وأولويات الأمن القومي في ضوء إمكانات بناء قوة نووية عربية**، بحث مقدم ضمن أعمال ندوة " الخيار النووي في الشرق

الأوسط، مركز دراسات المستقبل ومركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2001.

- نجيب بن عمر عوينات، **المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والعسكرية**، المؤتمر السنوي الحادي والعشرين الطاقة بين القانون والاقتصاد، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013.

5-بحوث الكتب الجماعية

- حازم عتلم، **مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 8 جوان1996**، منشور في كتاب جماعي: دراسات في القانون الدولي الانساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، 2000.
- سمعان بطرس فرج الله، **الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب ونطور مفاهيمها**، منشور في كتاب جماعي: دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2000.
- محمد شريف بسيوني، **تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، منشور في كتاب جماعي: دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2000.
- رسل فيصل دلول، المسؤولية الجنائية عن جرائم الحروب البيولوجية، بحث مقدم لكلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون العام، الجامعة العراقية، 2019، 2020.

5-بحوث الحوليات

- انريك رومان –موري، **تجربة أمريكا اللاتينية في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية**، إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط (النظم

الدولية لمنع الانتشار والتجارب الإقليمية)، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف، سويسرا،2004.

- ايان انطوني، **الحد من الأسلحة النووية وحظر انتشارها (دور المنظمات)، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي**، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي والمعهد السويدي بالإسكندرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005.
- جوزيف غولدبلات، **معاهدات المناطق الخالية من أسلحة الدمار الشامل (المزايا والعيوب)**، إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط (النظم الدولية لمنع الانتشار والتجارب الإقليمية)، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع جنيف، سويسرا، 2004.
- جون هارت، **تحديد الأسلحة الكيميائية ونزعها، التسلح ونزع السلاح والامن الدولي**، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي والمعهد السويدي بالإسكندرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005.
- **حولية الأمم لنزع السلاح**، المجلد 37، الجزء الثاني، 2012.
- شانون ن. كايل، **الحد من الأسلحة وحظر انتشارها**، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2004، ترجمة ونشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004.
- شانون ن. كايل، **حظر الأسلحة النووية والحد من انتشارها، التسلح ونزع السلاح والامن الدولي**، الكتاب السابع، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007.

- شانون ن. كايل وتيتي إراستو، **نزع الأسلحة النووية، وتحديدها ومنع انتشارها،** التسلح ونزع السلاح والامن الدولي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2018.
- إبراهيم عثمان وم. مها عبد الرحيم، **إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط: المتطلبات والعقبات،** بحث مقدم ضمن أعمال ندوة " الخيار النووي في الشرق الأوسط، مركز دراسات المستقبل ومركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2001.

5-المواقع الالكترونية

-ريهام محمد مصطفى، الحرب البيولوجية وتأثيرها على الامن الدولي (دراسة تطبيقية: covid -19)، المركز الديموقراطي العربي، مقال منشور على الموقع https://democraticac.de/?p=90685 تاريخ الاطلاع 20 جوان 2024.

-حمد بن عبد الله اللحيدات، أسلحة الدمار الشامل، منشور على الموقع: **http//www.alriyadh.com** تاريخ الاطلاع 18-03-2012

-ديانا أحمد، ماذا تعرف عن أسلحة الدمار الشامل، الجزء الرابع، الأسلحة البيولوجية، الحوار المتمدن، العدد 3671، منشور على الموقع: **http//www.ahewar.org/debat/show.art.asp** تاريخ الاطلاع 18-03-2012

-مريم راهيم، حظر استخدام القوة أو التهديد بها في ميثاق الأمم المتحدة، متاح على الموقع : **https://ae.linkedin.com/pulse** تاريخ الاطلاع 30 ديسمبر 2024.

-بان كي مون خطتي لإسقاط القنبلة: 5 نقاط لعالم بلا أسلحة نووية.

https://www-alkhaleej -ae.cdn.ampproject.org/v/s/www.alkhaleej.ae

تاريخ الاطلاع بتاريخ 30 ديسمبر 2024.

- ويكيبيديا العربية متاح على الموقع:/**https://ar.wikipedia.org/wiki**
تاريخ الاطلاع 23 افريل 2023.

– الموقع الرسمي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية–قسم التاريخ متاح على الموقع: (**https://www.opcw.org/ar/mn-nhn/altarykh**) تاريخ الاطلاع 22 ديسمبر 2023.

–اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الأسلحة النووية".متاح على الموقع: **https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/nuclear-weapons**

–الموقع الرسمي للجمعية العامة للأمم المتحدة باللغة العربية **https://www.un.org/ar/ga/all-**

–الموقع الرسمي لمجلس الأمن الدولي باللغة العربية : **https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions**

–وثيقة تمديد المعاهدة [UN Document NPT/CONF.1995/32] متاح على الموقع : **https://undocs.org/NPT/CONF.1995/32** تاريخ الاطلاع 15 أوت 2019.

– قرار الشرق الأوسط [NPT/CONF.1995/RES/1] متاح على الموقع:

https://undocs.org/NPT/CONF.1995/RES/1 تاريخ الاطلاع 15 أوت 2019.

–الوثيقة الختامية لمؤتمر المراجعة السادس (2000) [UN Document NPT/CONF.2000/28] متاح على الموقع:

https://undocs.org/NPT/CONF.2000/28 تاريخ الاطلاع 15 أوت 2019

–تقرير اللجنة الرئيسية [[NPT/CONF.2000/MC.III/1 متاح على الموقع:

https://undocs.org/NPT/CONF.2000/MC.III/1 تاريخ الاطلاع 15 أوت 2019

-البيان الختامي لمؤتمر المراجعة السابع لسنة 2005 [UN Press Release DC/3008] متاح على الموقع:

https://www.un.org/press/en/2005/dc3008.doc.htm تاريخ الاطلاع 15 أوت 2019

-تقارير اللجان[2005 UN NPT] متاح على الموقع: https://www.un.org/disarmament/wmd/nuclear/npt2005/ تاريخ الاطلاع 15 أوت 2019

-الوثيقة الختامية لمؤتمر المراجعة الثامن لسنة 2010 [UN Document NPT/CONF.2010/50] متاح على الموقع: https://undocs.org/NPT/CONF.2010/50 تاريخ الاطلاع 15 أوت 2019

-تقرير اللجنة الرئيسية [NPT/CONF.2010/MC.I/1] متاح على الموقع: (https://undocs.org/NPT/CONF.2010/MC.I/1) تاريخ الاطلاع 15 أوت 2019

-تقرير الأمين العام [UN Document NPT/CONF.2015/10] متاح على الموقع: https://undocs.org/NPT/CONF.2015/10 تاريخ الاطلاع 15 أوت 2019

-بيان اللجنة التحضيرية لمؤتمر المراجعة التاسع لسنة 2015 [NPT/CONF.2015/PC.III/5] متاح على الموقع: https://undocs.org/NPT/CONF.2015/PC.III/5 تاريخ الاطلاع 15 أوت 2019

-البيان الختامي لمؤتمر المراجعة العاشر (2022) [[UN News متاح على الموقع:

https://news.un.org/en/story/2022/08/1123902 تاريخ الاطلاع 30 ديسمبر 2024.

-مشروع الوثيقة المرفوض لمؤتمر المراجعة العاشر (2022) [NPT/CONF.2022/CRP.1]

متاح على الموقع:**https://undocs.org/NPT/CONF.2022/CRP.1** تاريخ الاطلاع 30 ديسمبر 2024

- اللائحة الداخلية للجمعية العامة(A/520/Rev.20)، متاح على الموقع:

https://undocs.org/en/A/520/Rev.20 تاريخ الاطلاع 30 ديسمبر 2024

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية (الفرنسية والانجليزية)

A-Les Livres

- Anthony H. Cordesman, **Iran and Nuclear Weapons**, center for strategic and international, stadeis, Washinton, 2000.
- Olivier Lepick, **les armes chimiques**, Presses universitaire de France , Paris ,1ère édition , 1999.
- Siracusa, Joseph M, **Nuclear weapons**: A very short introduction, Oxford University Press, 4th ed, 2020
- Sylvain Vité, **les procédures internationales d'établissement des fait dans la mise en œuvre du droit international humanitaire**, bruylant, Bruxelles, 1999.

- Lee, Roy S, **The International Criminal Court Elements of Crimes and Rules of Procedure and Evidence**, Transnational publishers, Inc, 2005.
- Miller, J., et al, Germs: **Biological Weapons and America's Secret War**. New York, Simon & Schuster, 2001.
- LEPIC, Olivier, **La grande guerre chimique** 1914-1918, Paris, PUF, 1998.
- Jean-Pierre DERRIENNIC, **Le Moyen Orient au XXè siècle**, A. Colin, Paris, 2the éd., 1983.
- Brownlie. Ian, **Principles of Public International Law,** Oxford University Press, 7th ed, 2008.
- Crawford .James ,The **International Law Commission's Articles on State Responsibility: Introduction, Text, and Commentaries**. Cambridge University Press, 2002.
- Cassese, Antonio, **International Law**, Oxford University Press, (2nd ed.)2005.

B- **Les Articles**

- Abdelwahab Biad, " **Les arrangements internationaux pour garantir les Etats non dotés d'armes nucléaires contre l'emploi ou la menace de Ces armes** ", A.F.D.I, Volume 43, CNRS Editions, Paris, 1997.
- Georges Fischer ‹**Droit international et expérimentation des armes nucléaires**‹ A.F.D.I.‹ II‹ Centre National de la Recherche Scientifique, 1956.
- Garwin, R. L. ‹ **The science and impact of nuclear weapons**, Nature Physics, 15 (3), 210–215, 2019. **https://doi.org/10.1038/s41567-018-0408-1**
- Politi Mauro‹ **Le statut de Rome de la cour pénale internationale**‹ le point de vue d'un négociateur‹ revu de droit international public‹ Nº 2, 1999.

- Hosna, Abdelhamid," **La contribution de l'Organisation des Nations Unies en matière de paix et de désarmement face à l'action dissolvante des grandes puissances en fin de ce millénaire"**, Revue IDARA, volume 10, N° 2, l'école nationale d'administration, 2000.
- Torbjorn Graff Hugo, **Nuclear Weapons and the international criminal court, international law and policy institute**, policy paper, nº 02, 2012.
- Heather Williams, Patricia Lewis, and Sasan Aghlani, **The Humanitarian Impacts of Nuclear Weapons Initiative** : The Big Tent' in Disarmament, Research paper : Royal Institute of International Affairs, Chatham House, London, 2015.
- Christopher, G. W. et al, **Biological Warfare(A Historical Perspective)** ,Journal of the American Medical Association, 278(5). 1999.
- Zilinskas, R. A, **The Challenge of Biological Weapons**, Bulletin of the Atomic Scientists, 56(1), 2000.

C- Les Thèses :

- Bouzid Lazhari, **The influence of sovereignty and intervention on the development of humanitarian law applicable in internal conflicts, thesis submitted to the university of Glasgow for the degree of doctor of philosophy in international law**, Faculty of law and financial studies, London, April 1990.
- Hosna, Abdelhamid, **La réduction des budgets militaires en vue du développement) l'œuvre des Nations Unies)** , Thèse pour le doctorat en droit public, université de Paris-Nord, Faculté de droit sciences politiques et sociales, Décembre 1993.

- Emily K. Martinez, **The evolution of nuclear weapons strategy in the Cold War era Doctoral dissertation**, Harvard University, 2018.
- World Health Organization, Public Health Response to Biological and Chemical Weapons, WHO Guidance. Geneva , WHO Press ,2004.

D-Les sites Internet

- [OPCW RC-1 Documents] Website link:
- **(https://www.opcw.org/resources/documents/conference-states-parties/first-review-conference**. View date: 12 November 2024.
- [OPCW RC−2 Report] Website link:
- **(https://www.opcw.org/resources/documents/conference-states-parties/second-review-conference** View date: 12 November 2024.
- [OPCW RC-3 Final Document] Website link:
- **(https://www.opcw.org/resources/documents/conference-states-parties/third-review-conference** View date: 12 November 2024 .
- [OPCW RC-4 Report] Website link:
- **(https://www.opcw.org/resources/documents/conference-states-parties/fourth-review-conference.** View date : 12 November 2024.
- [OPCW RC-5 Documents] Website link:
- **https://www.opcw.org/resources/documents/conference-states-parties/fifth-review-conference** View date : 12 November 2024.

فهرس الدراسة

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
الاهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	10-1
الباب الأول: الإطار القانوني الدولي للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل	11
الفصل الأول: القواعد القانونية الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية	14
المبحث الأول: ماهية الأسلحة النووية	16
المطلب الاول: تاريخ الحرب النووية	16
المطلب الثاني: تعريف لأسلحة النووية	24
الفرع الاول: التعريف اللغوي	24
الفرع الثاني: التعريفات الفقهية	25
الفرع الثالث: التعريفات القانونية	27
المطلب الثالث: أنواع الأسلحة النووية	28
الفرع الأول: القنبلة الذرية	29
أولا: القنبلة الذرية التي ألقيت على مدينة هيروشيما باليابان	32
ثانيا: القنبلة الذرية التي ألقيت على مدينة نكازاكي اليابانية	33
الفرع الثاني: القنبلة الهيدروجينية	34
أولا: القنبلة فوق الهيدروجينية	36
ثانيا: قنبلة الليتيوم	37
ثالثا: القنبلة الكوبالتية	37
الفرع الثالث: القنبلة النيوترونية	38
الفرع الرابع: أسلحة الجيل الثالث	40
المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية لحظر انتشار الأسلحة النووية	42
المطلب الأول: المعاهدات العالمية لحظر انتشار الأسلحة النووية	42

الفرع الأول: معاهدة حظر التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء 1963 (معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية)	42
أولا: الخلفية التاريخية لإبرام المعاهدة	43
ثانيا: مضمون المعاهدة وأحكامها	44
ثالثا: تقييم المعاهدة	44
الفرع الثاني: معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1967	46
أولا: الخلفية التاريخية لإبرام المعاهدة	46
ثانيا: مضمون المعاهدة وأحكامها	47
ثالثا: تقييم المعاهدة	48
الفرع الثالث: معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968	49
أولا: الجهود الدولية لأبرام المعاهدة	49
ثانيا: مضمون وأحكام المعاهدة	54
ثالثا: مؤتمرات المراجعة لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968	56
رابعا: الانتقادات التي وجهت للمعاهدة	60
الفرع الرابع: معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن الأرض لعام 1971	64
أولا: الخلفية التاريخية لإبرام المعاهدة	65
ثانيا: مضمون وأحكام المعاهدة	66
ثالثا: تقييم المعاهدة	68
الفرع الخامس: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996	69
أولا: الخلفية التاريخية لإبرام المعاهدة	69
ثانيا: مضمون المعاهدة وأحكامها	70
ثالثا: تقييم المعاهدة	73

الفرع السادس: معاهدة حظر الأسلحة النووية لسنة 2017	75
أولا: الخلفية التاريخية لإبرام المعاهدة	75
ثانيا: مضمون المعاهدة وأحكامها	78
ثالثا: تقييم المعاهدة	81
المطلب الثاني: المعاهدات الإقليمية والثنائية لحظر انتشار الأسلحة النووية	83
الفرع الأول: المعاهدات الإقليمية لحظر انتشار الأسلحة النووية	83
أولا: معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية "معاهدة تلاتيلولكو" سنة 1967	83
ثانيا: معاهدة حظر الأسلحة النووية في جنوب الهادي (معاهدة راروتونغا) لعام 1985	87
ثالثا: معاهدة حظر الأسلحة النووية في دول جنوب اسيا لعام 1995 (معاهدة بانكوك)	91
رابعا: معاهدة حظر الأسلحة النووية في افريقيا (بليندابا) 1996	95
خامسا: معاهدة اخلاء منطقة اسيا الوسطى من الأسلحة النووية (سيميبالاتينسك) 2006	102
سادسا: انشاء منطقة خالية من النووية في منطقة الشرق الأوسط	106
الفرع الثاني: الاتفاقيات الثنائية للحد من الأسلحة النووية	113
أولا: المعاهدة السوفيتية –الأمريكية المتعلقة بتحديد التجارب النووية تحت باطن الأرض (معاهدة عتبة حظر التجارب)	114
ثانيا: معاهدة التفجيرات النووية للأغراض السلمية تحت الأرض سنة1976	116
ثالثا: اتفاقيتا تحسين الاتصالات الثنائية	118
رابعا–اتفاقية منع الحرب النووية	118
خامسا: ا المؤقتة للحد من الأسلحة الاستراتيجية (معاهدة سولت الأولى)	119
سادسا اتفاقية الحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (معاهدة سولت الثانية)	119

سابعا: معاهدتا تخفيض الأسلحة الاستراتيجية	120
ثامنا: معاهدة خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (SORT) 2002	121
تاسعا: الاتفاقية الأمريكية –الروسية لإغلاق مفاعل البلوتونيوم للعام 2003	123
عاشرا: معاهدة ستارت الجديدة 2010	123
الفصل الثاني: الحظر الدولي الاتفاقي للأسلحة البيولوجية والكيميائية	125
المبحث الأول: حظر انتشار الأسلحة البيولوجية	127
المطلب الأول: ماهية الأسلحة البيولوجية	127
الفرع الأول: التطور التاريخي للأسلحة البيولوجية	127
الفرع الثاني: تعريف الأسلحة البيولوجية	140
الفرع الثالث: أنواع الأسلحة البيولوجية	142
أولا: الفيروسات	142
ثانيا: البكتيريا	146
ثالثا: الفطريات	150
رابعا: سموم الميكروبات (التوكسينات)	151
خامسا: الركتيسيا	151
الفرع الرابع: طرق قذف ونشر العوامل البيولوجية	151
أولا: الطلقات أو القذائف	151
ثانيا: البخ الجوي	152
ثالثا: تلويث مصادر المياه والطعام	153
رابعا: عن طريق الحشرات	153
خامسا: عن طريق البريد	154
المطلب الثاني: المعاهدات الدولية الخاصة بحظر انتشار الأسلحة البيولوجية	154
الفرع الأول: الجهود الدولية لحظر الأسلحة البيولوجية قبل 1972	155
أولا: اتفاقية ستراسبورغ 1675	156
ثانيا: مؤتمر بروكسل لعام 1874	156

ثالثا: مؤتمر لاهاي لعام 1899	156
رابعا: مؤتمر واشنطن لعام 1921-1922	156
خامسا: بروتوكول جنيف 1925	156
الفرع الثاني: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدميرها لسنة 1972	159
أولا: الخلفية التاريخية لإبرام المعاهدة	159
ثانيا-مضمون اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية وأحكامها	162
ثالثا-مؤتمرات المراجعة	165
رابعا-تقييم اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية	170
الفرع الثالث: حظر الأسلحة البيولوجية على المستوى الإقليمي والاتفاقيات الثنائية والثلاثية	172
أولا: حظر الأسلحة البيولوجية على المستوى الإقليمي	172
ثانيا: حظر الأسلحة البيولوجية على مستوى الاتفاقيات الثنائية والثلاثية	173
المبحث الثاني: التجريم الدولي للأسلحة الكيميائية	174
المطلب الاول: ماهية الأسلحة الكيميائية	174
الفرع الأول: تاريخ استعمال الأسلحة الكيميائية في الحرب	174
الفرع الثاني: تعريف الأسلحة الكيميائية	183
أولا: التعريفات الفقهية	183
ثانيا التعريفات القانونية	185
الفرع الثالث: أنواع الأسلحة الكيمائية	186
أولا: غازات الأعصاب	187
ثانيا: العوامل الكيميائية المؤثرة في الدم	189
ثالثا: الغازات الخانقة	190
رابعا: الغازات الكاوية	192
خامسا: المواد الكيميائية المهيجة أو المزعجة	193

سادسا: المواد الكيميائية الحارقة	194
سابعا: الغازات الدخانية	196
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية لحظر انتشار الأسلحة الكيميائية	197
الفرع الاول: الجهود الدولية لحظر الأسلحة البيولوجية قبل1993	198
الفرع الثاني: اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993	203
أولا: الخلفية التاريخية لإبرام المعاهدة	203
ثانيا–مضمون المعاهدة وأحكامها	205
ثالثا: المرافق الملحقة بالاتفاقية	210
رابعا: مؤتمرات المراجعة للاتفاقية	210
خامسا: تقييم الاتفاقية	212
الفرع الثالث: الاتفاقيات الإقليمية والثنائية لحظر الأسلحة الكيميائية	213
أولا: الاتفاقيات الإقليمية	213
ثانيا: الاتفاقيات الثنائية	213
خلاصة الباب الأول	216
الباب الثاني: دور الهيئات الدولية في الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل والمسؤولية الدولية عن امتلاكها واستخدامها	218
الفصل الأول: دور الهيئات الدولية في الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل	220
المبحث الأول: دور الأمم المتحدة في الحد من انشار أسلحة الدمار الشامل	222
المطلب الأول: حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل في ميثاق منظمة الأمم المتحدة	222
الفرع الأول: منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية	123
الفرع الثاني: الاستثناءات التي يجوز فيها استخدام القوة في العلاقات الدولية	225
أولا: حالة الدفاع الشرعي	225
ثانيا: تدابير نظام الأمن الجماعي	228
ثالثا: الإجراءات المشتركة للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن	229

رابعا: التدابير المتخذة ضد الدول الأعداء إبان الحرب العالمية الثانية	230
المطلب الثاني: دور أجهزة الأمم المتحدة في حظر أسلحة الدمار الشامل	231
الفرع الأول: دور الجمعية العامة	231
أولا: تشكيل الجمعية العامة واختصاصاتها	232
ثانيا: دور الجمعية العامة في حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل	234
1-لجنة الطاقة الذرية التابعة للأمم المتحدة	234
2-هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة	236
3-لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع النووي	237
ثالثا: القرارات الصادرة عن الجمعية العامة لحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل	239
1-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1653	239
2-قرار الجمعية العامة 33 / 71 (ب)	240
3-القرار رقم 75/49 (ك)	240
4-القرارات الصادرة عن الجمعية العامة لأعوام 1979، 1980، 1981	241
5-قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة من عام 1982 حتى 1995	241
الفرع الثاني: مجلس الأمن	242
أولا: تشكيل مجلس الأمن واختصاصاته	243
ثانيا: القرارات الصادرة عن مجلس الأمن لحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل	246
1-قرار مجلس الامن رقم 255 لعام 1968	246
2-قرار مجلس الأمن رقم 687 لعام 1991	247
3-قرار مجلس الأمن رقم 984 لعام 1995	249
4-قرار مجلس الامن رقم 1540 لعام 2004	250
5-القرار رقم 1737 الصادر في 23 ديسمبر 2006	251
6-القرار رقم 1673 لعام 2006	251
7-القرار رقم 1718 لعام 2006	252

8-القرار رقم 1810 لعام 2008	252
9-القرار رقم 1977 لعام 2011	252
10-القرار رقم 2663 لعام 2022	252
11-القرار 2734 لسنة 2024	253
الفرع الثالث: دور محكمة العدل الدولية في الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل	254
أولا: تشكيل المحكمة واختصاصاتها	254
ثانيا: موقف محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل	256
1-موقف محكمة العدل الدولية من تجارب الأسلحة النووية	257
2-الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام او التهديد باستخدام السلاح النووي	161
الفرع الرابع: دور الأمين العام للأمم المتحدة	272
أولا: تعيين الأمين العام ومدة ولايته	273
ثانيا: دور الأمين العام في حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل	273
المبحث الثاني: الهيئات والوكالات الدولية المتخصصة في حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل	275
المطلب الأول: دور الهيئات العالمية المتخصصة في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل	275
الفرع الاول: الوكالة الدولية للطاقة الذرية	276
أولا: نشأة وأهدافها وأجهزة الوكالة الدولية للطاقة الذرية	276
ثانيا: ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية	282
ثالثا: علاقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالمنظمات الدولية وبالدول الأعضاء فيها وبمعاهدة حظر الانتشار النووي (NPT)	288
رابعا: تقييم دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية	290
الفرع الثاني: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	293

أولا: نشأة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	293
ثانيا: أجهزة المنظمة	294
ثالثا: تقييم دور منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	295
المطلب الثاني: الهيئات والوكالات الإقليمية المتخصصة بحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل	296
الفرع الأول: الجماعة الاوربية للطاقة الذرية (اليوراتوم)	297
أولا: اهداف الجماعة الاوربية للطاقة الذرية	298
ثانيا: أجهزة الجماعة الاوربية للطاقة الذرية	299
ثالثا: إجراءات تدعيم نظام ضمانات الجماعة الاوربية للطاقة الذري	299
رابعا: علاقة الجماعة الاوربية للطاقة الذرية بالمنظمات الدولية	300
خامسا: علاقة الجماعة الاوربية للطاقة الذرية بالوكالة الدولية للطاقة الذرية	300
الفرع الثاني: الوكالة الاوربية للطاقة النووية	301
أولا: نشأة الوكالة الاوربية للطاقة النووية	301
ثانيا: أهداف وكالة الطاقة الذرية	301
ثالثا: أجهزة وكالة الطاقة النووية	302
رابعا: إجراءات رقابة وكالة الطاقة النووية	303
خامسا: علاقة وكالة الطاقة الذرية بالمنظمات الدولية	303
الفرع الثالث: منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية	304
أولا: نشأة منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية	304
ثانيا: أهداف منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية وفق معاهدة تلاتيلولكو	305
ثالثا: أجهزة منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية	305
رابعا: وسائل تدعيم نظام ضمانات المنظمة	306
الفرع الرابع: الهيئات العربية المتخصصة في مجال الطاقة النووية	307

أولا: المجلس العلمي العربي المشترك لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية	308
ثانيا: الهيئة العربية للطاقة الذرية	309
ثالثا: المركز الإقليمي للشرق الأوسط للنظائر المشعة للدول العربية	310
الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل	312
المبحث الأول: المسؤولية المدنية الدولية عن امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل	314
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية	314
الفرع الأول: التطور التاريخي لفكرة المسؤولية الدولية.	314
الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الدولية	317
الفرع الثالث: شروط قيام المسؤولية الدولية	320
المطلب الثاني: أساس المسؤولية الدولية عن امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل	323
الفرع الأول: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية	323
الفرع الثاني: نظرية العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية	324
أولا: تطبيقات العمل غير المشروع في القضاء الدولي والتحكيم الدولي	325
ثانيا: تطبيقات العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن اضرار أسلحة الدمار الشامل	326
الفرع الثالث: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن اضرار أسلحة الدمار الشامل	333
أولا: المسؤولية الدولية عن تجارب تفجيرات الأسلحة النووية	335
ثانيا: المسؤولية عن صناعة وامتلاك الأسلحة النووية	339
ثالثا: نظرية المخاطر في الاتفاقيات الدولية المنظمة للمسؤولية عن الأضرار النووية	340

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل	346
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية	346
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية	347
أولا: تعريف الجريمة الدولية	348
ثانيا: أركان الجريمة الدولية	349
ثالثا: التجريم الدولي لأسلحة الدمار الشامل	352
الفرع الثاني: الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجنائية الدولية	353
أولا: الاتجاه الرافض للمسؤولية الجنائية الدولية	353
ثانيا: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية الدولية	355
المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل	358
الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها	358
أولا: نشأة المحكمة الجنائية الدولية	359
ثانيا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية	361
الفرع الثاني: تكييف أسلحة الدمار الشامل كجرائم دولية	365
أولا: تكييف أسلحة الدمار الشامل كجرائم إبادة جماعية (إبادة الجنس)	365
ثانيا: تكييف أسلحة الدمار الشامل كجرائم ضد الإنسانية	368
ثالثا: تكييف أسلحة الدمار الشامل كجريمة العدوان	370
رابعا: تكييف أسلحة الدمار الشامل كجرائم الحرب	373
خلاصة الباب الثاني	379
الخاتمة	381
قائمة المصادر والمراجع	392
فهرس الدراسة	424
الملخص	

الملخص

تناولت الدراسة موضوع المواجهة القانونية لانتشار أسلحة الدمار الشامل، حيث شكّلت هذه الأسلحة تهديداً وجودياً للأمن والسلم الدوليين منذ ظهورها، فقد خلفت الحروب التي استخدمت فيها آثاراً كارثية طويلة الأمد على البشر والبيئة، وقد استجاب المجتمع الدولي لهذا التحدي من خلال تطوير نظام قانوني متعدد المستويات يشمل معاهدات دولية أساسية كمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية لسنة2017، واتفاقيتا حظر الأسلحة الكيميائية 1993 وحظر الأسلحة البيولوجية 1972، إلى جانب معاهدات إقليمية مثل معاهدة بليندايا لإفريقيا خالية من الأسلحة النووية ومعاهدة تلاتيلولكو لأمريكا اللاتينية، فضلاً عن اتفاقيات ثنائية بين الدول.

ويستند هذا النظام إلى آليات رقابية صارمة تشمل أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، وعدد من المنظمات المتخصصة، أبرزها الوكالة الدولية للطاقة الذرية المسؤولة عن مراقبة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المكلفة بتدمير المخزونات الكيميائية ومراقبة الالتزام بالاتفاقيات، وعلى المستوى الإقليمي تبرز هيئات مثل الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (يوراتوم)، والوكالة الاوربية للطاقة النووية ومنظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، بالإضافة إلى هيئات عربية متخصصة في المجال النووي، مما يشكل نظاماً شاملاً للحد من انتشار هذه الأسلحة الخطيرة.

كما أسس هذا النظام قواعد واضحة للمسؤولية الدولية عن انتهاك حظر الانتشار مع تحديد جزاءات رادعة، غير أن فعالية هذا النظام ما تزال تواجه تحديات جسيمة، أبرزها الثغرات في آليات التنفيذ والانتقائية في التطبيق، بالإضافة إلى صعوبة مواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة في هذا المجال، مما يستدعي تعزيز التعاون الدولي وتطوير الآليات القائمة لضمان تحقيق الهدف النهائي المتمثل في عالم خالٍ من أسلحة الدمار الشامل.

الكلمات المفتاحية: الأسلحة النووية؛ الأسلحة البيولوجية؛ الأسلحة الكيميائية؛ الضرر النووي؛ التجارب النووية.

Abstract

The study dealt with the subject of the legal confrontation of the proliferation of weapons of mass destruction, as these weapons constituted an existential threat to international security and peace since their appearance, it has left the wars in which it has used long -term catastrophic effects on humans and the environment, and the international community has responded to this challenge by developing a multi -level legal system that includes basic international treaties such as the Treaty For the year 2017, the 1993 chemical arms embargo agreement and the 1972 biological arms embargo, as well as regional treaties such as the Plindaya Treaty of Africa free of nuclear weapons and the Talalolco Treaty of Latin America, as well as bilateral agreements between countries.

This system is based on strict regulatory mechanisms that include the main United Nations devices, and a number of specialized organizations, most notably the International Atomic Energy Agency responsible for monitoring the peaceful uses of nuclear energy, and the Organization for the Prohibition of Chemical Weapons in charge of destroying chemical stocks and monitoring compliance with agreements, and at the regional level, bodies such as the European Atomic Energy Group (Uratom), and the agency, European nuclear energy and the Nuclear Weapons Prohibition Organization in Latin America, as well as Arab nuclear bodies, which constitutes a comprehensive system to reduce the spread of these dangerous weapons.

This system also established clear rules of international responsibility for the violation of the ban on the definition of deterrent penalties, but the effectiveness of this system still faces great challenges, most notably the gaps in the implementation and selectivity mechanisms in application, in addition to the difficulty of keeping pace with the accelerated technological developments in this field, which requires strengthening international cooperation and developing existing mechanisms to ensure the achievement of the ultimate goal of a world free of weapons of mass destruction.

Keywords: nuclear weapons; Biological weapons; Chemical weapons; Nuclear damage; Nuclear experiences.